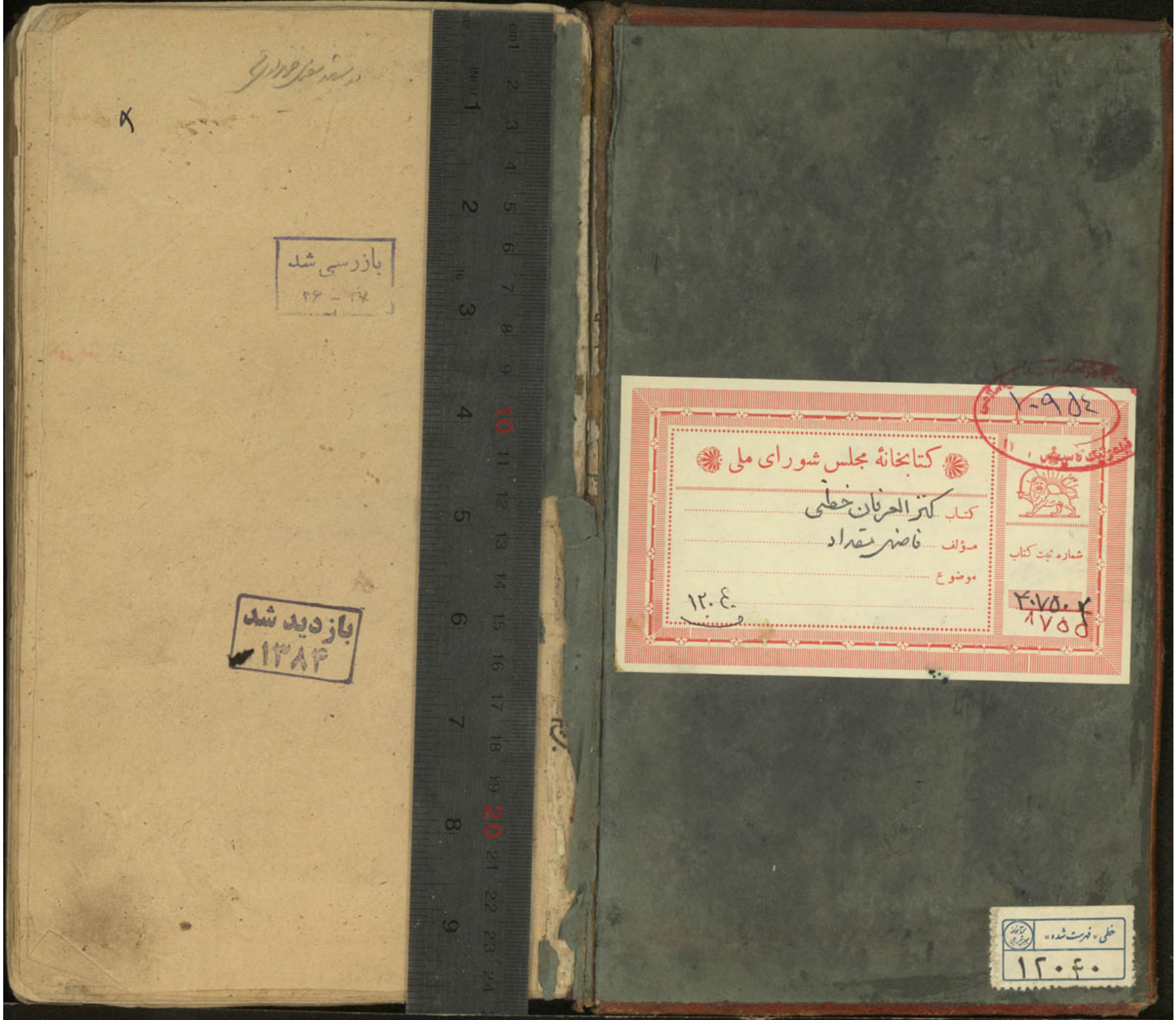
بازدید شد
۱۳۸۴
بازرسی شد
۴۶ - ۴۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب کنز العرفان خطی
مؤلف فاضل مقداد
موضوع
سنه ۱۲۰۴
شماره ثبت کتاب
۴۰۷۵۰۲
۱۷۵۵
۱-۹۵۴
خطی «فهرست شده»
۱۲۰۴۰

بازرسی شد
۲۶ - ۲۷

بازدید شد
۱۳۸۴

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب کنز العرفان خطی
مؤلف فاضل مقداد
موضوع
۱۲۰ ع
شماره ثبت کتاب
۴۰۷۵۰
۱۷۵

۱۰۹۵۴

خطی «فهرست شده»
۱۲۰۴۰

قوله نحوي باب نحوي قيل لغلام ما مقال ابوك اين ابوك

قال لا ابو لي

مجلس شورای ملی
خرداد ۱۳۰۲

۱۴

کنز العرفان

الاسد احمر

۱۰۹۵۴
شماره ثبت کتا
۴۰۷۵۰
۱۷۵۵
خطی - فهرست شده
۱۲۰۴۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب لكل شيء تبيانا وجعله لتصديق نبوته
وتاييده رسالاته معجزا وبرهانا فنزله نورا وهدى وعبره للعالمين
وضمنه جوامع الكلم فكان تبصرة وذكرى للعالمين واخرس بفصاحته السنة
العرب العرباء وابكم ببلاغته مصاقع الخطباء والبلغاء واتقن تهذيبه
واحكم ترتيبه غاية الاحكام وصيره دليلا وحجة للحكام في اقتناص الاحكام
وعصم من تمسك به وبالعترة من الزيغ والطغيان ومد على الفتك
بهما الغوي برضاه والخلود في الجنان والصلوة على المكين عنده بالعبودية
والنبوة والارسال للمنعوت بالرافة والموصوف بالرحمة والمويد بالعصمة
في الاقوال والافعال المخصوص بالنبي النذير والداعي الى الحق والسراج المنير وعلى آله
المعصومين وعترته الاطهرين كنوز العلم ورعاته ودعاة الحق وقاده
استدارت الخضراء على الغبراء واستنارة الغبراء من الخضراء اما بعد فان القرآن
نجم لا يفنى بحايبه ويم لا تنقضي غرايبه من طلب الهدى وجده في ظواهره وخوافيه
ومن رام العصمة من التوى وجدها في منثوره ومطاويه علومه لا تعد ولا تحصى
وفنونه لا تحصر ولا تستقصى وكان علم الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية الذي
هو فرد من فنونه وقطف من غصونه اعم نفعا للعوام والخواص واجدى عائدة
واولى بالاختصاص اذ به ينتظم قواعد المعاش في العاجلة وتتم سعادة
المعاد في الاجلة وكانت الايات الكريمة التي هي مرجع جملة من مسائله واجل
حجج فتواه واكبر دلايله قد اعتنى العلماء عنها بالبحث واستخراج السر الدفين منها

وقف عام للعلامة والعلوم

لكني لم اظفر بكتاب في تنقيح تلك الايات يبرد الغليل ويشفي العليل ويحتوي
على جملتها يعنيه الراغب وتستطرفه الطالب بل اما مسهب بذكر الاقاويل
والاخبار او مقصر قد مل بالايجاز والاختصار فحداني ذلك على وضع كتاب
يشتمل على فوايد خلا عنها اكثر التفاسير وفرايد لم يعز عليها الاكل تحريرا و
ضممت الى ذلك فروعا فقهية يقتضيها نصوص تلك الآيات وظواهرها
ونكات معان وعجايب غرايب تلمع لذوي الفضل زواهرها يظهر بذلك من
الآيات وسرها المكنون وجوهرها الثمين المصون لعين يعجب بذلك
الناظرون وما يعقلها الا العالمون وسميته كنز العرفان في فقه القرآن
والمسؤل من ذوي الجود والافضال ان يجعله ذخرا في صحايف الاعمال انه يتولاه
وكفيه ومجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو مرتب
على مقدمة وكتب اما المقدمة فتشتمل على فوايد الاولى اللفظ المفيد وضعا ان لم
يحتمل غير ما فهم منه بالنظر اليه فهو النص وان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين
بالنظر اليه ايضا فهو الظاهر والمرجوح المؤول وان تساوى الاحتمالان
فهو المجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل
والمؤول هو المتشابه وقد يتركب بعض هذه مع بعض مثال النص قوله تعالى
قل هو الله احد اذ لا يحتمل غير الوحدانية ومثال الظاهر فاصحوا برسكم وارجلكم
ومثال المؤول يد الله فوق ايديهم في ارادة القدرة ومثال المجمل والليل اذا عسعس في
احتمالي اقبل وادبر والثاني اللفظ الدال على الماهية اما ان يدل عليها من حيث
هي هي لا بقيد وحدة او كثرة او لا والاول المطلق والثاني ان دل بقيد وحدة
فاما معينة وهو العلم او المضمر او غير معينة وهو النكرة ويقال لها الشخص
المنتشر وان دل بقيد كثرة فاما محصورة بالنظر اليه وهو اسم العدد
او غير محصورة فاما ان يكون شاملة لكل الافراد وهو العام او غير شاملة

وهو جمع المنكر فالفرق بين العام والمطلق ان المطلق يدل على الماهية من
حيث هي لا بقيد وحدة او كثرة والعام يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة و
الفاظ العموم كل وجميع ومتى ومن وما وحيث ما واني واللام المعرف بالام و
اللام المضاف والحق غيرها وتحقيقه في الاصول ثم العام ان ورد اخراج
بعض ما صح ان يتناوله لفظه سمي ذلك المخرج مخصصا والعام مخصوصا و
كذا المطلق ان ورد ما يدل على الماهية بصفة زايدة سمي ذلك مقيدا والمطلق
مقيدا وكذلك المجمل ان ورد لفظ او فعل معين لاحد محتملاته سمي ذلك مبينا
والمجمل مبينا وتحقيق ذلك كله في اصول الفقه ج اشتهر بين القوم ان الايات
المحجون عنها الخواص خمسماية آية وذلك انما هو بالمنكر والمتداخل والا
لا تبلغ ذلك فلا ينظن من يقف على كتابنا هذا ويضبط ما فيه عددا انا تركنا
شيئا من الآيات فيبقى الظن به ولم يعلم ان المعيار عند ذوي البصاير في الا
انما هو التحقيق والاعتبار لا الكثرة والاشتهار وعلى التقديرين يرد هنا سؤال
تقديره انه ورد في الحديث عنهم عليهم السلام القرآن اربعة ارباع ربع فينا و
ربع في عدونا وربع فرايض واحكام وربع قصص وامثال والقرآن ستة
الاف آية وستماية وستة وستون آية فكيف يكون خمسماية آية واقل ربعه
الجواب من وجهين ا ليس المراد الربع حقيقة وهو جزء من اربعة اجزاء
متساوية في المقدار بل الربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان يكون الاربع مساويا
من حيث المقدار ب ان الفرايض والاحكام قد يكون فقهيه وقد يكون
اصولية والآيات المذكورة فقهية لا غير فجاز ان يكون علم الربع في فرايض
واحكام غير فقهية اذا تقرر هذا فلنشرع في الكتب كتاب الطهارة
وفيه مقدمة وآيات اما المقدمة فالطهارة لغة النزاهة قال الله تعالى
يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك اى نزهك وشرعا تطلق حقيقة

ما يدل على صح

فقهية و

عند بعضهم على رافع الحدث او المبيح للصلوة فتعريفها ح هو ما يبيح الدخول
في الصلوة وان اطلقت على غير المبيح فمجاز كغسل الجمعة والوضوء المجدد
وعند الاكثر يطلق عليها حقيقة فاجود تعريفاتها ح استعمال طهور مشروط
بالنية وقد يطلق مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث اما عن الثوب او عن
البدن لان ازالة الخبث في الحقيقة امر عدمي فلا حظ له في المعاني الوجودية
حقيقة وهل اطلاقها في المعنى الحقيقي متواطا او مشكلا او مشكلا فيه خلاف
ومقصود الكتاب هنا ذكر الطهارة بايا اعتبارا تها المذكورة حقيقة
ومجازا واما الآيات فالاولى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
هنا سايل ا قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة يقتضي ان
يلزم اختصاص الوجوب بالمومنين مع ان عندكم الكافر مكلف بالفروع
جواب اللزوم من حيث هو مفهوم المخالفة وليس بحجة عندنا وجه
التخصيص بالذين امنوا انهم المتميزون للامتثال المنتفعون بالاعمال
ب قوله اذا قمتم قيام الصلوة قسمان قيام للدخول فيها وقيام
للتلبس بها والمراد هنا الثاني والا لزم تاخر الوضوء عن الصلوة وهو
باطل اجماعا فلذلك قيل المراد اذا اردتم القيام كقوله واذا قرات القرآن
فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها فهو من اطلاق
المسبب على السبب كقولهم كما تدين تدان وفيه نظر لان معنى الارادة

عند بعضهم

مفهوم من الفعل لا من اللغة بل ما من فعل الا وهو مسبب عن الارادة
فتخصيص يقتضي القيام يفتقر الى مخصص وليس وقيل المراد اذا قصدتم
الصلوة لان القيام الى الشيء والتوجه اليه يستلزم القصد اليه فيكون من اطلاق
الملزوم على اللازم والاولى ان ذلك كله يخرج الى عين موضوعها الحقيقي و
هو كونها للغاية الزمانية والمكانية والحقيقة اولى وذلك مستلزم لتقدير
زمان هي موضوعة لغايته فيكون التقدير اذا قمتم زمانا ينتهي الى الصلوة
فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو الزمان الذي يقتضيه لفظ الى و
الفعل معا ثم اعلم ان ظاهر الخطاب يعم كل قائم محدثا كان او غيره وهو باطل
لانه خلاف الاجماع ولانه صلى الله عليه وآله خص بموضوع واحد فقال
صنعت ما لم تصنعه فقال علمه عمدا فعلته وقيل كان كذلك فنسخ وهو
ضعيف ايضا لقوله عليه السلام ما علمت آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها و
حرموا حرامها والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة محدثين فهو مطلق
اريد به التقييد ج فاغسلوا وجوهكم الامر حقيقة للوجوب على قول
الاكثر وتحقيقه في الاصول الظاهر والماء على وجوهكم وفيه دلالة على
عدم جواز التولية بل المباشرة ولا حاجة الى الدلك خلافا لمالك والوجه
اسم لما وقع به المواجهة فلا يجب تخليل الشعور الكثيفة عليه خلافا للمؤيد
فان المواجهة تقع بالكثيفة ر وايديكم الى المرافق قيل الى بمعنى مع كما في من
انصاري الى الله فيدخل المرفق ضرورة وقيل على حقيقتها وهو انتهاء الغاية
فقيل يدخل المرفق ايضا لانه لما لم تتميز الغاية عن ذي الغاية محسوس
وجب دخولها والحق انها للغاية ولا يقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها
ولا خروجه لورود معها اما الدخول فكقولك حفظت القرآن من اوله
الى آخره ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد

الاقصى واما الخروج فكاتموا الصيام الى الليل وفنظرة الى ميسرة وح لا دلالة
على دخول المرفق ولذلك كم داؤد وذفر بعدم وجوب غسلها وكذا
لا دلالة على الابتداء بالمرفق ولا الاصابع لان الغاية قد تكون للغسل وقد تكون
للغسول وهو المراد هنا بل كل من الابتداء والدخول مستفاد من بيان النبي
صلى الله عليه وآله فانه توضى وابتدا باعلى الوجه وبالمرفقين وادخلهما و
الا كان خلاف ذلك وهو المتعين لانه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به اي بمثله فلا يكون الابتداء بالاعلى وبالمرفقين وعدم دخولهما مخيرا
بل يكون بدعة لكن الاجماع على خلافه ه وامسحوا برؤسكم قيل الباء للتبعيض
لانها الفارقة بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل وقيل زايدة لان المسح
متعد بنفسه ولذلك ولذلك انكر اهل العربية افادة التبعيض والتحقيق
انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قال الصقوا المسح برؤسكم
وذلك لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه فلذلك امسحوا رؤسكم فانه كقوله
فاغسلوا وجوهكم ثم اختلف في القدر الواجب من مسحه فقال اصحابنا
اقل ما يقع عليه الاسم اخذا بالمتيقن ولفضل الائمة عليهم السلام وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ربع الراس لانه عليه السلام مسح على ناصيته وهو قريب من
الربع وهو الغلط ومالك مسح الجميع فروع ا المسح عندنا يختص بالمقدم
لوقوع ذلك في البيان فيكون متعينا ولا نجيز ي بالاجماع لان جميع
الفقهاء قالوا بالتخيير اي موضع شاء ب الحق انه لا يجب الابتداء بالاعلى
لاطلاق المسح ولقول احدهما عليه السلام لا بأس بالمسح مقبلا ومدبرا ج
انه لا تتقن بلاثة اصابع لما بيناه من الاطلاق ولقول الباقر عليه السلام
اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك نعم بثلث اصابع افضل د وارجلكم الى الكعبين قرأ

نافع وابن عامر وحمزة والكسائي وحفص بالنصب عطفا على محل برؤسكم اذ الباء
والمجرور محله النصب على المفعولية كقوله مررت بزيد وعمرا وقرئ
تنبت بالدهن وصبغا وكقول الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح الاسجاح
حسن العفو فليسنا بالجبال ولا الحديدا وقرأ الباقون بالجر عطفا على
رؤسكم وهو ظاهر فاذن القراءتان دلتا ان على معنى واحد وهو وجوب
المسح كما هو مذهب اصحابنا الامامية وفي يده ما روى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ومثله عن علي بن ابي طالب
عليه السلام وابن عباس بانه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله و
فسح على رجليه واجاء ايده اهل البيت على ذلك قال ص عليه يأتي على الرجل
الكون اي السبعون ما قبل الله منه صلوة قبل وكيف ذلك قال لانه
يغسل ما امر الله بمسحه وغير ذلك من الروايات وقال ابن عباس وقد
سئل عن الوضوء فقال غسلتان ومسحتان وقال الفقهاء الاربعة
بوجوب الغسل محتجين بقراءة النصب عطفا على وجوهكم او انه منصوب
بفعل مقدر اي واغسلوا ارجلكم لقولهم وغلقنا ثيابا وما بارة الاراد
وليتقيا وحقيقا متقلدا سيفا ورمحا اي ومعتقلا رمحا ويؤيد قراءة و
ارجلكم بالرفع اي وارجلكم معسولة واما قراءة الجر فبالمجاورة كقوله تعالى
عذاب يوم اليم بجر اليم وقراءة محدودة وحور عين فانه ليس معطوفا على قوله
ولحم طير وما قبله والا لكان تقديره يطوف عليهم ولدان مخلدون
بحور عين لكنه غير مراد بل هم الطائفون لا المطوف بهم فيكون جره
على مجاورة لحم طير ولان القول بالغسل مقبول اكثر الامة والجواب
عن الاول بان العطف على وجوههم حينئذ مستهجن اذ لا يقال ضربت
زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا وجعل بكر لعطفا على زيد وعمرو مفعولي

هذا

هذا مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما كما هو
مذهب البصريين وشواهده مشهورة مخصوصا مع عدم المانع كما في المسئلة
فان العطف على الرؤس لا مانع منه لغة ولا شرعا واما النصب بفعل مقدر
فانه انما يجوز ويضطر الى التقدير اذا لم يكن حمله على اللفظ المذكور كما علمت
واما هنا فلما قلنا من العطف على المحل واما قراءة الرفع فيحتمل ايضا ان
اي فارجلكم ممسوحة بل هو اولى لقرب القرينة وعن الثاني بان
اعراب المجاورة ضعيف جدا لا يليق بكتاب الله خصوصا وقد انكره اكثر
اهل العربية هذا مع انه انما يجوز بشرطين احدهم الالتباس كقولهم جحر
ضب خرب فانه لا التباس ان الخرب صفة الجحر بخلافه هنا فان الارجل
يمكن ان يكون ممسوحة ومغسولة ان قلت الالتباس زايل بالتحديد
بالغاية فان التحديد انما هو للمغسول كما لا يخفى قلت جاز
في شرعنا اختلاف المتعلقات في الحكم وبالعكس فلا يزول الالتباس اي
لا يكون معه حرف عطف كالمثال وهنا حرف عطف ان قلت قد جامع
العطف كقوله فهل انت ان مانت اتانك راحل الى آل بسطام ابن
قيس فتى طب جر خاطبا مع حرف العطف وهو الفاء قلت ان المراد
رفع خاطب عطفا على راحل وانما جره وهما او اقواء وان المراد فتى خاطب
فعل امر لا انه اسم فاعل وكسره للقافية واما قراءة اليم فلعدم الالتباس
بيوم وحور عين مجرور عطفا على جنات اي المقربون في جنات و
مصاحبة فحور عين وذلك لان الجوار مع الواو ممنوع وعن الثالث
بالمنع من كونه حجة مع مخالفة علي آهل البيت عليهم السلام خصوصا وقد بينا
وروده من طرقكم ولهذا كان للبيان يغسل ويمسح ويفتي بالجمع بينهما
ثم الكلام في ان كالذي تقدم في احتمال المعية والغاية والاقوى عندي

الكعبين

البصرة للمانع خ
علقتها بتناء وماء بارد فكلاهما جر
على بارد كما على اللفظ المذكور
وعلقتها قدر سقيها ماء
بتقديم اللام
على الجار
بالجر والنصب
بالجر
بالكواب
ولدان مخلدون
يطوف عليهم
لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة
مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون و
حور عين

الثانى فى الغاية للممسوح فلا دلالة على الابتداء وفرع المسح المتقدم
انه هنا فيجوز ولو باصبع ومنكوسا وغير مستقيم نعم محله ظاهر القدم
للبيان واما الكعبان فملتقى الساق والقدم اثنتان لا تشاهدان بهذه
وعرفا وشرعا وقيل لعارية ملتقى الساق لقال الى الكعاب اذ كل رجل
لها كعبان اجيب بان المراد الكعبان من رجل وبان بأحدهما قال
الكعب هو الذى فى اصل القدم ينتهى اليه الساق بمنزلة كعاب القنا
فائدة ان قلنا ان واو العطف يفيد الترتيب كما هو رأى الفراء
وبعض النحاة والفقها فدلالة الآية على الترتيب ظاهرة وان قلنا بعدمه
كما هو المشهور وهو الحق فنقول يجب الابتداء بغسل الوجه لانه اول
بقاء التعقيب وكل من قال بذلك قال بوجوب الترتيب ولانه يحتمل
الوجهين والوضوء البيانى وقع فيه الترتيب فالامر للندب خلافا متعينا
وهو باطل اخرى ان كان الامر للوجوب فالموالاة واجبة قطعا والا لما
فستفادة من خارج كقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم ونحوه
وان كنتم جنبا فاطهروا والجنب جنس يصدق على الواحد والجمع مذكرا او
مؤنثا كعدل ورضى وهو اسم جرى مجرى المصدر اعنى الاجتناب وهو
لغة بمعنى الابعاد وشرعا من بعد عن احكام الطاهر بن اما لجماع او خروج
منى بقظة او نوما قيل الجملة معطوفة على فاغسلوا وجوهكم اى وجوهكم
اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضأوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا
فعلى هذا الغسل واجب لغيره ولا يفتقر الى نية الوضوء لانه جعل قسيما له
والاصل انها جملة شرطية معطوفة على مثلها اى يا ايها الذين امنوا
انكنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا وح يكون الغسل واجبا لنفسه لا
للصلوة لعدم تقييد اطهروا بالقيام الى الصلوة وجب حصول السبب

وهو

والقدم

وهو الطهارة عند حصول السبب وهو الجنابة ويؤيد هذا قوله
عليه السلام فى قضية الانصارى اذا جاوز الختان الختان وجب عليه الجلد والمهر ولا توجبون
عليه صباحا من الماء وقول عمر لهما اذا ادخله فقد وجب الغسل وغير
ذلك قلنا المراد اغتسلوا لانه امر بالتطهير على الاطلاق بحيث لم
يكن مخصوصا ببعض معين فكان امرا بتطهير كل البدن ولان
الوضوء لما كان مخصوصا ببعض الاعضاء ذكرها على التعيين وهنا
لما لم يذكر عضوا معينا علم ارادة الاطلاق ولان المراد ليس هو الوضوء
بالاجماع ولا هو مع الغسل والا لزم استعمال المشترك فى معنييه وهو باطل
لما تقرر فى الاصول فلم يبق الا الغسل وكذا فى قوله فيما بعد لمستم النساء
ح وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا
مستم النساء ذكر امورا يباح عندها التيمم احدها المريض المتضرر باستعمال
الماء او العاجز عن السعى اليه وثانيها المسافر الذى لا يجد الماء فى سفره
وعلى هذا يفيد الحال اى حال سفركقولهم زرت فلانا على شرف
تخصيص السفر بالاغلبية لا لاختصاصه بالاباحة بل يباح سفر
حضر مع عدم المأوى به قال مالك وقال الشافعى الحاضر يتيمم ويعيد الصلوة
مع الوجدان وقال زفر يمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابى حنيفه
القولان والحق ما قلناه من العمومات اذ المفهوم المخالف ليس بحجة و
الضمير عامة وثالثها المجئ من الغائط اى الموضع المطمئن من الارض
كنى بذلك عن الحدث اى الخارج من دبر الانسان من العذرة وسمى
شرعا غائطا تسمية للحال باسم محله ومن للتبيين اى جاء موضعا من
الغائط وعند الاخفش هى زائدة لتجويزه الزيادة فى الاثبات فلا
حاجة عنده الى تقدير المفعول والمعنى انكنتم محدثين بأسباب الاحداث

الوضوء

ب الاطلاق بان وقع الامر بعد الحظر

ح

وهو باطل لما تقرر فى الاصول فلم يبق الا الغسل وكذا فى قوله فيما بعد لمستم النساء

ح وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا
مستم النساء ذكر امورا يباح عندها التيمم احدها المريض المتضرر باستعمال
الماء او العاجز عن السعى اليه وثانيها المسافر الذى لا يجد الماء فى سفره
وعلى هذا يفيد الحال اى حال سفركقولهم زرت فلانا على شرفه
تخصيص السفر بالاغلبية لا لاختصاصه بالاباحة بل يباح سفر
حضر مع عدم المأوى به قال مالك وقال الشافعى الحاضر يتيمم ويعيد الصلوة
مع الوجدان وقال زفر يمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابى حنيفه
القولان والحق ما قلناه من العمومات اذ المفهوم المخالف ليس بحجة و
الضمير عامة وثالثها المجئ من الغائط اى الموضع المطمئن من الارض
كنى بذلك عن الحدث اى الخارج من دبر الانسان من العذرة وسمى
شرعا غائطا تسمية للحال باسم محله ومن للتبيين اى جاء موضعا من
الغائط وعند الاخفش هى زائدة لتجويزه الزيادة فى الاثبات فلا
حاجة عنده الى تقدير المفعول والمعنى انكنتم محدثين بأسباب الاحداث

الموضع

الغائط اصله المطمئن من الارض

يقال غائط وغيطان وكانوا يبرزون هناك فيغيبهم عن الناس ثم كثر ذلك حتى قالوا للحدث غائط بالتوسيط الحدث الغائط جميعا

ب الاطلاق بان وقع الامر بعد الحظر

ح

لم يكن مخصوصا بفرد من افراده اه

او البول او الغايط او الريح او هنا بمعنى الواو واما الحدث بغير المثلثة فقيد
من غير الآية ورابعها او لمستم النساء قرا الكسائي لمستم كقوله لم يمسسني بشر
والباقون لامستم بالالف لان فاعله قد جاء بمعنى فعل كعاقب وطرق
والملامسة كنايتان عن الجماع قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة
وانما كنى به عنه لانه به يتوصل اليه واختاره اصحابنا الامامية وقال
الشافعي تلذذ بشرة انثى ذكر وانثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء
وقال مالك ان كان ذلك بشهوة انتقض الوضوء والا فلا وقال ابو حنيفه
ان انتشر عضوه انتقض والا فلا والحق الاول لاجماع اصحابنا ولقوله
ع وقد سئل عن معنى الآية قال ما يعني الا المواقعة دون الملامسة
باليد دون الجس ع
في الفرج ووجه التقسيم المذكور ان المرخص له في اتيم اما محدث او جنب
والحال المقتضيه له في الغالب اما مرض او سفر فكان المعنى انكنتم
جنبا او محدثين او كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ط فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الفاء هنا
ليست جوابا للشرط بل عاطفة على كنتم لان لم لقلب المضارع ماضيا
وفيه بل الجواب فتيمموا والمعنى فلم تتمكنوا من استعمال الماء لان الممنوع
من الشئ كالفاقد له فتيمموا اى فتعمدوا واقصدوا صعيدا اى شيئا من
وجه الارض كقوله صعيدا زلقا طيبا اى طاهرا ولذلك قال
اصحابنا الوضوء المتيمم بدله على حجر ضلب ومسح اجزاءه وبه قالت
الحنفيه وقالت الشافعيه لابد ان يعلق بالبدن شئ لقوله فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه وفيه نظر لجواز كون من هنا ابتدائية و
الوجه المراد به بعضه وهو الجبهة عند اكثر اصحابنا اما لكون الباء
للتبعيض او للنص عن اهل البيت عليهم السلام فيمسح الجبهة الخ

انفه الا

انفه الاعلى وكذا المراد باليدين ظهر الكف من الزند الى اطراف الاصابع
ى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون ختم الآيه بثلاثه احكام يشتمل على ذكر الطائف عظيمة
الاول ما يريد بالامر بالوضوء والغسل ثم التيمم بدلها الا التوسعة عليكم
والتخفيف لا الحرج وهو التضييق ومن هنا مبتدئة وكذا اللام في ليطهركم
لبيان المراد الثاني ولكن يريد ليطهركم واختلف في هذا فقالت الشافعية
ان الحدث نجس نجاسة حكمية فالتطهير ازالة تلك النجاسة ومنع النافي
من ذلك وقالوا لو كان نجسا حكما لكان مع كون اعضايه رطبة ينجس
الملاقي باصابتها ولكان اذا احمله انسان وصلى ابطل صلوته بل المراد
طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله لان الامر بتطهير الظاهر
لجعل العبد في مظنة التمرد لانه غير معقول المعنى فاذا انقاد وتعبد به
زال عن قلبه اثار التمرد وفيه نظر لانه جعل بحقيقته النجاسة الحكمية
لا عين ذلك فاذن الاولى ما قالته الحنفية ويمكن ايضا ان يكون للثاني
كما قال الثاني فيوز المراد طهارة القلب آخر
مراد الثالث وليتم نعمته عليكم بشرعه لكم كيفية احكامه بتطهير
ابدانكم وقلوبكم وما هو تكفير لذنوبكم لعلكم تشكرون لعلمه انكم تقومون
بالشكر على تلك النعمة وفي ذلك ايماء الى كون العبادات تقع شكرا
وهو قول البلخي وتحقيقه في الكلام الثانية يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا الواو
في وانتم للحال والمراد نهي جنبا بالعطف عليه وقرئ سكرى جمعا

لتشرع ما هو مطهرة ابدانكم ومكفرة
لذنوبكم تتم عليكم في العين فافز
اللام للصلة وقيل مزيدة وهو
ضعيف لان ان لا يقدر
بعد المزيد فافز
فان الذي ذكروه حكم النجاسة
العينية وايضا الطهارة
الشرعية حقيقة في ازالة
النجاسة الحكمية

كهلكي والسكر من السكر بمعنى السد قيل المراد لا تقربوها وانتم سكارى من
خمر او غيره حتى تعلموا ما تقولون وقيل المراد لا تقربوا موضع الصلوة الى التمراى الذى لم يزل
عقله بعد وقيل المراد الناعس وقيل المراد النهى عن السكر نفسه اى لا
تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة وهما ضعيفان اما الاول فلانه خروج
عن الحقيقة واما الثانى فلان الآية نزلت قبل تحريم الخمر
عندهم وايضا النهى هنا تقريح من قرب الصلوة فى السكر وقيل المراد
لا تقربوها موضع الصلوة وهى المساجد وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام وهو
هو الحق ويدل عليه قوله الا عابرى سبيل اى مسافرين سفرا يقع فيه التيمم
فنصيلون كذلك وعلى الثانى الاحتمالين فى المساجد من غير استقرار
وهو مذهبنا ومذهب الشافعية خلافا لابى حنيفة فانه منع من
الجواز الا اذا كان فيه الماء او الطريق وفيه دلالة على عدم جواز
الاستقرار فى المساجد وهو استثناء من قوله لا تقربوا الصلوة
اى لا تقربوا المساجد للصلوة وغيرها الا عابرى سبيل لكون الطريق
فى المسجد وهذا الحكم مخصوص عندنا بمعدن المسجدين واما هما
فلا يجوز عبورهما وقد تقدم فى الآية الاولى تفسير باقى الاحكام
واعلم ان عندنا انه اذا فقد الماء وجب طلبه فى الخزية غلوة سهم
وفى السهلة غلوة سهمين من اربعة جوانب ليتحقق عدم
الوجدان ويجب ضربة واحدة للوضوء واثنتان للغسل وقال
ابو حنيفة والشافعى ضربتان فيهما الوجه ضربة واليدين اخرى وكذا
قال الشافعى ان المراد بالوجه كله وباليدين من رؤوس الاصابع
الى المرفقين قياسا على الوضوء والمروى انه عليه السلام تيمم ومسح يديه
الى مرفقيه وروايات اهل البيت عليهم السلام ترفع ذلك قوله ان الله

كان

اذ العبور حقيقة فى
الجواز المكانى فحمل الاول
يكون قوله ولا جنبا الا
عابرى سبيل م

كان عفوا غفورا اى لم يواخذكم بذنوبكم فيرد عليكم التكاليف كما
شددها على الذين من قبلكم بل يسرها عليكم ورخصها لكم وفى الآية احكام
كثيرة ا تحريم السكر لكونه منافيا للواجب ب نقضه للوضوء ج ابطاله
للصلوة د وجوب قضاء صلوة وقت حال السكر ه كون عدم التعقل
مبطلا للطهارة فيدخل النوم والاغماء والجنون و كون احدها مبطلا للصلوة
ز كون الجنابة ناقضة للوضوء ح كونها مبطلة للصلوة ط كونها
موجبة للغسل ى كون التيمم لا يرفع حدث الجنابة بل يبيح معها الصلوة
يا احترام المساجد يب منع السكر وشبهه من دخولها يج منع الجنب
من الاستقرار فيها يد تسويغ العبور فيها يه كون الغسل ارفع احكام
الجنابة يو عدم افتقار الغسل الى الوضوء لقوله حتى تغتسلوا والا
لكان بعض الآية الغاية وهو باطل يز تسويغ التيمم يح كونه
يقع بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل يط اباحته حال المرض
للضرر باستعمال الماء كا كونه مباحا اما للعجز عن الماء بالصرف عن
استعماله او لعدمه كا كون وجود الماء ناقضا للتيمم كب كون الغائط
ناقضا للوضوء موجبا له كج كون الجنابة تقع موجبة بمجرد الوطى
من غير انزال كد كون وجوب التيمم بالتراب كه جوازه بالحجر
الصلد لصدق اسم الصعيد عليه كو وجوب كون الصعيد طاهرا
كز وجوب كونه مباحا كح وجوب مسح الوجه واليدين كط
كون الوجه يراد به بعضه لامكان الباء عند القائل بذلك وكذا اليد
ويعطفها على الوجه ل وجوب الابتداء بمسح الوجه لغاء التعقيب
لا وجوب الموالاة ان قلنا الامر للفور الثالثة وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين دلت على وجوب النية فى كل عبادة

طهارة الثلث المتقدمة ومعنى الاخلاص هو المراد بالقربة التي يذكرها
اصحابنا في نياتهم وهو ايقاع الطاعة خالصة لله تعالى وحده ويؤيد
قول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي من عمل في عملا اشرك فيه
غيري تركته لشريكه فقيل معنى كونه لله ان يفعله خوفا من عقابه و
رجاء لثوابه وقيل ليفعله لحياء منه او حبا له وقيل تعظيما له ومهابة
وانقيادا او لا لحظ يبالي به عرض آخر سواه ويقرب من هذا قول علي
عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك وهو الاقوى لان ما سوى ذلك شرك منافٍ
للاخلاص فعلى هذا لا يجزئ في النية ضم الرياء ولا ضم التبرد او التسخن
بالماء او ازالة الكسل او الوسخ لان منطوق الاية يدل على ان الا
محضر في العبادة المخلصة والامر النهي عنها ومستلزم للنهي عن
الضد فيكون كل ما ليس بمخلص منهيا عنه فيكون فاسدا لما تقرر في
الاصول واعلم ان الشافعي واحمد ومالكا واقفونا في اشتراط النية
في الطهارات وان خالفونا في الكيفية وابو حنيفة خص الشرط بالترا
لاغير لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا والحق الاول لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات واللام المعرف للعموم ولقوله عليه
وانما لكل امرئ ما نوى ومن طريق الاصحاب ما ورد من قول الرضا
عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا
باصابة السنة ثم اعلم ان شرعية النية لغرض تمييز الفعل عن غيره
فيجب ان يتصور فيها تصورا قلبيا حقيقة الفعل المنوي من كونه
وضوءا او صلوة او صوما او غير ذلك ولونه ليتميز عن نوع
آخر كالاباحة للوضوء والظهر للصلوة ورمضان للصوم والمالية و

والفطرة للزكاة والفتح او غيره للحج ووصفه الفارق بين افراد نوعه
كالوجوب للواجب والندب للمندوب ووقته المحدود له بالتخصص
ان كان موقتا فينوي الاداء ان فعله فيه والقضاء ان فعله خارجا
عنه ثم الركن الاعظم الذي هو الاخلاص وقد مر معناه الرابعة انه لقوله
كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون كريم اي محمود مرضي في جنسه
حسنه وقيل كثير النفع لاشتماله على اصول العلوم المهمة في المعاش و
المعاد في كتاب مكنون اي مصون مستور عن الخلق في لوح المحفوظ
وقيل المصحف الذي بيد الناس والضمير في لا يمسه يعود الى الكتاب لانه
اقرب مغلى القول الاول لا يمسه الا الملائكة المطهرون من الذنوب
وعلى الثاني لا يمسه الا المطهرون من الاحداث وللنجاسات وهو
مروي عن قاسم وجماعة من المفسرين في مذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة وزاد الشافعي حتى الحائض ويكون المراد النهي عن مسه
لا نفي المس الذي هو خبر بمعنى الامر الكذب لانا نعلم ضرورة انه ليس
من ليس بمتطهر ولي يده الروحة من حر نحو وقد قال لولده اسمعيل
اقرأ المصحف فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق
فاذا لم يجز لغير المتوضي مسه فللجنب اولى وهل يمنع للجنب والحائض
من قراءته فقال اصحابنا يمنع العزائم الاربع لا غير وجواز البسم بغير
كراهية وما فوقها على كراهية ويشتد بزيادة القراءة ويضعف
بقلتها لعموم قوله فاقرءوا ما تيسر من القرآن خرج العزائم فبقي ما عداها
على الجواز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وكذا احمد وجوز ابو حنيفة
دون الاية ومالك للجنب الآية والآيتين على سبيل التعوذ و
للحائض ان يقرأ ما شاءت وكذا قال داود للجنب ويحتج عليهم في الجواز

بكتاب النبي الى هرقل عظيم الروم المتضمن بعثه له يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الا يه وهو كافر
مجنب فيقراء الكتاب مرورده والا لانتفت فايده بعشرة الخامسة
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الحسن البصري
المراد الطهارة من الذنوب والاكثر انها الطهارة من النجاسات فقيل
نزلت في اهل قبا روى ذلك عن ق ض عليهم السلام فحبون ان يتطهروا
بالماء عن الغايط وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لهم
ما ذا تفعلون في طهركم فان الله قد احسن عليكم الثنا فقالوا نغسل
اثر الغايط بالماء واعلم ان الغايط ان تعدى المخرج تحتم الماء لازالته
وان لم يتعد فالمكلف الخيار بين استعمال ثلثة احجار وشبهها طاهرة
مزيلة للعين وبين الماء والجمع بينهما افضل لاجتماع ازالة العين و
الاثر وفي قولهم تعلل ان الغايط اشارة الى هذا الدلالته على زوال
العين قبل تجاوز الماء وازالة الاثر بالماء وكذا ورد في رواية اخرى
انهم قالوا ننتبع الغايط الاحجار ثم يتبع الاحجار بالماء واما البول فلا بد
فيه الا الماء خاصة تعدى او لم يتعد وقال الشافعي الاستنجاء منهما
واجب بالماء او الاحجار واوجب اعادة الصلوة على من لم يستنج وبه
قال مالك وقال ابو حنيفه وهو مستحب غير واجب قوله يحبون
ان يتطهروا والمحبة تاكيد الارادة ولذلك لم يقل يريدون لانه
ارادتهم وقابل سبحانه محبتهم محبته بالمعنى المذكور فقال والله يحب
المطهرين ثم اعلم ان ليس عندي ان يستدل بهذه الاية على استحباب
الكون على طهارة لان الطهارة شرعا حقيقة في رافع الحدث والنجاسة
والمحبة وتاكيد الارادة والايمان بلفظ المبالغة متعذر بالتكرر ودوام

حصول

حصول المعنى وكل ذلك دليل على ما قلناه والله اعلم السادسة وانزلنا
من السماء ماء طهورا هنا فوايد الاولى ان الطهور لغة وردت لامور
احدها مبالغة في الطاهر فيكون صفة للماء وسبب الوصف ان
يعلم ان الطهارة صفة ذاتية له وثانيها اسم لما يتطهر به كالسحور
لما يتسحر به والوقود لما يتوقد به وثالثها بمعنى الطهارة كقوله
عليه السلام لا صلوة الا بطهور اذا تقرر هذا فقال بعض الحنفية
انه في الاية والاستعمال بالمعنى الاول لا غير لان فعولا يفيد المبالغة
في فاعله فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الضرب والاكل ولا
يفيد شيئا معتبرا له فعلى هذا لا يكون بمعنى المطهر عنده لان كونه
مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يتناوله للمبالغة لانه قد يتعدى فيما
لا يفيد التطهير كقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول النبي
عذاب القبر يابى ان يقع طهور وقالت الشافعية واصحابنا انه بمعنى
مطهر فيكون ماخوذا من الوضع الثاني واستدلوا بالنقل و
الاستعمال اما الاول فما ذكره الزجاجي قال الطهور بالفتح من الاسماء
المتعدية وهو المطهر غيره واما الثاني فلانه مراد فيه فيكون
حقيقة واما ارادته فلقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ولو اراد الطاهر لم يكن له مزية وقوله عليه السلام ايضا
وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا ولان فعولا للمبالغة ولا يختص
الامر افادة التطهير ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب
طهور فلا بد من فايدة تختص بالماء فلا تعم الامر افادة
التطهير لغيره والحق انه بالنظر الى القياس اللفظي كما قال الحنفي لا يتعدى

الفايدة م

الثنايا والحسنة

في الحقيقة للطهم والحقوا طهورا به بين الدليلين توقيفا لا قياسا و
ليس طهورا كمن مطهم بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول هذا
ضارب زيد كما تقول ضروب زيدا ويقول الماء مطهم من الحدث
ولا تقول طهور من الحدث واما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا
والشافعية فان منع من ذلك الحنفي فهو مكابر ما يزيل عنه الطهارة
والطهورية فعند ابي حنيفة ما لطة النجاسة يقينا وظنا وان يتغير
وجوازا استعمال ما لا يتحرك بحركة الاجر المنجس وقدره بعشرة اذرع
في مثلها وعند مالك التغير في احد اوصافه قليلا كان او كثيرا وعند
الشافعي في الكثير التغير وفي القليل الملاقاة وعند اصحابنا كذلك
الا ان الكثير عنده قلتان لحق خمسماية رطل وعندنا كرهو الف وماتا
رطل بالعراقي الذي هو احد وتسعون منا لقوله صلى الله عليه
واله وقد سئل عن بير بضاعة فقال الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وروي الشيخ مرسلا عنه صلوا اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
وعن عمر اذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا ثم قال والحديث الاول
مكي فيكون منسوخا لطلاقه فيقيد بالكثير هذا كله في الماء الراكد اما الجاري
فلا ينجس الا بالتغير والاولى اشتراط بلوغه كرا الا ان يكون جاريا
عن مادة فلا يشترط وقال الشافعي الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما
بعدها ان لم تغلب النجاسة اليه طاهر وما تجاوزه وقالت الطهارة النجاسة
ان كان الكثر من قلتين وظاهر وان كان اقل فنجس ح اذا زالت عنه
الطهورية فعندنا يطهر بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان
متغيرا فان لم يزل فكر اخر وهكذا حتى يزول التغير وغير المتغير
يكفي الالقاء المذكور واتصاله بالكر او وقوع الغيث السائب عليه وقال

يزيل م

بلغ م

الشافعي تزول النجاسة بامور الاول ورود ماء طاهر يزيل التغير
ولم يقدره الثاني ازوال التغير من نفسه الثالث ان ينبع من
تحته ما يزيل تغيره الرابع ان يبقى منه ما يزيل تغيره الخامس ما ذكر
بعض اصحابه وهو وقوع تراب يزيل تغيره وهذه كلها تحكمات لا دليل
عليها فيجب الاعراض عنها السابعة وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به ويذهب عنكم رجز الشيطان هنا مسئلتان الاول ان غير الماء
لا يطهر لا من الحدث ولا من الخبث اما الحدث فاجماع الامة اجمع فيه
في الوضوء بالنبيذ مطبوخا مع عدم الماء في السفر واما الخبث فاكثر
اصحابنا على ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل مايع يزيل
العين المجز ازالة النجاسة به حجتنا ان صريح الاية تدل على الامتنان بكون
الماء مطهرا فلا يكون غيره كذلك الا لما تم الامتنان بل كان ذكر
الاعم وهو المايع اولى الثانية ويذهب عنكم رجز الشيطان قيل هو
للبناية والرجز النجاسة وقيل العذاب وقيل الوسوسة فانه لما نزل
المسلمون على الكثيب يتوضؤ فيه اقترعوا على غير ماء فاحتلم اكثرهم و
المشركون سبقوهم الى الماء فتمثل لهم ابليس وقال اتصلون على غير
وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ولو كنتم على الحق لما غلبتكم هاولاء
على الماء فحزنوا شديدا فحطر والليل حتى جرى الوادي وتلبد الرمل
حتى ثبتت عليه الاقدام وطابت النفوس فعلى القول الاول فيه دلالة
على نجاسة المني ولذلك قوي رجس وهو مرادف النجاسة الثانية
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المحيض مجمع صدر الكاهل

المايعات م
الاجوار ازالة النجاسة بكل مايع يحصل
الانجاء به وهو صفة يسلب الازالة
المنان المنعم المعطل
عبده الداعي

فناموا
ذو لون بين
الحمرة والبياض

سورة البقرة

والمبيت واسم زمان واسم مكان فالحيض الاول مصدر لا غير لعود
الضمير اليه بقوله هو اذى اى مستقذر واما الثانى فيحتمل المصدر فيكون
مستقذر مضاف اى ذو اذى فى زمان الحيض ويحتمل اسم الزمان او المكان فلا يحتاج الى
تقدير مضاف ولا تقربوهن اى ولا تجامعوهن عرفا لا لغة حتى
يظهرن بالتشديد على قراءة حمزة والكسائى اى يغتسلن وقرأ الباقون
بالتخفيف اى ينقطع عنهن الدم وحيث ظرف مكان اذا عرفت هذا
ففى الاية احكام ا ان الحيض يحبس لعوله اذى وهو المستقذر وهو
اجماع اهل العلم ب ان فى استه مخلظة لعوله هو اذى مبالغة فيه بالتقرير
بالايان باسمه الظاهر او لانه بالضمير الذى كنى به عنه ثم تنكيره
ووصفه بالاذى وكل ذلك امارة غلظ فى استه فيجب انه قليله
وكثيره عندنا والا لما كان لغلظه فى ازيدة وكذا النفاس لانه حيض
كان محتبسا ج ان دم الحيض من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة
المتعلقة به وقد تقدم ان ذلك يراد به الغسل واقل مدته الى يصير بها
موجبا للغسل عندنا ثلثة ايام واكثره عشرة وبه قالت الحنفيه وقال
الشافعى اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما د وجوب اعتزال النساء
فى مكان الحيض وهو القبل اى ترك مجامعتهن اذ الامر حقيقة فى الوجوب
والاجماع يؤيده فى وصفه بالاذى وترتيب الحكم عليه بالفاء اشعار
بانه العلة وفى كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال مجوس اهل الحسن كما
الحيض قلناه انه القبل وقال ابو حنيفه وابو يوسف والشافعى هو ما اشتمل
عليه الازار عند وكان اهل الجاهلية كانوا لا يؤاكلونها ولا تشاربونها
ولا يساكنونها فى بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت اخذ المسلمون
بظاهرها ففعلوا كذلك فقال اناس من الاعراب يا رسول الله البرد

شديد

شدید والثياب قليلة فان اتزرنا هن بالثياب هلك سايراهل البيت
وان استأثرنا هاهلكت للحيض فقال عليه السلام انما امرتكم ان تعتزلوا
مجامعتهن اذا حضن ولم امركم باخراجهن كفعل الاعاجم وقيل ان
النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن
فى كل شئ فامر الله بالتقاد بين الامرين ه اختلف فى مدة الاعتزال
وغايتها فقال الشافعى حتى تغتسل ويجوز بانه جمع بين القرائين ولعن ابو
فاذا انقطعن فانوهن فعندنا لا يجوز وطيهن حتى تطهرن وتتطهرن وقال
ابو حنيفه بالجمع بين القرائين بان له ان يطأها فى اكثر الحيض بعد
الانقطاع وان لم تغتسل وفى اقله لا تقربها بعد الانقطاع الا بعد الاغتسال
ولما اصحابنا فجمعوا بينهما بانه قبل الغسل جايز على كراهية وبعده
لا كراهية وقال بعض اصحابنا يقول الشافعى وليس بشئ الان تفعل
فجاء بمعنى فعل كالمتكبر فى اسمائه تعالى ولعوله تطعمت الطعام بمعنى
طعمته د فانوهن من حيث امركم الله الامر هنا ليس للوجوب مطلقا
بل قد يكون له كما لو كان قد اعتزلها الاربعة اشهر فها آخرها اول
زمان الانقطاع والغسل وكذا لو وافق انقضاء عدة التربص فى الايلاء
والظهار وقد يكون للندب كما فى اقتضاء الحال ذلك فهو اذن لمطلق
الرجحان واختلف فى معنى من حيث قيل عن ابن عباس انه من حيث
امركم الذى يجتنبه وهو محل الحيض اعنى القبل وقيل من حيث الطهر
دون الحيض وقال محمد بن الحنيفه من قبل النكاح دون الفجور ان الله
يحب التوابين عن النجاسات الباطنة وهى الذنوب ويحب المتطهرين
من النجاسات الظاهرة التاسعة انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا انما النهى معناه لا يجنس من الانسان غير المشركين

زمان ه
والتخفيف ه

بيع والحسن وعائشة وهو قول ابن جبير
الحسن ويوافق مذهبنا انه لا يحرم منها
غير موضع الدم فقط تجميع

ع كون منع الآية ما ذكرت لان انتا
معناها ما والا ويدخل الآية الجزء الاخير
فيحرم منى الايات المشركين مقصورون
على المجلة لا يجاوزون له الطاهرة
لان النجس مقصور على المشركين لا
يتجاوز لا غيرهم وبين المعنيين
بون بعيد فتامل ه

والنجس مصدر في الاصل تقول نجس بكسر العين يجس بفتحها نجسا بفتحتين
فهو نجس بفتح العين وكسرها واذا استعمل مع الرجس كسرا وله يقال رجس
نجس بكسر اولها وسكون ثانيه قاله الفراء وقرابه شاذ او كون النجس مصدرا
في الاصل لا ينجي ولا يجمع ولا يونث قالا انما المتروك نجس ولم يقل نجسة
والمراد بالمسجد الحرام قيل هو جملة الحرم سمي به تسمية الشيء باسم بعضه واجزائه
فلا يقربوا فقيل المراد امر المومنين ان لا يمكنوهم منه ولذلك صدر الآية
بيا ايها الذين امنوا والنهي عن الاقتراب للمبالغة او للنهي من دخول الحرم
وذلك العام قبل سنة حجة الوداع والاصح انه سنة تسع لما بعث ابا بكر
ببراءة ثم امر الله برده وان لا يقرأها الا هو او احد من اهله فبعث عليا عليه
السلام ويدل عليه قول علي عليه السلام لا يحجن بعد العام مشرك وبه قال
ابو حنيفة وفي الآية احكام ا ان المشركين لنجاسة عينية لا حكمية
وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن عباس قال ان اعيانهم نجسة كالكلاب
والخنازير وقال الحسن من صافح منهم كان عليه الوضوء وقد يطلق على
غسل اليد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا معنى كونهم نجسا انهم
لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات او كناية عن خبث
اعتقادهم واعلم ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه علة
في الحكم كقولك اكرم العلماء اي لعلمهم واهن الجهال اي لجهلهم فلو اغسلوا بدل
سبعين غسلة لم يزل عنهم النجاسة وروايات اهل البيت عليهم السلام واجماعهم على انهم
مشعورة ب انهم اذا كانوا نجاسا فاسارهم وكل ما يباشرونه برطوبة يتنجس
ايضا وهو ظاهر اما قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالمراد
الحنطة والشعير والمنسوب وهو مروي عن علي عليه السلام واما ذبائحهم
في الاطعمة ان شاء الله تعالى ج انه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقي

المساجد عندنا لنصوص اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك واقتصر
الشافعي على المسجد الحرام وهو عجيب فهلا قاس سائر المساجد عليه لانه قاياها بالقياس
والعلة وهي النجاسة حاصلة وابو حنيفة لا يمنعهم دخوله ولا دخول
غيره وبقول ان النهي عن حجهم لقوله لا يحجن بعد العام مشرك وذلك
لا يستلزم النهي عن الدخول وهو فاسد فان دخولهم يستلزم القرب
المنهي عنه د انه لا فرق وبينهم وبين باقي الكفار عندنا في جميع ما تقدم
للاجماع المركب فان كل من قال بنجاستهم عينا قال بنجاسة كل كافر ولان
اهل الذمة والمشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله و
قالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون وكل
مشرك نجس بالاية العاشر يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون استدل
اصحابنا القايلون بنجاسة الخمر بهذه الآية ووجه الاستدلال بها من
وجهين ا انه وصفه بالرجس وهو وصف بالنجاسة لتراد فهما
لذلك يوكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس ب انه امر باجتنابه
وهو موجب التابعد المستلزم للمنع من الاقتراب بسائر انواعه لان المعنى
الاجتناب كون كل منهما في جانب وهو مستلزم للحكم بالنجاسة ويويد
ذلك ايضا روايات عن اهل البيت عليهم السلام في طرقها ضعف يجبر بعضها بعضا
القرآن فروع كل مسكر حكمه حكم الخمر في النجاسة لانه خمر وكل خمر نجس اما
الكبرى فقد تقدمت واما الصغرى فلان الخمر انما سمي خمرا لانه يخمر
العقل اي يستره فكل ما يا ويه في هذا المعنى فهو مساو له في الاسم وقال
ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
وكل مسكر خمر ومثله رواية ابن عمر عنه صلو ب العصير من العنب

قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام وذلك
اجماع من فقهائنا اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا مناوا اما
النجاسة ففي بعضنا انه نجس ايضا وعند اخرين انه طاهر والاول
احوط والمراد بالاشتداد صيرورة اعلاه اسفله او ان يصير له قوام
هذا اذا لم يذهب ثلثاه بالغليان والا فهو طاهر حلال ج الفقاع
عندنا كله كالخمر في النجاسة والتحريم لما ورد من طريقهم عن ضمرة قال
الجعة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي الفقاع ومن طريقنا عن
سليم ابن جعفر قلت للرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو
خمر مجهول وعن الوشا كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع
فقال حرام وهو خمر وعنه ع هو خمر استصغرها الناس قال ابن
الجنيد من اصحابنا فحريمه من جهة تشبيهه وبين خمر اقما نالله اذا
كرر فيه العمل وفي الآية المذكورة خواص اخر يأتي في باب الاطعمة
العادي حشر وثيابك فطهر والرجز فاهجر الكثير على ان المراد الطهارة
من النجاسة وقيل ثيابك فقصر لانه ابعد عين القذر والتلف وقيل
لعادات العرب في طولهم ثيابهم المستهجن وقيل نفسك فطهر من الرذائل
يقال فلان طاهر الثوب نقي الجيب ومنه قول عنترة • وشككت
بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم كنز ما يتمول على البدن
منه عنه وهو امر بالغ لاستكمال قوته العلمية وفي الآية احكام
ا ان الامر بالتطهير واجب لانه حقيقة في الوجوب ب انه واجب
لاجل الصلوة لا لذاته اما اولا فللاجماع واما ثانيا فلقرينة وربك
فكبر فان المراد تكبير الافتتاح كما مر ج ان هذا العموم مخصوص بما ورد
النقل بالعفو عن الدم غير المخطط الذي يقصر عن الدرهم او بالمرجع والقروح

الفتح لا ترق

الفتح لا ترق او حال الضرورة ولا يكره النزع اذا كان الملبوس لا يتم الصلوة
فيه وحده او غير ذلك من الرخص د ان التطهير لغير الصلوة ليس
بواجب بل يستحب للمتهيئ لها وللمقترن عليه فيما عدا رادتها ه الرجز اما
العذاب كقول الاكثر فيكون امره بهجرانه امرا بهجران اسبابه الموجبة له
وهو امارة وجوب تطهير الثياب او النجاسة فهو حينئذ يصير في وجوب
توقي النجاسة حال الصلوة الثانية عشر واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن قيل هي خمس في الرأس وخمس في البدن اما الرأس فالمضمضة
والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك واما البدن
فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين و
الاستنجاء بالماء واذا كانت هذه من شريعة ابراهيم ع وكانت
ايضا من شريعة نبينا ص لقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم وقوله
تعالى ملة ابيكم ابراهيم اي اتبعوها فهنا احكام ا المضمضة والاستنشاق
مستحبتان في الطهارتين الصغرى والكبرى وبدأ بالمضمضة بثلث اكف
من الماء ومع الاعوان بكف واحد وبدء الماء في فيه ثم انفه وليبالغ
فيهما ما يقتضيه الماء الا في الصائم فيجتنب المبالغة والفتات ويمر
اصبعه عليهما وكذا الاستنشاق ثلثا بثلث لكن الصائم لا يبالغ فيهما
ب الفرق يكون لحم الختن شعرا مستحبا والرواية بانه اذا لم يفرقه
فرق بتبارق من نار تحمى له على بدعة الاستحباب وعلى ترك الضفائر
المشروعية او انه يمنع المسح في الوضوء على البشرة ج السواك مستحب
لمن على النبي صلى الله عليه وآله فاما هو فيجب عليه لقوله لهما
زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او اسرد وهو ارقة
الاسنان وتساقطها قال ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

Mohammad Baqir Majlisi

عند وضوء كل صلوة وفيه اشعار بان الامر للوجوب مع ان الذمة
يجمع عليها واستحب به عام الصيام والمحرم وغيرها وينبغي ان يكون
عرضا ويكون بقضبان الاشجار عد الرمان والريحان ويجوز الاصبع
والخرقة لحصول المعنى ويكره في الخلاء ويستحب عند قراءة القران وفي القيام
الى الصلوة وعند تغير النكهة او النوم او طول سكوت او ترك
اكل او اكل كريه الرايحة او وسخ الاسنان او لمجرة المعدة د للفتاة
قال واما ال الصغر مستحب للذكر والانثى للخفض ومع البلوغ يجب على
الذكر فعله فيعاقب لو تركه متمكنا ولا يصح طوافه واما صلوته فان
تمكن من كشف الغلفة للتطهير من البول وجب ومع تركه تبطل
الصلوة وان لم يتمكن فلا ويحتمل ضعيفا بطلانها مطلقا لنجاسة
الغلفة اذهي في حكم المنفصلة وهي في التذرة بالاغلف تفصيل جهرناه
في بعض رسايلنا ه حلق العانة مستحب بل تنوير البدن كله في كل
خمسة عشر يوما مرة واكثره اربعون يوما و حلق الابطين افضل
من النتف والاطلاء بالنورة افضل من الحلق ز الاستنجاء لغة استفعال
من النجوة وهو ما ارتفع من الارض واصله للسباع لانها تقصد
النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه يقطع
الاذى عنه ويبنى ايضا استطابة وشرعا هو واجب في محل البول
بالماء لا غير عندنا وعند الجمهور يجوز فيه الاستجمار ما لم يتعد الخارج
واما الغايط فمع التعدي يتعين الماء فيه اجماعا ومع عدم التعدي
يتخير المكلف بين الحجارة والماء ولا يجزي اقل من ثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجب لما لم يتعد ه كتاب الصلوة (اجمار)
وهي لغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الاعشى

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوما فان لجنب المرء مضطجعا وقيل
اصلها من رفع الصلى في الركوع وهو عظم في العجز وشرعا قيل هي اذكار
معهودة مقترنة بحركات وسكنات تتقرب بها الى الله قيل هو منقوض
طردا باذكانا الطواف وعكسا بصلوة الاخرس والاولى انها افعال
معهودة يجب فيها القيام اختيارا اختتامها التسليم يتقرب بها الى الله
وصلوة الجنازة صلوة بحسب المجاز ولعلم ان اكثر المحققين على ثبوت
الحقيقة الشرعية لوجود خواصها وقد مر ذلك في الاصول فعلى هذا
هل اطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور من باب النقل او من باب
المجاز قيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاصح لان المعنى اللغوي موجود
في الحقيقة الشرعية قطعا على القولين ثم البحث هنا يتنوع انواعا
الاول في البحث عن الصلوة بقول مطلق وفيه آيات الاولى ان
الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي كتابا مكتوبا فان الكتاب
مصدر كالقتال والضراب والمصدر قد يراد به المفعول اي المكتوب
وهو مراد هنا والفرض منه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
والموقوت اي المحدود باوقات لا يزيد فيها ولا ينقص ولا يجوز
التقديم عليها ولا التاخير عنها وفي الاية احكام ا انها واجبة وفرض على
كل مومن ب انها تدل بظاهرها ان الوجوب مختص بمن له صفة
التعقل اذ الايمان التصديق فالمومنون هم المصدقون والتصديق
لا يصدر الا عن تصور وجزم وادغان وذلك غير متصور الا في من له
تعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ج ان الصلوة
ليست من العبادات المطلقة غير المحدودة بحد ووقت بل هي محدودة
بحدود وشرايط واوقات لا يجوز تغييرها وتبديلها د بما يذهب

افتاحها بالتكبير د

بعض الافهام الى اختصاص الوجوب بالمؤمنين فلا يجب على الكافر
كما هو مذهب ابي حنيفه وهو خلاف مذهبنا ومذهب الشافعي
والجواب لان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه الا بدلالة مفهوم
المخالفة وليس بحجة عندنا هذا مع ان غير هذه الايات تنادي
بالوجوب عليهم وانهم يعاقبون على تركها كقوله ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وهو
صريح في ارادة الكفار بالخطاب الثالثة حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا
فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون المحافظة عليها
هي شدة الاعتناء بايقاعها في عدم تضييعها في اوقاتها والوسطى
اما بمعنى المتوسط اي بين الصلوات او الفضلى اي الحائزة الفضل
والقنوت قيل المداومة على الشيء اي قوموا لله مداومين على القيام
وقيل الدعاء قائما وقيل الخشوع اي قوموا لله خاشعين والتابع عند الفقها
هو الدعاء في الصلوة مع رفع اليدين فالاولى الحمل على ذلك ولذلك
قال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح والرجال جمع راجل كالقيام
جمع القايم وكذا الركبان جمع راكب فاذا امنتم فاذكروا الله اي فصلوا
صلاة امن وانكروا الله كما علمكم ثم ان قلنا ان الذكر هو الصلوة
يكون معناه صلوا كما علمكم من الصلوة وكيفيتها وان قلنا انه الشكر
يكون معناه فاشكروه شكرا مماثلا لانعامه عليكم بتعليمكم ما لا تهتدوا
اليه عقولكم من كيفية الصلوة حال الامن وحال الخوف وفيها احكام
وجوب المحافظة على الصلوات الموجبة ذلك للثناء الجميل والاجر
الجزيل كما قال في موضع آخر والذين هم على صلوتهم يحافظون وفي

موضع آخر

موضع آخر والذين هم على صلاتهم دايمون فقيل المحافظة متعلقها الافعال
والحدود والشرايط والمداومة متعلقها التكرار بحسب الاوقات وقيل
المحافظة على الفرايض والمداومة على النوافل وهو مروي عن زين
عليهم السلم كل ذلك فرار من المترادف والتاكيد غير المفيد فايدة
الى التاسيس المفيد ب يمكن ان يستدل بهذه الآية وما قبلها على وجوب
الصلوات الخمس المشهورة وبيان ذلك انها دلت على وجوب الاتيان
بكل ما يصدق عليه اسم الصلوة سرعا خرج من ذلك ما لم يدع وجوبه
وما اجمع على ندبه فبقي الباقي داخلا وهو المطلوب ج تخصيص
الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها مع انها داخلة في الصلوات اذ
الامر فيها للاستغراق لكل لاختصاصها بمزيد فضل يقتضي رجحانها
وابرازها بالذكر كابراز الخل والرمان من بين الفواكه وجبريل وميكائيل
من الملائكة واختلف فيها على اقوال فقيل الصبح لتوسطها بين صلوتي
نهار وصلوتي ليل وبين الظلام والضياء ولانها لا تجمع مع غيرها فهي
منفردة بين مجتمعين ولانها يشهدها ملائكة الليل والنهار فتكتب في
العلمين معا قال الشافعي ولذلك عقبها بذكر القنوت اذ القنوت عنده
مشهور مشروع في الصبح وقيل الظهر وبه قال جماعة وروي ذلك عن
زين عليهما السلم لانها وسط النهار ووقت الحر فكانت اشق عليهم
فكانت افضل لقوله عليه السلم افضل العبادات احمزها ولانها اول
صلوة فرضت ولانها في الساعة التي تفتح فيها ابواب السماء فلا يغلق
حتى يصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء وقيل العصر لانها بين صلوتي
ليل ونهار ولانها تقع حال اشتغال الناس بمعاشهم فيكون الاشتغال
بها اشق عليهم ولقوله ع من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله

ملائكة تم

اي اشتغالهم

وماله وفي رواية حبط عمله ولما روى انه قال صلوة الله عليه يوم
الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر فان جميع ذلك فيها
صرح فيها وقيل المغرب لتوسطها عدديا بين ثنائي ورباعي وقيل العشاء
لتوسطها بين ليلية ونهارية وقيل ان الله اخفاها ليحافظ على جميعها
كاخفاء ليلة القدر والاسم الاعظم والولي وساعة الاجابة وعن بعض
ائمة الزيدية انها صلوة الجمعة والظهر في سائر الايام د وجوب القيام
في الصلوة لصيغة الامر ه شرعية القنوت في الصلوة كلها لذكره
عقيب الامر بالمحافظة على جملتها وعطف القيام حال القنوت على ذلك
و جواز الصلوة حال الخوف مشيا وركوبا ز جواز هما حال المسايفة
كيف كان وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه قال لا يصلي حال
المشي والمسايفة ما لم يتمكن من الوقوف الثالثة وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك ورزق والعاقبة
للتقوى في هذه الآية الكريمة فوايد ا امره صلى الله عليه وآله وان
كان التعبير اذا اصاب اهله خيرا امرهم بالصلوة وتلاوة الآية
بامر اهله بالصلوة اي صل وامرهم بما يجب علينا ولهم ايضا امرهم
اتى بها لينبها للدلالة الناس به صلى الله عليه وآله وتوبيخه قوله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا قال قاتل عوامرهم الله ان لخيص اهليدون
الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم
مع الناس عامة ثم امرهم خاصة ب اصطبر عليها اي احمل نفسك على
الصلوة ومشاقها وان نازعتك الطبيعة الى تركها طلبا للراحة
فاقهرها واقصد الصلوة مبالغا في الصبر ليصير ذلك ملكة لك
لذلك عدل عن الصبر الى الاصطبار لان الافتعال فيه زيادة معنى
ليس في الثلاثي وهو القصد والمقرف ولذلك قال لها ما كسبت اي

نوع كان من الفعل وعليها ما اكتسبت بالعقد والمقرف والمبالغة وجه
منه تعالى لعباده واذا وجب عليه ص الاصطبار وجب ايضا علينا
لما قدناه والقايم بذلك يحصل له اعلى المراتب اذا لم يكن مستحرجا منها
ومستعظما لها كما قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين ج لما كان
قبل هذه الآية النهي عن النظر الى زخارف الدنيا كان المقصود بالذات
من الامر بالصلوة الاشتغال بها عن النظر الى تلك الزخارف فلا ينفي
ان يكون شيء من ذلك مشغلا عن الصلوة بل اذا عرض في النفس شيء
من الميل اليها ينبغي الاقبال على الصلوة والاصطبار عليها ليكون ذلك
سادا للطبيعة عن الميل الى خلافه ولذلك كان عروة ابن الزبير
اذا راى الزخارف عند الملوك قرا هذه الآية ثم نادى الصلوة
الصلوة رحمكم الله د لما كان النهي عن النظر الى الزخارف والامر بالصلوة
يمكن ان يقال معه ان من جملة ذلك الرزق الذي لا بد منه اردف
ذلك بقوله لا نسالك رزقا اي طلب رزق بل كيف نرزق يا تيك
ولا تكلف نفسك الطلب فانه يشغلك عن الاخرة وطلبها بالعبادة
والهداية نحن نرزقك اي اذا اقبلت بما اتيتك كفيناك مونة الطلب
ان قلت اذا منع عليه السلم من طلب الرزق فنحن ايضا كذلك لدلالة
الناس لكنه ليس كذلك باجماع قلت الطلب على قدر المطلوب ولما
كان مطلوبه ص اعلى المطالب جاز تكليفه بما لم يكلف به غيره
فيكون ذلك من خواصه التي لا يجب التاسي به فيها ه انه لما كانت
الزخارف في المنهي عن النظر اليها قد تستعقب فايدة وعاقبة اردف
ذلك بان تلك ليست في الحقيقة فايدة ولا عاقبة بل هي عدم بالنظر
الى عواقب العبادات اللذيذة الدايمة وانما العاقبة بالحقيقة اوابها

المحمودة لدى التقوى **الرابعة** قد افلح المومنون الذين هم فى صلوتهم
خاشعون فى الاية دلالة على وجوب الصلوة وبشرى فاعليها بالفلاح
الذى هو الفوز بما ينبغى والظفر بمطلوبهم من الخلاص من عذاب
الله والبقاء على دوام رحمته لهم وقد منبئة للمتوقع كان لما انفيه
ولما كان المتوقعين المومنون متوقعين لذلك صدرت بها بيانا لهم
واهل الفلاح لغة الشق ومنه الفلاحة لشق الارض بالزراعة قوله فى
صلوتهم اضافها اليهم لانهم المنتفعون بها واما المصلى له فغنى عنها
والخشوع خشية القلب وعلامتها كل جارحة بما امر به فى الصلوة من
النظر والوضع قيل كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى رافعا
بصره فى السماء فلما نزلت التزم بنظره الى موضع سجوده ونظر الرجل
يصلى ويعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه خشعت جوارحه **النوع**
الثانى فى دلايل الصلوة الخمس واوقاتها وفيه آيات **الاول** الم الصدق
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر كان مشهودا ومن
الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
اقام الصلوة هو تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى افعالها
من اقام البعود اذا قومه وقيل المواظبة عليها ماخوذ من قامت
السوق اذا انفقت وافقتها اذا جعلتها نافقة قال اقامت غزالة
سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا فانه اذا هم فظ عليها
كانت كالناقة الذى يرغب فيه واذا اضيعت كانت كالكاسده
المرغوب عنه وقيل التعريف لاداءها من غير فتور ولا توان من قولهم
قام بالامر واقامه اذا اجد فيه وتجلد وضده قعد وتقاعد
قيل اداءها وعبر عنه بالاقامة لاشتمالها على القيام كما عبر عنها بالركوع

والسجود والقنوت والكل هنا لحمل واما فى قوله يقيمون الصلوة
فى معرض المدح فالاولى ان يراد بها الاول لانه اقرب الى الحقيقة و
افيد لتضمنه التنبيه على ان المتحق للمدح هو من حافظ كذا قيل
الدلوك الزوال نص عليه الجوهرى من الدلك لان الناظر اليها يدلك
عينيه ليدفع شعاعها وقيل الغروب وتمثل بقول الشاعر هذا مقام
قدمى رباح ذبت حتى دلكت براح وبراح علم للشمس كقطام و
حذام لمراتين والحق انه لادلالة عليه فيه على المدعى لاحتمال ارادة
زوالها وكذا على الرواية الاخرى غسقا وحتى دلكت براح وعلى
تقدير الدلالة لاينافى كونه بمعنى الزوال لاحتمال الاشتراك والغسق
اول ظلمة الليل وذلك حين يغيب الشفق ولذلك قال الجوهرى الغاسق
الليل اذا غاب الشفق وقيل غسق الليل شدة ظلمته وذلك انما يكون
فى بعض الليل والتهجد تكلف السهر للصلوة والتهجد والهجود من
اسماء الاضداد بايتان بمعنى النوم والسهر وفى الايتاء حكام اذ جعل
الدلوك على الغروب خرج الظهران والادلى حمله على الزوال اذ اصل
التركيب للانتقال ومنه الدلو لكان الدلك لانتقاله باستقريه وكذا كل ما
يركب من الدال واللام كالدلج وذلج وبه قال ابن عباس وروى ذلك
عن ق ص عليهما السلام ويويده قول النبى صلى الله عليه واله اتانى
جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر فعلى هذا يكون
الاربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء داخلة فى الاية والا
فى الدلوك للتاقيت مثلها فى اثلث خلوك ب فى الاية دلالة على استد
اوقات الاربع من الزوال الى الغسق فيكون اوقاتها موسعة لان
اللام قد قلنا انه للوقت والى لانتهاء الغاية فيكون الوقت ممتدا من

الزوال الى نصف الليل او غيبوبة او ذهاب الشفق على الخلاف ومن المعلوم
ان الصلوات الاربع يسعها بعض ذلك الاداء فلم يبق الا ان يكون
المراد اتساع وقتها بمعنى ان كل جزء منه صالح للاداء على سبيل الوجوب
وخالف ابو حنيفه في ذلك حيث قال الوجوب يختص باخر الوقت
لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب وجوابه لا نسلم
ان التخيير ينافي الوجوب وانما ينافيه الوجوب المضيق اما الموسع
فلا يكون معنى التخيير كما في الواجبات المخيره ح في الاية دلالة على
ان الظهر هي الصلوة الاولى لان الانتهاء يستدعي ابتداء الدلوك
د ان آخر وقت العشاء نصف الليل على احد التفسيرين وهو الاظهر
وهو مروي عن قس عليهما السلام ٥ قران الفجر اشاره الى الصلوة
الصبح تسمية للكل باسم جزئه قال بعض الحنفيه فيه دلالة على كونه
القراءه كما دل تسميتها ركوعا وسجودا على كونها ركنين وليس بشئ
لان التسمية لغوية وكونها ركنا او غيره شرعيه فان القراءة جزء
سواء كانت ركنا او غيره فالركنية مستفاده من دليل خارج وكان
قرانها مشهودا لان الملئكة الليلية والنهارية يجتمعون فيه
فكتب في الديوانين معا وكون نافله الليل من خواصه صواب وحق
زايد على فرايضك مختص بك من النفل وهو الزياده ومنه الانفال
معنى انها لجبيب له صلعم والا فالتبعيه ثابته في حق كل الامة او انها عن
غنيمة بالنافله لكون نفعها تتميما لذلك بالنسبة الى كل الامة د انه ضمن بعثك
معنى يقيمك مقاما محمودا هو مقام الشفاعه لامته وكان محمودا
لانه يحمد كل من عرفه الباء به اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين قال

ما العزم على الاتيان به
كما قال سيد المرتضى او كون
مرتبات الوقت بتعلق الامر
بنها ما لا يقاع على سبيل التخيير

ابن عباس والحسن والجبائي ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب
وقال مجاهد وقت صلوة الغداة والظهر والعصر بناء على ان ما بعد
الزوال يعد من العشاء فما من الليل العشاء آن ويحتمل قولا بالغا
بناء على ان النهار شرعا اسم لما بين الصبح الثاني وذهاب الشفق للمغرب
ان المراد بطرفي النهار نصف النهار وصلوة الفجر في النصف الاول
وباقي الصلوات الفرايض في النصف الثاني وزلفا عطف على الصلوات
لا على طرفي النهار وعلى الاول يكون عطفا على طرفي النهار و
على الاولين يكون عطفا على طرفي النهار والزلف جمع زلفة كظلم
جمع ظلمة والزلف جمع زلفة بمعنى الزلفة من ازلفه اذا قربه فيكون المعنى
ساعات متقاربة من الليل ويكون من هنا للتبيين فيكون
المراد ساعات المغرب والعشاء القريبة من النهار ولعل ان دلالة
الآية على اتساع الوقت ظاهر قوله ان الحسنات الاكثر على ان المراد
بالحسنات هي الصلوات الخمس وفي معنى اذهابه للسيات قولان ا
انها لطف في ترك السيات كما قال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء و
المنكر ب انها تكفر الخطيات الحاصلة من العبد بمعنى عدم مواخذته
بها وعدم العقاب عليها وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة احسنها ما
رواه ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلم في حديث طويل عن علي
عليه السلم قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله يقول
ارجى آية في كتاب الله واقم الصلوة طرفي النهار الى اخرها والله
يعني بالحق رسولا وبشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم في وضوء فيتقاطر
عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم
ينتفتل وعليه من ذنوبه شئ كما ولدته امه فان اصاب شيئا

من الليل اى قربا منه اى طاعات
يتقرب بها في بعض الليل ويكون
المراد نوافل الليل فيكون زلفا

بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا على
انما منزلة الصلوات الخمس لامتى كنهر جار على باب احدكم فما يظن
احدكم لو كان فى جسده درن ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرات
اكان يبقى فى جسده درن فكذلك والله صلوة الخمس لامتى قوله ذلك
اشارة الى ما ذكره من اقامة الصلوة فان ذلك سبب لذكر الله و
ذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستعدين لها كما قال
فاذكرونى اذكركم ذكرى للذاكرين اعظمة للمتعظين حيث علموا ان
ذكرهم لله سبب لذكر الله اياهم الثالثة فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون اخبار فى معنى الامر بالتنزيه لله تعالى والثناء عليه
فى هذه الاوقات فيكون سبحان مصدرا بمعنى الامر اى سبحوا
سئل ابن عباس هل تجد صلوة الخمس فى القرآن قال نعم وقرا هذه
الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر و
عشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر ووجه تسمية الصلوة
بالتسبيح ان التسبيح تنزيه والصلوة تنزيه لله تعالى عن صفات المخلوقين
لان المخلوق لا يستحق العبادة وكما انه منزه عن صفات المخلوقين
كذلك هو متصف بصفات الكمال التى لا يتصف بها المخلوقون
ومن كان كذلك استحق مطلق الحمد والثناء ولذلك قرن الحمد بالتسبيح
فقال وله الحمد فى السموات والارض فقوله وعشيا يجوز نصبه
على الظرف عطفا على معنى فى السموات لانه اقرب ويجوز عطفه
على حين تمسون فيكون وله الحمد اعتراضا بين المعطوف و
المعطوف عليه فعلى الاول تكون تسمية صلوة النهار حمدا لان

الانسان يتقلب فى احوال توجب الحمد وفى الليل على احوال توجب
تنزيه الله عنها كالنوم ونوابعه قال حسن البصرى ان هذه السورة اعنى
الروم مكية الا هذه الآية فانها مدنية وذلك لان الصلوات الخمس
انما فرضت بالمدينة وكان الواجب فى مكة ركعتين ركعتين فلما
هاجر قربت صلوات السفر وزيد فى الخمس الزيادات المشهورة
واكثر الاقوال على خلافه وان الصلوات كلها فرضت بمكة والعلم عند الله
يقال امرأة ذات درء اى ذات فزع وكذا اصبح وكذا الباقى فعلى هذا يكون ان
يحتج بها من يجعل الوجوب مختصا بأول الاوقات على التضييق لتقيد الوقود
بالجبهية المختصة بحال الدخول فى المساء والصباح وليس بشئ لان
ذلك اشارة الى اول الوقت فان لكل صلوة وقتين اول للفضيلة و
آخر للاجزاء ثم الذى يدل على التوسعة ما تقدم فى قوله الى غسق الليل
وفى رواية ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام
صلى به فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثليه وقال ما بينهما وقت
وفى رواية محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابى جعفر عليه السلام وقد صليت
الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما
صليت الظهر فيقوم مستعجلا غير مستعجل فيصلى او يتوضأ ثم يصلى
العصر الرابعة فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك
ترضى اى فاصبر على ما يقولون من انك ساحر او شاعر فانه لا
يضرك واقبل على ما ينفعك فعله ويضرك تركه وهو ذكر الله من
التسبيح وغيره والباء بمعنى مع اى سبح مع حمد ربك على هدايته وتوفيقه
اذا تقرر هذا فهنا فوايد الاول قال المفسرون المراد من الآية اقامة

الصلوة الخمس في هذه الاوقات فقيل طلوع الشمس اشارة الى الفجر وقبل
غروبها اشارة الى الظهرين لكونهما في النصف الاخير من النهار ومن
اناء الليل اشارة الى العشاءين واناء الليل ساعاته جمع انا بالكسر
والقصر واناء بالفتح والمد ب ان من في ومن اناء الليل للابتداء وفيه
تنبيه على ان ابتداء وقت العشاءين من اول الليل وانما قدم الزمان
هنا لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه اجمع لتفرغه من
هموم المعاش اولان النفس اميل الى الطلب الاستراحة من تعب الكد
في النهار فكانت العبادة فيه اخص ولذلك قال تعالى انا ناشئة
الليل هي اشد وطاءً واقوم قيلا قال ابن عباس رضي الله عنهما قام الليل ساعات
الليل هي اشد وطاءً واقوم قيلا قال ابن عباس رضي الله عنهما قام الليل ساعات
الليل صلوة الليل كله ج اختلف في اطراف النهار فقيل الفجر و
المغرب وفيه نظر لان طرف الشيء منه لا خارج عنه وصلوة
المغرب تقع في الليل فكيف يكون في النهار اللهم الا على الاحتمال
المتقدم وقيل الظهر لان وقته عند الزوال وهو طرف نصف
الاول نهاية وطرف الثاني بداية وقيل العصر اعادها لانها
الوسطى كما تقدم وانما قال اطراف لان اوقات العصر تقع في النصف
الاخير من النهار فيصدق على كل ساعة منه انها طرف او انه جمعه
للامن من الالتباس نحو صغت قلوبكما وقول الشاعر ظهراهما
مثل ظهور الترسين د ان في الاية تنكيرا يفيد ان السبعة الاوقات للصبح
والظهرين لانه ذكرا واخرا وقاتهما اذ ليس مرادنا بالتوسعة الا
ان الصبح يمتد الى قبل طلوع الشمس وان الظهرين يمتد وقتهما الى
قبل غروبها والى العشاءين ان فان جعل الليل ظرفا لهما صريح باتساع وقتهما
سوال ما ذكرتم من اتساع الوقت هنا وفيما تقدم صريح في مذهب

فضد

بركات النلث يميل كرونه

يجيب ابن بابويه فان الوقت مشترك بين الفرضين من ابتدائه الى
انتهائه الا ان هذه قبل هذه وانتم لا تقولون بذلك بل نقول ان
ان الوقت يختص من اوله بالظهر قدر ادايها ومن آخره بالعصر
قدر ادايها وكذا المغرب والعشا جواب لا ريب ان ظاهر ذلك
الكلام بل وظاهر اكثر روايات اهل البيت عليهم السلام يقتضي الاشتراك و
الدليل والبحث والاجماع يقتضي الاختصاص وحينئذ يجب الجمع والتوفيق
بوجوه ا ان يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص وقبله ب انه
لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت اديت فيه فهو مختص
بها فانه لو كانت تسبيحة كصلوة الشفرة كانت العصر بعدها وايضا
لو ظن دخول الوقت فصلى ولم يكن دخل حين ابتدائه ثم دخل
قبل اكمالها بلحظة فان اكثر الاصحاب يفتون بالصحة وحينئذ يصلي
العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه
عبر في الايات والروايات بالاشتراك ج ان ذلك مطلق قابل
للتقييد فيقيد بما رواه داود ابن فرقد عن بعض اصحابنا عن
من عنه قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر
اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى عن الشمس قدر
اربع فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر حتى تغرب الشمس ويمكن ايضا
ان يكون قوله في الآية السابقة فسبحان الله حين تمسون اشارة
اشارة الى الوقت المختص لان الامساء الدخول في المساء وكذا
الاصباح والاظهار فتقيد به اطلاق غيرها من الايات منها
الخامسة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
ومن الليل فسبحه وادبار السجود ويقرب منها الآية في الطور

وسبح بحمد ربك حين تقوم من الليل فسبحه وادبار النجوم الكلام في
الايتين متقارب ولجنته بعلم مما تقدم فلا وجه لاعادته بقي هنا
فوايد نوردها مختصرة ا ان المراد بادبار السجود التعقيب بعد الصلوات
بالتسبيح والدعا عن ابن عباس وعن علي عليه السلام الركعتان بعد المغرب
وعن ص عه انه الوتر آخر الليل وعن الجباي النوافل بعد المفروضات
وعندي ان حمله على العموم اولى والادبار جمع دبر وقرا حمزه بكسر
الهمزه مصدر امضافا والكل من ادبرت الصلوة اى انقضت لغة ليقال خفوق
النجم والمراد هنا وقت انقضا الصلوة ب حين تقوم قيل المراد تقوم
من مجلسك بانه يقول سبحانك اللهم بحمدك لا اله الا انت اغفر لي
وتب علي عن سعيد بن جبير هكذا ورد مرفوعا انه كفارة المجلس
وعن علي عليه السلام من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر
كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل تقوم من الليل من النوم والحث
عن قتادة عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم
من الليل ثلث مرات فينظر في افاق السماء ويقرء خمس آيات من آل عمران
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح صلوة الليل وقيل تقوم الى الصلوة
فعلى هذا يمكن ان يحتج به على المتوجه الى الصلوة بالاذكار المشهورة
ج ادبار النجوم اى اعقاب النجوم والمراد حين يسرها ضوء الصبح وقيل
المراد صلوة الفجر وعن قتادة عن علي عليه السلام الركعتان قبل صلوة الفجر
قال ابن عباس وقيل المراد لا تغفل من ذكر ربك صباحا ومساء وعلى كل حال
النوع الثاني في القبلة وفيه آيات الاول سيقول السفهاء
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب

يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اتى بالفعل الاستقبالي اخبارا عما يكون
للجواب اذ قيل الرمي يراش السهم او لتوطين النفس على الكرة لان
المفاجاة به شديدة والسفها خفاف العقول الذين الفوا التقليد و
اعرضوا عن النظر والقبلة مثل الجلسة للحال التي يقال الذي اغير عليها
كما ان الجلسة للحال التي يجلس عليها وكان يقال هو على قبلة وانا على قبلة
ثم صار علما للجهة التي يستقبل في الصلوة وليكم اى صرفهم روى علي
ابن ابراهيم باسناده عن ص عه حولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى
النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلث عشرة الى البيت المقدس وبعدها
هاجرته الى المدينة صلى اليها ضعفا سبعة اشهر وقيل تسعة وقيل عشرة
وقيل ثلث عشر شهرا وقيل تسعة عشر وقال ثم وجهه الله الى الكعبة
وذلك ان اليهود قد غيروا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بانه تابع لهم يصلي الى قبلتهم فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله من
ذلك غما شديدا وخرج في جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر
من الله في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد
بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل عليه السلام
فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك
في السماء الاية فقال وجهك شطر المسجد الحرام وكان قد صلى ركعتين
الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقال اليهود ما ولاهم عن قبلتهم
انكارا منهم للنسخ وقيل القائل منافقو المدينة حرصا منهم على الطعن
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل مشركو مكة قالوا اذا اشتاق
الى مولده وقيل اباده وسيرجع الى دينهم فنزل قل لله المشرق والمغرب
اى ملك لهما ولسائر الامكنة يشرف ما شاء منها بالتوجه اليه بحسب

ما يراه من المصلحة او انه تعالى ليس في جهة حتى اذا انصرف عن الله بل شسعته
الى امكنة الشرق والغرب على السواء وهي نسبة التملك وانما الاعتبار بتوجه
قلب المصلي الى الله سبحانه وتوجه وجه المصلي الى جهة عينوان لتوجه
قلبه وحيث ان الجهات كلها متساوية في ذلك فالمرجع هو الامر
لاخصوصية للجهة والمراد بالشرق والغرب ما يقتم من الارض اليهما
ولا واسطة بينهما وقال الزمخشري المراد بلاد الشرق والغرب فيلزمه
ان لا يكون البراري والخربان منهما وليس كذلك قوله يهدي من يشاء
الى الطريق المستقيم لجنب ما يقتضيه المصلحة والحكمة تارة الى البيت
المقدس وتارة الى الكعبة ووجه كون التوجه الى الكعبة صراطا مستقيما
انه غير مايل الى قبلة اليهود وهو بيت المقدس ولا الى قبلة النصارى وهو
هو المشرق فان اليمين والشمال مضلة لان التوجه اليهما مظنة ان الصلاة
للشمس وفي الاية دلالة على جواز النسخ وقوعه الثانية وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله
ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم هنا فوايد ا وما
جعلنا القبلة يحتمل وجهين احدهما ضمن الجعل معنى التحويل او انه من باب
اطلاق العلم على الخاص والمراد وما حولنا اذا التحويل جعل ايضا وهذا
بناء على انه صلعم كان يتوجه في مكة قبل الهجرة الى بيت المقدس في
الصلوة وثانيهما ان الموصوف محذوف والتقدير وما جعلنا القبلة
الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة ويكون التي كنت عليها هو المفعول
الثاني لجعلنا لا انه صفة للقبلة كما قيل وهذا بناء على انه كان يصلي
بمكة الى الكعبة كما قاله بعض المفسرين وانما صلى الى الصخرة في المدينه

لغرض للصلاة عنها ٣

كما نقلنا عن صحيح
دويه ابن عباس عن انه
كان يجعل الكعبة بينه
وبين بيت المقدس ٣

تالفا

تالفا لليهود فالخبر به على الاول المنسوخ وعلى الثاني الناسخ والاول
اصح لانه قول علي واهل البيت عليهم السلم ب الا لنعلم ضمن العلم معنى
التميز اي لنميز بالعلم فان العلم صفة يقتضي تمييز المعلوم فيتميز الناس
التابعون لك والناكصون عن ذلك ايما مكة فامر بالبيت المقدس
ليمتاز من يتبعك من مشركي مكة لانهم الفوا التوجه الى الكعبة واما
بالمدينة فلما رأى الكعبة ليمتاز منافقوا اليهود لانهم كانوا بها يتوجهون
الى البيت المقدس وقيل المراد بالعلم ما يتعلق به الجزاء اي لنعامله موجودا
قاله الزمخشري وفيه ضعف لا يخفى ومن ينقلب على عقبيه اي يرتد عن
دينك وفي ذلك دلالة على ان احباطه قبح معللا بالاخرا ص ح و
ان كانت لكبيرة اي التحويلة خصلة كبيرة على ضعفا العقول والايمان العقد
فهم الحكمة فيها وقد بين ذلك بقوله الا لنعلم كما مر بين الصادقين
في الايمان وبين غيرهم من انهم طالوت وداود بقوله ان مبتليكم بنهر
الاعلى الذين هدى الله الى معرفة حكمته في احكامه د ع وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي ثبات ايمانكم او ايمانكم بتحويل القبلة وحكمته او ما رواه
ابن عباس ان القبلة لما حولت قال الناس كيف بمن مات قبل التحويل
من اخواننا فنزلت واللام في الكبيرة هي الفاصلة من ان المحققة و
النافية وفي ليضيع لام تاكيد النفي وتنصب الفعل بتقدير ان لكن لا
لان التقدير وكان الله مضيعا ايمانكم فلما حمل
يجوز اظهارها ان الله بالناس لرؤوف رحيم لا يضيع اجورهم ولا
يغفل عن مصالحهم وقدم الرؤوف وهو ابلغ لتوافق الفواصل ه
الثالثة قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وان الذين اوتوا الكتاب ليعلموا انه الحق من ربهم وما الله بغافل

انعاله

امته

ما على التاويل حمل لفظ
ايضم على التاويل من غير تصحح
باظهار ان فح

قوله فلنولينك ارتضيتك ولتكلمن
في استقبالها من قولهم وليته كذا
اذا جعلته واليا له او فلنجعلنك
محولا جهتها دون سمت بيت
المقدس وح

عما يتعلق في الآية فوائد ا المشهور ان قد ترى معناه ربما ترى وجعناه
التكثير كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله وكان ثوابه محبتي بعض صاد
والتحقيق انه على اصل التقليل في دخوله على المضارع وانما قلل الرويه
لتقلل المروى فان الفعل كما يقل في نفسه فكذلك يقل لقلة متعلقه ولا
يلزم من قلة الفعل المتعلق قبله الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لانه
لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول في قد يعلم الله للعوقين
وكذا في البيت المراد تقليل الترك لقلة متعلقه فلا ينافي كثرة مطلق الترك
المقصود للشاعر ب تقلب تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك
وتصرف نظرك تطلبا للوحي كذا قيل والتحقيق انه لا يجوز تعلق في
السماء بنرى لتنزهه تعالى عن المكان ولا بالتقلب لان تقلب الوجه
ليس في السماء ولا بصفة مقدرة اي وجهك الكائن في السماء لما قدناه بل
بتقديره تقلب مطارح شعاع عين وجهك في السماء ومطارح شعاع العين
في السماء بيان غلط ظهر لك بما قررنا مما غلط من استدل بهذه على كون الباري
تعالى في جهة السماء من حيث توقعه صلعم نزول الحكم من السماء والحكم يجيء
من عند الله فيكون في السماء واقر على ذلك من غير انكار جوابه انه
كان ينظر الوحي من جهتها على لسان جبريل عليه السلم ولا يلزم من ذلك
كون الباري فيها والا لزم من صعود المنكدر بالامس من الارض ان
يكون الله فيها وهو باطل ج فلنولينك قبلة ترضاها تقدم انه امر
بالتوجه الى الصخرة تالفا لليهود وكان صعب التوجه الى الكعبة لانها
قبلة ابيه ابراهيم عليه السلم او لما تقدم اذ اليهود قالوا اتجافنا محمد
صلى الله عليه وآله في ديننا ويصلي الى قبلتنا فقال صلى الله عليه وآله
لجبريل وددت ان يحولني الله الى الكعبة فقال جبريل انما انا عبد

والنزر

وانت كريم على عبد الهه بك فسل انت فانك عند الله بمكان فعرج
جبريل وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يديم النظر الى السماء رجاء
ان ينزل جبريل عليه السلم بما يجب من امر القبلة فنزلت وقيل كان
قد وعد بالتحويل فكان ينتظره ويرتقبه لموافقته لمحبته الطبيعية
ولا يلزم كونه ساخطا للقبلة الاولى فلنولينك من قولهم وليت
فلانا الامر اى مكنته منه وحكمته فيه وترضاها صفة لقبلة اى ترضيه
لك د قول وجهك شطر المسجد الحرام هذا هو الناسخ للتوجه الى الصخرة
وكان ذلك في رجب قبل مقتل بدر بشهر بن قيل قال ابن عباس هو اول نسخ
وقع في القرآن وقيل هو نسخ للسنة بالكتاب فانه ليس في القرآن امر
بالتوجه الى الصخرة صريحا ثم لعلم ان الامر هنا على الحتم والجزم لا على
التخيير كما قيل لانعقاد الاجماع بالتوجه على بطلان التوجه الى الصخرة
والشطر النحو والجهة ه قال الجوهري وانشد قول لام ذباح اقيمي وجهه
العيس شطر بني تميم وقرا ابي تلقا المسجد الحرام وقول القبلي ان الشطر
النصف باطل باتفاق المفسرين وانما كان حراما لحرمة القتال فيه او
لمنعه من الظلمة ان يتعرضوه تحقيق المحققون من اصحابنا على ان القبلة
هي الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهدا لها او في حكمه كالاعمى ومن كان
بينه وبينها ما لو ازيل لشاهدها واما من ليس كذلك فقبلته الجهة
وبه قال جلة الفقهاء وهو الحق لوجوه ا اجماع العلماء على وجوب
استقبالها لمن هو مشاهد لها دون شيء من اجزاء المسجد فيكون
هي القبلة ب رواية اسامة ابن الزيد ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ج رواية الاصحاب عن اصرهم
ان بني عبد الاشهل اتوهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس

تحكيم حاكم كردايندن كسر
ارتقاب و ترقب چشم
داشتن كسر

قول وجهك اى حول نفسك
لان وجه الشيء نفسه وقيل
انما ذكر الوجه لان به تظهر
التوجه طبرسي

هو

شعر اكم

عيس شتران سفيد
و اوجع عيس كسر

قال الجبائي اراد بالشطر النصف فامره
ان يتوجه الى نصف المسجد
حتى يكون مقابل الكعبة وهو خطاء

فقيل ان نبيكم ان قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال
مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة
الى القبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين وغير ذلك من الروايات

سوال على قولكم هذا لم قال فول وجهك شطر المسجد الحرام اليس
كان ينبغي ان يقول فول وجهك الكعبة جواب قال ذلك وهو صوصه
في المدينة ولا ريب ان البعيد فرضه الجهة لا العين لانه حرج
وايضا لو كان الواجب التوجه الى المسجد او جهته عملا بظاهر الاية
لوجب ذلك ايضا للحاضر المشاهد و اللازم كالملزوم في الطلان وبان
الملازمة ظاهر ان قلت ذلك مسلم لو لا المخصص قلت الجواب بضعف
المخصص اذ روايات بعضها اعلى الرواة وبعضها ان يدرى وبعضها مرسل
واما روايات المفضل فهو عمر الجعفي فقد طعن الكشي فيه بعناد العصبية

تنبيه في تعبيره بالشطر بعني الجهة اياء الى ان امر القبلة مبني على
المسامحة والمقاربة دون التحقيق فان العراقي والخراساني في علامة
قبلتهم واحدة مع انه اذا احقق كان توجه العراقي الى غير موضع الخراساني
لاختلاف البلدان في العروض ٥ وحينما كنتم فولوا وجوهكم
شطره خصّه بالامر اولا لاعظيما لشانه واجابة لرغبته ثم عمم
بالامر تقريرا بعموم الحكم وتاكيدا لامر القبلة وحضا للامّة على المتابعة
وحينما للمكان اى في اى مكان كنتم ويلزم من ذلك اى يكون
اهل العالم في صلوتهم على دوايرحول المحيط بعضها صغيرة قريبة و
بعضها كبيرة بعيدة و وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق
من ربهم الضمير عايد الى التحويل او التوجه لانهم يعلمون بجملة ان كل
شريعة لا بد لها من قبلة و تفصيلا لتضمن كتبهم انه ﷺ يصلي الى القبلتين

لكنهم لا يعرفون

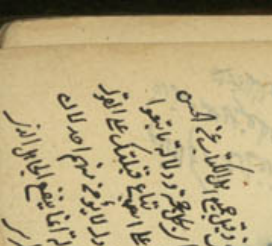

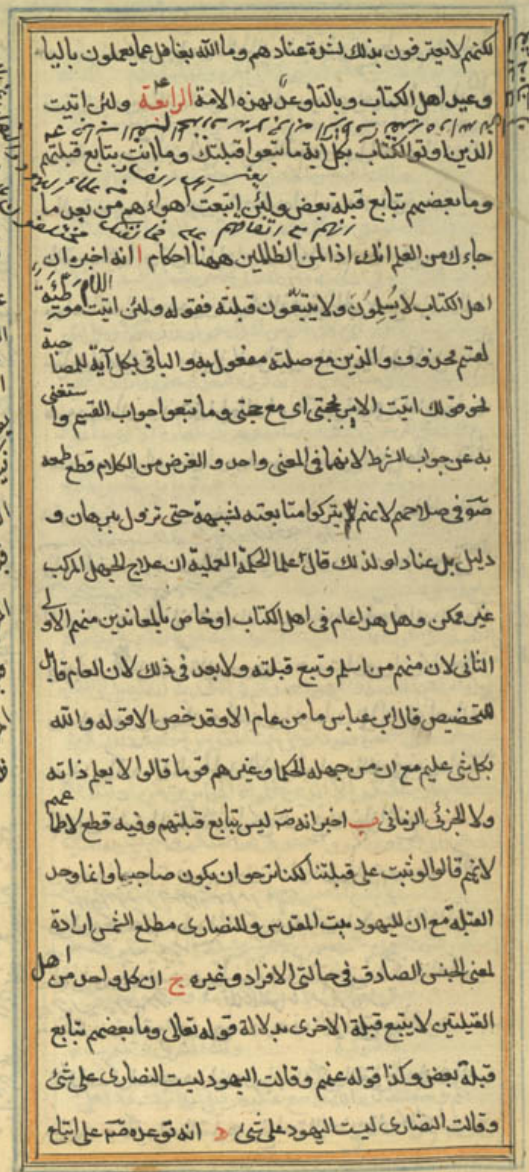

ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم
وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما
جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين ههنا احكام ا انه اخبر ان
اهل الكتاب لا يسلمون ولا يتبعون قبلته فقوله ولئن اتيت مؤكدة باللام
لعنتم محذوف والذين مع صلته مفعول به والباقي بكل آية للمصاحبة
لحن قولك اتيت الامير بجفتي اى مع جفتي وما تبعوا جواب القسم واستغنى
به عن جواب الشرط لانهما في المعنى واحد والغرض من الكلام قطع طمعه
ﷺ في صلاحهم لانهم لا يتركوا ما تبعته لشبهة حتى تزول ببرهان و
دليل بل عناد او لذلك قال اعلم الحكمة العلية ان علاج الجهل المركب
غير ممكن وهل هذا علم في اهل الكتاب او خاص بالمعاندين منهم الاول
الثاني لان منهم من اسلم وتبع قبلته ولا بعد في ذلك لان العام قابل
للتخصيص قال ابن عباس ما من عام الا وقد خص الا قوله والله
بكل شيء عليم مع ان من جهله الحكما وغيرهم فرما قالوا لا يعلم ذاته
ولا الجزئي الزماني ب اخبر انه ﷺ ليس بتابع قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم
لانهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو ان يكون صاحبنا او اذا وجد
القبلة مع ان لليهود بيت المقدس وللنصارى مطلع الشمس ارادة
لمعنى الجنس الصادق في جانبي الافراد وغيره ج ان كلا واحد من اهل
القبلتين لا يتبع قبلة الاخرى بدلالة قوله تعالى وما بعضهم بتابع
قبلة بعض وكذا قوله عنهم وقالت اليهود ليست النصارى على شيء
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء د انه توعده ﷺ على اتباع

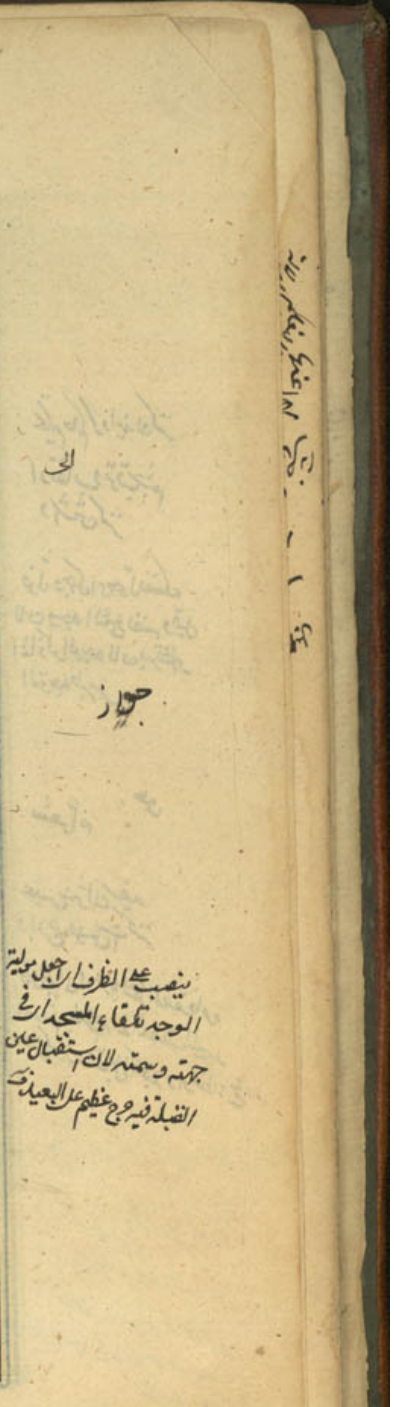

اهوائهم بانه يكون في اعراد الظالمين مبالغة في قطع طمعهم والتوطئة
قد تتركب من محالين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وقوله ولكل
وجهة هو موليها اى لكل شخص والتنوين بدل المضاف اليه والى جهة
و للجهة بمعنى واحد ويجوز ان يكون المراد منه ان لكل نبي جهة يتعبد
بالتوجه اليها او يكون المراد ان لاهل كل اقليم من المسلمين جهة من
جهات الكعبة يتوجهون اليها كالذي فيه الحجر لاهل العراق والذي
مقابله لاهل المغرب واليماني لاهل اليمن والذي يقابله لاهل الشام وله
هو مولاها اى ولاه الله اياها اى امره بتوليها وهي قراءة ابن عامر و
الباقون مولیها اى موليها وجهه حذف المفعول الثاني والضمير لله اى
الله موليها المناسبة ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
النصب للتعميم او الظرفية والتوجه فاعل
وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون لما امره بالتوجه الى جهة
للمسجد الحرام امر اخر مطلقا محتملا للتقييد وعدمه بين له ان ذلك واجب
في كل مكان في كل حاله فقال ومن حيث خرجت اى من اى مكان خرجت
وصليت فول وجهك والضمير في انه عايد الى الامر اى امرك بذلك
هو الحق واكده بالايتان بالجملة الاسمية وان واللام في خبرها ووصفه
بالحق اى الثابت الذي لا تنزل كل ذلك دفع لاحتمال النسخ السادسة
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين
ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم
تهتدون تقدم البحث في صدر هذه الاية بقي فيها فوايد الاولى سبب
التكرار ذكر له وجوه ب انه من باب التاكيد اللفظي فانه يجي في المفرد
والجملة ج تاكيد امر القبلة هي رفع احتمال النسخ فان كل حكم شرعي في

مظنه ان ينسخ ج انه يعيد ليعلق عليه ما بعده من الكلام كما في قوله
هنا لئلا يكون للناس عليكم حجة الى آخره وكذا ما تقدم د انه مهما
امكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل عنه الا ضرورة واذا كان كذلك فلا
تكرار كما نقول هنا ان المراد من الاول اذا خرجت مترقبا للوحي في امر
القبلة طالبا للصلوة في محل كره فول وجهك وكذلك اصحابك حيث
كانوا من المواضع في المدينة ومن الثاني اذا خرجت الى السفر واردت
الصلوة ومن الثالث اى مكان كنتم من البلاد فولوا وجوهكم او على اى
حاله كنتم حاضرين او مسافرين ه انه كرره لتقرر علله فانه ذكر التحويل
ثلث مرات على تعظيم الرسول بايتعاء مرضاته وجرى العادة الالهية انه يولي
كل صاحب دعوة واهل كل ملة جهة يستقبلها ويتيمن بها عن غيره
ودفع حجة المحالفين على ما بينه وقرن بكل علة حلولها وكذا كما يقرن
المدلول بكل واحد من دلايله الثاني لئلا يكون للناس اى امر فهم بالتوجه
الى الكعبة لئلا يكون فان العرب يقولون انه على ملة ابراهيم كما يزعم
وقبلة ابراهيم الكعبة واليهود عندهم في التوراة انه يصلي الى الكعبة
بعد صلوته الى الصخرة فلو دمتم على بيت المقدس لتوجه ذلك الامر
من الطايفين عليكم الا الذين ظلموا المعاندين من اولئك فلا
تخشوهم فاني من ورائكم واخشوني لمخالفتكم وسمى بشيمة الذين
ظلموا حجة بالنسبة الى اعتقاد مورديها الثالث ولاتم نعمتي عطف على قوله
ليلا يكون اى وجوب التولية ليتم نعمتي عليكم فان قبلتكم وسطا
ان بنيكم وسطا وشريعتكم وسطا وانتم امة وسط ولعلكم تهتدون
سبب ثالث غاية للتولية السابعة ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم قيل انها نزلت ردا على اليهود

في اعتراضهم على النبي صلى الله عليه وآله في توجهه الى الكعبة وقيل انه كان
في مبتدأ الاسلام مخيرا في التوجه الى الصخرة او الى الكعبة بهذه الآية
فنسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وقيل نزلت في الدعاء و
الاذكار وعن قضى عليها السلام ان هذه في النافلة سفر حيث توجهت
الراحلة وقوله فول وجهك في الفريضة لا يجوز فيها غير ذلك فهذه الآية
خاصة بالنافلة سفرا اذا تقرر هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير الفايدة
مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى فعلى هذا يمكن ان يحتج بالاية في بعض
على مسايل ا صحة صلوة الظان او الناسي فيتبين خطاوه وهو في
الصلوة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فيستدبر ب صلوة الظان
فيتبين خطاوه بعد فراغه وكان التوجه بين المشرق والمغرب
فتصح ج الصورة فيهما وكان صلوته الى المشرق او المغرب والتبين
بعد خروج الوقت د التخيير لفاقد الاماراة يصلي الى اربع جهات
تصح صلوته ه صحة صلوة شدة الخوف حيث توجه المصلي و صحة
صلوة المار في ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة ز صحة
صلوة مريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره عنده يوجهه
واما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا فنيه نظر لمخالفته فعل النبي
فانه لم ينقل عنه فعل ذلك ولا امره ولا تقريق فيكون ادخالا في
الشرع ما ليس فيه نعم يحتج بها على موضع الاجماع وهو حال السفر و
الهرب ويكون ذلك تخصيصا للعموم وحيث ما كنتم بما عداه ذلك
وهو المطلوب وقوله ان الله واسع اى واسع الرحمة لعباده لم يزل
عليهم عليم اى بمصالحهم وغيرها فيدبرهم بعلمه الثانية جعل الله
الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلايد

قوله

ذلك

ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء
عليم سميت كعبة لتربعها وكان المربع مكعبا الشق راياه وقرا ابن عامر
قيما والباقون قياما مصدر كالصيام والعياذ والمعنى ان الله تعالى
جعلها تقويم الناس والتوجه اليها في متعبداتهم ومعاشهم اما التعبدات
فالصلوة اليها والطواف حولها والتوجه اليها في ذبايحهم واقتضاء
موتاهم ودفنهم وغسلهم ودعايهم وقضاء حكامهم وهنا قيل العكس
واما في معاشهم فامنهم عندها من المخاوف واذا ظالمين وتحصيل
الرزق عندها بالمعايش والاجتماع العام عندها بالجملة للخلق الذي
هو احد اسباب انتظام معاشهم الى غير ذلك من الفوايد قوله ذلك
اى ذلك الجعل لتعلموا انه تعالى عالم بكل معلوم فيعلم امر المكلفين
وعواقب امرهم فيدبرهم بعلمه وحكمته النوع الرابع في مقدمات
آخر الصلوة وفيه آيات الاولى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من
آيات الله لعلكم يذكرون في الآية فوايد ا انما قال انزلنا لان
التاثير بسبب العلويات او عند مقابلتها وملاقاتها على اختلاف
الرايين والتاثر والمتعلقات وتجوز عليكم باعتبار التاثير واليكم
باعتبار التاثر ب اللباس اسم لما يلبس والمراد الستر والسوآت
العورة وسميت سوآة لان صاحبها يسوؤه كشفها والاقتضاء طبيعة الانسان
ذلك ليتميز عن باقي الحيوانات والريش مصدر قولهم ريشت فلانا
اذا اصلحت حاله ثم استعمل اسما بمعنى الثوب الفاخر الذي يتجمل به
وقرء عثمان في الشواذ وبا سناد هو بمعنى ريش بشهاد والجوهري
مثل اللبس واللباس وقال الزمخشري انه جمع ريش كشعب وشعاب

الجعل

ريش

وفيه نظر لان الجمع غير مراد هنا قراءة ابن عامر والكسائي لباس التقوى
بالنصب عطفا على لباسا ويجوز على ريشا وقرأ الباقون بالرفع خبر مبتدأ
ويجب عليه ح انه تعالى ذكر في حكمة انزال اللباس ثلثة اغراض احدها ستر العورة
ويفتقر اقساما ان يكون واجبا مطلقا عن كل ناظر محترم وغيره حتى عن
نفسه وهو حالة صلوة والمراد بذلك الرجل القبل والدبر وهو قول
اكثر علمائنا وقال ناذ منهم انه ما بين السرة والركبة واما المرأة فجميعها
كل هذا الوجه والكفين والقدمين قال ابن عباس في قوله الا ما ظهر
منها المراد الوجه والكفان وان يكون واجبا لا مطلقا بل عن ناظر محترم
غير مكلف نحو صبي وغيره لان النبي صلى الله عليه وآله لعن الناظر و
المنظور اليه كما في غير الصلوة من سائر الحالات وان يكون مستحبا وهو
في الصلوة ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر البدن كله وفي
غير الصلوة مستحب مطلقا ولو في خلوة حتى وهو في المأبة وانما جعل
به بين الناس فان الله يحب ان يرى اثار نعمه على غيره عبده وقد لبس
زين العابدين عم ثوبين للصيف بخمسماية درهم واصيب الحسين عم وعليه
الخز ولبس الصادق عم الخز وانما كونه للتقوى قيل المراد به ما يحترز به
عن الضرر كالحر والبرد وحال الحرب وليس بشئ اذ التقوى عرفا وشرعا
يراد بها الطاعة وقيل ما يقصد به العبادة او الخشية من الله تعالى و
التواضع له كالصوف والشعر ويظهر من كلام الزمخشري كون الاغراض
الثلثة لثلثة اثواب وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف بالصفات
الثلث لامكان كون الثوب الواحد تجتمع فيه الاغراض الثلثة فيكون
ابلغ في الحكمة فعلى هذا يكون قراءة الرفع وفي ولباس على انه خبر مبتدأ
محذوف تقديره وهو ايضا لباس التقوى ٥ ذلك خير يحتمل ان يكون

افعل التفضيل

التفضيل وتنكيره للتعظيم اي ذلك اللباس الجامع للصفات خير عظيم الزال
ولذلك اردفه بقوله ذلك من ايات الله اي انزال اللباس الموصوف
على نوع الانسان انه عظيمة دالة على غاية حكمة الله سبحانه ونهاية
رحمته لعلهم يتذكرون اي يتذكرون ما دلت عليه عقولهم القاصرة
من حكمة الله وعنايته الشاملة لبريته الثانية يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان العرب يطوفون
بالبيت عراة وهي تلون ذلك بانهم لا يطوفون في ثياب قد
عصوا الله فيها وطافت امرأة وعلى فرجها خرقة او ستر وهي تقول
اليوم بين بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت وانفق المفسرون
على ان المراد باخذ الزينة هو ستر العورة في الصلوة فهنا احكام ا
ان الستر واجب لصريح الامر والامر للوجوب ب هل الستر شرط
في الصحة مع الامكان مطلقا او مقيدا بحال العمد النخ وابن سعيد على
الثاني وابن الجنيد على الاول وهو الاقوى وتظهر الفايدة في الناسي
وغير العالم بالكشف فاوجب ابن الجنيد الاعادة عليهما في الوقت
خاصة والحق الوجوب مطلقا لان الاخلال بالشرط الواجب مطلقا
مبطل مطلقا كالطهارة ج لا تسقط الصلوة مع عدم الساتر بل يجب
فان امر المطلع صلى قايما موميا ومع عدم امنه جالسا موميا د
يجب شراء الساتر واستيجاره ويقدم ثمنه على ثمن الماء لو تعارضا اذ
الماء له بدل وكذا يجب قبول اعارته وهبته لا قبول هبة
ثمنه ٥ يجب كونه غير ميتته لما بقي ولا جلد غير ما كول ولا صوفه
وشعره وريشه مطلقا الا الخز اجماعا والسنجاب على قول ويزيد في

كما هو المشهور فلكون ذلك اشارة الى اللباس الموصوف
اولى لباس الجامع للصفات الثلث ويحتمل ان لا يكون اسم الفضل ان يكون

تعارضا

لا يكون حريرا محضا ولا ذهبا فقوله عند كل مسجد اى كل صلوة تسمية للحال باسم المحل ومن قال علته هو اجتناب لبس اجمل الثياب في الجمع والاعياد وفيه دليل على استحباب التحسن في الصلوة لا التخشن اللهم الا ان يكون الخشن شعارا كما فعل ابو رضا في لبسه الخز فوق والصوف تحت وقصيته مع جهله الصوفية مشهورة فقوله وكلوا واشربوا ولا تسرفوا كان بنو عامر في ايام حجهم لا ياكلون الطعام الا قوتا ولا ياكلون الطعام الا قوتا ولا ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك فنزلت واعلم ان خصوص السبب لا يخص العام كما بين في الاصول فالامر عامة في الامر بالاكل والشرب وعدم الاسراف فيهما وفيه جمع لقول اهل الطب الطب البدن في بعض آية وكذا جمع النبي صلى الله عليه وآله في قوله المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واعط كل بدن ما عودته وقصية علي ابن واقد بين يدي الرشيد مع ختيشوع الطبيب مشهورة الثالثة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به لا ريب ان اسناد التحريم الى الذوات ليس حقيقة لكونها لغير مقدورة فلا بد من تقدير المضاف يتعلق به التحريم فقال قوم ليس بعض المقدرات اولى من بعض فيقدر لفظ يعم والجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر لانا نسلم انه لا بد من تقدير لكن الذهن سبق عند الاطلاق الى تقدير ما يراد من تلك الذوات كما يسبق الى الذهن من اطلاق حرمت عليكم امهاتكم تحريم النكاح فعلى الاول تقدير الاية حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة فيدخل في ذلك لبس جلدها واستعمالها باي وجوه الاستعمال سواء دبغ او لا ويؤيده قول قتادة وقد سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين دبغة وافقنا في ذلك احمد ابن حنبل وابو حنيفة فاستثنا الخنزير لا غير ومالك قال يطهر ظاهره بالدبغ لا باطنه فروع الاول يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهرا لانتفع به وهو باطل ب استثنى من الميتة ما لا نفس له سائلة كالصوف والشعر والوبر والريش والظلف والظفر والسن والقرن والبيض مع القشر الاعلى والانفحة والعظم اذ الموت فقد ان الحيوة فما لا حيوة له لا تاثير للموت فيه وخالف الشافعي في العظم والشعر والصوف ويحتج عليه بقوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا وهو اعم من كونه من حي او من ميت مع الجز فلا يكون نجسة ج ما لا نفس له سائلة لا يجس بالموت د الدم ولحم الخنزير نجسان لعطفهما على الميتة فلا يجوز الصلوة معهما وتجرج من الدم دم ما لا نفس له وما لم يتقوما المذبوح ه الخنزير عند نا نجس كله حتى عظمه وشعره وانما خص اللحم في الاية لانها في معرض تحريم الاكل واللحم هو المقصود به في الآية فوائد اخر تاتي انشاء الله تعالى الرابعة والخامسة والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين الدفء مصدر تقول دفئنا اليوم دفاء والمراد ما يدفا به من الاكسية والملابس الماخوذة من صوفها وشعرها ووبرها والسكن اهل الدار ويقال ايضا لكل ما سكنت اليه وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو بيوت ظعنكم بتحريك العين والباقون بسكونها وهما لغتان كنهر ونهر والمراد بالبيوت قباب العرب المتخذة

قلق
بكذا اقواض

وظلف الشاة فوحيث قال يكون مع القرن مستثنا للكلب والخنزير

من الادم والاناث قال الجوهري هو متاع البيت وقال الفراء واحد
له وقال ابو زيد الاناث المال اجمع الواحدة اناثه والاول اصح ويشهد
بذلك العرف والاصل عدم النقل والفرق بين الاناث والمتاع فرق بين
الصفة والموصوف فان الاناث ما من شانه ان ينتفع به في الدار
والمتاع ما ينتفع به في الجملة اعم منه ولذلك قيل الاثاث ما يفرش في
البيت والمتاع ما يجمع فيه وفي الآية دلالة على امور ا جواز اتخاذ الملابس
من الصوف والشعر والوبر والصلوة فيها ب جواز اتخاذ الفرش
والآلات من جلودها واصوافها واشعارها وجواز الصلوة عليها
الا ما اخرجه الدليل من عدم جواز السجود على شئ من ذلك بل اما
على الارض وما ينبت منها غير ما كول ولا ملبوس ح طهارة الصوف
والشعر ولو من الميتة مع اخذه منها جزا لاطلاق اللفظ من غير تقييد
ان قلت فقد اطلق ايضا الجلود فينبغي ان يجوز من الميتة مع الدبغ قلت
خرج الميتة بقوله حرمت عليكم الميتة وقد سبق السادس والله جعلكم
مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر
وسرابيل تقيكم باسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون الظلال جمع
ظل وهو ظل الشجر وغيره مما يستظل به عند الحر واكنانا جمع كن وهي
غيران الجبال اكنان من الحر والبرد والجبار والمحبر ورجال من اكنانا
وكان صفة فلما تقدم صار حالا والسرابيل جمع سربال قال الزجاج هو
كل ما يلبس وسرابيل تقيكم باسكم هي الدروع وعدم ذكر البرد لان
الخطاب لاهل البلاد الحارة فالحر اهم عندهم او اكتفاء باحد المتقابلين
عن ذكر الآخر لاشتراكهما في العلة وفيها دلالة على امور جواز
اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرها لانه ذكرا ولا جواز اتخاذ

والوبر

اللباس من جلود الانعام واصوافها واشعارها ثم عقب ذلك بذكر
سرابيل الى آخره فدل على ان المذكور ثانيا غير المذكور اولا والا لزم التكرار
وهو مستهجن او التاكيد والتاسيس خير منه لاشتماله على الفائدة الا
ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال لقول النبي صلى الله عليه
وآله هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم ب جواز الصلوة
في اللباس المذكور وهو ظاهر ج جواز الصلوة في بقاع الارض
والسجود عليها ينبه على ذلك قوله ومن الجبال اكنانا وقوله كذلك
يتم نعمته عليكم يريد ان امتاعكم بالاشياء المذكورة نعمة له وتنبيهكم
على ذلك هو اتمام النعمة لعلكم تسلمون تعليل لاتمام النعمة واتى
بكلمة الترجي لقلة من يسلم منهم اسلاما حقيقا بل يستسلم خوفا
من السيف وقراءة ابن عباس تسلمون بفتح التاء من السلامة اي تسلمون
من اذى الحر ومن القتل والجرح في الحرب بسبب السرابيل المذكورة
السابعة ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه و
سعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ه
في الآية فوائد ا ان الاستفهام هنا على سبيل التقرير اظلم من فعل
هذه الفعلة واستعظام ظلمه ب ان يذكر مفعولا ثانيا لمنع مثل
قوله وما منعنا ان نرسل وما منع الناس ان يومنوا اذ ذلك منصوب
بنزع الخافض اي من ان يذكر ومن ان نرسل وشرط النصب بنزع
الخافض ان يكون الفعل متعديا الى مفعول آخر وقال الزمخشري
انه مفعول له اي كراهة ان يذكر وفيه نظر لان منع نعقله يتوقف
على متعلقين ولا يمكن ان يقدر غير الذكر فيها لانه هو الممنوع ج
مساجد الله عام في كل مسجد لان الجمع المضاف للعموم كما بين في اصول

الفقه ان قلت قيل انها نزلت في الروم لما خربوا بيت المقدس وطرحوا
الاذى فيه ومنعوهم من دخوله واحرقوا التوراة وقيل بل نزلت في
المشركين لما منعوا رسول الله صلعم من دخول المسجد الحرام عام الحديبية
قلت قد بين في الاصول ايضا ان خصوص السبب لا يخصص العام
بل الاعتبار بعموم اللفظ د ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين يحتمل
وجوها ا ما كان لهم ان يدخلوها الا بخشية وخشوع فضلا ان يحجر
وعلى تحريمها ب ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين من المؤمنين
ان يبطشوا بهم فضلا ان يمنعوهم كما وقع في عام الفتح وفي ذلك اخبار
منه تعالى بنصر نبيه صلعم ح ما كان في علم الله فيكون ذلك وعدا
للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم د قيل معناه النهي عن تمكينهم
من الدخول الى المساجد وفيها احكام ا وجوب انقاذ المساجد لما
فيه من اقامة مناسم الدين لكن على الكفاية لان الصلاة تعدم الوجوب
على الكل ب وجوب عمارة ما استهدم منها او لازم السعي في التخريب
المنهي عنه ج وجوب شغلها بالذكر او لازم التعطيل المنافي لعمارتها
بذكر اسم الله فيها لكن على الكفاية ايضا د تحريم تخريبها ويرجع في ذلك
الى العرف فكل ما يعد تخريبا فهو حرام فمنه هدم جدرانها واخذ رضها
واطفاء السرج والاضواء فيها وشغلها بما ينافي العبادة وغير ذلك
ه استحباب اتخاذها على الاعيان لان كل واجب على الكفاية فهو
مستحب على الاعيان قال النبي صلعم من بنى مسجدا ولو لمفحص قطاة
بنى الله له بيتا في الجنة و استحباب دخولها بالخشوع والخضوع
والخشية من الله فانه في بيت الله فينبغي ان يكون حاله كحال العبد
الواقف بين يدي سيده روى زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام

ان المراد

ان المراد بالمساجد بقاع الارض كلها لقوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا قيل ان عجز الاية ينافي ذلك وهو قوله وسعى
في خرابها واجاب بعض المعاصرين ممن اعتنى بالآيات الكريمة بانه
لا منافاة فان المراد الوعيد على خراب الارض بالظلم والجور بقوله
ويسعون في الارض فساد افقلت ان ذلك وان امكن حمله عليه لكن
كيف يصنع بقوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها ومن هو في الارض
لا يقال دخلها الاعداء لانا نقول عمومه الثامنة انما يعمر مساجد الله
من امن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش
الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين دلت هذه الآية
على غاية عنايته تعالى بالمساجد وان الذين يسعون في عمارتها
عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي
الايمان به وباليوم الآخر وهو المعاد واقتصر على الايمان بالله
واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يذكر الايمان برسوله
والعبادات الباقية لان الايمان بالله يستلزم الايمان بالرسول اذ
حكمته يقتضي ذلك والصلوة اعظم العبادات البدنية واشقها و
الزكوة اعظم العبادات المالية واصعبها ومن اتى بالاعظم الاصعب
لم يترك ما دونه ثم اعلم ان عمارة المساجد فرقت بعينين ا ريحها وكنسها
والاسراج فيها وفرشها ب شغلها بالعبادة وتجنبها اعمال الدنيا و
اللهو واللغط وعمل الصناع وكناسة زيادتها قال تعالى ونكتب ما قدموا
وآثارهم قيل هو السعي الى المساجد وقال رسول الله صلى الله عليه و
آله قال الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد وان زواري فيها
عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان

يعاد بعل

ان يكرم زايره وقال عليه السلام من اعد المسجد الفه الله وقال عليه السلام اذا
رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان وعنه عليه السلام من اسرج
في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك
المسجد ضوء وهذه آيات اخر يتعلق بالمساجد لحسن ذكرها تابعة
لهذه الاية لا منفردة كما فعله المعلم وغيره الاولى واقيموا وجوهكم
عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين معناها والله اعلم الامر
بالتوجه الى الصلوة في كل مسجد بتفق كونه فيه وصلوة ما يتيمما له
من الصلوات اما تحية او غيرها وتكون اقامة الوجه كناية عن
الصلوة ثم امرهم بالدعا ايضا عند كل مسجد وفيه حض وحث على
الدعا في المساجد وانما تعهد الاجابة ثم امرهم باتيقاع ذلك كله على وجه
الاخلاص لا للرياء وغيره من الاغراض الثانية واوحينا الى موسى واخيه
ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وبشر
المومنين يقول بتوءات له منزلا اى اخذته واصله الرجوع من
باء اذا رجع سمي المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه اذا خرج والمراد
واجعلا مصرا او اقاما متكاوا واقامة قومكما واجعلا فيها بيوتا اى مساجد
بذلك كما يقال بنا السلطان مسجدا اى امر ببنائه واجعلوا بيوتكم قبلة
اى مساجد افاطلق اسم المحل على الكل اى صلوا في بيوتكم امر وا بذلك
لحق فهم من هرون وقومه وفيه دلالة على جواز صلوة الانسان
في بيته اذا خاف من ظالم وغيره وانما ثنى الضمير اولا لان موسى و
هرون كانا مقدمين على قومهما والعادة جارية بتوجيه الخطاب
الى مقدم القوم ليامر قومه بما ماموريه وجمعه ثانيا لان التكليف
لم يختص بهما بل عم الجميع ووحده ثالثا لان الخبر بالبشارة لا يعم الجميع

لا يحتص

يحرص

اخص بذلك

بل يختص بمن كان اقرب الى الله وكان موسى اقرب الى الله وكان موسى
اقرب الى الله من غيره بذلك الثانية والذين اتخذوا مسجدا
ضرارا وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله
من قبل فيحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون
لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم
فيه سبب نزولها على ما روى ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد
قبا بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه واله ليصلي فيه ويصلي فيه ابو
عامر الراهب ايضا وسياتي قصته ليثبت لهم الفضل والزيادة فبنوا
مسجد اقتباء وقالوا لرسول الله صلى الله عليه واله وهو يتجهز الى
تبوك انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة
الثانية وانا نحب ان تاتينا فتصلي لنا فيه ويدعوا بالبركة فقال
عليه السلام اني على جناح السفر ولو قدمنا ان شاء الله اتيناكم فصلينا
لكم فيه فلما قدم من تبوك انزلت الآية فانفذ رسول الله صلعم
ابن عوف العجلاني ومالك ابن الدخشم فقال انطلقا الى هذا المسجد
الظالم فاهدماه وحرقاه وروى انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا
فحرقاه وامر ان يتخذ مكانه كناسة يلقى فيه الجيف فقيل كانوا
اثني عشر رجلا من المنافقين وقيل خمسة عشر ثم انه مع اخبث نبيه
بمقصدهم وهو انهم بنوه مضارة لبني عمرو بن عوف وتفريقا بين
المومنين لانهم كانوا يجتمعون في مسجد قبا وارصادا لابي عامر الراهب
لجيء يقدم اليهم وكل هذه المقاصد قبيحة منافية للدين وفي ذلك
دلالة على وجوب الاخلاص بعبارة المساجد لله لا لغرض آخر ثم انه
تع اخبر عن قبحهم في اخبارهم بعد مقصدهم وانه تعالى يشهد

يكذبهم وكذلك بعده من التواكيد ولما نفاه سبحانه ان يقوم فيه بدل
اقسم ان غيره احق واولى بالقيام فيه وهو مسجد راسس على التقوى
فقيل هو مسجد قبا قيل ومسجد صدر داله بالمدينة ومعنى من اول يوم
اى من اول يوم بنى واحق هنا اما بمعنى حقيق فان افعل التفضيل يجئ
بمعنى الصفة كقولهم الاشج والناقص احد لابنى مروان او الله على بابه
اى لحق يوم من ايام كان حقيق بالصلوة فيه او ان الصلوة فى مسجدهم باعتبار
كونها رضا خالية من المسجد يتهجن فيها الصلوة فالقيام فيها احسن
فى نفسه وانما صار قبا اساسا له على مشرة تزيين على حسنه وقصه
ابى عامر انه ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح فلما قدم النبى صلى الله
حسده وحزب عليه الاحزاب ثم هرب بعد فتح مكة الى الطايف فلما
اسلم اهل الطايف هرب الى الشام ولحق بالروم وتنصر فسماه النبى صلى الله
ثم انه نفق الى المنافقين ان استعدوا وابنوا مسجدا فانى اذهب الى
قيصر واتى من عنده بجنود واخرج محمدا من المدينة فكان اول من
المنافقون يبنونه وقبل موته مات قبل ان يبلغ ملك الروم بأرض
يقال لها قنسرين ثم ان هذا ابو عامر كان له ولد اسمه حنظلة وهو
رجل ومن من خواص النبى صلى الله عليه واله قتل معه يوم احد
وكان جنبا فغسلته الملائكة فسماه رسول الله صلى الله عليه واله
غسيل الملائكة رحمه الله عليه ولعنه الله على ابده التاسعه اذا
ناديتم الى الصلوة لقنوها هزوا ولعبا ذلك انهم اتخذوا المغرون على ان
المراد بالنداء هنا الاذان فيستدل بذلك على مشروعيته وهو لغة
اما من الاذن فبمعنى العلم او من الاذن بمعنى الاجابة وعلى التقديرين
الاذان اصله الايذان كالامان بمعنى الايمان والعطا بمعنى الاعطاء

وقيل انه فعال

وقيل انه فعال بمعنى التفعيل كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم فالاذان
المؤذن ح بمعنى التاذين وهذا اقرب واختلف فى سبب الاذان
فعند العامة انما شرع فيه ما فى المنام ان شخصا على جايد للمجدد
هذه الالفاظ المشهورة فانبته فقص الرؤيا على رسول الله صلى الله
عليه واله فقال له انه وحى الله على بلال فانه اندى منك صوتا
وانكر ائمتنا عليهم السلام ذلك وقالوا انه وحى من الله على لسان
جبرئيل عليه السلام الروى منصور بن حازم عن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما هبط
جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه واله بالاذان كان
راسه فى حجر على عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتهى رسول الله
قال يا على سمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
على عليه السلام بلالا فعلمه وفى رواية اخرى عن الفضيل وسماعة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت
المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم
رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون خلف
رسول الله صلى الله عليه واله ثم ذكر الاذان المشهور ولا
منافاة بين الحديثين لجواز حصوله من جبرئيل عليه السلام
مرتين وهنا بحث وهو ان الاذان تارة يكون لتكميل فضيلة
الصلوة كاذان المنفرد واذان المراة فى بيتها وقد يكون للاعلام
لاغير كاذان المؤذن فى البلد على من تقع وقد يكون لهما كاذان
صلوة الجماعة وفى الحديث من صلى باذان واقامة صلى خلفه
صفان من الملائكة فاذا صلى باقامة لاغير صلى خلفه صف واحد

النوع الخامس فى مقارنات الصلوة وفيه آيات الاولى وقوموا لله

قائمين قد تقدم ذكر هذه الجملة في ضمن صدر ايتها ولنذكر هنا فوايد استدل
الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلوة ويرد عليهم سوال وهو
ان قوله وقوموا ليس فيه اشعار بكونه في الصلوة اجيب بان القيام في غير
الصلوة ليس بواجب ولفظ الاية يدل على وجوبه فيصدق دليلهم كذا نحن
من القيام واجب ولا نعني منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في
الصلوة وهو المطلوب ان قلت الكبرى ممنوعة فان القيام في الطواف واجب
ولا نعني منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب
ان قلت الكبرى ممنوعة فان القيام في الطواف واجب وليس هو
بصلوة فالجواب بالمنع من كون القيام في الطواف واجبا مطلقا بل
اذا كان ماشيا واما حال الركوب اختيارا فلا ثم انا نزيد هنا ونقول
انما استدل بذلك لوجهين احدهما انه عطفه على الامر بالمحافظة على الصلوة
وذلك يقتضي كون القيام فيها واثنانيهما انه ذكره عقيب حاليا وهو كونهم قانتين
والقنوت هو رفع اليدين بالدعا في الصلوة في عرف الفقها فيكون القيام ايضا
فيها وذلك هو المطلوب ب في قوله لله اشارة الى تنبيه على وجوب النية في
الصلوة وكذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله
فادعوا الله مخلصين وقد تقدم ذكر شئ من احكام النية ونزيد هنا فنقول
النية لغة الارادة ومنه قولهم نوى الله بخير اى اراد به ويصطلح
ارادة ايضا لاصالة عدم النقل وحقيقتها ارادة قلبية لايجاد الفعل
على الوجه المامور به شرعا فيجب هنا استحضار ماهية الصلوة المقصودة
وصفتها المميزة لها عن غيرها من الصلوات فان كان ذلك في وقتها
فقضا الاداء وفي خارجه قضاء فتصل القضاء ليقع ذلك لوجوبه او ندبه
اخلاصا لله وتقربا الى رضاه كل ذلك بالقلب ولا يكفي اللسان وحده ولو
ضمه

الى التصور

الى التصور القلبي لم يضر وعند بعضهم انه مكروه لكونه كلاما بعد الاقامة و
عندي في كراهته نظر لان المكروه بعد الاقامة مالم يتعلق بالصلوة
وهذا متعلق بها خصوصا مع كونه معينا على الاستحضار القلبي ج
يجب القيام في حال النية والتحريمة والقراة والركوع د قال ابن عباس
المراد بقانتين اى داعين والقنوت هو الدعا في حال القيام وهو مروي
عن ستة منهم وقيل خاشعين وقيل ساكتين وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في
الصلوة فنزلت والاول اقرب الى موضوع العرف ولذلك قال ابن
المسيب ان المراد به القنوت في الصبح الثانية والثالثة قل الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا وقوله وربك فكبر ليس المراد بالحمد هنا مجرد الشكر
بل مجرد الثنا المطلق الذي يستحقه المحمود ولذلك لم يذكر بعده نعمة بل
ذكر صفاته الدالة على كمالية ذاته الاول انه لم يتخذ ولدا لنفسه لانه
لو كان له ولد لكان بقاؤه نوعه بتعاقب اولاده كحال الحيوانات لكنه
ليس كذلك لان بقاء نوعه ليس الا بقاء شخصه لكونه واجب الوجود ولانه
لو كان له ولد لكان له صاحبة ولو كان له صاحبة لكان له شهوة
الوقاع ولو كانت لكان محتاجا اليها لكنه غني بالاطلاق الثاني انه
ليس له شريك في ملكه اذ لو كان لكان ملكا له فلم يكن حينئذ شريكا بل
عبدا وليس مخلوقا له فيكون لا شريكا له في ذاته وهو محال لما ثبت
من دلايل التوحيد الثالث ليس له ولي من الذل والولي هو الذي يقوم
مقامه في امور يحتقن به العجز كولي الطفل والمجنون فيلزم ان يكون
محتاجا الى الولي وهو محال لكونه غنيا مطلقا وايضا ان كان الولي محتاجا
اليه تعالى لزم الدور المحال والا كان شاركه له وانما قيده بكونه من الذل

لانه لو لم يكن من الذل لم يكن وليا في الحقيقة بل من الاسباب وهو غير
الاسباب اذا تقرر هذا فنقول دلت الآيتان على وجوب شئ من التكبير ولا
خلاف في عدم الوجوب في غير الصلوة فيكون الوجوب في الصلوة وهو
المطلوب فهنا مسايل ا يجب صيغة الله اكبر لانه المتبادر الى الفهم من اطلاق
لفظ التكبير ب يجب مراعاة اللفظ المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا
ابدال المرادف ولا تعريف المنكر ولا المد المخرج عن المعنى الى الاستفهام
كمد لفظ الجلالة او الى الجمع كما في لفظ اكبر اذ يصير جمع كبر وهو الطبل
ج لا يجوز الترجمة بغير العربية لانها ليست بكلام الله ولا رسوله وقول
ابي حنيفة بجوازها محتج بقوله واذكر اسم ربه فصلى علق الصلوة على
ذكر اسم الله الذي هو اعم من كونه عربيا او غيره باطل اذ المراد بالاسم
الاذان خصوصا وقد اتى بالصلوة عقيبه بالفا المقتضية للتعقيب
والترتيب مع ان التحريم جزء داخل في الصلوة فلا يكون هي المعينة الرابع
فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى ومنها فاقرؤا
ما تيسر منه دل على وجوب قراءة شئ من القرآن فيصدق دليل كذا
قراءة شئ من القرآن واجب فلا شئ من القرآن في غير الصلوة بواجب
فيكون الوجوب في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فصيغة
الامر الدالة على الوجوب واما الكبرى فاجماعية ان قلت الكبرى
ممنوعة ومستند المنع ان الوجوب اما عيني ولا اشعار به في الكلام
او كفائية فغرضه في غير الصلوة ممنوع بل الجب ليلا يندرس المعجزة
قلت المراد بالوجوب العيني اذ هو الاغلب في التكاليف ولانه المتبادر
الى الاذهان عند الاطلاق ولانا نقول انها غير واجبة عينا في غير الصلوة
اجماعا هذا وما ذكرناه قول اكثر المفسرين وقد قيل ان المراد بالقراءة الصلوة

تجزيه

تسميه التي بعض لجزا الله وعنى به صلوة الليل ثم نسخ بالصلوات الخمس في قيل
الامر في غير الصلوة فقيل على الوجوب نظرا في المعجزة ووقوفا على
دلايل التوحيد وارسال الرسل وقيل على الاستحباب فقيل اقله في الصلوة
خمسون آية وقيل مايتان وقيل ثلث القرآن اذ تقرر هذا
فهنا مسايل ا القراءة واجبة هنا مجملا علم بيانها بالسنة النبوية فالمراد
الفاتحة لقوله صل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلوة لم يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو
حنيفة بعدم تعيينها بل ثلث آيات من اي سورة من القرآن شاء ويدفعه للنوعان
المذكوران ب فتعين الفاتحة في الاوليين وتخيير في الاخيرتين
بينها وبين التسبيح وقال الشافعي ومالك واحمد يجب في كل ركعة لما
رووه ورويناه عن علي عليه السلم قال اقرأ في الاوليين ويجب في
الاخيرتين رواه الحارث عنه ولكن التواتر من اهل البيت عليهم السلام
ج يجب قراءتها على الوجه المنقول ترتيبا ولفظا ولا يجوز ترجمتها بغير
العربية لان ذلك غير قرآن لان القرآن عربي بالنص ولانه معجز بلفظه
ونظمه وترجمة وغيرها وقول ابي حنيفة بالجواز لقوله تعالى ان هذا
لفي الصحف الاولى ضعيف لعود الاشارة الى الحكم وكذا الايقرأ في خلا
من غيرها في خالف شيئا من ذلك عمدا بطلت صلوته وسهوا
يستانف المستولد ان ذكر في موضع القراءة والا فلا د البسملة اية من
كل سورة وعليه اجماع علمائنا وبه قال الشافعي وغناه مالك
وقال ابو حنيفة انها ليست باية من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرك
والفصل بين السور لنا تواتر روايات اهل البيت عليهم السلام ومن
تر قهم رواية ابي هريرة وابي سلمة وغيرهما حتى قال ابن عباس من ترك

اليوم و

بنهار

فقد ترك مائة وبضع عشرة آية من كتاب الله ه ذهب عن الكثير علما
اصحابنا بقراءة سورة والنجم في الاوليين وقال الاقل لا يجب وبه
قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما تواتر من فعله صلعم انه كان
يقرأ في الاوليين من الظهر بالفاتحة وسورتين وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي وروايات اهل البيت عم بذلك متظافرة هذا في حال الاختيار
اما حال الاضطرار فتركها جايز قطعا الخامسة يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
في الاية فوايد الامر بالركوع والسجود يفيد وجوبهما والركوع
لغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر
قد رفعه وشرعا هو الانحناء قدرا يصل معه الكفان الركبتين و
السجود لغة للخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر و
شرعا وضع شئ مكشوف من الجبهة او ما قام مقامها على الارض
او ما قام مقامها ب يجب في الركوع الذكر وسيلان والطمانينة قدره
ورفع الراس والطمانينة بعده مسماها وفي السجود الذكر والطمانينة
قدره والسجود على ستة اجزاء هي الكفان والركبتان وابهاما الرجلين
ورفع الراس بعدها والجلوس مطمانا مسماها ثم السجود ثانيا كالاول
ورفع الراس ولا يجب الجلوس بعدها بل يستحب خلافا لابي حنيفة حيث
منع سنيتها وحمل ما ورد من فعله ص على الضعف للكبرى وهو
خطاء ج الامر بالعبادة وهي غاية للخضوع والتذلل ومنه طريق معبد
اى مذلل وثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل
الا منع والمراد بالذلة تذليل النفس للامارة والولوع لتطيعها النفس
المطمئنة فيصل النفس الى الكمال ورضى ذي الجلال وانما قال اركعوا

الى ان الموجب للعبادة هو مقام الربوبية د يكون ان يكون هذه الآية دالة
على اربع عبادات الصلوة وعبر عنها بالركوع والسجود تسمية للشئ باسم
اعظم اجزائه ولم يقل صلوا ليلا يتوهم ارادة الصلوة لغة وهو الدعا
واعبدوا ربكم اشارة الى الصوم والحج وان كان نزولهما بعد وجوبها
وافعلوا الخير اشارة الى الزكوة فيكون قوله وجاهدوا في الآية التالية
لها اشارة الى الجهاد ه استدل الشافعي بهذه الآية على استحباب سجود
التلاوة عن ابي محيفة بقول عقبة بن عامر قلت للنبي صلى الله عليه
واله في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقرأهما وعنه
ابو حنيفة لان قران الركوع بالسجود يدل على ان المراد سجود الصلوة
وفيه قوة واحكم اصحابنا بالسجود هنا بالدليل خارج قال ابن عباس
ان فعل الخير اشارة الى صلة الرحم ومكارم الاخلاق فيكون حثا على سايل
المندوبات والقربات السادسة وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا روى ان المعتصم سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهما السلام
عنها فقال هي الاعضاء السبعة التي تسجد عليها وبه قال سعيد بن
جبير والزجاج والفراء لقوله صلعم امرت ان اسجد على سبعة
اراب اى اعضاء معنى فلا تدعوا مع الله احدا لا تشركوا معه غيره
في سجودكم عليها وقيل لا تشركوا في احد ابصلوتكم وقيل المراد بها المساجد
المعروفة فلا ينبغي ان يذكر فيها احد غير الله وقيل اراد بقاع الارض
بقوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وقيل المسجد الحرام وقيل جمع مسجد
والمسجد مصدر بالميم بمعنى السجود والاول اولى السابعة فسبح بحمد
ربك العظيم ومثلها سبح اسم ربك الاعلى باسم ربك اذا الاسم الذكر
اى سبح بذكر ربك والعظيم يحتمل كونه صفة للاسم او للرب وسبح اسم ربك

اى ننزهه عن ما لا يجوز اطلاقه عليه او ننزهه من اطلاقه اسمه على غيره
او ننزهه عن ذكره لا على وجه التعظيم والاعلى صفة الرب ويحتمل الامر
اذا عرفت هذا فهنا مسائل ا روى عقبة بن عامر قال لما نزل فسبح باسم
ربك العظيم قال النبى صلى الله عليه واله اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم ومثله من طرقنا رواه هشام بن
سالم عن من سمع يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان
ربى الاعلى الفريضة واجبة والسنة تلث ب حكم بعض فقهائنا بوجوب
الذكر المعين عينا والاولى الندب واجزاء مطلق الذكر لما رواه الفضل
عن من عليه السلام الجزى ان اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التقليل ولو
لم يكن الذكر كافيا لما سماه ما بذكر ثم لفظ التسبيح اولى للاية والخبر
ج احمد على وجوب الذكر وقال الشافعى وابو حنيفة باستحباب الذكر
المقدم وقال مالك المصلين فى الركوع والسجود غير محدود وسمعت ان فيهما
التسبيح دليلنا ما تقدم د لجزء اضافة وجوبه فى الذكرين استحبابا عندنا
وانكره الشافعى وابو حنيفة لانها زيادة لم يحفظ توقف احمد لنا رواية
حذيفة عنه صلعم انه قال وفى طرقنا رواية زرارة وغيره عن عمر
الثامنة ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
لجمل وجوها ا ولا تجهر بكل صلوتك ولا تخافت بكلها بل اجهر بصلوة
الليل والفجر وخافت بالظهرين ب عن ابن عباس ان النبى صلعم كان
يصلى بمكة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن جاء به فنزلت
اى فلا تجهر فيسبونك ولا تخافت بها فلا يسمعك اصحابك بل اجعلها الوسطى
ج ان يكون خطابا للكل او لمن من المكلفين او من باب ايان اعنى واسمعى

يا جارتى اى لا تجهر بصلوتك اى لا تعلنها اعلانا يوهم الرياء ولا تخافت
بها اى لا تسترها بحيث ينقطع بك تركها والتهاون بها د ان يكون المراد
بالصلوة الدعاء ه انها منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية
والاولى الاول لقربه من ظاهر لفظ الاية فح يكون لفظ الاية من المجمل
واستفيد بيانها من فعله صلعم والمنقول تواترا انه فعل كما هو مشهود
وحيث ان الامر للوجوب قالوا الواقع فى بيانه واجب والسبيل المامور به
هو ذلك وهنا فوايد ا المراد بالجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا
استمع وبالاخفات ان يسمع نفسه ولا يكون تخيل للحروف عن السماع
ب اطبق الجمهور على الاستحباب الجهر والاخفات فى موضعهما وبه
قال شاذ منا والحق الوجوب لما قلناه ومفصله انه يجب على الرجل الجهر
بالصبح واول المغرب واولى العشاء والاخفات فى الباقى اما المرأة
فغرضها الاخفات فى الكل ولو امنت سماع الاجنبى صوتها حل لها الجهر
لها الجهر فى موضعه لم لا احتمالان احوطهما العدم واما الخنثى المشكل
فالاولى مع امن سماع الاجنبى يكون كالرجل ومع عدمه كالمراة ج اطبق
اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الاخفات واكثر الجمهور على
خلافه د الاذكار غير القراة لا جهر فيها موظف ولا اخفات لكن
الاولى للامام الجهر والمامون الاخفات والمنفرد يتخير ه الصلوة
غير اليومية اما واجبات او مندوبات فالاولى المصلى فيها بالخيار
لاصالة عدم وجوب شئ من الوصفين الثانية تواخل النهار اخفات
والليل جهر التاسعة ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قرن بهم فرفع وملائكة فقال الكوفيون
بعطفها على اسم ان واسمها وقال البصريون من فوعة بالابتداء

وخبر ان محذوف اى ان الله يصلى وملائكته يصلون فحذف للقرينة
ونظايره كثيرة كقول الناعى نحن بما عندنا وانت بما عندك راض
والامر مختلف اى نحن راضون والصلوة وان كانت من الله الرحمة
فالمراد بها هنا هو الاعتناء باظهار شرفه ورفع شانه ومن هنا قال
بعضهم تشريف آدم بالسجود له والتسليم قيل المراد به التسليم بمعنى
الانقياد لحكمه فى قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقيل هو قولهم
السلام عليك ايها النبى قاله الزمخشرى والقاضى فى تفسيرهما وذكره
الشيخ فى تبيانه وهو الحق لقضية العطف ولانه المتبادر الى الفهم عرفا
ولرواية كعب الاتية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا ذهب
اصحابنا والشافعى واحمد الى وجوب الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله
فى الصلوة خلافا لابى حنيفه ومالك فانهما لم يوجباها ولم يجعلاها
شرطا فى الصلوة واستدل بعض الفقها بما تقرير وشئ من الصلوة على
النبى واجب ولا شئ من ذلك فى غير الصلوة بواجب ينتج انها فى الصلوة
واجبة اما الصغرى فلقوله صلوا والامر حقيقة فى الوجوب واما
الكبرى فظاهر وفيه نظر لمنع الكبرى كما لجى وج فالاولى الاستدلال
على الوجوب بدليل خارج اما من طرقهم ما رووه عن عايشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل صلوة الا بطهور
وبالصلوة على وكذا عن انس عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا صلى
احدكم فليبدا بالحمد لله ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وآله ومن طرقنا
ما رواه ابو بصير وغيره عن ص قال من صلى ولم يصل على النبى صلى الله
عليه وآله وتركه عمدا فلا صلوة له حتى ان الشيخ جعلها ركنا فى الصلوة

فان

فان عنا الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صحيح وان عنى تقدير الركن
بانه ما تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا فلا ب قال علما ونا اجمع ان
الصلوة على النبى واجبة فى التشهدين معا وبه قال احمد والشافعى مستحبة
فى الاول واجبة فى الاخير وقال ابو حنيفه هى مستحبة فيهما دليل
اصحابنا روايات كثيرة منها انهم ج هل يجب الصلوة على النبى صلى الله
عليه وآله فى غير الصلوة ام لا ذهب الكرخى الى وجوبها لما ذكره فى
العمر مرة وقال الطحاوى كلما ذكر واختاره الزمخشرى ونقل عن ابن بابويه
من اصحابنا وقال بعضهم فى كل مجلس مرة والمختار الوجوب كلما ذكر
لدلالة ذلك على التنويه برفع شانه والشكر لاحسانه المامور بهما ولانه
لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهى عنه فى آية النور لما روى عنه
ص من ذكرت عنده ولم يصل على فدخل النار فابعده الله والله اعلم
امارة الوجوب وروى انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله ان الله
وملائكته يصلون على النبى فقال ص هذا من العلم المكنون ولولا
انكم سالتمونى عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بى ملكين فلا اذكر
عند مسلم فيصلى على الا قال له الملكان غفر الله لك وقال الله و
ملائكته آمين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلى على الا قال له الملكان
لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين واما عند عدم ذكره
فيتجه استحبابا لموكد التظافر الروايات ان الصلوة عليه وعلى
اله لتهدم الذنوب وتوجب اجابة الدعاء للقربون بها د روى
كعب بن عجرة قال لما نزلت الاية قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك
قد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وال محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك

على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وعلى هذا
الحديث سؤال شهور بين العلماء ذكرناه في نقض القواعد وذكرنا ما
قيل في اجوبته من اراده وقفت عليه هناك ففيه فوايد كثيرة ه
دل حديث كعب المذكور على مشروعية الصلوة على الآل بتبعية الدة وعليه
اجماع المسلمين وهل تجوز الصلوة عليهم لا بتبعية افرادا كقولنا اللهم صل
على محمد وال محمد بل لواحد منهم لاغير ام لا قال اصحابنا بجواز ذلك وقال
الجمهور بكراهيته لان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله صارت
شعارا له فلا تطلق على غيره ولا يعارضه الرفض والحق ما قاله الاصحاب
لوجوه ا قوله تعالى مخاطبا المومنين كافة هو الذي يصلي عليكم وملائكته
وهو نص في الباب ب قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولا ريب ان اهل
البيت اصيبوا باعظم المصايب الذي من جملتها اغتصابهم مقام
امامتهم ج انه لما اتى ابو اوفى بزكوته قال النبي صلى الله عليه واله
اللهم صل على ابي اوفى وآل ابي اوفى فيجوز على اهل البيت بطريق الاولى
د ان الصلوة من الله تعالى بمعنى الرحمة ويجوز الرحمة عليهم اجماعا
فيجوز مرادفها لما تقرر في الاصول انه يجوز اقامة احد المترادفين
مقام الآخر ه قولهم انه صار شعارا للرسول قلنا مسلم ولكن على المطلق
لانها كما دلت على الاعتناء برفع شانه كذلك تدل على الاعتناء برفع
شان اله القايمين مقامه ويكون الفرق بينهم وبينه في وجوبها في
حقه صلعم كما ذكرناه كما اخترناه ان قلت عادة السلف قصرها على الانبياء
قلت العادة لا تخصص لما تقرر في الاصول هذا مع ان من هو اعظم السلف
البار والصادق عليهم السلام ولم يقع لا بذلك و ان قولهم ان ذلك

توهم الرفض بتعصب محض وعناد ظاهر نظير قولهم من السنة تسطيح
القبور لكن لما اتخذته الرافضة شعارا لقبورهم عدلنا عنه الى التسنيم
فعلى هذا كان يجب عليهم ان لا يسلموا قال بها الاماسية ان يفتحوا لجنابذها
وذلك هو محض التعصب والعناد نعوذ بالله من الاهواء المضلة و
الاراء الفاسدة ز مذهبنا اجمع انه يجب الصلوة على آل محمد في
التشهد بن وبه قال بعض الشافعية واحدى الروايتين عن احمد وقال
الشافعي بالاستحباب لنا رواية كعب وقد تقدمت في كيفية الصلوة
عليه صلعم واذا كانت الصلوة عليه واجبة كانت كيفيتها واجبة ايضا
وروى كعب ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول ذلك في صلوته
وقال صلعم صلوا كما رايتموني اصلي وعن جابر الجعفي عن ابي
جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى صلوة
ولم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل منه ح الذين تجب الصلوة
عليهم في الصلوة ويستحب في غيرها هم الائمة المعصومون لاطباق
الاصحاب على انهم هم الآل ولان الامر بذلك مشعر بغاية التعظيم
المطلق الذي لا يستوجبه الا المعصوم واما فاطمة صلعم فتدخل ايضا لانها
بضعة منه صلعم ط استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم
المخرج من الصلوة بما تقرير شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير
الصلوة بواجب فكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى
فلقوله وسلموا الدال على الوجوب واما الكبرى فللاجماع وفيه نظر
لجواز كونه بعض الانقياد كما تقدم سلمنا لكنه مسلم على النبي صلعم بباقي
الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون انه المخرج من الصلوة
بل المخرج غيره ي استدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب ايضا في

سلام الله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى التشهد الاخير بما تقريره
السلام على النبي ص واجب ولا ينافيه في غير التشهد الاخير بواجب ينتج
انه فيه واجب وبيان مقدمتين تقدم فيما عليه انه حرق الاجماع لنقل
العلامة الاجماع على استحبابه ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابي
في كيفية التشهد ولا هو في حديث حماد في صفة الصلوة عن ص فلو وجب
لما اخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا ولضبط الاصحاب
الواجبات في الصلوة ولم يعدوه فيها ولعدم دلالة الاية عليه صريحا
ولو دلت لم يدل على الفورية ولا على التكرار ولا على كونه في الصلوة ولا
على كونه آخرها ولا كونه بصيغة مخصوصة ويمكن الجواب عن الاول
بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيته وراجحيته
وهو اعم من الوجوب والندب وعن ج فان عدم النقل لا يدل على
العدم مع ان حديث حماد ليس فيه اشعار بالعبارة المتنازع فيها بالوجوب
وجود او عدما مع امكان الدخول في التشهد لانه قال فلما فرغ من التشهد
سلم وعن د بانه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلوة فان كنتم
من الاصحاب لم يعدوه من الواجبات مع الفورية بوجوبه وعن ه قد
فيما تقدم ان سياق الكلام وقضية العطف يدل على ان المراد السلام على
النبي ص وعن ز بان الفورية والتكرار استفيدا من خارج الاية وهو انه
لما ثبت كونه جزءا من الصلوة فكما دل على فوريتها وتكرارها يدل على
فوريته وتكراره تضمنا وعن ح ط لما تقرر في بيان الكبرى اذ لا قائل
بالوجوب في غير الصلوة ولا في غير التشهد الاخير ولا بغير الصيغة و
بالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب ويؤكده ما رواه ابو بصير عن ص
عليه السلام قال اذا كنت اماما فان التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول

الاصحاب

بينا

السلام علينا

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وايضا رواية الشيخ في التهذيب عن
ابي بصير عن ص عليه السلام قال سالته اذا جلست للتشهد فقلت وانا
جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو قال لا ولكن
اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وهو ظاهر
في انه من التشهد والاجماع حاصل منا على وجوبه وعن المصلي عن ص قال
كلما ذكرت الله تعالى والنبي ص فهو من الصلوات فان قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت دلت على ظاهر هذه الروايات
على كون السلام على النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة ودلت الاية
على الوجوب فيكون واجبا فيها وهو المطلوب النوع السادس
في المندوبات وفيه آيات الاولى وقوموا لله قانتين قال للعامر بها
هذا لفظه يمكن الاستدلال بهذه على ندبية القنوت في الصلوة اذ لا
قائل بوجوبه والاصل براءة الذمة ولان صيغة الامر استعملت في الندب
مثل قوله كاوا واشهدوا واذا ثبت يتم المطلوب اقول في هذا الكلام غلط من وجوه
ا ان قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم الاطلاع على المقل
فان ابن بابويه وابن ابي عقيل قائلان بالوجوب وهما في الفقه بمكان عال
ب ان اصالة البراءة انما يكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقا ج ان
قوله صيغة الامر استعملت في الندب غني بصيغة الامر هنا لفظة هو
فتلك الوجوب كما استدل هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلوة
واذا كانت للوجوب لا تدل على الندب اذ لا يجوز استعمال المشترك في
كلام معينة كما تقرر في الاصول وان عنى لفظ قانتين فليس بامر
وهو ظاهر د ان تمثيله للندب بقوله واشهدوا سهو فان الامر
فيها للارشاد الى مصلحة دينوية لا اخروية بخلاف الندب فانه انما

الى مصلحة راجحة اخروية هي تيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد تقدم الكلام
في هذه الآية بما فيه كفاية فلا وجه لاعادته لكن نحقق اكثر اصحابنا قالوا
باستحباب القنوت وعلى بعضهم بوجوبه كما تقدم ومحله في جميع الصلوات
الواجبة والمنذورة بعد قراءة الثانية وقبل ركوعها وفي الجمعة قنوتان
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال الشافعي باستحبابه في الصبح
خاصة بعد ركوع ثانيتها وملعداها يستحب ان نزلت نازلة والا فقولان
وقال مالك باستحبابه في الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال
ابو حنيفة هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت
في الصبح فلا بأس وقال ابن عيينة امراء الجيوش وهو حجة على المانع بانه دعا فيكون
مأمورا به لقوله ادعوني استجب لكم وعن البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها
رواه ايضا ان عليا قنت في المغرب ودعا على الناس واشياعهم و
قنت النبي صلى الله عليه وآله في الصبح ودعا على جماعة وسماهم ومن طرق
الاصحاب روايات كثيرة وهنا فروع الجهر بالدعاء في امور الدنيا انما
منا وانكره ابو حنيفة ولحمد لانه يشبه كلام الادميين ويحتج عليهم
بما روته ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله
والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعد بما شاء وقوله انما هي مما شاء يعم
امور الدين والدنيا ومن طرق الاصحاب عن عبد الرحمن بن سيابة
قال قلت لابي عبد الله ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة
فانه رب الدنيا والآخرة وعن اسمعيل بن ابي الفضل عن ص ايضا قال
سألته عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا احفظ فيه
شيئا موقتا ح يجوز القنوت بالفارسية يقول ص كل شيء مطلوب حتى يبدأ فيه

في ولم يروها نفي

نفي ولم يرد هنا نفي والقول ق ع لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوته بكل ما يناجي
به ربه وعن ص ع كما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام يريد ليس
بكلام مبطل ح قال الصدوق القنوت كله جهار وقال المرتضى وابن ادريس
والعلامة هو تابع للصلوة في الجهر والاخفات وقال الشافعي كله مخافت به
لانه مسنون فشابه التشهد الاول وقياسه ممنوع اصلا وفرعا ويحتج
الصدوق بما رواه عن زرارة عن ع قال ان القنوت كله جهار د
اذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم عن ص ع ولو
ذكر بعد الركوع الثالثة قال الشيخان قضاه بعد فراغه من الصلوة
لرواية ابي بصير عن ص ع وفي الرواية الاولى فان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه الثانية فضل لربك وانحر اكثر المفسرين ان المراد صلوة العيد
والنحر البدن او التضحية قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وآله يذبح
قبل ان يصلي الغداة فامروا ان يصلي ثم يذبح وقيل معناه صلي لربك الصلوة
المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك يقول العرب منازلنا تتناحر اي هذا
ينحر هذا اي مستقبله وانشدوا باحكمها انت عم فالدوسيل اهل الابطح
المتناحرا ي ينحر بعضه بعضا قاله الفراء وروى الجمهور عن علي عليه
السلام ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى هذا النحر في الصلوة وهذا
نقل باطل عنه بل كذب وزور عليه لان عترته الطاهرة يجمعون
على خلافه والذكر رد عنهم روايات ا روى عمر بن يزيد قال سمعت
ص ع يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك
ب عبد الله بن سنان عنه مثله ح عن جميل بن دراج قال قلت لص
ع فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه
في افتتاح الصلوة د حماد بن عثمان قال سألت ص ع ما النحر فرفع يديه

الى صدره فقال هكذا ثم رفعها فوق ذلك فقال هكذا يعني استقبل بدية القبلة
في استفتاح الصلوة ٥ وروى مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباته عن امير
المومنين عليه السلام انه قال لما نزلت هذه السورة قال جبرئيل يا محمد ما
هذه النحيرة التي امرتني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا اقمت
للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من
الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة ملائكته في السموات السبع وان
لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقال النبي
صلى الله عليه وآله رفع الايدي من الاستكانة قلت ما الاستكانة قال
الاتقرا هذه الآية في استكانوا لربهم وما يتضرعون اورده الثعلبي
والواحدي في تفسيريهما اذا تقرر هذا فقول دلت هذه الروايات
على مندوبات ا التكبير للركوع والسجود وضعفا ورفعا باستحباب
رفع اليدين مع كل تكبيرة ج الاستقبال باليدين القبلة د كون الرفع
الى المحاذاة الوجه الثالثة قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
تقدم الكلام في هذه الآية قيل المراد بالخشوع حضور القلب والتذلل والخضوع
للخالق وقيل المراد صرف النظر في كل حال الى موضع معين كصرف النظر
حال القيام الى موضع سجوده وحال الركوع الى ما بين رجليه وحال السجود
الى طرف انفه وحال التشهد الى حجره وحال الفتوت الى باطن كفيه وقيل
في قوله تعالى وعنت الوجوه المعنى الوجوه هو وضع الجبهة والانف
على الارض والظاهر ان المراد ذلت وخضعت له خضوع العناة
وهم الاسارى في يد الملك القهار ولفظ الوجوه يعطي العموم و
يحتمل ارادة الخضوع وهو وجوه الجبرين لان قبله ويخرون للاذقان
يومئذ رزقا تجا فتون بينهم ان لبثتم الا عشرا نحن اعلم بما يقولون

اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم يوما وعنت الوجوه فتكون اللام بدل
الاضافة كما في قوله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى اي مأواه ويويد هذا الاحتمال قوله بعد ذلك و
قد خاب من حمل ظلما ا رابعة فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي اذا اردت قرات القرآن فاستعذ اطلق المذكور على لازمه
فان كل فعل اختياري يلزمه الارادة قال الزمخشري هو مثل قوله اذا
قمتم للصلوة فاغسلوا اي اردتم القيام وفيه نظر لان بين ابتداء القيام
وبين ابتداء الصلوة زمانا هو زمان الطهارة المامور بها مثل اذا
قمت الى الامير فتجمل في ثيابك فان بين قيامك ولقائه زمانا فيه يلبس
الثياب وليس كذا هنا والا لقال اذا قمت الى القرآة لا اذا قرات فان
بينهما فرقا والاستعاذة طلب العياذ وهو الجا والمراد الاستجارة اي
استجر بالله دون غيره والشيطان كل متمرد عن الطاعة انسانا كان
او جنيا او دابة فيقال من شطنت الدار اذا بعدت وقيل فعلان من
شاط يشيط اذا ابطل فالنون على الاول اصل وعلى الثاني زايدة والرجيم
فعيل بمعنى مفعول اي مرجوم من الرجيم بمعنى الرمي فمعناه المبعد من
الخير المرمي بالكلية اذا تقرر هذا فههنا فوايد ا ان الخطاب حقيقة
للنبي ص ودخل غيره فيه للدليل التاسي ب روى عبد الله بن مسعود
قال قرات على رسول الله صلعم فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرا
جبرئيل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ وهذا موافق للفظ
القرآن بالاول قرا بعض القرا وفيه ما فيه ج اكثر العلماء على ان
الامر هنا للاستحباب ونقل عن بعض علمائنا الوجوب والاول اقوى

لبس

للغة

قوى بدله

غض قضّ

اذ يقول

لها لة البراة ولانه قول الاكثر د انه يستحب الاسرار به ولو في الجهر بة اجماعا
قيل لانه ذكر بين التكبير والقراة فليس فيه الا الاسرار كالاستفتاح وفيه ميا-
ه انه عندنا في اول ركعة لا غير وقال غيرنا انه في كل ركعة لان الحكم المرتب
على شرط يتكرر بتكرره قياسا قلنا الفظ القرآن للجنس فهو كالفعل الواحد
فيكفي فيه استعارة واحدة ولانه صم كذا فعل هذا ولو تركه عمدا او سهوا
لم يتداركه في الثانية لفوات محله و قال بعض الحنفية انها من سنن
الصلوة لا القراة فعنده يستحب للماموم وان لم يقرا وكذا اللبوق وهو
ممنوع لان لفظ القرآن يدل على خلافه بل هي من سنن القراة الخامسة
آيات متعددة يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا
او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة
الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا انك لك في النهار سبحا طويلا واذكر
اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا اصل الازمل متزمل ادغم التاء في الزاء من تزمل
اى تلفف بثيابه سمي بذلك النبي صلعم تحببا لما كان عليه لانه كان نائما او
من تزمل للجهاد شد استيناء الوحي فتزمل بتطيفه او تسميا له اذ روى
انه كان يصلي متلففا بمرط مغروش على عاتقه فنزلت او تشبيها له
في تثاقله بالمتزمل لانه لم يكن قد تمرن بعد في قيام الليل او من تزمل الرجل
اذا احتمل الحمل اى المتحمل اعباء النبوة اعني اثقالها قم الليل اى الى الصلوة
والاستثناء الى من الليل و نصفه بدل من قليلا او بدل من الليل والاستثناء
يكون من النصف والضمير في منه وعليه للاقل ممن النصف كانه قيل
فيكون التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالثلث
او يكون التخيير بين ان يقوم اقل منه على البت او الاكثر فان يختار احد
الامرين من الاقل والاكثر وقيل ان الاستثناء من الليالي وهي ليالي

العذر

العذر كالمرض ونحوه والترتيل القراة على تؤدة تبيين الحروف
بعضها من بعض كقولهم ثغر رتل ورتيل اى مفلج والقول ثقيل القرآن
لما فيه من التكاليف الشاقة وناشية الليل تحيل النفس الناهضة من
مضجعها الى العبادة من نشا من مكانه اذا نهض وقيل قيام الليل وقيل
المراد العبادة التي تنشاء بالليل اى تحدث وهو اقوى عندي اذ الانشاء
اليها في محله اشد وطاء حقيقة وقيل المراد ساعات الليل لانها تاتي
واحدة بعد اخرى او الساعات السابقة من نشات اذا ابتدات و قرا
ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء اى مواطاة وموافقة والباقون
وطاء اى كلفة او ثبات قدم فعلى الاول قيل المراد موافقة القلب
اللسان او موافقة السر العلانية او الاخلاص بموافقة الظاهر
وهو اولى لما روى عن عمر هي قيام الرجل من فراشه لا يريد به
الا الله تعالى وهو بين ما قلناه في الناشية واقوم قيلا اى اشد
مقالا او اثبت القراة لحضور القلب وهدو الاصوات وسبحا طويلا
اى تصرفا في المعاش والمهاكي حيث الحال كذلك فعليك بالتهجد ليلا
فان مناجات الحق تستدعي فراغ القلب من الخلق والتبتيل الانقطاع اى
انقطع اليه بالعبادة وجرد نفسك عما سواه وقال تبتيلا والقياس
تبتلا لرعاية الفواصل اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا قيل كان قيام الليل
واجبا على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه في مكة قيل فرض الصلوات
الخمس ثم نسخ بالخمس عن ابن كيسان ومقاتل وعن عايشة ان الله افترض
قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله واصحابه حولا وامسك الله
خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر السورة التخفيف فصار
قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وعن ابن عباس لما نزل اول المزمل

العايب

بعض

الضمير للنصف

او يكون

كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان فكان بين اولها وآخرها
سنة وعن سعيد بن جبير بين اولها وآخرها عشرين هذه اقوال
المفسرين ب قيل في آخر السورة وهو قوله ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله
يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من
القرآن علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه ان
معنى فتاب عليكم نسخ الحكم الاول بان جعل قيام الليل تطوعا بعد
ان كان فرضا وقيل معناه لم يلزمكم اثما ولا تبعة وقيل تخفيف عليكم
كأنه لاغم كانوا في يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك
عنهم وعلل هذا الترخيص بامور ا انه تعسر عليكم ضبط اوقات الليل و
حصر ساعاته بل الله سبحانه هو المقدر لذلك العالم بمقداره ب انه
ربما يكون منكم من هو مريض فيشق عليه قيام الليل ج انكم قد تكونون
في سفر تجارة او غزو قال المحاسبي فظاهر الايات تدل على الندبية
لان اوعناها التخيير والواجب لا تخيير في مقداره قلت في كلامه نظر
من وجوه ا ان الندبية ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون ذلك
من ظاهرها وان استفيدت لفظ قم الليل فالامر حقيقة في الوجوب عند
الاكثر او قد مشترك فكيف يكون ظاهرا في الندب وان استفيد من
التخيير فباطل بالجملي ب ان استدلاله على الندبية يكون اولا للتخيير و
ان الواجب لا تخيير في مقداره فيه غلط ظاهر اما اولا فلان الخصم
معنى او في التخيير باطل باتفاق اهل العربية فانهم مجمعون على انها
قد تكون للشك والابهام والتنقيم والتخيير والاباحة فلم يصر معناها

في التخيير

في التخيير بالجمل واما ثانيا فالى قوله الواجب لا تخيير فيه باطل ايضا فان
التخيير قد وقع في الواجب بين الكل والجزء كتخيير المصلي عندنا في الاماكن
الاربعة بين الركعتين والاربع وكذا تخيير المصلي في الاخيرتين بين
التسبيح ثلثا او مرة والتخيير بين الجهر والتسبيح مرة واحدة وهي تقصير من
مقدار الجهر والتخيير في الكسوف بين اتمام السورة بعد الحمد او قراءة
بعضها انتهى ذكر فيما بعد ان المختار من الاقوال ان صلوة الليل كانت
فرضا على النبي صلى الله عليه وآله ونافلة لاصحابه وحكيف يكون
ظاهرها الندبية مطلقا ج الترتيل في القراءة سنة مؤكدة واختلف
في تفسيره قيل هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها وتوفية
حقها من الحركات والاشباع وعن ابن عباس هو القراءة على هيئتك
وعنه قال لان اقرأ البقرة وآل عمران احب الي من ان اقرأ القرآن كله
ليس كذلك وعن علي عليه السلام في معناه انه قال بينه بيانا ولا
تهذه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا
يكون هم احدكم آخر السورة وعن ص قال اذا مررت بآية فيها
ذكر الجنة فاسأل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ
بالله من النار وقيل المراد التحزين به اي قراءته بصوت حزين و
يؤيده رواية ابي بصير عن ص في هذا قال هو ان تتمكث فيه
وتحسن به صوتك والتحقيق ان الغرض من الترتيل تدبر القرآن
والتفكر في معانيه والايتمار عند اوامره والانزجار عند زواجره
د استدل بقوله واذكر اسم ربك على وجوب البسملة في اول الحمد
والسورة وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العليا و
منه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ويستدل بهذا على جواز

آرامش وشیاب کفش

الم تقول اذ

الدعاء في جميع الحالات في الصلوة للدين والدنيا ولاخوانه المومنين و
لشخص بعينه وليس ذلك ببعيد اس الصواب لعموم قوله تعالى وقال
ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين ٥ روى محمد بن مسلم وحمران ابن اعين عن ابي جعفر ع ان
التبتيل هنا رفع اليدين في الصلوة وفي رواية ابي بصير قال هو رفع
يديك الى الله وتفرعك اليه ويمكن ان يكون ذلك علامة على الانقطاع
الى الله الذي هو معنى التبتل و قيل المراد بقوله تعالى وبالاسحار هم
يستغفرون هو صلوة الليل وقيل الاستغفار آخر الوتر وفي معنى ذلك
قوله وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
والاولى حمله على الحقيقة وهو طلب المغفرة وخص الاستغفار بالسحر
الذي هو آخر الليل لان العباده فيه اشق والنفس اصفا لعدم اشتغالها
بتدبير المال وتحلو المغفرة عنده فتتوجه النفس بكليتها الى حضرة الحق تعالى
وما في قوله تعالى ما يهجعون قيل زايدة اي يهجعون في طايفة من
الليل او يهجعون هجوعا قليلا وقيل مصدرية او موصولة اي وقليل
من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه ولا يجوز ان يكون نافية لان ما
بعدها لا يعمل فيما قبلها وفي الآية مبالغة في تقليل نومهم واستراحتهم
في الليل الذي هو وقت السبات وذكر الهجوع الذي هو اقل من
النوم وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله من ختم له بقيام الليل
ثم مات فله الجنة وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال اني قد حرمت صلوة
الليل فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك النوع السابع في احكام
متعددة تتعلق بالصلوة وفيه آيات الاولى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شئ حسيبا اصل التحية

تحيتم

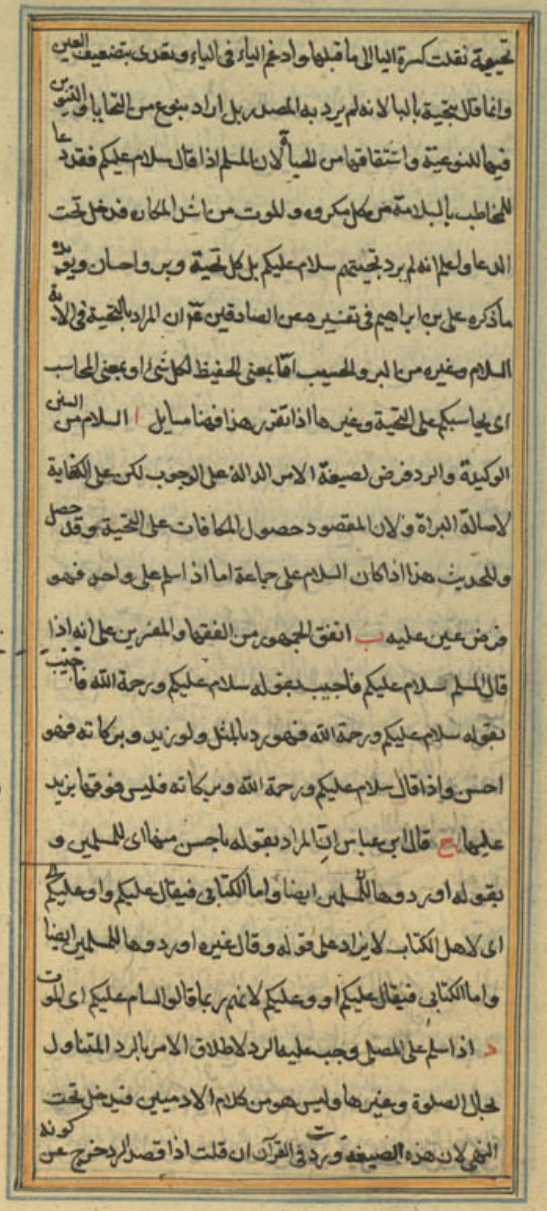

تحية نقلت كسرة الياء الى ما قبلها وادغم الياء في الياء وقد ترى بتضعيف العين
وانما قال بتحية بالباء لانه لم يرد به المصدر بل اراد به نوع من التحايا والتنوين
فيها للنوعية واشتقاقها من الحياة لان المسلم اذا قال سلام عليكم فقد دعا
للمخاطب بالسلامة من كل مكروه والموت من اشد المكاره فدخل تحت
الدعاء والعلم انه لم يرد بتحيتهم سلام عليكم بل كل تحية وبر واحسان ويويد
ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسير من الصادقين ع ان المراد بالتحية في الآية
السلام وغيره من البر والمحسب اما بمعنى الحفيظ لكل شئ او بمعنى المحاسب
اي يحاسبكم على التحية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا مسايل ا السلام من السنن
الوكيدة والامر المفروض لصيغة الامر الدالة على الوجوب لكن على الكفاية
لاصالة البراة ولان المقصود حصول المكافات على التحية وقد حصل
والحديث هذا اذا كان السلام على جماعة اما اذا اسلم على واحد فهو
فرض عين عليه ب اتفق الجمهور من الفقهاء والمفسرين على انه اذا
قال المسلم سلام عليكم فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فاجيب
بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو زيد وبركاته فهو
احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقها يزيد
عليها ج قال ابن عباس ان المراد بقوله باحسن منها اي للمسلمين و
بقوله او ردوها المسلمين ايضا واما الكتابي فيقال عليكم او عليكم
اي لاهل الكتاب لانه يراد على قوله وقال غيره اوردوها المسلمين ايضا
واما الكتابي فيقال عليكم او وعليكم لانهم ربما قالوا السام عليكم اي الموت
د اذا سلم على المصلي وجب عليه الرد لاطلاق الامر بالرد المتناول
لحال الصلوة وغيرها وليس هو من كلام الادميين فيدخل تحت
النهي لان هذه الصيغة وردت في القرآن ان قلت اذا قصد الرد خرج عن
كونه

بحيتم خ
نعم احسن منها او لو بقول ورحمة الله وبركاته
فهو رد بمثلها واذا قال سلام عليكم

قرآنا فلت ذلك ممنوع لانه قرآن باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرد لا
يخرجه كما لا يخرج بقصد الدعاء وقال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان وقال الشافعي لا يرد بلفظه بل بالاشارة برأسه او يده
وبه قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفه الرد مطلقا لفظا واشارة دليلنا
ما تقدم وروايات الاصحاب عن ائمتهم عليهم السلام ه ذكر بعض
الشافعيه والحنفيه انه يسقط وجوب الرد اذا كان في حال الخطبة و
قراءة القرآن وقضاء الحاجة وفي الحمام وذلك ممنوع لان الواجب
لا يسقطه الاشتغال بمندوب نعم الاحوط عندي كراهة السلام على
المصلي لانه ربما شغله عن القيام بالواجب اذا رد او رد او ترك الواجب
اذا لم يرد و لا يسلم على اللاعب بالنرد والشطرنج واللغو والمطير الحمام لهو
وكذا كل مشتغل بمعصية وكذا لا يسلم على الاجنبية ولو سلم عليها او وجب
عليها الرد ولا يجب عليها قصد الافتاء ز ينبغي في مرتبة التسليم
ان يسلم القائم على القاعد والماشي على الواقف والراكب على الماشي
وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير ويجوز العكس تأسيا
به صلى الله عليه واله فانه كان يسلم على الصبيان ح حيث قلنا
يجب الرد من المصلي لو سلم عليه فلو اخل هل تبطل صلاته قال بعض
شيوخنا المعاصرين لا وقال غيره تبطل وهو قوي عندي وربما
فصل بعضهم بانه ان شغل لسانه بشئ من القراءة او الذكر زمان الرد
بطلت والا فلا وليس ذلك بعيدا من الصواب هذا لو سكت سكوتا
غير طويل ولو اطال خرج عن العادة بطلت قطعا ط هل يجوز
الرد بغير سلام عليكم بل بقوله عليكم السلام ام لا قيل نعم لانه دعاء و
يجوز الدعا بما شاء من الالفاظ وقيل لا لانه ليس لفظ القرآن فيكون

من كلام

من كلام الادميين فلا يجوز في الصلوة ويمنع كونه دعاء بل رد السلام
وهو الاول الثانيه قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين يعني اي
عبادتي كلها وقيل المراد بمحياي الخيرات التي تفعل في الحياة مجازا و
المماتات الافعال التي تتعلق على الموت كالوصية والتدبير وقيل
المراد المحيا والمماتات انفسهما الله اي خالصة لله وبذلك امرت اي
بالاخلاص او بالقول المذكور اذا تقرر هذا فاعلم انه يستدل بهذه
الآية على امور ا وجوب الاخلاص بالعبادة لله تعالى وانه لا يجوز
الاشراك معه فيها مطلقا سواء كان شركا ظاهرا كالعبادة للاصنام
او الكواكب او غيرها او خفيا كالرياء بل ابلغ من ذلك وهو قصد التقرب
بالعبادة لان ذلك ايضا منافاة للاخلاص كما تقدم من كلام علي عليه السلام
ب ان الاخلاص المذكور من احكام الاسلام التي تلزم كل مسلم وان
كل مسلم مأمور بذلك لقوله وانا اول المسلمين ج ان صحة الصلوة
بل وصحة ساير العبادات متوقفة على معرفة الله تعالى ووحدانيته
وكونه رب العالمين اي مربيا ومنشيا لهم فيستلزم ذلك وجوب العلم
بكونه قادرا وعالما وحكيما اذ الاخلاص يستلزم ذلك ويتفرع على
ذلك علم صحة عبادة الجاهل الجاحد لشئ من هذه الاصول بل في عدم
صحة عبادة من لم يكن عالما بالله تعالى هذا بديل وان كان في الظاهر
مسلما د في الآية ايما الى كون العبادة شكر النعمة التربية والاحياء لذكر
هذه الصفة عقيب ذكر العبادة اشعارا بالعلية ه انه لا يجوز ان
ينسب شئ من هذه النعم الى غيره مستقلا او مشاركا كما الكواكب والاصنام
والعقول الفعالة وغيرها لقوله لا شريك له و التنبيه على غفلة الله

المعرفة

وقيل اعمالي الخ ومحياي وجميع ما انا عليه في حياتي من الايمان والطاعات كلها

وكونه اصلا للعبادة مستحقا لها الثالثة انما وليكم الله ورسوله و
الذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
ذكر متكلمو الاصحاب في كتب الكلام في هذه الآية مباحث شريفة وانها
دالة على امامة علي ابن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه وآله ومن
اراد ها وقف عليها وذكرنا في كتابنا المسمى بالنوامع الالهية في المباحث
الكلامية في هذه الآية ما فيه كفاية للطالب وشفاء لعليل الراغب
واما هنا فيستدل بها على امور ا ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة
لان قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل علي عليه السلام
لما تصدق على السائل لجاءته حال ركوعه وذلك فعل قليل لا يؤثر
في بطلان الصلوة ب ان النية فعل قلبي لا لساني لان فعله ذلك في
الصلوة يستلزم النية لانه عمل وكل عمل لا بد له من النية واللفظ في
الصلوة بغير القرآن والدعاء مبطل فلم يقع منه وح والا لبطلت صلوته
واللازم كالملزوم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الزكوة احتاط
على الفقير على الفقير غير الحاضر وصحة نية الصوم في الصلوة الليلية
ونية الوقوف بعرفات في الظهر ونية الوقوف بالمشعر في الصبح
الى غير ذلك من النيات الممكنة حال الصلوة واما نية الاحرام فيشترط
اقترانها بالتلبية فهل يجوز التلبية في الصلوة يحتمل المنع اذ ليست من
المعهود في الصلوة والاولى الجواز لانها ذكر وثناء على الله تعالى فيجوز
ح فنية الاحرام اما لو قارن بالنية التسليم فوقت التلبية خارج جاز
قطعا ج ان استحضار النية فعلا واستمرارها عينا غير شرط في العبادة
لانه على حال نية الزكوة لم يكن مستحضرا النية الصلوة فلو كان شرطا
لا ثر البطلان المستلزم للذم المنافي لهذا المدح العظيم ويتفرع على ذلك

الكفار

الاكتفاء باستمرار النية حكما ع تتميمة الصدقة المندوبة ذكوة اذ لا
يجوز كون ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة لان اخراجها واجب مضيق
لا يجوز الاشتغال عنه بواجب موسع او مندوب وح يكون ذلك
من الصدقات المندوبة وهو المطلوب الرابعة اني انا الله
لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري ان الساعة آتية اكاد
اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ذكر الذات الشريفة ولفظ الجلالة
فيه اشعار بكونها سببا للعبادة والصلوة فان قرنت الحكم بالفاء
بالعلية كقولك فلان جواد فاستقده قوله اكاد اخفيها قال
الجوهري الهمزة في اخفيها للازالة لتخفي كانه اي ازلت
شكاته والمعنى اكاد ازيل خفاءها اي اقارب اظهارها وذلك انه
اخبر بإتيانها المجملة فالمقاربة من حيث اظهارها اجمالا وعدم وقوع
المستفاد من اكاد من حيث التفصيل لتجزى اللام تتعلق بآتية او اكاد
على وجه التنازع اي ان الساعة آتية او اكاد اخفيها لتجزى كل
نفس على سعيها ان خيرا فخير وان شرا فشر اذا تقرر هذا فهنا فوائد
ا ذكر المحشي وبعض الفقهاء واختاره المعاصر ان المراد بقوله
لذكري اي لذكر الصلوة بعد نسيانها لقوله صلعم من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها ويكون ذلك دليلا على وجوب
قضاء الصلوة الفائتة وانما قال لذكري ولم يقل لذكرها اما لانه
اذا ذكر الصلوة ذكر الله اي يجوز مضافا اي لذكر صلوتي او لان
خلق الذكر والنسيان منه تعالى وفيه نظر اذ هو خلاف الظاهر
والاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلوة فقد ذكر الله مسلم
لكن الكلام في العكس وهو انه اذا ذكر الله لم قلت انه يذكر الصلوة

او يجاز مضاف

ذكر الصلوة

والاولى ان اللام يتعلق بما بعد على طريق التنازع وهما فاعبدنى واقم الصلوة ولكون لام التعليل اى يجب العبادة والصلوة لوجوب ذكرى فانهما يستلزمانه وقال مجاهد معنى لذكرى اى لذكرى اياها فى الكتب السالفة وليس بنجى وللجمل ايضا وجوه آخر ا لذكرى فى الصلوة على طريق التعظيم ب لذكرى خاصة لانتنويه بذكر غيرى او للاخلاص والا للرياء ج ليكون ذاكرا لى غير ناس د لاوقات ذكرى وهى مواقيت الصلوة ويكون اللام للتاريخ نحو جئتك لسبع بقين خلون ب فى قوله ان الساعة آتية اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى الاجابة والصلوة ليكون الساعة متوقعة فى كل آن ج قوله لتجزى كل نفس بما تسعى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى يدلان على انه لا يجوز للانسان توليته غيره شيأ من عباداته الواجبة البدنية فحال حيوته بما يمكن من مباشرته من طهارة او صلوة او صوم او غيرها الا ان مباشرة غيره ليس من سعيه فلا يستحق عليه جزاء ولا يكون له اثم اما حال العجز فقد جوز الفقها ان يولى طهارته غيره ويتولى هو النية واما الصلوة حال العجز كذلك قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واما الصوم فيسقط ارادة حال العجز عنه ويجب القضا حال التمكن بنفسه ولا يجوز الانابة واما الحج الواجب مع العجز فيسقط حالا لمنية وهل يجوز الانابة فيه خلاف الاصح جوازه مع سبق الوجوب على العجز واما الجهاد فمع التعين لا يجوز النيابة ومع عدمه يجوز الانابة وهل يجب فيه خلاف اظهره الوجوب مع القدرة والاستحباب مع العجز واليسار واما العبادات المالية فيجوز التوكيل فى اخراجها حال الحيوة كالزكوة والخمس

والمنذورات

والمنذورات وشبهها وقضا الديون والكفارات وغيرها وكذا يجوز فى فتح الحصرى الواجب واما المندوب من العبادات فالمالية يجوز التوكيل فيها قطعا واما البدنية كالحج يجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد ورد ان على بن يقطين رحمه الله صاحب الكاظم عليه السلام احصى له خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم بسبعماية دينار واكثرهم بعشرة الاف درهم وكذا يجوز النيابة فى زيارات الائمة عليهم السلام واما الصلوة والصوم فلم تظفر بدليل يدل على جواز النيابة فيهما فالاولى المنع لعموم الايتين واما بعد الموت فيجوز النيابة فى الحج الواجب بلا خلاف وكذا فى الصدقة بانواعها الواجبة واما الصوم والصلوة الواجبان فيجوزهما الاصحاب مجمعين على ذلك لتظافر روايتهم عن ائمتهم بذلك حتى انه لم يرد حديث واحد يمنع ذلك وهو اقوى حجة على الجواز اذ اكثر المسائل قد ورد فيها حديث مخالف مقتضاها الا هذه المسئلة فما ورد ما يراه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من عمل من المومنين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله عز وجل الميت وروى ايضا عنه عليه السلام وقد سئل انصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك الى غير ذلك عام اربعين حديثا خالية عن معارض واكثر الجمهور يمنعون منها محتجين بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبى صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى هذين اعتمد النورى والجواب عن الاية والحديث انهما عامان

بخصوصان بما اتفق عليه على جوازه كالصدقة والحج فما اجيب به فهو
حاصل بانا نقول الاعمال الواقعة عنه بعد الموت نتيجة سعيه في تحصيل
الايمان المستوجب للنجاة عنده وايضا الخبر يدل على انقطاع عمله ومحل النزاع
يصل اليه من عمل غيره فلا مع ان صاحب الهادي حكى عن عطا ابن ابي
رباح واسحق ابن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وان ابن ابي
عمرون اختاره ذلك في كتابه الانتصار لهما وفي البخاري في باب من مات
وعليه نذر ان ابن عمر امر من مات امها وعليها صلوة ان يصلي عنها اذا
عرفت هذا فاعلم انه وقع الاتفاق على انه يصل الى الميت ثواب الصدقة
والحج والدعا والاستغفار وكذا غيرها عند من قال الصادق عمن دخل
على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا و
نكتب لجيره الذي فعله والميت وعنده ما ايضا ان الميت ليفرح بالترحم
عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وغير ذلك من
الاحاديث وقد حكى شارح مسلم من الشافعية انه يصل الى الميت ثواب جميع
العبادات الخامسة وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا خلقة اي يخلف كل واحد منهما الاخر اذا ولم احدهما لا
نظام الوجود ولم يكن احد ممن اراد ان يذكر او اراد شكورا يتذكر بمقتضى العقل او
اراد شكورا الى شكر من انعم بهذه النعم وهو سبب غائي للجعل المذكور اي
جعلت ذلك ليتذكر ونعمتي وتشكر وفي عليها وكلفة او هنا لتنويع
الجمع بل للمنع الخلو الذي سماه النحاة بالاباحة ومثلوه بقولهم جالس الحسن
او ابن سيرين اي لا تخل من مجالستهما وبجواز الجمع ينبغي اذا عرفت هذا
فنقول استدل الفقها بها على مشروعية قضا فايت الليل نهارا وفايت النهار
ليلا اي الليل خليفة النهار في وقوع ما فات فيه وبالعكس والقضا هو الاتيان

بمثل الفايت في غير وقته

بمثل الفايت في غير وقته فيقضي التمام تماما والقصر قصرا والفايت اولا يأتي
اولا لقوله ﷺ من فاته فريضة فليقضها كما فاتته ولا تحصل المماثلة الا
بجميع وجوهها من الكيفية والكمية والترتيب مسئلتان الاولى لم يشترط
الشافعي الترتيب في الغاية فيجوز عنده العصر قبل الظهر والعشا قبل المغرب
قياسا على قضاء صوم رمضان ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل
فيكون سقيا وقال ابو حنيفة مرتبها لم يدخل في التكرار وقال اصحابنا
يترتب وان كثرت لنا ما تقدم من الحديث المذكور ايضا وما رواه زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدا بأولهن فاذن لها
واقم وقياس الشافعي باطل لعدم الجامع ولوجود الفرق فان ترتب الصلوة
لمعنى فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل ايام الشهر لا لمعنى يختص بترتيب
الايام وفرق ابو حنيفة بحكم ب اجمع العلما على قضا صلوة الحضر او السفر
اما صلوة السفر فعندنا يقضي قصرا حضرا او سفرا به وقال ابو حنيفة و
مالك وقال احمد يقضي اربعا وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة
في السفر وقد زال محلها لنا ان القصر عزيمة كما مر فيقضي فاينه كذلك
للحديث المتقدم ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال تقضيها كما فاتتك
صلوة سفر اذا قضيتها في الحضر مثلها السادسة فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله
فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم استدل بهذه
الاية على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب قتله لانه علق المنع من
قتلهم على امرين هي التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وانهم اذا
فعلوا ذلك يخلى سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلوة كان على وجه
الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من الشرك والحكم المعلق على
مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع ويكفي في حصول نقيضه فوات واحد

من الحجوح وذلك هو اباحة قتلهم **السابعة** يا ايها الناس اعبدوا ربكم
الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون هنا مسئلتان الاولى ان
الكافر عندنا وعند الشافعى مكلف بفروع الاسلام لعموم الادلة
المتناولة للمسلم والكافر كهذه الاية وغيرها فان لفظ الناس عام و
منع ابو حنيفة من ذلك لانه لو كلف بالفروع لكان فايدة التكليف
الايتيان بها اما حال كفره وهو باطل اجماعا او بعد الاسلام على وجه
القضاء وهو ايضا باطل لقولهم الاسلام يجب ما قبله والجواب المنع من
الحصر لجواز ان يكون الفايدة العقاب على تركها لو مات على تركه كفره
ويؤيده قوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين
والكلام عن الكفار ثم الذى يؤيده ما قلناه قوله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والمراد الكفار
لقوله بعدها بلا فصل الا من تاب وآمن وعمل صالحا الثانية يجب على
المرتد قضاء ما فاته زمان ردته مما كلف به وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجب ومن احمد وايتان لنا عموم الادلة الدالة على وجوب
قضاء ما فات كل مكلف اجتمعت فيه شرايط الوجوب اذا هو لم يفعل
خرج الكافر الاصلى بالاجماع الباقى على عمومه ولانه وجب عليه اذا هو
بعد اعتقاد وجوبها فيجب قضاؤها كغيرها احتجوا بعموم الاسلام
يجب ما قبله قلنا مخصوص بما اتفقا على وجوب اداء حقوق الناس كالديون
والغرامات والقصاص فلا يكون حجة فى الباب **النوع الثامن** فى
ما عدا اليومية من الصلوات واحكام تلحق اليومية ايضا وفيه آيات
الاولى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى

ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون المراد بالنداء هنا الاذان من بين
يدى الخطيب وكان فى اللغة القرية تسمى ذلك اليوم العروبة واول
من سماها جمعة كعب بن لؤى والاجتماع الناس فيه اليه وقال ابن
سيرين ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وقبل ان تنزل الجمعة وذلك انهم قالوا لليهود يوم
يجتمعون فيه وكذلك للنصارى فلنجعل لنحن يوما نجتمع فيه نذكر
الله فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة
فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة وصلى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا
اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله
فى ذلك اذا نودى للصلوة الاية فهى اول جمعة جمعت فى الاسلام و
اما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله ففى انه لما قدم مهاجرا
حتى نزل قبا على بنى عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلثا ثم خرج من بين
اظهرهم يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة فى بنى
سالم ابن عوف فى بطن وادلهم فنزل وخطب وجمع لهم فهى اول
جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاسلام وفى الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلى ان الله تعالى قد افترض
عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى او بعد مماتى وله امام عادل استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة
له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب اذا تقرر هذا فهنا مسايل ١ الجمعة واجبة لا وجوبا
بل وجوبا مشروطا اتفاقا من العلماء نعم اختلفت فى ذلك الشرط على اقوال
مذكورة تفصيلا فى كتب الخلاف ونحن نذكر المهم من ذلك فاعلم انه روى

محمد بن مسلم وابو بصير عن حمران ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة الكل
والمملوك والمسافر والمراة والصبي وروى عذار بن زرارة عن ح قال فرض
الله على الناس من الجمعة الى الجمعة وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرض
الله في جماعة وهي الجمعة وعفا لهم عن تسعة الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين
ويفيد ذلك من الروايات ب السلطان العادل او نائبه التالية شرط وجوبها
وهو اجماع على الثاني وقال ابو حنيفة شرط وجود امام او نائبه وان كان جائرا
ولم يشترط الثاني اماما ومعتمد اصحابنا فعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه كان يعين للامامة للجمعة وكذ الخلفاء كما تعين القضاة وولاة
اهل البيت متظافرة بذلك واما اشتراط عدل الامام فلان الاجتماع مظنة
النزاع ومثار الفتن فيجب ان يكون هناك حاكم عادل غير محتاج الى مورد
يرتدع بوجوده عن غيره ويكون وجوده حاسما لمادة النزاع وقاطعا
لمثال الفتن ج اجماع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة فقال الثاني واحمد
واقلهم اربعون وقال ابو حنيفة اربعة الامام احدهم ولم ينقل اصحاب
مالك عنه تقديرا واما اصحابنا فلهم قولان احدهما سبعة والاخر خمسة
لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكونون اربعة والحاكم
ويويد ذلك اضافة له تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
فان الامر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع الذي اقل مدلوله ثلثة والامام هو
المخوطب به لانه المذكر للقصال خطبته فيكون خارجا عن الجمع والمؤذن هو
المنادي الذي السعي مشروط بندايه فيكون الجميع خمسة د اختلفت
في تعيين السعي مع الاتفاق على كون الامر به للوجوب فقيل هو الاسراع

والاول

والاول حملوه على مطلق الذهاب اذ المستحب المشي على سكينة في البدن
ووقار في النفس وقال الحسن ليس السعي على الاقدام ولكن على النيات و
قرأ ابن مسعود فامضوا الى ذكر الله وروى ذلك عن علي ع وفي رض
قال ابن مسعود لو علمت الاسراع لاسرعت حتى يقع ردائي من كتفي
ونقل مثله عن عمر ه قيل ذكر الله هو الصلوة هنا وقيل الخطبة والاول
حملوه عليهما معا لاشتمالها على ذكر الله فان الخطبة يجب فيها حمد الله و
الصلوة على النبي صلى الله عليه واله والوعظ وقراة سورة من القرآن
و لما امر بالسعي الى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يشغل عنه
ولما كان الاهم في عقل العاقل هو البيع بالذكر وجب تركه ولانهم
كانوا يفعلون في ذلك اليوم من قراهم وبواديهم الى البيع والشراء
وزمان الاولى هل يجب ترك ما عداه من العقود كالاجارة والمزارعة
وغيرهما من المعاملات ام لا اكثر اصحابنا بل لم ينقل خلاف بين المتقدمين
منهم ان البيع هو المختص بالنهي وقال بعض المتاخرين بتعدية الى كل
معاملة وليس قياسا بل من باب اتحاد طريق المثلين وهو الشغل عن
الذكر لله وبه قال جماعة من الجمهور وليس بعيدا من الصواب ز
الثاني هل يقتضي النهي عن البيع فساده ام لا قال مالك واحمد نعم وبه
قال النخعي في المبسوط لكان النهي وقال اكثر الجمهور والنخعي في الخلاف بعدم
فساده وهو الحق لما تقرر في الاصول ان النهي في المعاملة لا يدل
على الفساد اذ لا مانع من ان يقول حرمت عليك البيع ولو بعت انعقد
ويكون المقصود بالنهي ايقاع الفعل لا ذاته بخلاف النهي عن العبادة
فانه اذا تعلق النهي بها او بجزء منها او بلازم من لوازمها فانها تفسد
ر في الاية اشارة الى ان الخطاب مختص بالاحرار دون العبيد لان العبد

يحجر عليه لمنوع من التصرف ح فيها ايضا دلالة على اختصاص الجمعة
بمكان خاص يجب السعي اليه وهو قولنا انه لا يجتمع جمعتان في فرسخ
ط ذلكم اى السعي الى ذكر الله وتركه البيع خير لكم فان نفع الاخرة خير
وابقى انكنتم تعلمون حقيقة الخير والشر او تعلمون حقيقة السعي الى ذكر الله
الثانية فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله كثيرا لعلكم تفلحون المراد هنا بقضاء الصلوة اداؤها فان
القضاء يقال على معان ثلثة الاول بمعنى الفعل والاتيان بالشئ وهو
المراد هنا الثاني بمعنى العبادات ذات الوقت المحدود المعين بالشخص
خارجا عنه الثالث بمعنى العبادة استدراكا لما وقع مخالفا للبعض
الاوضاع المعتبرة وقد مر في هذا العبادة والمراد بالانتشار في الارض
التفرق في جهاتها والابتغاء الطلب وهنا فوايد ا اللام في الصلوة
للعهد اى الصلوة الذى تقدم ذكرها وهى التى وجب السعي اليها ب اختلف
الاصوليون في الامر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب او الاباحة
الرافعة للحظر واحتج اصحاب الاول الوارد العقول الثاني بهذه الاية
وهى فانتشروا في الارض فانه اطلق لهم ما حرّمه من المعاملة في
الانتشار ليس بواجب اتفاقا وكذا قوله فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله ح في الامر بالانتشار اشارة الى كون الساعي الذى
وجب عليه الجمعة ممن له القدرة على التصرف في المعاش والاضطراب
في طلب الرزق وكذا اذا فسرنا السعي بالاسراع في المشي والا لم يكن
التهكم بالشيخ الكبير والاعرج المريض والاعمى كذلك دل على عدم
الوجوب عليهم وكونهم غير مخاطبين بها د الابتغاء من فضل الله
هو طلب الرزق وعن جابر انه صلى الجمعة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت

وقيل المراد

وقيل المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير والحسن ورووا انس عن النبي
صلى الله عليه وآله ليس هو بطلب دنيا ولكن عيادة مريض و
حضور جنازة وزيارة اخ في الله ه واذكروا الله كثيرا على احسانه اليكم
بالتوفيق وقيل المراد بالذكر الفكر لما قال صلعم فكر ساعة خير من عبادة
سنة وقيل اذكر الله في تجاراتكم وليس ببعيد من الصلوات ان يكون
المراد وابتغوا من فضل الله واذكروا اوامر الله ونواهيه في طلب
الرزق فلا تاخذوا الا ما حل لكم اخذه لا حرم ان يكون المراد الذكر حال
العقد فانه يستحب التكبير عنده والشهادتان والله اعلم الثالثة
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين قال المقاتلان ابن
سلمان وابن قيل ما بنا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة
اذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا
قدم لم يترك به بالمدينة عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما
يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره فينزل عند احجار الزيت وهو
مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه
فيخرج اليه الناس ليتبايعوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل
ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله قايم على المنبر يخطب فخرج
الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا فقال صلعم لولا هؤلاء لاضرمت
لهم الحجارة من السماء وانزل الله هذه الاية وفي رواية نزلت فيه صلعم قال
والذى نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادى
نارا وعن ابن عباس لم يبق الا ثمانية وعن ابن كيسان احد عشر رجلا
هذا اللهو هو الطبل وفي الاصل اللهو كل ما الهى عن ذكر الله تعالى وانفضوا

وفي رواية نزل

انما عاد اليها لانها هي المقصود بالذات
في الخروج وفيه التفات اذ اراد التجارة انفض

اى تفرقوا والضمير في اليها للتجارة وانما افرد اليها او لانهم انفضوا اليه
فاكتفى بذكر احدهما او التذكير باو للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة
ومنهم من خرج اللهو وقدم التجارة اولا للترقي اذ تقديره انهم انفضوا
الى التجارة مع حاجتهم اليها وذلك مذموم بل ابلغ من ذلك انهم انفضوا
الى ما لا فايدة لهم فيه واخرها ثانيا لان تقديره ان ما عند الله خير
من اللهو بل ابلغ من ذلك انه خير من التجارة المنتفع بها اذا تقرر هذا
فنقول قيل المراد بقوله وتركوك قائما اى تخطب وقيل قائما في الصلوة
فعلى الاول يكون فيه دلالة على اشتراط القيام في الخطبة وانه لا يجوز
فيها القعود اختيارا وبذلك قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفه والحق
الاول للايه ولرواية جابر بن سمرة قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله خطب الا وهو قايم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه
وسئل بن مسعود اكان النبي صلى الله عليه وآله يخطب قايما قال اما
تقرا وتركوك قايما وروى معوية بن وهب عن من سمع اول من خطب
وهو جالس معوية فاستاذن الناس في ذلك من وجع كان يركبك ثم
قال عليه السلام الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين وعلى الثاني يكون ان يستدل به
على ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء لا الاستدامة يعني انه لو انفض
الجماعة بعد عقد النية والتحريم لم تبطل صلوة الامام وانما جمعة وهو
اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان قد صلى ركعة انما جمعة
وان كان قبل ذلك انما ظهرا والحق الاول لانعقاد الصلوة فوجب
اتمامها لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي هذا مع ان
جعلها ظهرا ابطال لها وهو منهي لقوله فلا تبطلوا اعمالكم الرابعة

بركبتيه بدل

فضل زيد

٥

فصل لو بك والخبر قد ذكرنا هذه الآية وذكرنا ما فيها من الاقوال
وتركنا قولا واحدا الى هنا وهو ان المراد بالخبر خير البدن للتضحية و
المراد بالصلوة صلوة العيد واجمع علماؤنا على انها فرض عين محتجين
بعد اجماعهم بالاية فان الامر للوجوب ولان النبي صلعم فعلها مواظبا
عليها وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولتظافر روايات الاصحاب
بوجوبها وقال احمد بوجوبها على الكفاية وقال الشافعي ومالك هي سنة
وعن ابي حنيفة روايتان احدهما انه سنة والاخرى انها واجبة
وليست فرضا واعلم ان شرايط وجوبها عندنا شرايط وجوب الجمعة
ويقع الفرق بينهما امور ا ان هذه مع عدم الشرايط يكون مستحبة
بخلاف الجمعة ب ان هذه يسقط وجوبها بالترك لها عمدا او نسيانا
حتى يخرج وقتها بخلاف الجمعة فانها تفتقي بفوتها ج ان الخطبتين فيها
مستحبتان وفي الجمعة واجبتان ويجب استماعهما على خلاف واما
هنا فيستحب استماعهما بالاتفاق د ان الخطبتين هنا بعد الصلوة
وتقديمهما بدعة وفي الجمعة قبلها ه ان صلوة العيد يجب فيها
تكبيرات زايدة مع ادعية معها على اقوى القولين لنا وهي خمس
في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح
والركوعين واجعل احد تكبيرا الافتتاح من السبع وقال ابو حنيفه
الزايد ثلث في كل ركعة ومحل التكبير عندنا بعد القراة وقبل الركوع
في الموضعين وقال الشافعي واحد قبل القراة فيهما وقال ابو حنيفه
قبل القراة في الاولى وبعدها في الثانية ومستند الكل ظهور روايات
اوردوها لا تقوم عندنا حجة واستناد احدها بانا تظافر الروايات

١

عن امتهم فرع اذا نسي هذه التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في
صلوته ولا قضاء عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يأتي بها
في الركوع فايدة يستحب التكبير بعد صلوة ظهر الاضحى وما بعدها
من الصلوة الكتوبة الى تمام خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى والى تمام عشر
لمن كان بغيرها لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات و
المراد ايام التشريق وليس فيها ذكر ما مور به سوى التكبير وعرفة
وليس فيها ذكر ما مور به سوى التكبير وعرفة ليس منها وبه قال
مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر يوم عرفة
والنحر الى بعد عصره لقوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
وهي عشر ذي الحجة ولا تكبير قبل عرفة بالاجماع فيكون عرفة و
النحر وفي قوله نظر لاحتمال ارادة ذكر الله على الهدى والاضحية
يوم النحر ويوم عرفه بالدعاء وفي عيد الفطر يستحب ليلة العيد
عقيب المغرب والعشا والفجر وصلوة العيد لقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله وهو مذهب اصحابنا ولم تشع للعامة في ذلك
قولا الخاتمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون مات وقع صفة
للنكرة وهو احد في بصيغة الماضي وان كان سيقع الذي هو مستقبلا
نظرا الى وقت ايقاع الصلوة فانه بعد الموت فيكون الموت ماضيا
بالنسبة اليه وانما قال ابدا وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس بابدي لان المراد لا تصل انت ولا امتك ابدا او يكون
المراد انهم لا يستحقون الصلوة ابدا لكفرهم والاولى انه قيده بالتابيد
قطعا لاطماعهم في ذلك او قطعا للقيد من النسخ ولا تقم على قبره اي لاجل

على ما هديكم

الدعاء

الدعاء وسوال الرحمة لهم وقوله انهم كفروا بالله تعليل من حيث
المعنى للنهي عن الصلوة عليهم وفايدة قوله وماتوا وهم فاسقون
انهم ثبتوا على الكفر الى الموت لان كفرهم دليل على الحدوث لا على الثبوت
الى الموت والواو في وماتوا واو الحال اي على فسقهم والفسق هنا الكفر
لانه اعم منه ولجواز اطلاق العام على الخاص اذا تقرر هذا فهنا فوائد
١ نقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على المنافقين
ويقوم على قبورهم ويدعو لهم تالفا للاحياء منهم وترغيبا في
اسلامهم فلما مرض عبد الله بن ابي بعث الى النبي صلى الله عليه
وآله ليأتيه فلما دخل عليه قال له اهلكك حب اليهود فقال يا رسول الله
بعثت اليك لتستغفر لي لا لتوبخني وساله ان يكفنه في ثوبه الذي
يليه ويصلي عليه فلما مات دعاه ابنه حباب الى الجنازة فسأله عن
اسمه فقال حبابا لا اسم شيطان وانت سميتك عبد الله بن عبد الله
فلما هم بالصلوة عليه نزلت الاية وجذبه جبريل عليه السلام عن الجنازة
وروي انه قد كان قال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيئا وانا املا من الله ان يدخل
بهذا السبب في الاسلام خلقا كثيرا فروي انه اسلم من الخزرج بسبب
الف رجل وقيل انما فعل بعبد الله ذلك مكافاة له على حسناه
في الحديبية فانه لما قال المشركون لا نأذن لمحمد صلى الله عليه وآله
ولكن ناذن بعبد الله فقال الا ائتي اسود برسول الله صلى الله عليه
وآله وايضا لما اسر العباس يوم بدر ولم يجد وثاقه قميصا على طوله
وكان طويلا كساه عبد الله هذا القميص او قيل فعل ذلك اكراما لولده
فانه قال اسئلك ان تكفنه في بعض قمصانك وتنزل الى قبره ولا تشمت بي

الاعداد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله فقال عمر اتصلي على
عدو الله فقال له وما يدريك ما قلت فاني قلت اللهم احش قبره
نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ب الصلوة على الميت خمس
تكبيرات بعد الاولى الشهادتان وبعد الثانية الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وبعد الثالثة الدعا للمومنين وبعد الرابعة الدعا للميت
ان كان مومنا والدعا عليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان مستضعفا ودل على ذلك روايات اهل البيت عليهم السلام و
اجماعهم ولا يشترط عندنا فيها قراءة الفاتحة ولا التسليم ولا الطهارة
لانها صلوة تجب لمجاز فلا ينصب عليها دليل على لا صلوة الا بطهور
ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب واجمع الفقهاء والاربعة على عدم وجوب
التكبيرة الخامسة ومن الشافعية من جوزها وقال لا تبطل بالخامسة ثم
انهم اجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلوة وعلى اشتراط الطهارة ثم ان انا
عين الفاتحة عقيب الاولى وجعل الشهادتين والصلوة على عقب
الثانية وابو حنيفة قال يحمد الله في الاولى ج قد علم ان الصلوة على
الميت مجموع مركب من التكبير والاذكار المذكورة فالنهي في الاية يتعلق
بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحد من اجزائه الا الدعا للميت
الكافر فان الكافر غير مغفور له فالدعا له عبث وتسميتها صلوة
تسمية الشي باسم بعض اجزائه والفرق بين الامر بالمجموع وبين النهي عنه
ان الامر بالمجموع يستلزم الامر بكل واحد من اجزائه بخلاف النهي
ان قلت لعل ان يكون المراد بلا تصل لا تتبع على اصل اللغة كقوله
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قلت المتبادر الى الفهم من الصلوة
على الميت هو ما قلناه فيحمل عليه د في تعليل النهي بالكفر اشارة الى

وجوب

وجوب الصلوة على كل مسلم ولذلك نقل انه لما مات النجاشي الحبشة
صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لموضع اسلامه الحقيقي وهو الذي
نزلت فيه وفي اصحابه الايات في المايدة والمجتدون اقربهم مودة للذين
امنوا الذين قالوا انا نصارى الايات فقال المنافقون ايصلي على عجم نصراني
فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل
اليهم خاشعين لله الايه واستدل الشافعي بذلك على جواز الصلوة على
الميت الغايب ومنعها ابو حنيفة واصحابنا وحملوا ما ورد من الصلوة
على الاستغفار له والدعا وعلى تقدير تسليمه نقول ان جنازته رفعت
للنبي صلى الله عليه وآله حتى شاهده على سريره ه دل قوله تعالى ولا تقم
على قبره على جواز وعية الوقوف على قبور الموتى من المومنين والترحم
عليهم وزيارة قبورهم والتردد اليها وقد ورد في ذلك اجر جزيل فمما صح لنا
روايته وعن الرضا عليه السلام انه قال من اتى قبر اخيه المومنين
وقراء عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ودعا له امن المفزع
الاكبر قيل الامن الميت وقيل القارئ وقيل هما معا قال بعض شيوخنا
وهو الاصح وورد ايضا على غير ذلك من الروايات وكانت زيارة
القبور في اول الاسلام محرمة ثم نسخ ذلك السادسة واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا وان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا الضرب في الارض
السير فيها والجناح الاثم وفي الجناح يستعمل في الواجب والمندوب و
المباح وقصر الصلوة من القصور بمعنى النقص وهو قد يكون في
كميتها وكيفيتها والفتنة قيل القتل والاصح انها التعرض المكروه
اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا قصر الصلوة جايز اجماعا فقال الشافعي

هو رخصة لانه لفعله فليس عليكم جناح فمفهوم الخبر عنده لكنه قال
القصر افضل وقال المزني من اصحابه الاتمام افضل وقال مالك وابو حنيفه
واصحابنا انه عزيمة وبه قال علي عليه السلام واهل بيته عليهم السلام
وابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم ونفي الجناح لا ينافي الوجوب
فانه قد استعمل في الوجوب كما في قوله ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما والطواف
بهما واجب ولما روي عن يعلى بن امية قد سألهم رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال تلك الصدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
والامر للوجوب وغير ذلك من الروايات عن اهل البيت وغيرهم
ب ظاهر الآية على ان القصر مشروط بالخوف وليس كذلك بل الخوف
خرج مخرج الاغلب لما قلناه من حديث عمر وتحقيق المقال هنا ان يقول
ليس السفر والخوف شرطين على الجمع للاجماع ولان النبي صلى الله عليه وآله
قصر سفرا مع زوال الخوف واذا لم يكونا شرطين على الجمع فاما ان يكون
احدهما شرطا في الآخر دون العكس وهو باطل اما اولا فلاستلزام
الترجيح بلا مرجح واما ثانيا فلان اشتراط السفر بالخوف باطل للاجماع
المذكور والمض وعكسه اعني اشتراط الخوف بالسفر باطل ايضا لكونه
نفي بسببية الخوف مطلقا ولان السبب التام يستحيل ان يكون شرطا
في سببية الآخر واذا بطل ذلك فلم يبق الا ان يكون كل واحد منهما سببا
تاما في وجوب القصر ولما صح عن ق عم انه سئل عن صلوة الخوف و
صلوة السفر يقصران جميعا فقال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر
من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف بانفراده جعل علة الخوف

سببا اقوى

احمد

سببا اقوى من السفر الحالي عنه فيكون كل منهما سببا تاما مستقلا وهذا
تقرير لوجوب القصر فيهما ح لم نسمع خلافا في ان القصر في معلوق المسافة
الان داود قال احكام السفر تتعلق بالطويل والقصير والطلق ثم المقدر
ثم اختلفوا فقال الشافعي مرحلتان ستة عشر فرسخا وبه قال مالك
واحمد وقال ابو حنيفه واصحابه ثلثة مراحل اربعة وعشرون فرسخا
قال اصحابنا مرحلة ثمانية فراسخ او مسير يوم متوسط السير وبه قال
الاوزاعي دليلنا بعد الاجماع منا اطلاق الآية خرج ما دون الثمانية
بالاجماع فبقي ما عداه ولرواية عيص ابن القسم عن ص ع قال التقصير
حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ د حيث بينا ان القصر
نقص في الصلوة كما او كيفا فالنقض في الكم في الرباعيات بتنصيفها
وجعلها شفعين وكذلك في حال الخوف غير الشديد واما في حال المنتهي الى
الشدة فان تقصير هناك في الكم والكيف معا اما الكم فكما قلنا واما
الكيف فبجعل الامكان قائما او قاعدا او موميا بل ويقوم مقام الركعة
تسبيحة واحدة وتفصيل ذلك في كتب الفقه ه القصر المشار اليه سفرا
وخوفا انما يكون فيما سائغ من السفر والاحوال واجبا كان او مندوبا
او مباحا لا في غير السائغ وذلك لانه ترفيه وتخفيف للمشقة التي
مظنتها السفر فلا يحسن جعله للعاصي بسفره خصوصا على قولنا
بحكمة المنع وامتناع القبيح عليه نعم لا يشترط انتفاء المعصية في
السفر بل كون السفر نفسه غير معصية او غايته للمعصية
و وجوب القصر وان كان عاما لظاهر الآية لكنه عندنا مخصوص
بما عدا المواضع الاربعة مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة و
الحاير الشريف على ساكنه الصلوة والسلام وعليه اجماع اكثر الاصحاب

فام

فان الاتمام فيها افضل لكونها مواضع شريفة يناسب التكثير من العبادة
فيها السابعة واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم
معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و
لتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من
مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد
للكافرين عذابا مهينا الطايفة اقلها واصل السلاح اسم لما يدفع
به الانسان عن نفسه والجمع اسلحة كحمار واحمرة وخذ الحذر كناية
عن سنة الاحتراز من العدو بالاستعداد له واللام في والتقم وليا
ر اللام وهي ساكنة بابقاء القراء اصلها الكسر فسكنت استثقالا
وان تضعوا موضعه اما نصب بنزع الخافض او لانه ضمن معنى ان لا اثم عليكم في ان
تضعوا فسقطت في بعض ما قبلها او جر باضمار حرف الجر وقال طايفة
اخرى ولم يقل اخرون وقال لم يصلوا فليصلوا ولم يقل لم يصل فليصل
حملا للكلام تارة على اللفظ واخرى على المعنى كقوله وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا ولم يقل اقتتلتا اذا تقرر هذا فلنورد كيفية
صلوة الخوف على ما قاله الفقهاء ثم نذكر ما في الاية من الفوايد فنقول
للخوف اذا اشتد لا يمكن معه الاستقرار وايقاع الافعال الا على
المسايفة والمعانقة صلى الناس فرادى بحسب امكانهم كما تقدم واذا
لم ينته الى ذلك فذكر طلبة انواع | صلوة بطن النخل وهي ان يكون
العدو في جهة القبلة فيفرق الامام اصحابه فرقتين يصلي باحدهما
ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له

وهي فريضة

وهي فريضة لهم وهذه تقع ايضا مع الامن ب صلوة العسفان وهي
ان يكون العدو في جهة القبلة ايضا فيرتبهم صفتين ويحرم بهم
جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا
قام الامام بالاول يسجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه
فيركع الامام بهم ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني ايضا الذي كان
اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا ج صلوة ذات
الرقاع وشروطها كون العدو في خلاف جهة القبلة او كونه في جهتها
لكن بينه وبين المسلمين حايل يمنع من رؤيتهم لهجموا او قوة العدو
بحيث لا يخافون هجومه وكثرة المسلمين بحيث لو افترقوا فرقتين
يقاوم كل العدو وعدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيجوز للامام
ان يفرق اصحابه الى جهات لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام
الى الثانية انتظر ولجبا وا تموا والاخرى تحرسهم ثم ياخذ الاولى
مكان الثانية ويتم الثانية للامام وهو ينتظرهم فيقتدون
به في الثانية فاذا جلس في الثانية للتشهد قاموا واتموا ولحقوه
وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار الثانية والمتشهد في
قراءتها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او
بالعكس فالاية الكريمة لم يقل احد بظاهرها على صلوة عسفان بل اما
على صلوة بطن النخل وهو قول الحسن البصري او على صلوة ذات
الرقاع وفيها قولان احدهما قول اصحابنا والثاني فيه وهو ان
الطايفة الاولى بعد فراغها من السجود تصلي ركعة اخرى كما
حكيناه وثانيهما ان الطايفة الاولى اذا فرغوا من الركعة يمضون
على وجه العدو وتاتي الطايفة الاخرى ويصلي بهم الركعة الثانية ثم

الامام خاصة ويعودون الى وجه العدو وتاتي طايفة الاولى فيقضون ركعتهم
بغير قراءة لانهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو وتاتي طايفة
الثانية ويقضون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون وهو مذهب ابي حنيفة و
منقول عن عبد الله ابن مسعود وفي الفرق بين الطايفتين بترك القراءة نوع حكم
لا يصلح ما ذكروه لعلته وقيل ان الطايفة الاولى تقضي ركعة وتسلم وتنصرف
وكذا الثانية وهو قول ابن جابر ومجاهد فعلى هذا يكون صلوة الخوف ركعة
واحدة فالسجود في قوله فاذا سجدوا على ظاهره عند ابي حنيفة وعلى
قولنا وقول الشافعي بمعنى الصلوة ويعضده قوله ولتات طايفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك ولا خلاف في ان طايفة التي يقابل العدو وتغير
للصلوة ياخذ السلاح واما المصلية فقيل لا تاخذه وبه قال ابن عباس
وقيل بل ياخذه وهو الصحيح لعود الضمير اليهم ظاهرا وهنا فوايد ا قيل
ان الصلوة على هذا الوجه يختص بحضرته صلعم لقوله تعالى واذا كنت
فيهم وليس بشئ لان سايرالتشريعات هو يقررها بافعاله مع
عموم التكليف بها لوجوب التاسي به مع ان مفهوم المخالفة ليس بحجة
عندنا ب اخذ السلاح واجب لصيغة الامر وقد تقرر انه للوجوب ج
لجواز ترك اخذ السلاح مع المرض وحصول الاذى به وكذا اذا منع احد
واجبات الصلوة لقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى د في الاية دلالة
على ان جميع صلوة الجماعة الامر حالة الخوف بالمحافظة عليها ه في قوله
ود الذين كفروا لو تغفلون اشارة الى وجوب اخذ السلاح والحذر وهو انه
اذا لم تغفلوا يميلون عليكم ميلة واحدة اى يشدون عليكم شدة واحدة
و في الاية ونزولها معجزة له صلعم وذلك انها نزلت والنبي صلى الله عليه
وآله بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه

باصحابه

باصحابه صلوة الظهر بتمامها الركوع والسجود فهم المشركون ان يغيروا عليهم
فقال بعضهم ان لهم صلوة اخرى احب اليهم من هذه يعنون صلوة العصر
فانزل الله تعالى الاية المذكورة فصلى بهم صلوة العصر صلوة للخوف ز لما
امرهم باخذ الحذر اوهمهم ان العدو يوقع بهم بغتة لقوتهم وضعفهم
فازال هذا الوهم بان الله يعينهم بسيف الاسلام فانه منع كثيرا يفعل الاشرار
باسبابها فقال ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ح اعلم ان قلت تعليق
الاخذ بالحذر مجاز وبالاسلحة حقيقة فان اراد احدهما بالحذر الآخر وان
اراد هما فاما ان لا يكون مفعولا من استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معا قلت اما
مفعوله على وجه الحقيقة لا مطلقا فجاز اراد تهما معا مجازا اراد تهما معا
مجازا او يكون احدهما منصوبا بالملفوظ والآخر بمقدر على طريقة علفتها
تبنا وماء باردا اراد وسقيتها ط اذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله
قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت
على المومنين كتابا موقوتا للراد بالقضاء هنا فعل الشئ والاتيان به اى اذا
اتيتم بالصلوة كقوله فاذا قضيتم مناسككم فعلى هذا يكون المراد الامر بالمداومة
على الذكر في جميع الاحوال كما جاء في الحديث القدسي ياموسى اذكرني فان
ذكري حسن على كل حال او للراد التعقيب بلا مهلة بعد الصلوة كما هو
مذكور في مضانه ويمكن ان يكون المراد التسبيح عقيب كل صلوة مقصورة
ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما رواه امحابنا
فانه ذكر ذلك عقيب كل صلوة العصر وقيل في الكلام اضمار اى فاذا اردتم
الاتيان بالصلوة فاتوا بها على حسب احوالكم في الامكان بحسب ضعف
الخوف وشدته قياسا اى سايغين ومقاربين وقعودا اى مرامتين
وعلى جنوبكم اى مثخنين بالجراح ووجه هذا انها في معرض ذكر صلوة

للخوف قوله فاذا اطمأننتم اى سكنتم واقمتم فى مدنكم فاقيموا الصلوة فقدم
يعنى اقامة الصلوة اى اداءها كاملة فى مكيتها او كيفيتها بان تاتوا بها
تماما لا قصرا وعلى ايقاعها بالكيفيات حتمها لا كما هو حال التقية وباقى الآية
تقدم تفسيره فى اوائل كتاب الصلوة الثالثة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
واركعوا مع الراكعين لما تقرر فى اصول الفقه ان التاسيس اولى من التاكيد
لاشتماله على مزيد فايدة لم يجز حمل قوله واركعوا على صلوة اى صلوا مع
المصلين فتسمية الصلوة باسم بعض اجزائها لكونها اول فعل ينظم منها كما
قيل فى ذلك سواء كان الخطاب لليهود لعدم الركوع فى صلوتهم او لغيرهم
فان الامر باقامة الصلوة يستلزم الامر باجزائها لان الامر بالكل امر
بكل واحد من اجزائه ضرورة ح فالاولى حمل الآية على الامر بصلوة تاتى
فتكون راجحة واما وجوبا كما فى الجمعة والعيدين او استحبابا كما فى باقى
الصلوات الواجبة وهو قول اكثر المسلمين وقال احمد بوجوبها على الاعيان
واما الجماعة فى النوافل فاجمع علماء اهل البيت عليهم السلام فى تحريمها الا فى
نفل اصله فرض كالعيد والاستسقاء والاستدلال فيها امس بغرض الاجتماع
لاجابة المدعاء واحتج احمد على وجوبها بانه صلى لما تعمد جماعة تركوها
ماجراق بيوتهم لا يدل على مطلوبه لاحتمال اعتقادهم عدم الفرضية او
اصرارهم على ترك السنن او على شدة الاستحباب الذى لا نزاع فيه فان
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بخمس وعشرين صلوة كما ورد فى الحديث
النبوى وهو دليل على الاستحباب معتضدا باصالة البراءة من الوجوب
واما مبالغة داود فى جعلها واجبة عينا فاظهر فى المنع العاشرة واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون لم اجد احدا من المفسرين
فرق بين الاستماع والانصات والذى يظهر لى ان استمع بمعنى سمع والانصات

لتوطين النفس على السماع ومع السكوت وظاهر الآية يدل على ارجحيته
اذا قرئ القرآن اما وجوبا اذا استحبابا واختلف فى سبب نزولها فقال ابن
عباس وجماعة حاصل انهم كانوا يتكلمون فى صلوتهم اول فرضها فكان
الرجل يجى وهم فى الصلوة فيقول كم صليتم فيقولون كذا وكذا وقال
الزهرى كان النبى صلى الله عليه واله يقرأ فتعارضه فتى من الانصار
فيقرأ بعده فنزلت وقيل كان اصحابه كلما قرأ قرءوا معه رافعين اصواتهم
فيخلطون عليهم عليه وقال ابن جبير نزلت فى الانصات والامام
يخطب فى الجمعة وقيل هو امر بالاستماع نظرا فى المعجزة النبوية وهو
قرئ وقال من حملها على استحباب الاستماع فى الصلوة وغيرها وهو
المختار لاطلاق اللفظ واصالة البراة من الوجوب وهنا فوايد ا
استدل اصحابنا والحنفية على سقوط القرءة عن المامومين بالآية فان الانصات
لا يتم الا بالسكوت وخالف الشافعية فى ذلك حيث استحبوا له قرءة الفاتحة
مطلقا وربما فصل اصحابنا بانه فى الجهرية لا ولى ترك القرءة لما قلناه
من الانصات واما الاخفاتية والجهرية اذا لم يسمع ولاهمه فيستحب
الفاتحة وقيل يستحب الذكر فى النفس تسبيحا او تحميدا او تهليلا او تكبيرا
وهو الاولى وبه رواية زراره عن احدهما ع اذا كنت خلف اماما
تاتم به فانصت وسبح فى نفسك يعنى فى ما لا يجهر به واليه اشار فى
الآية التالية لهذه بقوله واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ب ينبغى
لكل احد من قارئ القرآن وستمعه تفلية سره وتحزين قلبه والا
به من داء جهله وتفريطه ان يجعل نفسه هى المخاطبة بجملة اوامره
ونواهيه وانها للواعظة بوعيده والمرغبة فى وعده ج فمن ترك
الكلام واستشعار الذلة والخضوع وقصور عظمة المتكلم به وهو الله تعالى

وقرائته قايما ارجا لساعاتها كالخاضع بين يدى ملك عظيم لا يشغله عنه
شاغل وخرى الملوة بقرائته فانها تمنع العوف على ذلك كله الحادى عشره
انها توجب بايانا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم
لا يستكبرون وقد حكم اصحابنا بوجوب السجود عند قراءة هذه الآية واستما
وفى جملتها خلاف احوطها الوجوب وكذا فى جم السجدة عنده قوله
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الآية عند آخر النجم
فاسجدوا لله واعبدوا واخر اقرأ واسجد واقترب وسموسوعها الفقهاء
الاربع مستدلين بوجوب اجماع الفرقة بقول عليه السلام عزائم السجود
اربع وقول ص قد ص اذا قرئ شئ من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلى و
سائر القرآن انت فيه بالخيار ولانها واردة بصيغة الامر الدال على
الوجوب ان قلت تمنع كون كلها بصيغة الامر وانتم لا تقولون به قلت
الجواب اما عن الاول فلانها وان لم تكن بصيغة الامر لكنها علامة على
كمال الايمان المستفاد ذلك بوجوبها واما عن الثانية فلانها اسجود الصلوة
بدليل اقترانها بالركوع ففى وجبة فى الصلوة والنزاع بسجود ليس فى
الصلوة هذا مع انها مختلف فى مشروعيتها كالجى وعلى هذه الاربع
من السجود مندوب لاصالة البراءة من الوجوب ولما ذكرنا من قول
ص ع وهى احدى عشر فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم
والحج فى موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والنجم
الثانى فهى انها كلها مسنونة واسقط ص وقال ابو حنيفة كلها واجبة
واسقط ثانية الحج ففى عندها اربعة عشر فايده يجب فى السجدات المذكورة
وضع الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر

ولا تحمل

ولا تشهد ولا تسليم نعم الذكر فيها مندوب وصورته على ما رواه الصدوق
فى امالية لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله
ايمانا وصدقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا

كتاب الصوم

وهو لغة قيل قيام بلا عمل
قاله الخليل وقال الجوهرى الصوم الامساك وشرعا قيل هو الامساك عن اشياء
مخصوصة فى زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة ونقض
بان الامساك عدمى مع ابهام الاشياء المخصوصة واطلاقها وقيل هو الكف
عن المفطرات مع النية وفيه نظر اذ الكف يشمل الليل وذلك ليس بصوم
مع ان التناول سهوا ليس مبطلا فلا بد من قيد العمد فاذن هو ليس
بمانع لدخول الاول ولا جامع لخروج الثانى هذا مع ان الكف الكافر و
الحايض والمسافر والجنب عن المفطرات مع النية ليس بصوم فلا بد من
قيد يخرج امثال ذلك ويجاز يد الطوتين فقيل طوتين النفس على الكف الخ
وهو ايضا غير سديد ويرد عليه ما قلناه ايضا فالاولى ان يقال هو كف
شرعى ممن تعتد تناول كل من ورد والجماع وما فى حكمها يوما او حكمه مع النية
وفيه اجر جزيل بل هو من افضل الاعمال فى الحديث القدسى كل ابن عمل
ادم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به وفى توجيه هذا الخبر اقوال
ذكرناها فى المضمر من اردناها وقف عليها وهنا ايات الاول يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
كتب اى فرض عليكم والذين من قبلنا هم الانبياء ومن لدن آدم ع
الى عهدنا لعلكم تتقون اى تتقون المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة كما
جاء فى الحديث عنه ص والله من لم يستطع الباه فليصم فان الصوم له وجاء
او لعلكم تتقلون فى زمرة المتقين فان الصوم شعارهم وهنا قول

ا في قوله يا ايها الذين آمنوا تنبيه على عدم الوجوب على الصبي و
المجنون والمغمى عليه اذ الايمان هو التصديق والاذعان بعد تصور
الاطراف وذلك ب لحصول الامن عاقل ب ان الصوم تنبيه للملائكة
وجسم لمادة الشيطان وكسر للقوة الشهوية الحيوانية ونصر للقوة
العاقلة الملائكة كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا من الانبياء
والامم الماضين ج قيل ان النصارى كتب عليهم شهر رمضان فاصابتهم
موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده وصار صومهم خمسين يوما
وقيل كان في الحر الشديد او البرد الشديد فشق عليهم فجعلوه في اعتدال
ومعايشهم نحولوه الى الربيع وزادوا فيه عشرين يوما كفارة للتحويل وبقي
عليهم ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبي دون امته وانما وجب على الله
محمد محبة لهم د في قوله تعالى لعلكم تتقون اشارة الى ان التكاليف السمعية
الطاف تقرب به الى الطاعات وتزجر الى اجتناب كثير من المعاصي كما قال ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر ه فايدة اعلامنا تكليف من قبلنا بالصوم اما
تاكيد للحكم فانه اذا كان مستمرا في جميع الملل تاكيدا لاستبعاث الى ايهم
القوة به او تنبيه لنا على علة مشروعيته بوقوع التكليف به عاما
او تطييب للنفس وتسهيل عليها الثانية اياما معدودات فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون اياما منصوب على انه ظرف لفعل مقدر
يدل عليه الصيام اي صوموا اياما لا انه منصوب بالصيام كما قال
الزمخشري لان المصدر اذا حلى باللام ضعيف والاصح من مجاري
الكلام ومعدودات اي قلايل فان الشيء اذا كان قليلا يعد واذا كان

كثيرا

كثيرا ايها هيلا وفي قوله ايام اخر وهي جمع اخرى فلم قال اخر اجيب عنه
بان كل صفة لمؤنث موصوف مذكر لا يعقل فانت فيها بالخيارات شئت
عاملتها معاملة الجمع المذكر وان شئت عاملتها معاملة الجمع المذكر
وان شئت معاملة الجمع المؤنث وان شئت معاملة المفرد المؤنث
وعلى هذا جاز ان يقال اياما واوآخر واخر واخرى لكون الايام
لا تعقل بخلاف جاني رجال ورجال آخر لم يجز بل اوآخرون
والذين يطيقونه او يبلغونه اقصى طاقتهم والضمير للصوم وقرا
نافع وابن عامر فدية طعام مساكين باضافة فدية الى الطعام و
جمع المساكين وقرا الباقون فدية منونة طعام بالرفع واضافه
الى مسكين مفرد وقراحمزة يتطوع والباقون تطوع اذا تقرر هذا
ففي الآية مسايل ا قال ابن عباس وجماعة الايام المعدودات هنا
ثلثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان وعندنا ايضا
انها شهر رمضان وبه قال الاكثر لانه مهما امكن صيانة الحكم
عن النسخ فهو اولى فيكون قد اوجب الصوم اولا اجمالا ثم بينه
بايام معدودات ثم بينه بشهر رمضان وعلى القول الاول لا يلزم
عدم جواز صيام ثلثة الايام من الشهر فان رفع الوجوب لا يستلزم رفع
الجواز ب قيل مطلق المريض يبيح للافطار حتى ان ابن سيرين افطر
فقيل له فاعتد بريح اصبعه وقال مالك وقد يكون الرجع يصيبه
الرجل الشديد او الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال انه
في حد من الافطار وقال الشافعي لا يفطر حتى يجهد الجهد غير المتحمل
والاصح عندنا انه ملحق مع الزيادة وعسر البرء واما السفر فقد
قدم حده وشرايطه وزاد اكثر اصحابنا شرطا زايدا على شرايط قصر

الصلوة فقال النخ هو تبييت النية من الليل للسفر وقال المفيد هو
الخروج قبل الزوال وهو الاقوى وقال الفقهاء العامة عدا احمد
متى تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار
وقال احمد يجوز ج قوله فعدة من ايام اخر جواب للشرط اي فعليه
عدة من ايام وفيه دلالة على وجوب افطار على المريض والمسافر
لما ذكرناه ومن قدر في الآية فافطر فعدة فقد خالف الظاهر ثم ان
اكثر الصحابة اوجبوا الافطار سفرا وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام
وعن النبي صلى الله عليه وآله الصيام في السفر كالمفطر في الحضر وروي
ذلك عن عمر وسمر رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة لم يفطروا
عصاة فقال وقد قيل لهم اولئك العصاة اولئك
العصاة د قوله وعلى الذين يطيقونه فدية قيل كان القادر على
الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل من تبرع
تطوع خيرا اي زاد على الفدية فهو خير له ولكن صوم هذا القادر
خير له ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير
منسوخ بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والشيخ
والشيخ لما ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست
بمرض عرفا لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها فيكون تقدير مثل الذين
يطيقونه ثم عرض لهم ما يمنع الطاقة فدية وهذا روي عن ابن عمر
عم وهو اولى لان التخصيص خير من النسخ ويؤيد هذا القول ما
روي شاذا عن ابن عباس يطوقونه اي يتكلفونه على قول من
قال ان الآية بجملتها منسوخة لا منافاة لما قلناه لان رفع الوجوب
كما قلناه من قبل لا يستلزم رفع الجواز كما تقرر في الاصول ان قلت فعل

هذا ما معنى قوله وان تصوموا خير لكم قلت جاز ان يكون كلاما مبتدا
لا تعلق له بما قبله وتقديره وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
فضايل الصوم ومخاصه التي تقدم ذكرها فانكم اذا حصلتم ذلك علمتم
انه خير لكم بالنظر العقلي وان لم يحصل ذلك كنتم عالمين به بالسمع لا
غير وذلك نقض بالنسبة الى من جمع بين العلمين الثالثة
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون سمي
الشهر شهرا لاشتهاره اي ظهوره برؤية الهلال وهو هنا من
باب اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة من باب حركة نعلك وقيل
ان شهر رمضان بل شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
وفيه نظر لان الاعلام لا يعرف فيه وقد جاء في الحديث من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان كان
ولا بد فيحمل النهي على الكراهية للمخالفة لنص القرآن وسمي رمضان
قيل لان الشمس اوقات ايام رمض الحر وقيل لان رمضهم في حر
الجوع والاحسن ما قاله ابن الكميت انه ماخوذ من ارمضته
ارمضته وارمضته اذا اجعلته بين حجرين املسين ثم دفنته
وذلك لان الصايم لجعل تلبسه بين حجر والجوع والعطش المتلبين
الحواس النفس كي لا تعارضها في مقتضاها والاجود في رفعه انه
خبر مبتدا محذوف تقديره هي شهر رمضان اي الايام المعدودات
وعلى القول بسنخها تكون معينة لاخبره فمن شهد منكم الشهر لان فيه

معنى الشرط اى اذا حضر فمن و قيل خبره الذى انزل و قيل انه مرفوع
بالبدل من الصيام فى كتب عليكم و فيه نظر لان الصيام ليس هو
الشهر و اذا قلنا ان القرآن اسم جنس كالماء و التراب كمعنى انزل
القرآن فيه ظاهر لان كلا منها انتفع نزوله فيه فهو قرآن و ان جعلنا
علما فقيل انه انزل فيه جملة الى سماء الدنيا ثم انزل نجوما الى الارض او
انه ابتدى انزاله فيه او انه نزل فى شانه هدى حال من القرآن اى
هاديا للناس و بينات من الهدى اى من جملة الهدى و ذكر البينات
بعد الهدى ذكر الاخص من الشئ بعد ان كل بينة هدى و لا ينعكس
و الفرقان ما يفرق بين الحق و الباطل و هو عطف على الهدى فمن
شهد اى حضر بلده من الشهود اى الحضور و هو علم مخصوص من بين
حصل له شرط من البلوغ و العقل و الخلو من الحيض و النفاس و دلالة
لا دليله منفصل كقوله ﷺ رفع القلم عن ثلثة و دلالة اشتراط الطهارة
فى الصوم و غير ذلك و الشهر منصوب على الظرف و كذا الهاء فى بصمه
و قيل مفعول لا شهد اخص من المشاهدة اى من المعاينة و فيه نظر
فان و المسافر و المريض يشهدان و لا يصومان و اجيب بانهما
حضرا بالذكر ثم يرد الحايض و شبهها و اجاب عنه بانه علم خص
بمنفصل كما تقدم و اللام فى الشهر للعهد و المعهد نوع الشهر لا شخصه
و تكرار ذكر المرض و السفر دليل على تاكيد الامر بالافطار لهما
و انه عزيمة فرض لا يجوز تركه و يؤيده مع ما تقدم قول النبى
صلى الله عليه و آله ليس من البر الصيام فى السفر و هو مذهب اصحابنا
الامامية و قال الباقون انه رخصة و اختلفوا فقيل الصوم افضل
و قيل الفطر افضل و اختلفوا فى القضا هل هو متتابع ام لا قال بعضهم

بتتابعه و يروى عن على ع و الشعبى و ابن عمر يقضى كما فات متتابعا
و قال ابى حنيفة متتابعات و الاكثر على التخيير بين التفريق و المتابعة
و هو الاصح لعدم دلالة اللفظ عليه و الآية المذكورة عادة و هذا
للحكم و هو وجوب القضا محصور من عند اكثر اصحابنا ممن لم
مرضه الى رمضان آخر اما مع استمرار فانه يسقط عنده القضا و كيف
عم الاول عن كل يوم بمد كما دلت عليه الروايات قوله يريد الله
بكم اليسر الخ جواب سوال مقدر تقديره ان المريض و المسافر حيث
سقط عنهما الفرض فلم يقضيان اجاب بانه اراد بكم اليسر فى الليل
فامركم بالافطار و اراد لكم العسر بالصوم لتقووا و بالثواب فاوجب
عليكم القضاء و لما كان امتثال الامر فرعا على تكبير الامر و تعظيمه
و اراد منكم امتثال امره استلزم ذلك ارادة تعظيمه و لما كان من هذا
وصفه منعا وجب شكره فاراد لكم الفوز بهذه الفضيلة فامركم
بشكره فلذلك عطف بعضها على بعض و فى الآية ايماء الى ان التكليف
يقع شكر الله على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلمين تتمة قال
بعضهم معنى و لتكملوا العدة ان شهر رمضان لا ينقص ابدا و هو
باطل فان الواقع خلافه بل لتكملوا عدة اشهر تاما كان او ناقصا
الرابعة فاذا سالك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعانى فليستجيبوا لى و اليومنوا بى لعلهم يرشدون
هذه الآية ليس لها تعلق بالصوم و انما ذكرناها لما تضمنت من ذكر
الدعا و اجابته و جاء فى الحديث دعوة الصايم لا ترد فصار من وظايف
الصيام الدعا بل من عظيم وظايفه خصوصا شهر رمضان فانه
ورد فيه من الادعية و الاعمال شئ كثير ذكره اصحابنا و كتب يختص به

روى ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقريب ربنا فنناجيه
ام بعيد فنناديه فنزلت الاية وقيل ان يهود المدينة قالوا يا محمد
كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء سير خمسمائة عام
وان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا امرهم بصوم
الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظايف التكبير والشكر عقيبه
وهذه الآية للدلالة على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم
فقال اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم كحال
من قرب مكانه منهم وفي التحقيق انما ثبت تجرده عن المواد الجسمانية
كانت نسبته الى الموجودات نسبة واحدة فكان محيطا بكل ذرة من
ذرات الوجود علما وقد اختلف المفسرون في هذا المقام فقيل هي
الطاعة والاجابة هو الثواب وكذا في قوله ادعوني استجب لكم وقيل
الاجابة هي المتعارفة فورد سوال وهو انه كثيرا ما يقع الدعا
ولم يحصل الاجابة فقيل في الجواب ان تقديره ان شيئت فتكون الاجابة
مخصوصة بالمشية مثل قوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقيل
مشروطة بكونها وقيل اراد بالاجابة لازمها وهو السماع فانه من
لوازم الاجابة فانه يجيب دعوة المومن في الحال ويوخر اعطاءه
ليدعوه ويسمع صوته فانه مجيبه وقيل ان للاجابة اسبابا و
شرايط ان حصلت حصلت الاجابة والا فلا معنى فليستجيبوا لي في
ادعوهم اليه من الطاعة فليطيعوني وليومنوا بي وبرسلي لعلهم يرشدون
اي لكي يهتدوا باصابة الحق الخامسة احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم

وكلوا

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته
للناس لعلهم يتقون قرى شاذ الحل على البناء للفاعل ونصب الرفث
والقراءة الصحيحة احل على البناء للمفعول ورفع الرفث فقيل هو الفحش
من القول عند الجماع والاصح انه الجماع لقوله لا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج وهو المراد هنا وعداه بالى لانه ضمنه معنى الافضاء وتسمية
كل من الزوجين لباسا استعارة لما بينهما من الشيفة فان اللباس لا يواري
البدن والعورة وكل من الزوجين يواري بدن صاحبه وعورته بصاحبه
عن غيره فانه لولاها لانكشفت عورته عند تجرده وقال الزمخشري
لان كلا منهما يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس وفيه نظر لان الاشتمال يمنع
والالتزاق لا يكفي فيه والعالم يعطفه لانه علة للحكم وعلة الشيء لا يعطف
عليه والفرق بين خان واختان ان اختان يدل على الفعل مع القصد
اليه بخلاف خان مثل كسب واكتسب ومعنى اختيان النفس هو نقصها من
حظها من الخير وباقي الالفاظ ظاهرة فهنا فوايد الاولى كان في مبدء
الاسلام مباح للصايم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم فاذا نام حرم ذلك الى
القابلة وقيل الجماع كان محرما ليلا ونهارا فروى عن عمر ان رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مطعم ابن خيبر وكان
شيخا ضعيفا وكان صايما فانبطت امراته عليه بالطعام فنام قبل
ان يفطر فلما انبته قال لا اله فقد حرم على الاكل في هذه الليلة فلما
اصبح حضر الخندق فاغمي عليه فراه رسول الله صلى الله عليه وآله
فرق له وروى ان العصمة مع القيس قيس بن صرمة كان يعمل

في ارض له وهو صايم فلما اصبح لاقى جهدا فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وكان شبان من المسلمين يكون قليلا لغلبة شهوتهم وروى ان
عمر اراد ان يواقع زوجته ليلا فقالت اني نمت فظن انها تعتل عليه فلم
يقبل ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية ب لعل هنا
مقابل التحريم وليس للوجوب اجماعا فقيل للندب ولذلك روى عن ع
عليهما السلام كراهية الجماع اول ليلة من كل شهر واستحبابه اول ليلة من شهر
رمضان لمنكر شهوة الجماع نهارا والظاهر انه لمطلق الحل الشامل للندب
وغيره والمراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صايما ثم اعلم ان ظاهر اللفظ
يدل على اباحة الجماع في اي وقت من الليل ولو قبل الفجر لكن لما اشترط
اصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة وجب بقاء جزء من الليل لمقتضى
غيبة الغسل فكانت الاباحة مخصوصة بما صلاه فلو خالف عالما فسد صومه
وكان عليه القضاء والكفارة ولو لم يعلم وظن بقاء الوقت من غير مراعاة
فاتفق خلافا فكان عليه القضاء خاصة ولو راعى فلم يكن عليه شيء وعلى
تقديرين الاخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعا وجب النزع وصح صومه
في الاخير خاصة وقال الشافعي اذا افاق الفجر مجامعا فوقع النزع
والطلوع معا لم يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة وبه قال ابو حنيفه
وقال المزني فسد وعليه القضاء خاصة واما اذا افاق مجامعا فنزع
وتمكث فهو بمنزلة من افاق فاثبت بالايلاج فان كان جاهلا بالفجر
فعليه القضاء خاصة وان كان عالما به فعليه القضاء والكفارة و
قال ابو حنيفه فلا كفارة وحملوا اصحابه بانه ما انعقد فالجاهل لم يفسد
صوما منعقدا فلا كفارة ونحن نقول انه انعقد بالنية المتقدمة فكان
جماعة وارد على صوم منعقد وهو المطلوب ج علم الله انكم كنتم تختانون

انفسكم فتاب عليكم بيان نعمته واحسانه ورفعه الحرج في المستقبل
د فالآن باشروهن من قبيل المراد بها الجماع وقيل هو ومقدماته من
القبلة وغيرها واصل المباشرة الصاق البشرة بالبشرة ثم كني به عن الجماع
تارة وعنه وعن مقدماته تارة وهو الناسخ للسنة بالكتاب وبنسخ
النبي عاهبوا اسهل منه وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم قيل اطلبوا الولد
فانه الغرض الاهم في نظر الشرع وقيل ابتغوا ما احل الله لكم لا ما حرم
وهما محتملان ه وكلوا واشربوا الآخر هذا من باب ما خص بفصل وهو
هنا الغاية اعني حتى يتبين وهل هي راجعة الى جميع الجمل المتقدمة او الى
الاخيرة قال الشافعي بالاول وابو حنيفه والمحققون منا بالثاني وقال
المرتضى صالحة للكل والمبعض ويتفرع اباحة الجماع الى الفجر فالغسل بعده
على قول الشافعي فالطهارة غير شرط قال وهو يدل ايضا على جواز النية
نهارا لانه لما اباح المباشرة والاكل الى الفجر كان ابتداء الصوم بعده و
الصوم ليس مجرد الامساك بل مع النية فيكون الامر بايقاع النية بعد
الفجر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لوجبت بعد الفجر وليس كذلك
اجماعا على ان نية الصوم معناها القصد اليه وقصد الشيء مستقدم عليه
وابتداؤه من الفجر فالنية قبله هذا مع انه يلزم وقوع جزء فيه بلا نية
وهو باطل وعلى قولنا يرجع الى وكلوا واشربوا وبقي حكم المباشرة يخص
بمفصل و الخيط الابيض هو الفجر الثاني المعترض في الافق كالخيط
الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من الغبش شبههما بخيطين ابيض
واسود وليسا بمستعارين لقوله من الفجر ومن شرط الاستعارة
ان يجعل المستعار منه شيئا مشهورا وروى سهل السلمي انها نزلت
ولم يكن قوله من الفجر وكان رجال اذا اصاموا يربطون في ارجلهم

خيوطا بيضا وسودا فلم يزالوا يأكلون ويشربون حتى يتبين لهم ثم
نزل البيان في قوله من الفجر فان صح هذا النقل معه فيه دليل على
جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو مذهب الاشاعره
ومنعه ابو الحسين محتجا بان الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث وهو
قبيح لا يصدر عن الحكيم وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالخطاب استعداد
الاشتغال والعزم على فعل المامور به بعد البيان فيثاب على العزم
فلا يكون عبثا لكن ينبغي ان يكون هذا قبل دخول رمضان والا لزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا وقوله ثم اتموا
الصيام الى الليل يحد الصوم ويبان الآخر وقت فليعلم منه تحريم صوم
الليل ويتبعه تحريم صوم الوصال لانه جعل الليل غاية الصوم وغاية
الشئ منقطعة فيكون الافطار بعده وفيه نظر لانه غاية وجوب
الصوم واما انه لا يجوز فلا دلالة في الاية عليه ان قلت لا يتحقق
معنى النهار حتى يبدو الليل فلزم صوم جزء منه قلت ذلك ليس
بالاصل بل من باب مقدمة الواجب بل والمراد بالليل عندنا على القول
الاقوى هو ذهاب الحمرة المشرقية وقال بعض اصحابنا وجله وقتها
العلامة هو غيبوبة الشمس ثم ان الامر باتمام الصوم يستلزم كون
كل جزء من اجزاء النهار شرطا في الآخر فيجب الامساك بجملتها ويتفرع
على ذلك فروعان ا لو نوى الافطار في جزء من النهار بطل ذلك اليوم
ولو عاد الى النية ب انه يجب اتمام الصوم الفاسد للامر المذكور
والافساد غير مانع ثم ان الافساد سبب لصوم آخر فيجب القضا

ز ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تقدم معنى المباشرة
فيحرم الجماع ومقدماته على المعتكف وههنا احكام ا تحريم المباشرة

والقبلة

والقبلة وغيرها من مقدمات الجماع ب عموم الليل والنهار بالتحريم
المذكور لانه معلق بحال الاعتكاف ج اشتراط الاعتكاف بالكون
في المساجد فظاهر المساجد العموم لانه جمع معرف باللام وبه قال
جملة الفقهاء وبعض اصحابنا ومنا من قال كل مسجد جامع وقربانه
الاعظم واكثر اصحابنا قالوا ما جمع فيه بنى او وصى للمسلمين جمعة
وقيل او جماعة وهذا القول احوط وحصول البراة معه يقين و
قرن ذلك بمسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة فعلى هذا تكون
الآية مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن الاخبار به متواترة د ان
الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة اما او لا فلان النهي في العبادة
يبطل كما تقرر في الاصول واما ثانيا فلانها تبطل الصوم والصوم عندنا
شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم بطلان المشروط وههنا
مسئلتان ا ان الشافعي لا يشترط الصوم وابو حنيفة يشترطه كقولنا
ب لم يجز الشافعي للاعتكاف حدا فعنده يجوز ولو لساعة واحدة
وابو حنيفة حده بيوم ومالك لا يجوز اقل من عشرة ايام وقال اصحابنا
لا يكون اقل من ثلثة ايام لورودها الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام
ج تلك حدود الله اشارة الى ما تقدم من احكام الصوم والاعتكاف
فلا تقربوها وهو ابلغ من قوله فلا تفعلوها او النهي عن قرب الحد
الحاجز بين الحق والباطل اميل الى الباطل ابلغ من النهي عن فعله
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا وان لكل ملك حمى
وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه كذلك
اي مثل ذلك البيان يبين آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر
والنواهي فايدتان ا قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قيل

المراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر اي استعينوا
بها على احوال الآخرة ثم ان الصوم لما قسم دل عليها آيات نذكر في
اماكنها انشاء الله تعالى ب قوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج سئل صلعم معاذ بن جبل ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط
ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا فنزلت هي مواقيت
اي يوقتون الناس بها امور هم ومعالم للعبادات الموقتة كالزكوة
والصيام خصوصا الخواص الوقت مرئي فيه اداء وقضاء وكون المبتدا
والخبر معرفتين من دلايل الحصر فلا يحصل التاقيت بدونه الا هلة
فيكون علامة شهر رمضان رؤية الهلال لا غير وما قيل غير مما قيل

كتاب الزكوة

اما المقدمة

فالزكوة لغة تقال لمعنيين احدهما الطهارة ومنه اقتلت نفسا زكية
اي طاهرة لم تحس بما يوجب قتلها وثانيهما النماء ومنه قوله تعالى
ذلكم ازكى لكم واطهر اي انمى لكم والاكان تاكيدا او التاسيس خير منه
وشرعا قيل اسم لحق فيجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب ونقص
في طرده بالحجر وفي عكسه بالمندوبة فيدخل يجب يثبت في المال
بشرايط ياتي ذكرها ويتكامل بانه غير واجب والحر للايصاح وقيل
صدقة راجحة مقدرة بامر الشرع ابتداء فالصدقة تخرج الحجر والزكوة
يشتمل المندوبة والمقدرة يخرج بها بر الاخوان ونحوه وبالاصالة
يخرج المنذورة ونحوها والابتداء تخرج الكفارة وفيه نظر اما اولا
فلاشتماله على زيادة فان الراجحة يغني عنها صدقة فانها لا يكون
الا راجحة واما ثانيا فلان ما هو مقدر كصدقة الفطر لو تصدقوا
تصدقوا ولو بصاع واحد او بعضه ولو ببضعة او بعضها ولم تجزه

ولو بشق تمرة

ولو بشق تمرة وذلك ليس بزكوة استطلاحا فالاولى ان يقال صدقة متعلقة
بنصاب بالاصالة فالصدقة تشمل الواجبة والمندوبة والفطرة
والمالية وبالتعلق بالنصاب يخرج النذور والتطوعات المطلقة
وبالاصالة يخرج ما اخذ اخراجه من نصاب واستعمل لفظها اما
للنقل او للمجاز تسمية للسبب باسم المسبب فانها سبب للطهارة و
النماء في المال ان قلت الطهارة من اي شيء وكذا النماء في اي شيء قلت اما
الطهارة فمن اثم المنع او نقول اذا لم يخرج الزكوة بقي حق الفقراء في المال
فاذا حمله شيء على منعه فقد ارتكب المقرون في الحرام والاتصاف
برذيلة البخل فاذا اخرجها فقد طهر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة
البخل واما النماء ففي البركة والثواب ثم البحث هنا يقتضي اقساما يجب
ما ورد منها الآيات الاولى في الوجوب ومحله وفيه آيات الاولى
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من
آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا
عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون قال الحسن وحفص عن عاصم
ليس البر بالنصب على انه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف
لجعل الاسم جملة وقرا الباقون بالرفع على الاصل وقرا نافع ولكن
البر بالتخفيف والرفع لجعلها لعاطفة والباقون بالتشديد والنصب
لجعلها من اخوات ان ورفع الموفون عطف على من آمن ونصب
الصابرين على المدح والبر كل فعل مرضي قلبيا كان او لسانيا او

جوابا وما اليا والخطاب فانهم اكثر والخوض في امر القبلة حين
حولت وفي كل فريق ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم بانه ليس
البر التوجه الى المشرق قبلة النصارى او المغرب قبلة اليهود وقيل
هو عام للمسلمين وغيرهم اى ليس البر مقصورا على امر القبلة
ولكن البر امامضى او بمعنى البار بان المصدر يقام مقام الفاعل كعدل اى
عادل اى ليس ذا البر او على حذف المضاف من الخبر اى بر من آمن واللام في الكتاب
للجنس اى كل كتبة وباقي مقاصد الآية ظاهر لكن نذكر ما تضمنه من
الاوامر وهي اقام الايمان بالله وبكل ما اخبرت به كتبه وصحة نبوة
انبيائه وتصديقهم في كل ما اخبروا به ب اخراج المال على حبه اى
حب الله وقيل حب الايتاء او حب المال وكل محتمل والاول اوجه
لتضمنه الكل ولدلالته على القربة والاخلاص والجهات المذكورة تساوي
تغيير اكثرها اما ذوي القرابة فقيل قرابة المعطي فيكون حثا على
صلة الارحام ويدخل في ذلك النفقات الواجبة والمندوبة وغيرها
من الصلات وقيل قرابة النبي صلى الله عليه وآله لقوله قل لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وهو مروي عن ع وخص عليها السلام
واليتيم صغير لا اب له والجمع يتامى وابرزهم بالذكر وان كانوا داخلين
في القربى لشدة الاحتياج اليهم ج اقام الصلوة د ايتاء الزكوة والعطف
الكل ان المراد بها الواجبة هنا واما الايتاء الاول فيشمل الواجب وغيره
ولهذا قال ابن عباس في المال حقوق واجبة سوى الزكوة وقال الشعبي
هي نحو نفقة على حقوق واجبة غير الزكوة مما له سبب كالنفقة على من يجب
نفقته وعلى الجايع المضرور بسد رمقه والنذور والكفارات ويحتمل
ان يكون الزكوة للعرضة في الموضعين لكن الغرض من الاول بيان

صرفها ومن الثاني اداؤها والحث عليها وهذا عندي قوي لتكون
الآية مشتملة على الواجبات ولانه وقع بين الايمان الواجب واقامة
الصلوة وهي واجبة ايضا ه الوفا بالعهد ويدخل فيها النذور وكلما
قربه المكلف من الاعمال مع الله تعالى ومع غيره وهو واجب ايضا
و الصبر هو حبس النفس على المكروه امتثالا لامر الله تع وهو
من افضل الاعمال حتى قال النبي صلى الله عليه وآله الايمان شطران شطر
صبر وشطر شكر والباساء ما يتعلق بالمال كالفقر وغيره والضراء بالبدن
كالمرض والعمى والزمانة وغيرها وحين البأس هو الحرب في الجهاد
واولئك الذين صدقوا اى في دعوى الايمان واولئك هم المتقون
لوظايف التقوى الحاشية وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
وهم بالآخرة هم كافرون هذا الآية صريحة في وجوب الزكوة على
الكافر المستحق على عدم اتيانها لكنه لا يصح منه اداؤها حال كفره
لعدم اخلاصه ولقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا
انهم كفروا بالله ورسوله فاذا اسلم سقطت عنه لقوله صلى الله عليه وآله
الاسلام يجب ما قبله ولو تلفت حال كفره لا يضمنها قال المحاسني
الاستدلال بها لعلى ان مانع الزكوة مستحق لاشد العذاب وهو حق لان من
لا يعتقد وجوبها كافر قلت في هذا الكلام خطا لفظا ومعنى اما لفظا
فقوله مشرك فان المشرك من يجعل مع الله شريكا ومعلوم ان ذلك
غير لازم من منع الزكوة فلو قال كافر كان اولى واما معنى فلان منطوقها
ان المشرك لا يؤتي الزكوة ولا يلزم منه ان الذي لا يؤتي الزكوة يكون
مشركا لان الموجبة الكلية لا ينعكس كمفنها او انعكس جزيئا فلا دلالة
له على المطلوب بنفسه بل بدليل خارج وذلك كاف في المطلوب فلا تكون

الآية هي الدالة بل غيرها انما لله والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون اعلم ان الايات العامة في وجوب الزكوة في المال خصت
بقول الرسول صلى الله عليه وآله وتقريره واتفق اصحابنا ان الزكوة
تجب في تسعة اشياء لا غير هي الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب لروايات كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام
منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن ق وعن عليهما السلام
انهما قالا انزل الله الزكوة في كتابه فوضعها رسول الله صلى الله عليه
وآله في تسعة وعلى جميع ذلك وايضا اصالة البراة وعموم قوله
تعالى لا يأكلوا اموالكم بينكم كل مال خرج من ذلك ما وقع الاجماع عليه
فيبقى الباقي على اصله ان قلت قوله الفضل والزرع مختلفا الاكل والزيتون
والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم
حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والزرع يعم كلما انبتت الارض
والضمير في حقه وحصاده يرجع الى الجميع فيكون واجبا فيه وهو
المطلوب قلت الجواب من وجهين ا انها مكية وآية وجوب الزكوة
مدنية وهي ناسخة المكية والمنسوخ لا دلالة فيه ب سلمنا عموم نسخها
لكن نمنع ان المراد بها ما يجب الزكوة اعني العشر ونصفه لجواز ان يراد بها
ما يتصدق به يوم الحصاد على الحاده وغيرهم من السوال من اعطا الضغث
والضغثين وهذا مروي عن الائمة عليهم السلام ويؤيده قوله ولا
تسرفوا وهو قول الشافعي ايضا فايده اوجب الشافعي الزكوة في كل
ما انبتته الادميون وكان مقتاتا للاحرار بخلاف ما ليس كذلك من بقية

كبر قطونا

كبر وقطونا واثبته الادميون ولا يقتات كالبطيخ والقثاء والخيار
وغيرها من الخضراوات والبقول او يقتات ولا ينبته الادميون
كالبلوط فان ذلك كله لا زكوة فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفه
تجب في كل خارج قصد انباته مقتاتا كان او لا فتجب عنده في الخضراوات
اذا تقرر هذا فلا نزاع في الآية فنقول الآية صريحة في وجوب الزكوة
في الذهب والفضة لكن بشرط كونهما مسكوكين بسكة قل ان يقبل بها
قديما او حديثا وان يكونا بالغين طول الدهر اما ما اعد للتجمل به او دب
في البيع والشراء فلا تجب لاصالة البراة وايضا روى زرارة في الصحيح
قال كنت قاعدا عند الباقر عليه السلام وليس عنده غيره فقال
فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل هو به ويتجر به
ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دب
وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان وكان اكثر اموضوعا
فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال القول ما قال ابو ذر وغير ذلك من الروايات واتفق
العامة على وجوب الزكوة فيهما مطلقا مسكوكا وغير صحيحا وكسرا
تبرا وتفرقة واختلفوا في جميع المضاب من النقدين فقال مالك وابو حنيفه
بالضم وخالف الشافعي واحمد كما هو راى اصحابنا ثم الاولون اختلفوا
فقال مالك الضم بالاجزاء وقال ابو حنيفه بالقيمة واتفق العلما كافة على اشتراط
الحول وان النصاب الاول في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة
مايتا درهم ثم اتفق العامة على الوجوب في الزايد مطلقا الا ابا حنيفه
فانه يقول بقولنا انه لا يجب حتى يبلغ اربعة دنانير في الذهب وان يعين

في الفضة فائدة اوجب ابو حنيفة لاغير الزكوة في الحلي المباح والنقود
على وجوبها في الحرام وهنا فوايد ا ان الكنز هو جمع المال تحت
الارض او فوقها حفظا له وانما لم يقل ولا ينفقونها اما لعود الضمير
الى الكنوز وان لم يكن مذكورة او انه عايد الى الفضة والتقدير
يكنزون الذهب ولا ينفقونه ويكنزون الفضة ولا ينفقونها
فحذف الاول لدلالة الثاني عليه كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت
بما عندك راض والراي مختلف ب اعلم ان من جميع المال والانفاق
على العيال او البعد اخراج الحقوق المالية خارج عن هذا الوعيد لانه
تع قيد الكنوز بعدم الانفاق واذا لعدم القيد عدم الحكم وما روي
عنه ع انه قال ما ادى زكوته فليس بكنز وان كان باطنا ارضا
وما بلغ ان يزكى فلم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا وعن ابن عمر كل ما ادت
زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين واما ما ورد عنه ع
وآله وانه لما نزلت قال بنا للذهب والفضة قاتلها فدنا فقالوا
اي مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم
على دينه وقال ايضا من ترك صفرا او بيضا كوى بهما يعني على ما لم
تود حقه او على من ليس له اولاد ورثة محتاجون واما من له
ورثة محتاجون فيجوز التبقية لهم جمعا بين قوله هذا وبين قوله
لمن اوصى بماله في سبيل الله فنهاه ع فقال النصف فقال لا فقال
الثلث قال ع الثلث والثلث كثير ثم قال لان تتركه لعيالك خير لك
ج يوم يحمى عليها منصوب على الظرف بعامل محذوف اي يعذبون يوم
كاين يوم يحمى عليها وفائدة ذكر عليها المبالغة في الاحماء فان الجسم اذا
سلطت عليه النار حتى تجعل فيه كان اشد حرارة من بروده بها قيل

انما خص

انما خص هذه الاعضاء بالكي لان اصحاب الكنوز الى غالبهم الفقير يعبس
في وجهه واما لو هاجمه فعبر عنها بالجباه واذا دار الفقير اعطوه جنوبهم
فاذا داروا اعطوه ظهورهم وقيل لان ذو دار وجوههم عند الطلب
وجعلهم الفقير وراء ظهورهم واخرهم عن الحر وفي جانبات و
قيل لانها اشرف الاعضاء لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ و
القلب والكبد الرابعة وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم حق
معلوم اي يعترفون انه هم في اموالهم ويلزمون انفسهم واخراجه و
ليس المراد به ما اوجبه الشارع والا لقال بدون ما اوجبنا عليهم
او نزيد اليه والسايل المتحري والمحروم الذي يظن غنيا المتعفف فيحرم
وقيل الذي لا يغني له مال وقيل الذي لا كسب له اذا عرفت هذا فاعلم انه
استدل بعضهم على وجوب زكوة التجارة بهذه الآية وليس بشيء
لعدم دلالتها على محل النزاع لا سما ولا ظاهرا بل انما خرجت مخرج المدح
لهم في سياق مدحهم بالقيام للعبادة ليلا والاستغفار الذي هو في
المندوبات التي الزموا انفسهم بها وتسمية ما التزموا اخراجه حقا لا
يدل على وجوبه لان الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة وان لم تكن واجبة
على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب فكان دلالته على الزكوة العينية
اولى الثاني في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه آيات الاولى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والله سميع عليم روى ان جماعة تخلفوا عن بيعته ولم
يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله منهم ابو لبابة وهم الذين
شدوا انفسهم بالسواري توبة ونذروا على فعلهم وكان سبب تأخرهم
استغفارهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله من تبوك

دخل المسجد فصلى ركعتين وكان ذلك دابه اذا رجع من سفره فراى
الموثقين بالسوارى فسئل عنهم فقيل له لهم حلفوان لايحلوا انفسهم
حتى يحلهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انى لا احلهم حتى اومر
فلما نزلت الآية المتقدمة وهى وعلى الثلثة الذين خلفوا الى آخرها
اطلقهم وعذرهم ثم انهم لما حلهم قالوا يارسول الله هذه اموالنا التى
تخلفنا لاصلاحها فخذوها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال
صلى الله عليه وآله ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فانزلت فاخذ منهم الزكوة المقررة
شرعا وعلى ذلك اجماع الامة من للتبعيض اى بعض اموالهم وتطهرهم
صفة للصدقة اى صدقة مطهرة ويجوز كون الخطاب لرسول الله
اى تطهرهم انت وتزكيهم اى تنمى فى اموالهم وقيل عينى تطهرهم فيكون
تاكيدا وقد عرفت ان التاسيس اولى واتم لجزم الفعلين ليكون
جوابا للامر لان فى جعلهما صفتين فايدة زايدة وهى ان المامور به
اخذ صدقة مطهرة وهى التى يكون عن طيب نفس وانشراح صدر
بدفع خالصة لامطلق الصدقة ومع الجزم لايفيد الا مطلق الصدقة
فعلى هذا يكون الخطاب والكاف ما يكون اليه والمراد انهم تسكن
نفوسهم بصلاة عليهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم والله سميع
لدعايك لهم عليهم بنياتهم فانها صدرت عن اخلاصهم من غير رياء
ولا سمعة اذا عرفت هذا فهنا احكام ا انها تدل على اشتراط الملك
للنصاب بقوله اموالهم والاضافة حقيقة للام الملك ب فيها دلالة
على وجوب اخذ الصدقة لصيغة الامر وهل يجب حملها اليه ابتداء
قيل نعم لان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والمشهور انه
يجوز بقاء المال اخراجها اكن حملها اليه استحبابى لكونه ابرء بموقعها

ومع طلب الامام

ومع طلب الامام يجب حملها اليه ولو فرق مع الاقوى عدم اجزايها
وقال الشافعى يجوز اخراج زكوة الاموال الباطنة قولا واحدا واما
الظاهرة فله قولان قال فى الجديد يجوز ايضا وقال فى القديم لايجوز
وبه قال مالك وابو حنيفه ح هل الصلاة منه صلى الله عليه وآله على المالك واجبة
او مستحبة قال اكثر اصحابنا بالاول لقوله ولصل وصيغة افعل للوجوب
هل مع عطفه على الواجب وتعليله بلفظه ان فى اطلاقه للكلف واللطف
واجب فالموصل اليه كذلك وقال الآخرون بالثانى وهو قول عامة
الفقها للاصل ويضعف بقيام الدليل على وجوبه د اذا بالوجوب
على النبى صلى الله عليه وآله والاستحباب فهو كذلك على الامام القائم
مقامه بل والساعى والفقيه ايضا لوجوب التاسى به ولحصول معنى
اللطفية فى الجميع ه دلالة الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلوة
وفضله النبى صلى الله عليه وآله فى حق ابى اوفى لما اتاه بصدقته
فقال اللهم صل على ابى اوفى وعلى ال ابى اوفى كما فعله العامة فى الصحيحين
فيكون جايزا نعم ويجوز الدعا بلفظ آخر غير الصلوة للترادف ولعدم
القايل بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلوة بل يقول اجرك الله فيما
ابقيت وبارك لك فيما انفقت ونحوه و قد تقرر فى اصول
الفقه ان خصوص السبب لايخصص وقد نقلنا ان الآية نزلت فى
شان من تخلف عن النبى صلى الله عليه وآله فلا يظن ظان قصرها
عليهم بل هى على العموم فى كل متصدق وهو المطلوب ز فى قوله
من اموالهم دلالة على ان الزكوة فى العين لا فى الذمة كما قال بعض الفقها
من العامة ويتفرع انه لو مضى على النصاب الواحد حولان من غير اخراج
زكى لسنة واحدة على الاول ولكل حول زكوة على الثانى الثانية المريتعلوا

ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات وان الله هو
التواب الرحيم الاستفهام هنا يحتمل معنيين احدهما التقرير والتنبيه
على وجوب علمهم بان الله هو يقبل التوبة وهو الذي يأخذ الصدقات
وهو مجاز عن الرضى بهما والجزاء عليهما واليه الاشارة في الحديث ان الصدقة
تقع في يد الله قبل ان تقع الى يد السائل وانما وجب العلم بذلك ليكون
داعيا ومقربا الى قبول التوبة واعطاء الصدقة وانما بين الانكار لعدم
علمهم وذلك انهم لما سئل الرسول صلى الله عليه وآله ان يأخذ اموالهم
وتقبل توبتهم كما تقدم ذكره ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة غير الله ولا
يأخذ الصدقة الا هو انكر ذلك عليهم وفايدة لفظة هو الحصر اي لا يقبل
الا هو وفي الآية من المبالغة في وجوب العلم بقبول التوبة واخذ
الصدقة وانفراد الله تعالى بذلك ما لا يخفى على المتدبر لتركيبها باير اد الاستفهام بالمعنيين المذكورين وايراده بالعلم
ثم الاتيان بالجملة المؤكدة بان واداة الحصر وذلك غاية في افتقارهم
ورحمته لهم الثالث يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم
بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد هنا
مسائل الاولى يحتمل ان يراد بالطيب هنا الحلال ولذلك روي عن
ع انها نزلت في قوم لهم مال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون
منه فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد
في الحديث ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب والمانع للحرام من القبح
الحاصل من التصرف في ملك الغير الذي هو قبيح عقلا ونزعم ان العلة
ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ماكله ولا قدره يخرج منه الخمس وذلك

من المجتمع من المالين فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام فيه وهو منافي
المنطوق الآية قلت تمنع ذلك تصرف في الحرام لانا انما حكمنا باخراج
الخمس لكان الضرورة الماسة الى التصرف في الحلال لفقد الصراف وآله
الناس مسلطون على اموالهم ولما جهل المالك وتعذر رضاه اذن
الشارع لا مطلقا بل اخراج ما يمكن ان يكون عوضا للمالك يوم القيمة
كما يأذن الحاكم في المعاوضة على مال الغايب والمحجور عليه وذلك لا يكون
انفاقا وتصرفا في الحرام ولا فيه هنا ويحتمل ان يراد بالطيب الجيد
من المال والمحض المستحسن منه ولذلك قيل انها نزلت في قوم
كانوا ما يؤدون الجعاف فيتخطونه في تمر الصدقة روي ذلك
عن علي ع ويؤيد ذلك قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون فعلى هذا قيل المراد الصدقة الواجبة هي الزكوة وقيل
المندوبة والاصح العموم للقسمين على بل سايرالانفاق في
سبل الخير ولعمال البر ان قلت لو كان التضايف التام وكلما كملت
مراتبه لم يكلف شرا صحيحه ولكذلك لو كان تمر صحيحا لم يكلف شراء
غيره بل الجزء منهما فيكون انفاقا من الردي وهو خلاف المامور به
قلت ان حمل الامر على المندوب فذلك على الافضل فخلافه غير
ممنوع وان حمل على الواجب فانما لم يكلف شراء الصحيح والجيد لئلا
يلزم الظلم في حق المالك لان الزكوة تتعلق بعين المال فلا يتناول
غيره هذا مع ان الافضل له اخراج الجيد وفي الآية دلالة على ان
اخراج الصدقة من كسب الانسان افضل من غيره خصوصا ما كان من
الحارجة فانه اشق تحصيلا فيكون افضل ويمكن الاستدلال بها على
استحباب زكوة التجارة بقرينة التكسب ومن قال بوجوبها من العامة

يدفعه اسأله البراة وملحكيناه من رواية ابي جعفر ثم ان بعضهم قال ان
مال التجارة ما دام عروضا لا زكوة فيه ولو بقي احوالا فاذا باع زكاه لسنة واحدة
وهو قول مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد وابو حنيفه بل كل حول
يقوم ويخرج عنه ب ومما اخرجنا لكم من الارض ومن طيبات ما اخرجنا
وحذف للضاف لدلالة ما قبله عليه وانما اعاد الجار ولم يكتف بالعطف
على ما كتم لزيادة الاعتناء بالانفاق من المخلات والثمار قيل والمعادن ايضا
بانها تخرج من الارض فعلى هذا يستدل بها على استحباب الزكوة في كل ما يخرج
من الارض حتى الحطب والماء والكلا ولا يؤخذ للاجماع فيبقى الباقي وكذا على
وجوب اخراج الخمس من انواع الربح مما يفضل عن مؤونة السنة والمعدن
كما يقوله اصحابنا اذا بلغ نصاب المؤن ما يجتمع عشرون دينارا وكل هذه
مجملات يعلم تفاصيلها من بيان النبي صلى الله عليه وآله وبيان الائمة عليهم
السلام ج ولا تيمموا الخبيث اي لا تتعمدوا الخبيث هنا مقابل الطيب فيكون
هنا اما الحرام او الردي ويؤيد الثاني قوله ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا
فيه اي تتساهلوا فيه من اغمض ببصره اذا غضه وفي قوله ولا تيمموا
اشارة الى ان المنهي انما هو تعمد اخراج الردي واما ما لا يمكن الا ان تغمض فلا
حرج فيه وفيه ايضا دلالة على عدم وجوب شر الجيد لانه لم يتعمد الردي
فاخرج منه بل اتفق ذلك عنده وعلى الاول يمكن ان يكون قوله ولستم
بآخذيه اي ولستم بحال تجوز لكم اخذه والتقرب فيه الا ان تتساهلوا في
دينكم بعدم القيام بنواهيه فتغمضوا في امر الحرام فتاخذونه وهذا وجه
لا يدفعه اللفظ ولا المعنى واستدل بعضهم بها على انه لا يجوز عتق الكافر
ورده المعارض بان العتق ليس انفاقا فان الاوامر الواردة بالانفاق عامة
تصدق عليه فالانفاق هو بذل المال تقربا الى الله واما ثانيا فلان وقوعه

لانه قسيم له في نحو للفقراء
وقسم الشيء مغايره وفيه نظر
اما اولا فللمنع من عدم كون العتق
انفاقا ح

قسما لانفاق خاص

قسما من الانفاق العام نعم كون
العبد الكافر خبيثا ما يحل للمعنيين المذكورين ممنوع فانه ليس حراما ان
والاحرم بيعه وتملكه ولا ارد ياعرفا ولهذا جاز دفعه الى الفقير صدقة
لكونه مالا قابلا للتملك والنقل واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم حقيق
بالحمد منكم على انعاماته الجليله الرابع وما اوتيتم من زكوة تريدون
وجه الله فاولئك هم المضعفون لما اخبر سبحانه ان من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وفي موضع آخر كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة اخبر هنا ان الذين يؤتون الزكوة لخالصة لوجه الله هم
الذين يضعفون حسناتهم ليجعلوها مضاعفة والاضعاف في زيادة
الاجر والثواب ان قلت كيف الجمع بين هذه الاضعافات وبين قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قلت المراد ليس له الا ما سعى قلت المراد
ليس له الا ما سعى من باب العدل واما الاضعاف فمن قسم التفضل و
في الآية دلالة على وجوب النية في الزكوة وايقاعها على سبيل الاخلاص
لله تعالى الخامس انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم لما عاب المنافقون على رسول الله
صلى الله عليه وآله في قسمة الصدقات بانه يعطي من احب ونزل
فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك يقال لمزه يلمزه بكسر
العين في المضارع وضمها اذا عاب على وجه الماثرة انزل الله هذه
الآية قاطعة لاطماعهم وفي بانما التي للحصر للدلالة على انه لا يستحقها
سوى هؤلاء المذكورين واختلف في اللام للفقراء هل هي للتمليك او
لبيان المصرف فقال الشافعي بالاول فيجب البسط على الاصناف ويعطى من

كل صنف ثلثة لا اقل منهم وقال مالك وابو حنيفه بالثا
فلا يجب البسط بل لو اعطى زكوته لواحد من اى صنف كان جاز
لكن ابو حنيفه لا يعطى ما يودى الى الغنى فلو خالف فعل مكروها وملك
المعطى وبرية الذمه مالك يجوز ذلك اذا امل غناه وقال اصحابنا
يجوز اى صنف كان دلو واحد منهم لكن البسط افضل وبذلك قال ابن
عباس وحذيفه وغيرهما من الصحابة لان كون للتمليك لا وجه له
فان المستحق لا يملك قبل الاخذ واولان حمله على بيان المصرف موافق
لقول النبى صلى الله عليه وآله الذى عابه المنافقون فيكون اولى
اذا عرفت هذا فلنذكر الاقسام مفصلة والخلاف فيها فنقول ا
الفقراء والمساكين فقيل انهما قسم واحد واتما اتى بالقطين لا لتغاير المعنى
بل لتاكيد احدهما بالآخر كعطشان وبطشان وقيل بالتغاير وبه قال الشا
وابو حنيفه فقيل الفقير متعفف لا يسال والمسكين بخلافه وقيل بالعكس
ويويد الاول قوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله الى قوله
لا يسالون الناس ويويد الثانى قول النبى صلى الله عليه وآله ليس
المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين
الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يسال الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه
وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج قاله قتاده والتحقيق
انهما يشتركان فى معنى عدمى وهو عدم ملك مونه السنه لهو لعياله
النفقه لو كان غنيا وهل احدهما اسوء حالا من الآخر يعنى انه لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والاجود حالا له مال او كسب
يقع موقعا من حاجته لكن لا يكفيه للسنه الاكثر على ذلك فقيل الفقير
هو اسوء حال للابتداء بذكره الدال على الاحتفال الاهتمام بحاله ولانه

منقوص من

مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره ولاستعاذته النبى
صلى الله عليه وآله من الفقر فقال اللهم انى اعوذ بك من الفقر و
اسالك المسكنة حتى قال كاد ان يكون الفقر كفرا وبهذا قال الشا فعى
وقيل المسكين هو الاسوء للتاكيد به ولانه من اسكون كان العجز
اسكنه ولقوله تعا او مسكينا ذا متربة وبهذا قال ابو حنيفه ويرجح
الاول قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واجيب بانها لم تكن
لهم ملكا بل كانوا اجراء فيها ويرجح الثانى قول ابن السكيت الفقير الذى له
بلغة من العيش والمسكين لا شى له وانشد قول ابن الراعى اما الفقير
الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبل والاقوى عندى
هو الثانى لقول من ع فى رواية ابى بصير الفقير الذى لا يسال والمسكين
اعم منه والبايس اجهدهم وهو نص فى الباب ولانه قول
ايمة اللغة كابن السكيت وابن دريد وابى عبيده وابى زيد قال
يونس قيل لاعرابى افقير انت فقال لا والله بل مسكين ثم ان غاير
الحذاق لا تظهر فى باب الزكوة لاعطا اجزاء كل منهما بل فى افضلية
العطا وفى الكفاره والنذر والوقف او الوصية وذكر احدهما
بلفظه لخلاف مالك قالوا والمحايح فانه شامل للقسمين ب العاملون
وهم السعاة لجبايتها قولا واحدا ج المولفة قلوبهم وهم كفار
اشراف فى قومهم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم سهما
من الزكوة يتالفهم به على الاسلام ويستعين بهم على قتال العدو قا
قال الشيخ لا نعرف مولفة غيرهم وقال المفيد بل ويكونون ايضا
من المسلمين اما سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب
النظر فى الاسلام واما سادات مطاعون يرجا بعطايهم قوة ايمانهم

ومساعدتهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا
من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذ والزكوة من ما نعيها وهل
هذا السهم ثابت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ام لا قال الشافعي نعم
وهو مروي عن ق ع الا انه قال من شرطه ان يكون هناك امام
عادل يتأتى القيام على ذلك وقال ابو حنيفه هو مختص بزمانه صلى الله و
فتوى اصحابنا بحال الغيبة على الثاني د الرقاب وهم المكاتبون ولضا
اصحابنا بمنع عدم المستحق شراء العبد من الزكوة ويعتقه ه الغارمون
وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بل اما في نفقة واجبة او مندوبة
او معاش مباح ثم ان ابا حنيفه ومالك واحمد قالوا لا يدفع الى الغارم شيئ
الا مع فقره وفصل الشافعي فقال ان كان لتحمل به عن الغير لاطفاء النايرة
يعطى مطلقا وان كان لا لذلك لا يعطى مع الغنى وما كان لمصلحة نفسه له
قولان في القديم يعطى وفي الجديد لا وعندنا متى قصرت اموالهم عن
اداء ديونهم اعطى اما لو استدان لاصلاح ذات البين فانه يعطى مطلقا
وان كان غنيا ق في سبيل الله قال الشيخ يختص بالجهاد وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفه قال احمد ويحج ايضا لكن خصه ابو حنيفه بالفقير
من الغزاة وقال الاولان واحمد والغني ايضا وقال اكثر اصحابنا وهو
الحق انه يدخل كل مصلحة للمسلمين كالحج وبناء القناطر وغيرها وبه قال
البلخي وعطا وابن عمر عملا بعموم اللفظ فان السبيل لغة الطريق وهو
كذلك مجازا في كل ما يقرب الى الله تعالى ز ابن السبيل وهو المنقطع به
في الغربة فان كان غنيا في بلده وهل يعطى منع السفر في بلده قال
ابن الجنيد منا والشافعي وابو حنيفه نعم وهو ممنوع مع كونه غنيا
ح نعم لو كان مضطرا الى السفر وهو الفقير جاز لكن ذلك ليس من الباب

واما النصب فقيل داخل في ابن السبيل والحق عندي انه ان كان منقطعا
به في غير بلده فهو داخل في المنقطع به ولا حاجة الى ذكره الا فتحتمين
وراء المنع من استحقاقه فروع ا لا فرق في السفر بين الواجب وبين
المندوب والمباح ومنع ابن الجنيد المباح وليس بشئ ب لو نوى اقامة
عشرة فصاعدا قال الشيخ يمنع لجزء وجد من اسم السفر ولذلك لم يقصر
قال ابن ادريس واختاره العلامة انه لا يمنع وهو الحق لصدق الاسم
ج لو فضل مع ابن السبيل شئ عند وصوله بلده استعيد لانتفاء
الاستحقاق د تقبل قوله في عدم المال وكذا تقبل قول الفقير في فقره
وكذا لو قال كان لي مال فتلف وقال الشيخ يكلف هنا البينة وليس
بشئ لاداء ذلك الى ضرر اذ قد يخفى التلف وكذا لا يفتقر ان الى يمين
واما الغارم والمكاتب فالمشهور قبول قولهما مع تكذيب الغريم و
السيد وفي الآية فوايد ا قيل ان الصدقات هنا للعموم فيشمل الواجبة
والمندوبة وشكل ذلك مع الحصر فان المندوبة لا تختص في الفقراء
والمساكين بل يجوز للغني وح لا بد مع الحصر من الاضمار ب هنا سوال
تقديره لم قال في الاصناف الاربعة الاول باللام وفي الباقية بفي ثم
انه كررها فقال وفي سبيل الله الجواب ذكر وجوها ا انه عدل الى
في عن اللام المفيدة للاختصاص ايذانا بانهم اريخ في الاستحقاق وحيث
جعلوا مظنة وموضعا لها لاجل فك الرقاب وفداء الغارمين من الغرم
وبجميع الغارمين بين الفقراء والعبادة معتبر من يشترط فقره او المانع
بين الفقر والغربة وانما كرر في الاخيرين كفضل ترجيح لهما ب ان الفقر
من حيث ان ظاهر اللام شمول التملك للاشخاص وظاهر في عدم شموله
كما اذا قيل المال لبني تميم فانه يفيد اشتراكهم فيه واذا قيل في بني تميم له

ليفيد ان فيهم من يستحقه ولذلك لم يعم تميم لم يسمع احد قال بجيب البسط في
الاربعة الاخيره ج اعلم ان المستحقين قسمان قسم يقبض لنفسه وهم
الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة وهؤلاء يصرفونه في اي جهة
شاءوا وهم مختصون به فناسب ذلك اللام وقسم يقبض لجهة معينة
يصرفه فيها ولا يجوز صرفه في غيرها وهم الرقاب والغارمون وابن
السبيل وما سبيل الله فان كان لجهة المجاهدين فانه يتعين صرف
ما يقبضه في مصالح الجهاد وخاصته وكذا الحاج والزائرين وان كان في
غير ذلك فانه يتعين صرفه في تلك الجهة فناسب ذلك ذكر في لانه يتعين
صرفه في جهات معينة ج فريضة منصوب على المصدر المؤكد لما دلت
عليه الآية لانها هو الحق مصدقا وقرئ شاذا بالرفع اي هذه فريضة
السادسة ان تبدوا الصدقات فنعم ما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير
اي فنعم شيا هي ودلت الآية على ان اظهار الصدقة حسن في نفسه وان
اخفاها افضل لانه لا معنى للخبرية الا الافضلية عند الله فقيل على
العموم لكل صدقة لانه جمع معرف باللام وهو للعموم بلا خلاف وكذلك جاء في الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب وتدفع الخطيئة
كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وعنه صلوات الله
سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب فنا
في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا يعلم يمينه ما انفقت شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

وقال ابن عباس

وقال ابن عباس ورواه علي بن ابراهيم عن حفص عن ابي عبد الله ان الاخفاء مختص
بالمندوبة اما المفروضة فاظهارها افضل لميل التهم بالمنع ولما فيه
من الاقتداء فان كثيرا من الناس تنبعث دواعيه اذا راوا من يفعل
الطاعة ولان الرياء لا يتطرق اليها كتطرقه الى المندوبة والاول
اشبه بمنطوق الآية ويؤيد الثاني استحباب حمل الواجبة الى الامام
ابتداء ووجوبه عند الطبرسي ان تخصيص الكتاب بالسنة جايز
وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا وعلته ما ذكرناه وفي الآية دلالة على جواز تولي
المالك مباشرة اخراج الصدقة لقوله وتؤتوها قال العلامة ان
لفظ افعل قد يرد للمساواة كما يرد الافضلية ولان استحباب الاخفاء
لامكان الجمع بينهما بان يدفع من غير اشعار احد وفيه نظر لما اولا
فلان افعل الافضلية لحقيقته ولغير وجاز فلا يعدل اليها الا لضرورة
مع ان التخصيص خير من المجاز واما ثانيا فلمنع عدم المنافات فان
الاخفاء لا يصدق ح ولان موضوع الخبرية مركب من الاخفاء و
ايتاء الفقراء والمركب يعدم بعدم احد اجزائه هذا وقوله وتكفر
قرئ بالرفع اي ونحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط من
التبعيض وقيل زايدة وهو ضعيف لضعف زيادتها في الاثبات
الثالث في امور تتبع الاخراج وفيه آيات الاولى وما تنفقوا
من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من
خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون هما تتضمنا احكام للفرعي الانفاق
بانه في الحقيقة عايد الى المنفق فان الشخص اذا علم ان فايدة انفاقه

تعود اليه كان اشد انبعاثا على الانفاق واقوى داعية اليه والمراد
بالخير هنا المال لقوله وانه لحب الخير لشديد ب وما تنفقون الا ابتغاء
وجه الله اى طلب وجه الله وفيه نفى عن الرياء وطلب السمعة بالانفاق
وامر بالاخلاص لما فى الكلام من النفى والاثبات فايد ليس المراد ما بوجهه
العضو لاستحالة الجسمية عليه ولا الذات لانها قديمة والقديم لا يراد
حصوله بل المراد ما بوجه الرضى وانما حسن الكناية به عن الرضى لان
الشخص اذا اراد شيأ اقبل بوجهه عليه واذا كرهه اعرض بوجهه
عنه فكان الفعل اذا اقبل عليه ما بوجه حصل الرضى به فكان اطلاقه
عليه من باب اطلاق السبب على المسبب ج الحكم بانهم اذا فعلوا
الانفاق ابتغاء وجه الله يوف اليهم اجرهم وفاء تاما من غير نقص والجزاء هنا
ايضا المال وفى الكلام حذف تقديره يوف اليكم جزاءه اثانية للفقراء
الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا وما
تنفقوا من خير فان الله به عليم اذكر ما ينبغى ان يكون عليه المنفق
من الصفة ذكر الذين ينبغى وصول النفقة اليهم واللام متعلقة بمحذوف
دل عليه كما تقدم اى انفقه المذكورة للفقراء كما نه سئل لمن هذه النفقة
فاجيب للفقراء الذين احصروا اى حبس انفسهم للجهاد لا يستطيعون
ضربا فى الارض اى سفرا للتكسب وتحصيل المكاسب انهم حبسوا للجهاد
ولم يتخلوا بغيره من التصرفات التكسبية حصر من لا يستطيع تصرفا
لا لعجز هم فى نفس الامر بل لوفور غبته فى العبادة هكذا ينبغى ان يتوالى
حتى يكون فى سياق مدحهم لانهم تركوا الضرب لعجزهم هو من اوصوف
يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء لتعففهم بعدم اظهارهم الحاجة والسؤال

تعرفهم بسيماهم

تعرفهم بسيماهم اى لهم علامة يعرفون بها وهى صفرة اللون و
رثاثة الحال والاخلاق الالحاح وهو ان يلازم المسؤل لا يفارقه
الا بشئ من قولهم لحفنى فلان من فضل لحاز اى اعطانى من فضل
ما عنده قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الحليم
المتعفف ويبغض البذى الثاثى الملحف ونفى السؤال على وجه الالحاف
لا يستلزم نفى مطلق السؤال فيجوز ان يكونوا سائلين على وجه
اللطف وعلى ذلك كان حالهم وهو منصوب على المصدر اى لا يسالون
سؤال الالحاف اذا عرفت هذا فقيل ان هؤلاء قوم من مهاجرى قريش
لم يكن لهم شئ من الدنيا ولا عشائر فى المدينة وكانوا يسكنون فى صفة
المسجد فيتعلمون القرآن بالليل ويتقلبون النوى بالنهار فيخرجون
مع كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا من اربعمائة
رجل فمن كان عنده فضل نزق يأتيهم به اذا امسى وعن ابن عباس
وقف رسول الله صلى الله عليه وآله يوما عليهم فراى جهدهم
وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك فقال ابشروا ويا اصحاب الصفة
فمن بقى من امتى على النعت الذى انتم عليه راضيا بما فيه فانهم
رفقائى يشير صلى الله عليه وآله الى من يحبس نفسه على طلب العلم وتبيين
معالم الدين فى هذا الزمان قائما بوظيفة ما يجب عليه من العبادة
مستقرنا بولاية اهل البيت عليهم السلام فانه انشاء الله افضل من
اولئك ثم اكد سبحانه الحث على الانفاق بافادة قوله وما تنفقوا
من خير الآية وفى الآية اشارة الى استحباب اعطاء اهل التجمل و
التعفف والتوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصا من اتصف بمزيد
علم او ورع فى دين

يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم

من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما
تفعلوا من خير فان الله به عليم نزلت في عمرو ابن الجموح وكان
شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من
اتصدق فنزلت وقد عرفت ان خصوص السبب لا يخصص العام بل
هو على عمومه وليست من منسوخة بآية الزكوة كما قال السدي اذ
لا مانع من اجراء الحكمان ولا يقين بنسخها فيحمل على الصدقة
الواجبة ولا يناقض ذكر الوالدين لوجوب نفقتهما المانع ذلك من اعطاء
الواجبة فيجوز اعطاؤها لا في جهة النفقة ولو من سهم الفقراء كما يعطى
ما يحتاجان اليه في طلب علم او فعل عبادة زايدا عن قدر حاجتهما
او في مؤنة الزواج اذ لا يجب لعفاف الوالد والولد حملها على العموم
فتدخل الواجبة وغيرها من مندوبات الصدقات وواجب
النفقات وصلة الارحام وغير ذلك وفي الآية اشارة الى استحباب
تخصيص القرابة بالاية والخبر هنا المال ايضا وهنا سؤال وهو انه
سئل عن ما ينفق اجاب ما ينفق عليهم والجواب قيل انه من باب
المغالطة وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه تنبيها على انه اولى
به والاولى في الجواب هو ان سؤالهم لم يكن عن مطلق الانفاق
بل عن انفاق المال النافع في الاخرة فالنافع هو فضل المسؤل عنه
فاجاب بلزوم الفضل وهو ان يكون الانفاق على المذكورين
الرابعة يسالونك ماذا ينفقون قل العفو عن ع ان العفو
هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار وعن ع ما فضل عن قوت
السنة قال وينسخ ذلك باية الزكوة وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل
والعيال او الفضل عن الغنى وقيل هو فضل المال وطيبه قرئ العفو

بالرفع على الخبرية اى الذى ينفقونه هو العفو وقرئ بالنصب على
المفعولية اى انفقوا العفو وروى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله بيضة من ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال خذها
مني صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب آخر فقال له مثله فاعرض
عنه ثم اتاه من جانب آخر فاعرض عنه ثم قالها تهلم مغضبا فاخذها
وحذفه بها فلو اصابته شجته او عقرته ثم قال يجيء احدكم بماله
كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة ما ظهر غنى
هنا فوايد ا كلام ع عليه السلام يدل على الالتزام بالاوساط في الانفاق
كله واجبا كان او ندبا صدقة وغيرها وهو طريق السلامة و
الامن من الافراط والتفريط الموبقين ب كلام ع يدل على
استحباب الصدقة فضلا عن القوة وبذلك وردت اخبار كثيرة
وترغيبات عظيمة حتى ان زين العابدين ع كان يتصدق بفاضل
كسوته ج كلام ابن عباس يدل على كراهية الصدقة بما هو قوت
على العيال ولذلك قال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وعلى
كراهية ما لم يبق غنى فان آل الى الاعدام ولا كسب له ربما يصير
حراما خصوصا مع وجود العيال وعليه تحمل الرواية المذكورة
لاداء ذلك الى الاضرار الممنوع عقلا وشرعا قال عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام د القول الرابع يدل على انه يستحب الصدقة
بالمال الكثير والبشع ولذلك قيل ان الحسن ع كان يتصدق
بالنكر فقيل له في ذلك فقال اني احبه وقال الله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون **الخامس** يا ايها الذين آمنوا لا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس

ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب
فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله
لا يهدي القوم الكافرين المن هو ان يقول له الم اعطك كذا
الم احسن اليك وشبه ذلك والاذى يشتركان في كل ما ينقض
الصيغة ويكدرها وانما كانا مبطلين للصدقة لان صدورهما
يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصا لله تعالى وهو معنى بطلانه
فان من كان موطنا نفسه على طاعة الله وطلب مرضاته لا يصدر
عنه الا الخيرات وذلك في هذا الباب اما اعطاء السائل اورده
باحسن الرد كان يقول يرزقك الله ويسهل الله عليه وشبهه
وان صدر من الفقير سوء كلام او تعنيف في السؤال غفر له ولم
يؤاخذه به والى الاول اشار من قبيل بقوله قول معروف اشارة
الى حسن الرد ومغفرة اشارة الى العفو عن سوء يقع من السائل كما قال
صم وآله اذا لم تشبعوا الناس بامواكم تسعوهم باخلاقكم ويحتمل ان
يريد بالقول المعروف والمغفرة ما هو اعم كسائر الاخلاق الحسنة
فيدخل حسن الرد وغيره ثم انه تعالى جعل المان بصدقته والموذي
لمن يتصدق عليه كالمرائي بنفقته وكالمنفق الذي لا يؤمن
بالله واليوم الآخر فان قوله كالذي ينفق ماله صفة لمصدر
محذوف اي ابطالا كابطال الذي ينفق ماله فان كلا واحد من
الرياء والكفر سبب لعدم فائدة الانفاق وفي الحقيقة يندرج المان
والموذي والمرائي في عدم الايمان بالله اذ لو كان مؤمنا به و
مصدقا بصفاته لما اشرك معه غيره في ما غاية الاخلاص له
وطلب مرضاته هذا وانه تعالى جعل مثل الذي ينفق ماله رياء

او ينفقه

او ينفقه ولا يؤمن بالله واليوم الآخر كمثل صفوان اي حجر املس
عليه تراب فاصابه وابل اي مطر عظيم القطر فتركه صلدا اي
اجرد نقيا بلا تراب فالصفوان مثل للنفس والتراب مثل للانفاق
والوابل مثل للرياء والكفر وزوال التراب عنه مثل لزوال فائدة
الانفاق وقوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم
القيمة شيئا من ثواب ما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين
اي لا يلطف لهم لطفا يجبرهم على فعل الطاعة لما فات ذلك
الحكمة وفي وضع الكافرين موضع المرائين تشنيع عظيم الحال
الرياء والمنة والشرك في داد ولصق وكذلك قال صم وآله الشرك
في امتي اخفى من الذلة السوداء في الليلة الظلماء وقال صم وآله
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قيل وما الشرك الاصغر
قال الرياء السادسة قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
قيل المراد من تزكى اي ادى زكوة الفطرة وصلى صلوة العيد وبه
قال ابن عمر وابو العالية وابن سيرين وروي ذلك مرفوعا
عن ائمتنا عليهم السلام وتفصيلها ما تقدم من الزكوة معلوم من
بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيان الائمة عليهم السلام
فليقتصر على ذلك كتاب الخمس وهو اسم
لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم ولو شرط وتفصيل وفيه
آيات الاولى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله
على كل شيء قدير اعلم ان البحث في هذه الآية على اقسام ثلثة

الغنيمة في الاصل هي الفايده والنقل واصطلح جماعة على ان ما
اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فيء وان كان مع القتال
فهو غنيمه وهو مذهب اصحابنا والشافعي وهو مروي عن ع
وعن عليهما السلام وقيل انهما بمعنى واحد ثم ان عند اصحابنا
ان الفيء للامام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس كما يجيء والباقي
بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر وسياتي بيانه اما في باب الخمس
فعند اصحابنا موضوعها بانه جميع ما يستفاد من ارباح التجارات
والزراعات والصناعات زايدا على مؤنة السنه والكنوز والمعادن
والغوص والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز المالك ولا قدر الحرام
وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وما يغنم من دار الحرب كما تقدم
وعند الفقها ان الغنيمة هنا هي ما اخذ من دار الحرب كما تقدم و
عندهم ان الغنيمة هنا هي ما اخذ من دار الحرب لا غير دون
الاشياء المذكوره نعم اوجب الشافعي في المعدن الذهب والفضة
الخمس دون باقي المعادن وقال ابو حنيفه يجب في المنطبع خاصة
فقد ظهر لك ان اصحابنا عمموا موضع الخمس وعلى قولهم دلت الروايات
عن ائمتهم عليهم السلام ان قلت قوله تعالى من شيء يدل على وجوب
الخمس في كل ما يغنم حتى الخيط والمخيط كما قيل وهو لا يتوجه على
قولكم فانكم تشترطون النصاب في الكنز والمعدن والغوص قلت
اللفظ وان اقتضى العموم لكن البيان من الائمة عليهم السلام
خصصه وحصره الثاني في كيفية قسمته ويظهر منه من يستحقه
فنقول اتفق علماء المجموع على ان اسم الله هنا للتبرك وان قسمه
الخمس على الخمسه المذكورين في الآية في حياه الرسول صلى الله عليه

والله

وآله وان المراد بذي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب واحد
وشبك بين اصابعه وان الثلثه الباقيه من باقي المسلمين واما
بعد حيوة الرسول ع فقال مالك الامر فيه الى الامام يصرفه الى
ما يراه ايهم من وجوه القرب وقال ابو حنيفه يسقط سهم
الله وسهم ذي القربى وصار الكل مصروفا الى الثلثه الباقيه
من المسلمين وقال الشافعي ان سهم الرسول يصرف الى ما كان
يصرفه اليه من مصالح المسلمين وقيل الى الامام وقيل الى الاصناف
الاربعة وينقل الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس انه كان على
ستة لله والرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى
ابو بكر الخمس على ثلثه وكذلك روى عن عمر وباقي الخلفا بعده
قال وروى ابا بكر منع بني هاشم من الخمس وقال انما لكم ان يعطى
فقيركم وتزوج ايكم وخدم من الاخادم له منكم فاما الغني منكم
فهو بمنزله ابن السبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم
هو سير ونقل عن علي عليه السلام انه قيل له ان الله تعالى يقول
واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا وعن الحسن البصري
ان سهم رسول الله صلى الله عليه وآله لولي الامر بعده هذا
وقال اصحابنا الامامية انه يقسم ستة اقسام ثلثه للرسول ص
في حيوته وبعده للامام القايم مقامه وهو المعني بذي القربى
والثلثة الباقية لمن سماهم الله من بني عبد المطلب خاصة دون
غيرهم وقولهم هو الحق اما اولا فلانه لا يلزمهم مخالفة للآية
الكريمة بسبب اسقاط سهم الله من الخمس وكذا اسقاط سهم
الرسول صلى الله عليه وآله بعد حياته واما ثانيا فلما ورد من النقل

لبيان

الصحيح عن ائمتنا عليهم السلام وكذا نقله المخصم عن علي ع وعن ابن عباس
كما حكيناه عن الزمخشري واما نحن فلانا اذا اعطينا الفقراء وذوي القربى
من اليتامى والمساكين وابناء السبيل جاز بالاجماع وبريت الذمة يقينا و
اذا اعطينا غيرهم لم يجز عند الامامية فكان التخصيص بذوي القربى
احوطا ان قلت لفظة الاية عام قلت ما من عام الا وقد خص فهذا
مخصوص بما رويناه عن ائمة الهدى كزين العابدين والباقر والصادق
واولادهم عليهم السلام على انا نقول لفظة الاية علم مخصوص بالاتفاق
فان ذي القربى مخصوص ببني هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل
عام في المشرك والذمي وغيرهم مع انه مخصوص بمن ليس كذلك قال
السيد كون ذي القربى منفردا يدل على انه الامام القائم مقام النبي صلى الله
عليه وآله اذ لو اراد الجمع لقال ذوي وفيه نظر لجواز ارادة الجنس اذ
لو كان المراد جميع قرابات بني هاشم لزم ان يكون ما عطف عليه لغنى اليتامى
والمساكين وابن السبيل من غيرهم لانهم لان العطف يقتضي المغايرة
وفيه نظر ايضا لجواز عطف الخاص على العام لمزيد فايدة ووفور
وعناية فالاولى ح الاعتماد في هذه المحتملات على بيانه عليه السلام
وبيان الائمة بعده الثالث في الآية المذكورة من التاكيد ما ليس
في غيرها فانه صدرها بالامر بالعلم اي تحقق عندكم ذلك حتى انه
لم يرد لها ناسخ اتفاقا ثم اتى بان المؤكدة في موضعين ثم قال ان كنتم
امنتم وهو يتعلق بمحذوف اي كونوا الخمس لهؤلاء المذكورين واجب
فاذعوه ان كنتم امنتم بدليل فاعملوا ان المراد هنا من العلم العمل بمقتضاها
قال الواقدي نزل الخمس في غزاة بني قينقاع لهن بدر لثمر وثلثة ايام
بقين من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة عن الكلبي انها نزلت

قوله وما انزلنا

قوله وما انزلنا على عبدنا اي محمد صلى الله عليه وآله من النصر للملائكة
والفتح وغير ذلك من الايات يوم الفرقان وهو يوم بدر لانه فرق
بين الحق والباطل ويوم التقى الجمعان بدل يوم الفرقان والجمعان اهل
بدر وقريش وعن ابن عباس انه كان التاسع عشر من رمضان والمشهور انه
السابع عشر منه والله على كل شئ قدير اي قادر على نصر القليل على الكثير
والذليل على القوي الثانية وات ذا القربى حقه والمساكين وابن
السبيل وكذا قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
اعلم ان المراد بذي القربى في هذه وامثالها هو قرابة الرسول صلى الله
عليه وآله واعطاءهم حقه فاوجب له من الخمس وغيره روى السكوني
قال ان زين العابدين عليه السلام قال لرجل من اهل الشام حين بعث به
عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية اقرات القران قال نعم قال اما
قرات وات ذا القربى حقه قال وانكم ذوو القربى قال نعم وفي
تفسير النعلبي عن المنهال بن عمرو قال سالت زين العابدين عليه السلام عن
الخمس فقال هو لنا فقلت ان الله يقول واليتامى والمساكين قال يتامانا
ومساكيننا وروى العياشي عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب نجدة الحروري
الى ابن عباس يسال عن موضع الخمس فكتب اليه ابن عباس اما الخمس
فانا نزعم انه لنا وقد زعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام
والخمس لنا فريضة واكرامة لنا جلال وعن الرضى عليه السلام ان الخمس
عوننا على ديننا وعلى مواليانا وما نبذله ونمتهن فيه من اعراضنا ممن نخاف
سطوته فلا ترد رعنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قد تمتم عليه فان
اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم

والمسلم من لقي الله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف
بالقلب وروى علي بن اسباط قال لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدي
العباسي وجبه برد المظالم فقال عشوما بال مظلمتنا لا ترد فقال وما هي يا
ابا الحسن فقال ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه
فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وات ذا القربى حقه فلم يدر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هم فراجع جبرئيل عليه السلام
في ذلك فقال الله عز وجل فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام
فدعاها رسول الله صلعم فقال لها ان الله امرني ان ادفع اليك فدك
فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك وساق الحديث الى
ان ذكر قصد ابي بكر وعمر معها فقال له المهدي حدها فحدها فقال
هذا اكثر وانظر فيه الثالث يسألونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله
ان كنتم مومنين اختلف في الانفال ما هي فقال ابن عباس وجماعة انها
غنيمة بدر وقال قوم هي انفال السرايا وقيل هي ما شذ من المشركين من عبد
وجارية من غير قتال وقال قوم هو الخمس والصحيح ما قاله ق وس
عليهما السلام انها ما اخذ في دار الحرب من غير قتال كالذي الجئ عنها
اهلها وهو للنبي فيئا وميراث من لا وارث له وقطايع الملوك اذا
لم يكن معصوبة والاجام وبطون الاودية والهوات فانها لله و
لرسوله وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث شاء من مصالحه و
مصالح عياله وقال عليهما السلام ان غنايم بدر كانت للنبي صلى الله
عليه وآله خاصة فقسمها بينهم تفضلا منه صلعم وهو مذهب اصحابنا
الامامية ويويده ان الانفال جمع نفل وهو الزيادة على شيء سمي به

لكونه زايدا

لكونه زايدا على الغنيمة سميت النافلة نافلة لزيادتها على الفرض وسمي
ولد الزنا نافلة لزيادته على الاولاد وقيل وسميت الغنيمة نفلا لان
هذه الآية فضلت بها على ساير الامم وهذا فايدة | هل الآية منسوخة
قال جماعة من المفسرين نعم نسخت باية واعلموا انما غنمتم من شيء الآية
وقال الطبري واصحابنا ليست منسوخة وهو الحق لعدم المنافات
بينها وبين آية الخمس لما ذكرنا من المغايرة بين الموضعين ب هل حكم
الانفال باق بعد الرسول ص قال سعيد بن المسيب وجماعة لا نفل بعده
ومنعه جماعة من الفقهاء واصحابنا لما بينا انه للامام القايم مقامه
ج قال قوم انها نزلت في غنايم بدر لاختلاف وقع بينهم فيها وقيل
ان اصحاب السقاية لغنيمة بدر فاعلمهم الله ان ذلك لله ولرسوله
ليس لهم فيه شيء وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا فابتدر الشبان وبقي الشيوخ تحت
الرايات فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ
لا تستاثروا علينا فانا كنا ردا لكم فنزلت فقسم رسول الله صلى الله عليه
وآله بينهم بالسوية وقال عبادة بن الصامت اختلفنا في النفل و
ساءت فيه اخلاقنا فانزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقسمه بيننا على السواء فايدة الجمع بين الله ورسوله
في الآية كما بيناه في قوله فان لله خمسه وللرسول اي لملكه لله و
رسوله وتخصيصها علم بفعل الرسول فان فعله حجة كقوله وقال
الزمخشري ان حكمها ليختص بها الله تحكم والرسول ينفذه ز فاتقوا الله
اي في منازعته في الانفال واصلحوا ذات بينكم اي الحال التي بينكم
من المنازعة وقال الزجاج ذات بينكم اي حقيقة وصلكم ومنه لقد

تقطع بينكم من المنازعة وقال الزجاج ذات بينكم اى حقيقة ما بينكم
واجتماعكم على اوامر الله واطيعوا الله ورسوله ان كنتم كاملين فى
الايمان او ان طاعة الله ورسوله من لوازم الايمان فالتزموا
بالملازم ان كنتم صادقين فى المزعوم و قوله تعالى وما افاء الله على
رسوله اى الذين افاءه الله اى رده اليه من اموال اليهود فذلك
لم يوجفوا اى لم يسيروا اليه بخيل والايجاف من الوجيف وهو
سرعة السير ولكن يقذف الله تسليطه لرسوله عليهم ثم قال ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى بيان للاول ولذلك لم يعطف عليه
فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قيل كان قسمه الى فى صدر الاسلام وهكذا امر سنة ثم نسخ ذلك
بالاية المتقدمة واعلموا انما غنمتم من شئ وقيل بل ذلك اشارة
الى قسمة غنيمة بدر التى كانت تختص بالنبى صلى الله عليه وآله وفيه
نظر لان هذه على تقدير كونها بيانا للاول تكون فى احكام بنى
النضير والاولى والله اعلم ان لا تكون بيانا للاول تكون فى احكام
بنى النضير والاولى والله اعلم ان لا تكون بيانا بل يكون اشارة الى
قسمة الخمس ستة اقسام ويكون المذكورون مع الرسول هنا هم
مستحقى الخمس وقد تقدم بيانهم وهذا اجود الوجوه ويكون قوله كيلا
يكون اى الذى افاء الله على رسوله دوله اى متداولا بين الاغنياء
منكم فيمنعون منه مستحقه واعلم ان لمباحث الخمس تفصيلا وشروطا
علمت من بيان الائمة عليهم السلام مذكورة فى كتب الفقه

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا قيل
هو القصد الى بيت الله لاداء مناسك مخصوصة عنده وفيه نظر

لاستلزامه

لاستلزامه خروج عرفة ومنى من البين بل خروج سائر
المناسك لانطباق على من يقصد البيت لاداء المناسك ولم يؤدها
وقيل هو اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة وفيه
ايضا نظر لان من اخل ببعضها سهوا او ليس عليه الحج يصح صحة و
يسمى حجا مع انه ما اتى بمجموع المناسك ولانه ان اراد المناسك الصحيحة
لم يحتج الى قوله المؤداة فى المشاعر المخصوصة لان الصحيح لا يكون الا
كذلك فان اراد الاعم دخل الفاسد هذا مع انطباقه على كل عباده بمقدره
بمكان والاولى ان يقال انه القصد انه القصد الى بيت الله بمكة مع
اداء مناسك مخصوصة فى مشاعر مخصوصة هناك واعلم
ان التعريف الثانى فيه استعمال النقل والاول والثالث فيهما التخصيص
وهو خير من النقل والحج اعظم اركان الاسلام وافضلها لانه تكليف
شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وسوق المال والتجرد
عن الشهوات والاقبال على الله سبحانه وتعالى وهو من المعلوم
وجوبه ومشروعيته من حين الاسلام ضرورة والبحث فيه هنا
انواع الاول وجوبه وفيه ايتان الاولى ان اول بيت وضع للناس
للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غنى عن العالمين اللام فى للذى لام تاكيد وقع
فيه خبران ومباركا منصوب على الحال وقيل والعامل فيه وضع
وقيل العامل مستقر الجار والمجرور اعنى ببكة اى استقر ببكة
مباركا فعلى الاول يجوز ان يكون قد وضع قبله بيت وعلى
الثانى لا يجوز وبكة ومكة لغتان وقيل مكة البلد كله وبكة موضع المسجد

وقيل هو مشتق من بكّه اذا زحمه سميت بذلك لازدحام الناس فيها
وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اى تدقها اذا قصدوها بالاذى
وهنا لغتان الاول قوله وضع للناس اى لعبادتهم سئل النبى صلى الله
عليه وآله عن اول مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس
وسئل على عم اهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت لكنه اول
بيت وضع للناس واول من بناه ابراهيم عم ثم بناه قوم من العرب
من جرهم ثم هدم فبنته العالقة ثم هدم فبناه قريش ومن بن عباس
هو اول بيت حج بعد الطوفان وقيل اول بيت ظهر على وجه الماء
عند خلق السماوات والارض خلقه قبل خلق الارض بالفى عام وكان
زبدة بيضاء على وجه الماء ثم دحيت الارض من تحته وهذا القول محمول
على كان البيت لا البيت نفسه وقيل اول بيت بناه ادم عم فى الارض
وقيل لما اهبط آدم عم قالت له الملائكة طف حول هذا البيت خلف
قبلك بالفى عام وكان فى موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع
فى الطوفان الى السماء الرابعة تطوف به الملئكة وقيل انه اول بيت
لا بالزمان ومعنى اول خروجه من عم ان الله انزله من الجنة وكان
درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقى اسه وبنى عليه هذا البيت يدخله
كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله ابراهيم
واسمعيل ببنيان البيت على القواعد مباركا كثير الخير والبركة لما
يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير
الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفى الفقر وكثرة الرزق و
هدى العالمين لانه متعبدهم فيه آيات بينات اى دلالات
واضحات كمقام ابراهيم واصحاب الفيل هو غيرهم واجتماع الظبى مع الكلب

في حرمه ولا ينفر عنده مع الكلب في حرمه ولا ينفر عنده مع نفرته
في غيره وان الطير لا تعلق قوله مقام ابراهيم قيل هو عطف
بيان للايات وانما افرد ابن عباس ايه بيانه والمشهور الجمع وعليه
التواتر فعلى هذا كيف يصح بيان الجمع بالواحد اجيب اما بان يكون
بعض له الجمع نحو قوله ان ابراهيم كان امة وفيه نظر لانه مجازم
وبان المقام مشتمل على آيات كاثر رجليه في الحجر وهو صعد فيه الى
الكعبين ولانه بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع
كثرة اعدايه وابقايه مدة من السنين فناخ البيان به وفيه ايضا
نظر لان المقام نفسه ليس بآية بل فيه الايات فلا يجوز جعل ما فيه
الآيات عطف بيان لنفس الآيات عطف بيان لمفرد الآيات
لوجوب توارد البيان والمبين على ذات واحدة اى يكون ومن
دخله كان آمنا الآية ثمانية ويكون الآيتين جميعا او الآيات الباقية
مطوية كقول جرير كانت حنيفة ثلثا فثلثهم من العبيد وثلث
من موالياهم ومنه قوله عم وكله طيب الى من دنياكم ثلث الطيب
والنساء وقرة عيني في الصلوة وفيه ايضا نظر لان الطي انما يكون اذا
وجد دلالة على المطوى كقول جرير فانه يعلم ان الثلث الباقي
من الاوساط ليسوا من العبيد ولا الموالي ولا نسلم ان قوله عم
من الطي والذي يقوى في الظن ان مقام ابراهيم عطف بيان لخبر ان
وهو الذي ببكة فان الحرم كله مقامه عم فضلا عن البيت وحوله
كما يقال لمكة مقام فلان فانه لا يشترط سماع انه المقيم كما يقال فلان
في السوق وفي الحديث انه لما قيل ان سبب نزول الآية الرد
على اليهود في تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام والكعبة

فعبر سبحانه عن ذلك بمقام ابراهيم ع وعلى هذا الآيات مطوية
غير مذكورة وقد ذكر ناظر فامنها قوله ومن دخله كان آمنا
ليس معطوفا على مقام ليكون ناعطف بيان لما عرفت من ضعفه
بل هو عطف على ما سبق من كونه هدى وفيه آيات بينات و
شرف اخر له وهو كونه آمنا لمن دخله وح يحتمل ان يكون خبرا
عن اجابة دعا ابراهيم ع فقوله اجعل هذا بلدا آمنا فان الله تعالى
قلوب العرب لحصول هذا الغرض حتى ان الرجل منهم لو جنى او
جنايه ثم لجا الى الحرم لم يطلب ويحتمل ان يكون امرا اى من دخله
فليكن آمنا وذلك ايضا لا يخرجه عن الشرف لان هذا الامر على
ذلك المكان ولذلك حكم اصحابنا بان من وجب عليه حدا او تعزير
او قتل ثم لجا الى الحرم لم يعترض بل يضيق عليه مطعما ومشربا حتى
يخرج وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي وعن ع من دخله عارفا
بجميع ما اوجبه الله عليه كان آمنا في الآخرة من العذاب الاليم
قوله ولله اى هو حق له على المستطيع منهم قوله فان الله غني الى آخره
لما ذكر ان حق له ادهم ان ذلك الحاجة اليه فاز الذلك الوهم بذكر
الاستغنا وهذا البحث بطوله فان لم يكن من الفقه لكنه نافع فيه
الثاني قوله ولله على الناس حج البيت هنا سايل على الناس عام
ابدل منه من استطاع بدل البعض من الكل وهو عام المذكور والاناث
والخناثى خص بعضهم اما عقلا وهو اشتراط الفهم للخطاب لاستحالة
تكليف غير الفاهم او نقلا وهو قوله ع رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنايم حتى ينتبه فخرج ح الصبي
الصبي والمجنون حتى يفيق والنايم حتى ينتبه فخرج الصبي والمجنون

عن الوجوب

عن الوجوب ولما كان العبد محجورا عليه لا قدرة له على التصرف في
نفسه لم يكن مستطيعا فيخرج ايضا من العموم ٢ لم تسمح خلافا في
ان تخلية السرب وانتفاع الزمان والسلامة من المرض المانع من السفر
شروط في الاستطاعة فلا يجب على فاقد واحد منها لعدم استطاعته
ج ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة فلذلك قال الشافعي انها بالمال فاوجب الاستنابة
على الزمن المتعذر اذا وجد اجره من بنويه وقال مالك انها بالبدن
فيجب عند معلى من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفه
انها بمجموع الامرين فلم يوجبه الا على من قدر على الزاد والراحلة و
نفقة الذهاب والاياب فاضلا عن حوايجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده وبذلك قال اصحابنا الامامية غير انهم يضمم
يشترط مع ذلك الرجوع الى الكفاية من مال او صناعة او حرفة و
يحتج على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ع انه سئل ما الاستطاعة
فقال ما يقول هولاء فقيل يقولون الزاد والراحلة فقال ع قد
قيل ذلك لابي جعفر ع فقال هلك الناس اذن اذا كان من له
زاد وراحلة لا يملك غيرهما مما يمون به عياله ويستغني به عن
الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسال الناس بكفه فقد هلك اذن
فقيل له السبيل عندك يا ابن رسول الله فقال السعة في المال و
هو ان يكون له ما يحج ببعضه ويبقى بعضه يمون به عياله ثم
قال اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعل الا على من ملك مايتي درهم
والجواب بالمنع من صحة السند وبتقدير صحته تحملها على ان يبقى
له ما يمون به عياله بذهابه وايابه والاقوى الاول لظاهر الآية

ولروايات كثيرة عن ائمتنا عليهم السلام ولم لعامة جانب الاحتياط

فوايد ا لا يشترط عندنا ملك الزاد والراحلة بل التمكن من الانتفاع بهما فلو بذل له باذل وجب عليه لصدق الاستطاعة في حقه وقال ابو حنيفه واحمد ومالك لا يجب والشافعي قولان د ان الفور المذكور على الفور فيفيت الا لمجنون وعذر التاخير فيه قال ابو حنيفه وقال الشافعي انه واجب موسع محتجا بان آية الحج نزلت ولم يحج صلعم وآله الا في حجة الوداع اجيب انه اخر لعدم الاستطاعة قبلها لانه كان قد عاد اهل مكة انه لا ياتي اليهم فلما نزل آية الحج سار الى ان وصل الحديبيه فصده المخلق واصل ثم الذي يدل على الفور عموم قوله تع وسارعوا الى مغفرة من ربكم اى الى ما هو سبب المغفرة والحج كذلك ولقوله صلعم وآله من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا الى غير ذلك من الوعيد وهو صريح في الفورية ه انه يجب في العمرة واحدة لان اللفظ المطلق يحمل على اقل مراتبه لاصالة البراءة من الزايد ولان الامر لا يقتضي التكرار وبما رواه ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله صلعم وآله بالحج قام اليه الاقرع ابن حابس فقال اكل عام فقال لو قلت نعم لوجب ولو وجب عليكم لم تعملوا به ولم تحجوا في العمرة عن زاد فتطوع فنزلت لا تسالوا عن اشياء الآية و انه تعالى ذكر في الآية من التوكيد للامر بالحج ما لم يذكره في غيرها من وجوه ا ايراده بصيغة الخبر ب ايراده في صورة الاسمية ج ايراده على قاعدة يعني انه حق الله في مرقاب الناس د تعميم الحكم او لا ثم تخصيصه وهو كما يضاح بعد ابهام فتنبيه وتكرير للمراد فهو ابلغ من ذكره

مره واحده

مرة واحدة ه تسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة ولا له تركه من اعظم الكباير ولذلك قرنه صلعم وآله فليمت الى آخره و ذكر الاستغنا فانه في هذا الموضع يدل على شدة المقت والخذلان وعظم السخط ز قوله عن العالمين ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغنا عنه ببرهان لانه اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولانه يدل على الاستغنا الكامل فكان ادل على السخط ح روى محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلام في قوله هل تنبئكم بالاخسرين اعمالا انهم الذين يتهادون بالحج الاسلام ويسرفونه وروى معاوية ابن عمار عن جعفر في قوله تع وليوفوا نذورهم يوم الغيمة اعني المراد من تحتم عليه الحج وليحج الى اعمى عن طريق الخير وقيل في قوله تعالى ففروا الى الله انه امر بالحج اى حجوا الى بيت الله وفيه دليل على ان الحج كفارة للذنوب اى فروا الى الله من ذنوبكم

الثانية واذن في الناس في الحج يا توك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقيل الخطاب لابراهيم ع قال ابن عباس قام في المقام وعنه انه قام على جبل ابي قبيس ووضع اصبعيه في اذنيه وقال ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه بالتلبيه في اصلاب الرجال وقال الحسن و الجبايي الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله ولذلك روى عن ص عن ان النبي صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج فلما نزلت هذه الآية امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه

ان يوذن في الناس بالحج فاجتمع بالمدينة خلق كثير من الاعراب و
غيرهم و اكثر اهل الاموال من اهل المدينة وخرج صلوات الله
عليه و آله لاربع بقين من ذى القعده فلما انتهى الى ذى الحليفة
وكان وقت ازوال الغسل و نوى بحج القران بعد ان صلى الظهر ثم
وسياتى تمام الحديث ثم هنا احكام ا ياتوك رجالا المجزوم على
جواب الامر و رجال جمع راجل كقيام جمع قايم ان ياتوك مشاه
على كل ضامر اى كل جمل او ناقة ضامر اى من شانه ان يهزل
من طول السرى اى مركبا نا على كل ضامر فهو حال معطوف
على حال و ياتين صفة لضامر و قرى شاذا ياتون صفة لرجال
و ركبا و العميق البعيد الاطراف اى من العمارات و منه بير عميق
اى بعيد القعر و فيها دلالة على ارجحية المشى فى الحج من حيث
ابتداء بذكره و هو يدل على الاهتمام به و ايضا اتى بلفظ يدل
عليه صريحا و لكونه اشق فيكون افضل و منهم من فضل الركوب
لاشتمال على استحزام المال و البدن و الحيوان المشى اذا لم يضعف
عن العبادة فهو افضل لما روى رسول الله صلى الله عليه و آله
انه قال الحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة
و الحاج الماشى بكل خطوة يخطوها سبع مايه حسنة من حسنات
الحرم قيل و ما حسنات الحرم قال الحسنة بماية الف و كان الحسن
بن على صلوات الله عليهما يمشى فى الحج و البدن تساق بين يديه
ب ليشهدوا منافع لهم قيل هى التجارات و هى ترغيب فيها
لكون مكة واديا غير ذى زرع و لولا الترغيب لتعذر سكانها
و لذلك قال ابراهيم عليه السلام واجعل افئدة من الناس تهوى اليهم

قبل منافع

وقيل منافع الآخرة و هى الاجر و العفو و المغفرة و هو مروى عن
ج ع و لو حمل على منفعتى الدنيا و الآخرة لما كان بعيدا من الصواب
و لذلك نكر المنافع الدال ذلك على تكثيرها ج و يذكروا اسم الله فى
ايام معلومات قال الحسن هى عشر ذى الحجه و سميت معلومات لتحتم
على علمها من اجل وقت الحج و به قال ابو حنيفه و قيل هى ايام التشريق
يوم النحر و ثلثة بعده و كذا الخلاف فى المعدودات قيل هى العشر
و قيل الثلثة و هو اقوى لقوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه
و التعجيل لا يتصور فى العشر و يويد القول الثانى فى المعلومات
ان الذكر على البهيمة هو التسمية على ما يذبح او ينحر و ذلك يقع فيها
و عن ش عمران الذكر هنا هو التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها
ظهر العيد و هو ايضا مويد للقول الثانى و هو المروى عن ق و هذا
و يجب على الفقيه معرفة هذه من هذه ليفتى بها لو نذر شخص
الصدقة او الصلوة او غيرها فى احد الايامين د بهيمة
الانعام هى الابل و البقر و الغنم من باب اضافة العام الى الخاص كحركة
و اصل البهيمة من الابهام و هو عدم الايضاح و الذكر عليها هو
التسمية و النية للتضحية و الامر بالاكل هنا للاباحة او الندب
و امر الاطعام للندب لا الوجوب هذا ان كان الذبح لغير الهدى
و التضحية و الا فامران فى الهدى الوجوب و فى التضحية الندب
و البايس ذو ضر من الفقر ه ثم ليقضوا تفثهم عن ابن عباس
ليقضوا مناسك الحج كلها و عن الحسن ليزيلوا قشف الاحرام
من تقليم ظفر و اخذ شعر و غسل و استعمال طيب و فى الاول
نظر لانه ذكره بعد الذبح بكلمة ثم الدال على الترتيب و التراخى و لم

جميع المناسك بعد الذبح بالاجماع فيحمل على ما يفعل بعد الذبح من الحلق
والرمي وغيرهما من المناسك ويكون عطف الطواف من باب
وجبريل وميكائيل وفاكهة ونخل ورمان و وليوفوا نذورهم
اي ما نذروه من حج او غيره من الطاعات في تلك الايام فيضاعف
لهم الثواب وفيه دلالة على وجوب ايفاء النذر مطلقا مع حصول
شرائطه ز وليطوفوا بالبيت العتيق صريح بالامر بالطواف بالبيت
الدال على الوجوب اتفاقا لكن يحمل على بيانه من الرسول صلى الله عليه
وآله لقوله خذوا عني مناسككم فيكون شاملا لطواف الزيارة
والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وجه ح لتخصيصه على طواف
الزيارة لا غير او النساء لا غير وسمي البيت عتيقا لان الله اعتقه
من الغرق في الطوفان او اعتقه من ايدي الجبابرة وحفظه
منهم كما فعل بابرهة لما قصده بالسوء فاهلكه ولا يشتق من الحجاج
لعنه الله قيل لانه لم يقصد البيت وانما قصد اخذ ابل الزبير
ولهذا لما قبضه بناه وليس بشئ لان اقدامه على تلك الفعلة
قبيح ومخالف لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا بل الاولى في
الجواب انه انما لم يهلكه لبركة سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وآله فان هذه الامة معصومة من عذاب الاستيصال في
الدنيا وقيل سمي عتيقا لقدم عهده فانه بناه آدم ثم ابراهيم وقيل
لانه بيت كريم بناه كريم كما يقال عتاق الخيل للكريم منها الثاني
فافعاله وانواعه وشئ من احكامه وفيه آيات الاولى واتموا
الحج والعمرة لله فان احصرتم فاستيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه

ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب في الآية
لغات الاول تمام الحج والعمرة قيل هو ان يحرم بهما من دويرة اهله
وقيل ان يفرد كل منهما سفرا وقيل ان تكون النفقة حلالا وقيل
اخلاصهما للعبادة لا للمعاش والحق ان المراد ان يوتى بجميع اجزائهما
وكيفياتهما تلك الاجزاء لكن كون كل واحد منهما مركبا من اجزاء
مختلفة ربما يوهم ان من اتى ببعض تلك الاجزاء دخل بالباقي
عمدا يصح عنه ذلك الماتي به ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام
بعض رمضان وترك الباقي وذلك وهم باطل فان كل واحد
من تلك الاجزاء شرط في صحة الباقي كاجزاء الصلوة فاذا لم يات
الحاج او المصلي بكل الاجزاء بكل هيئة وصلوته بخلافه الصوم
فان كل يوم من ايام رمضان عبادة مستقلة لا ارتباط لها بيوم
آخر ولا شرطية لاحدها بالآخر ولذلك قال المحققون من
اصحابنا ان كل يوم من ايام رمضان يفتقر الى نية مستقلة به اذا
تقرر هذا فانه يلزم من ذلك احكام ا ما قاله اصحابنا ان من افسد
حجه وجب عليه اتمامه والحج من قابل لوجوب اتمام الحج والافساد
غير مانع منه ثم ان الافساد عندنا سبب مستقبل لوجوب الحج
كغيره من الاسباب كالنذر والاستيجار فيجب آخر عين الاول
ولو كان منذورا وكذا القول فيمن افسد صومه الواجب المعين
انه يجب اتمامه وقضاؤه ب استدل اصحابنا بالآية ايضا على

وجوب اتمام الحج والعمرة منذ وبين وتقريره يعلم مما تقدم ج ان الامر بافعالهما قد يستدل به على وجوب كل واحد منهما لان الامر للوجوب ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الاجزاء ضرورة فيكون العمرة واجبة خلافا لابي حنيفة فانه جعلها سنة وكذا قال مالك واولا الائمة بان المراد اذا شرعتم فيهما فان الشروع في الندب يجب اتمامه عندهم ايضا د قوله لله يدل صريحا على وجوب ايقاعهما خالصين لله لا للرياء والسمعة ولا لقصد المعاش خاصة وعلى وجوب النية في كل فعل من الافعال وعلى عدم صحة وقوعهما من الكافر لعدم الاخلاص منه وان كانا واجبين عليه خلافا للشافعي فانه جعل الاسلام شرطا في وجوب الحج مع قوله ان الكافر مكلف بالفروع ه الحج والعمرة من المجملات مفتقرة الى بيان الرسول صلى الله عليه وآله فلنذكر بيانهما على مذهب اصحابنا الناقلين ذلك عن الائمة المعصومين عليهم السلام فنقول افعال الحج الواجبة على سبيل الاجمال الاحرام ووقوف عرفة ووقوف المشعر ثم مناسك منى التي هي الرمي والذبح والحلق او التقصير وطواف البيت وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه ثم المبيت بمنى ليالي التشريق الثلث ورمي الجمار الثلث في كل يوم وافعال العمرة الواجبة الاحرام والطواف والسعي والتقصير ونزيد بالمفردة طواف النساء وركعتاه ثم ان الحج ينقسم ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد فالتمتع هو الذي تكون العمرة فيه مقدمة على الحج بالخلاف اخويه والقران هو ان يقول باحرامه سياق هدي يعقل احرامه باشعاره او تقليد وان شاء بالتلبية والمفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبية لا غير ثم يقع الفرق بين التمتع واخويه تفصيلا بوجوه

بوجوه ا ان وجوب الهدي يختص التمتع بخلافهما ب انه لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء ج ان ميقات عمرة التمتع لاهل العراق العقيق افضله المسلخ ثم عمرة ثم ذات عرق ولليمن يلملم والطايف قرن للمنازل ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة والميقات عمرتهما للجعرانة او التنعيم او الحديبية د ان المتمتع يجب الحاد اسنه لعمرته وجد بخلافهما ه ان للمتمتع الاجل من عمرته الا بالتقصير والمفردة تخيير بينه وبين الحلق و ان عمرة التمتع في اشهر الحج بخلاف عمرتهما ز ان المتمتع لا يصح منه تقديم طواف وجده على الموقفين اختيارا بخلافهما ح ان المتمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء في العاشر او الحادي عشر فلو اخرهم واجزاه واما هما فيجوز لهما التاخير طول ذي الحجة ولا اثم الثاني فان احصر تمتع فالتيسر من الهدي فيه مسائل

ا يقال احصر الرجل اذا منع من مراده بمرض او عدو او غيرهما قال تعالى الذين احصروا في سبيل الله وحصر اذا حبسه عدو وحن المنفي او سجن ومنه قيل للحبس الحصير وهما بمعنى المنع من كل شئ ثم صار واصده فعند ابي حنيفة كل منع بعدو او مرض او غيرهما فثبت له حكم الاحصار وعند مالك والشافعي واحمد يختص بمنع العدو وحده اما المنع بالمرض فقالوا يبقى على احرامه ولا يتحلل حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدي والقضاء هذا اذا لم يشترط عندهم اما مع الشرط فالصد والحصر سواء وعند اصحابنا الامامية ان الاحصار يختص بالمرض والصد بالعدو وما ذكره الاشتراك الجميع في المنع من بلوغ المراد ولما كان لكل منهما حكم ليس للآخر اختص باسم فان حكم الممنوع بالمرض ان يبعث هديه مع

اصحابه وبوا لعدهم يوما لذبحه فيتحلل في ذلك اليوم من كل شئ الا
من النساء حتى يحج في القابل ان كان حجه واجبا او يطأ فيه ان النسا
ان كان حجه ندبا او التمتع بالعمرة ويذبح هديه بمنى ويحل له
كل شئ حتى النساء وهنا فروع ا تحقق الصد عندنا بالمنع من
الموقفين معا لا عن احدهما مع حصول الاخر اما الصد عن مكة مع
حصول الاخر اما الصد عن مكة مع حصول الموقفين خاصة
فاشكال اقربه عدم تحققه ان كان تحققه ان كان قد تحلل فبقي
على جزايها بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى يأتي ببا
المناسك وان لم يتحلل يتحقق فيتحلل وبعيد يلج من قابل وبه قال
مالك وابو حنيفه والشافعي في القديم وقال في الجديد واحمد لا حصار
في الكل يتحقق ب هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلل عند حصول
الشرط ام لا قال الشافعي واحمد نعم وقال مالك وجوه لعدمه لا يفيد
شيأ وقال ابو حنيفه الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلل لان
التحلل يستفاد من الاطلاق عنده ولاصحابنا قولان الاقوى بقا
الدم على حاله والدم والتحلل مع الشرط عزيمة ومع عدمه رخصه
ج هل الهدي التحلل بدل ام لا الاقوى عندنا انه لا بدل له مطلقا
وبه قال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه وقال في الآخر واحمد له
صوم عشره ايام ولا يتحلل عندها الا مع البدل ب فاستيسر بمعنى
يسر وتيسر مثل استصعب بمعنى صعب وقصعيا ما بدنه او بقره
او شاه والهدي جمع هدية كجدي جمع جدية المرح وهي بالخفض
تحت طلقه الرجل وقيل هو مفرد مؤنثه هديه وجمعه هدى
بتشديد الياء واشتقاقه قيل من الهديه وقيل من هداه اذا ساقه

الى الرشاد

الى الرشاد لانه سياق الى الحرم وموضع ما استيسر رفع اى فعليكم او نصب
اى فاهدوا او فاذبحوا ا ولا تحلقوا رؤسكم اى لا تحلقوا كنى بالحلق
عنه لكونه من لوازمه حتى يبلغ الهدي محله عندنا فمتى صدوا
واحصروا لان النبي صلى الله عليه وآله ذبح هديه في الحديبيه وهي
من الحل وعند ابي حنيفه محله الحرم مطلقا الصد والحصر وعندنا ايضا
لا يريق الصد زمان ولا مكان واما الحصر فمحله ان كان في عمره ومتى كان
في حج ولا خلاف انه يجب القضاء في حج الفرض الا في رواية عن مالك
واما حج التطوع فان عندنا لا يجب وبه قال مالك والشافعي وقال
ابو حنيفه يجب ولا حصر في قولان والحل بالكسر من الحرم اى لا تحلقوا حتى
يذبح حيث يحل ذبحه فيه ولو كان من الحل لقال محله بفتح الحا د
فمن كان منكم مريضا فيحتاج الى حلق الشعر او به اذى من رأسه وهو
القمل فعليه فدية اذا حلق رأسه والفديه اما صيام ثلثه ايام او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان اصغره لكل مسكين مد او شاة يذبحها
ويعطيها الفقرا والنسك مصدر وقيل جمع نسيكه روى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجره وقد قمل رأسه لعلك اذاك
هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق رأسك وصم ثلثه ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك شاه فكان كعب يقول في نزلت هذه الآية
وروى انه مر به وقد تخرج رأسه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك ما ارى
فاذا امنتم فمن تمتع الى آخره هنا فوايد ا لما ذكر حكم الحصر ومن به اذى
او مرض قال فاذا امنتم اى من المرض والعدو او فاذا كنتم في حال
امن فمن تمتع بالعمره الى الحج فعليه ما تيسر من
الهدي بدنه او بقره او شاه والفا في فمن جواب اذا او في ما جواب من

وما موصوله وقد تقدم وصف حج التمتع والفرق بينه وبين افراده
ان حج التمتع قد تكون ما بتدا ركم يحرم او بالعمرة ثم بعد قضا منا سكها يحرم
بالحج وذلك مما نزع في مشروعية وقد يكون بالعدول عن حج الافراد
فان من دخل مكة محرما بالحج الافراد فالافضل له ان يعدل باحرامه
الى عمرة التمتع ويتم حج التمتع وهذا مذهب جميع فقها العامة ثم ان جماعة
من اصحابنا جوزوا هذا العدول حتى في فرض العين ومنهم من منعه في
فرض العين وجوزه في الندب والفرض غير المتعين وحمل النص
الوارد على ذلك جمعا بين الدليلين وهو اولى فايدة هذه هي التي منعها
عمر فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا
احرمهما واعاقب عليهما واما من دخل قارنا فلا يجوز له العدول
روى معوية بن عمار عن من سمع وقد تقدم صدر الرواية ثم ساق
الحديث الى ان قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة
بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه
ثم قال هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق
هديا ان يحل فلو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل
ما امرتكم ولكني سقت الهدى فليس لسايق الهدى ان يحل حتى يبلغ
الهدى محله فقال له رجل من القوم يعني عمر ابن الخطاب اخرج جاجا
ورعوسنا تقطر فقال انك لن تومن بها ابدا وفي رواية اخرى
الحل ونواقع النساء واتت اشعث اغبر قال فقال اليه سراقة ابن مالك
ابن جشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانا خلقنا اليوم
فعلى الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما نستقبل فقال له رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك بين اصابعه

بعضها في بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وكان ذلك في
حجة الوداع ومات صلى الله عليه وآله على ذلك وليس لاحد ان ينسخ حكما ثبت
في زمانه فدعوى النسخ باطلة وقد علم عدم اليمين على رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو بكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي
قد احلت فوجد ريح طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما
هذا يا فاطمة قالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج
علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا لخر شا على فاطمة
عليها السلام فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثيا ب
مصبوغة فقال انا امرت الناس بذلك وانت يا اهل بما اهللت قال
فقلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله فقال له رسول الله
كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي فروع ا الاخلاف في
وجوب الهدى على المتمتع ولكن هو نسك في نفسه او جبران قال
اصحابنا بالاول لظاهر التنزيل وقال الشافعي هو جبران لمن قصر احرامه
لوقوعه في غير الموقيت وليس بشئ لانا نمنع كون ذلك نقصا بل هو ميقاته
مكة كما ان غيره ميقاته خارجا عنها ويتفرع على ذلك ان عندنا الشافعي
لا يجوز الاكل منه كغيره من الكفارات وعندنا وعند ابي حنيفه
يجوز الاكل منه ب يجب الهدى على المتمتع بنفس احرامه ويستقر
في ذمته لتعليق وجوبه على المتمتع لقوله تعالى فمن تمتع وبه قال
ابو حنيفه وقال الشافعي لا يجب حتى يقف بعرفه وقال مالك لا يجب
حتى يرمي جمرة العقبة وكلاهما عدول عن الظاهر ج لا يجوز اخراج
الهدى قبل احلال العمرة اجماعا وكذا بعد احلالها قبل احرام الحج عندنا
وعند ابي حنيفه وقال الشافعي في احد قوليه يجوز واما بعد احرام الحج

فجزم الشافعي بجواز اخراجه وقال اصحابنا يحمله يوم النحر وبه قال ابو حنيفه
ب اذا عدم الهدى وجد ثمنه خلفه عند ثقه يشتريه له ويذبحه
طول ذي الحجه فان تعذر تعين الهدى في القابل واذا عدم الثمن ايضا
صام وعند بعض اصحابنا ينتقل الى الصوم بعدم وجدان الهدى وان
وجد الثمن والاول اقوى وعليه دلت الرواية ثم الصوم في الحج هو
ان يصوم يوما قبل التروية ويومها ويوم عرفه متتابعا وروى
جوازها في اول ذي الحجه مع تلبسه بالمتعه وقال ابو حنيفه اذا اهل بالعمره
جاز الصوم في قبل الاحرام بالحج فروع ا لو وجد الهدى قبل الصوم تعين
الذبح ولم يجز الصوم وللشافعي قولان مبنيان على اعتبار حال الوجوب او
الاداء او لفظ الحالين ب لو وجده بعد الشروع في الصوم لم يجب
عليه الرجوع الى الهدى لكنه افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه
ان ذلك وان وجده في السبعه وان كان في الثلثه اخرى وفيما بينهما
ان كان قد حل فالصوم والا فالهدى ج اذا لم يصم السابع والتاسع
والتاسع بل ابتدا بالثامن صام الثالث بعد ايام التشريق ولا يجوز
صومها في ايام التشريق وبه قال الشافعي في الجديد وجوز صومها في
القديم د اذا لم يصمها في الثلثه تقدم صامها بقيه ذي الحجه اداء فاذا اهل
المحرم ولم يصم تعين الهدى وقال ابو حنيفه اذا جا النحر ولم يصم تعين
الهدى في ذمته وقال الشافعي في الجديد يصومها بعد ايام التشريق
باقي ذي الحجه قضاء ه يجب فيها التتابع ولذلك قرى شاذا متتابعات
فلو افطر لغير عذر في اثنايها استانف الا في كون الثالث العيد و
يصح صوم هذه ولو صدق عليه اسم السفر و السبعه يصومها
بعد الرجوع الى اهله ولو اقام بمكه انتظر قدر اصول صحبه او مضى بعض

وقال ابو حنيفه

وقال ابو حنيفه يصومها اذا فرغ من افعال الحج وللشافعي القولان لنا
ظاهر الآية بان الرجوع لا يفهم منه الا ذلك ز لا يجب التتابع في الشبعه
على اصح القولين عندنا ويجوز صومها متتابعا بعد الثلثه اذا اتفق الشرط
فايره قضا سوا لان ا لم قال تلك العشره فان ذلك معلوم من ضم احد
العددين الى الآخر ب لم قال كاملة فان صدق العشره يستلزم كمالها
جواب ا لما كانت الواو قد تجي بمعنى او كما في قوله مثنى وثلث ورباع
امكن تصويرها هنا فانزيل الوهم بذلك وجواب ب انها كاملة في براءة
الهدى اجزاء وثوابا ج ذلك لمن لم يكن اهله قال الشافعي ذلك اشارة
الى الهدى او الصيام والحق خلافه بل هو اشارة الى التمتع فان اللام في
ذلك للبعيد وذكر التمتع ابعد من الهدى وايضا فانه اجمع فايده من
قوله ثم لختلف في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي من كان دون
مسافه القصر وقال ابو حنيفه هم اهل الميقات فما دونه ولاصحابنا
قولان احدهما من كان على اثنى عشر ميلا فما دونه ولم يظفر له بدليل
وثانيهما ثمانيه واربعون ميلا وهو الحق لما رواه زيد عن قومه قال
قلت له قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال
يعني اهل مكه ليس عليهم متعه كل من كان اهله دون ثمانيه واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كاندور حول مكه فهو ممن دخل في هذه
الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعه اذا عرفت هذا
فعندنا ان التمتع فرض عين لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
لا يجوز له الحج في فرض الاسلام بغيره الا لضروره فتوجه الى العدول
كضيق الوقت والحيض للمراه وامثاله وكذا عندنا ان القران او الافراد
فرض عين لمن هو حاضر المسجد وليس له العدول الى التمتع الا لضروره

ومع العدول يجب الدم خلافا للشافعي فانه لم يوجبه بناء على ما قاله من
عود الضمير في ذلك الى الهدى وقد عرفت ضعفه واتفق الفقهاء الاربعة
على انه ليس في الثلثة فرض عين ثم اختلفوا في ايها افضل فقال احمد
ومالك التمتع افضل وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الآخر الافراد
افضل ولذلك جعل الهدى جبرا للاسكا وقال ابو حنيفه القران افضل
والحق عندنا ان التمتع افضل لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله لو
استقبلت من امري ما استدبرت لما سقط الهدى تاسفا منه ﷺ
على فوات العمره المتمتع بها ولا تاسف على فوات غير الافضل ولانه
مشتمل على تكرير العمره والحج فيكون افضل من نسك واحد ولما ورد
عن قوم لو حجب الفا والفا التمتعت **الثانية** الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا
من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون
يا اولي الالباب فيه فوايد تقريرا لآية زمان الحج اشهر كقولهم
البرد شهران معلومات اي معروفا الناس يريدون زمان الحج لم يتغير
في الحج وهو رد على الجاهلية في قولهم بالنسي كالحج وهو سوال ذو
القعده وذو الحجه عند المحققين من اصحابنا وبه قال مالك وقيل
تسعه من ذي الحجه وبه قال الشافعي وقيل عشره وبه قال ابو حنيفه
والاول اصح لان الاشهر جمع والجمع لا يصدق على اقل من ثلثه واطلاق
الاسم على الكل حقيقه وعلى البعض مجاز والاصل عدمه هذا مع ان
التحقيق هنا ان يقال ان اريد بزمان الحج ما يقع فيه افعاله فهو كامل الشهر
لان بعض المناسك يقع فيه كالوقوف والطواف كما تقدم وان اريد ما
يفوت الحج بفواته فهو اما التاسع او العاشر على اطلاق يكون اطلاق الشهر

على بعضه

على بعضه مجازا او نقول ان الفعل الواقع في طرفه لا يجب مساواته كما
تقول رايت زيدا في الشهر فلا في ان لم يكن رويته له الا في بعض
ساعة ج فمن فرض فيهن الحج اي الزم نفسه به بايقاع النية والتلبيات
الاربع للمتمتع والمفرد واما القارن فمخير كما تقدم وفي هذا دلالة على
ان احرام الحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر وبه قال الشافعي اذ لو انعقد
في غيرها لزم كون المبتدا اعم من خبره وهو باطل وخالف ابو حنيفه
فجوز انعقاده في غيرها لكنه مكروه عنده وجعل التمتع لما كانت دا خله
في الحج بالنص المتقدم فهي جزء منه فكان حكمها في عدم انعقاد احرامها
في غير الاشهر المذكوره ح فلا رفث الى آخره قيل الرفث الفحش من
القول والفسوق الخروج من احكام الشرع والجدال المراء والمنفيات الثلث
منهيات في المعنى لما تقدم من اقامه الخبر مقام النهي وانما ابرزها
في صورة النفي ليفيد حقايقها من البين وخصها بالحج وان كانت واجبه
الاجتناب في كل حال الا انه في الحج اسمح كالتلبس بالحرير في الصلوة و
النظر
بقراءة القرآن هذا وروى اصحابنا ان الرفث الجماع والفسوق المكذ
والجدال الحلف بقول لا والله وبلى والله وقيل الرفث للمراه
للجماع بالبيان والغمز بالعين له وقيل الجماع ومقدماته والفسوق
التنابز بالالقاب والسباب لقوله ﷺ وقتاله سباب المومن فسوق
وان الجدال هو المراء بالغضب على وجه الهجاء والخصاحكه قال
الزمخشري وقال ابو عمرو وابن كثير الاول والثاني بالرفع حملا لهما على
النهي اي فلا يكون رفث ولا فسوق والثالث كما في القراءة على معنى
الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال لا شك ولا جدال في الحج وذلك ان قريشا
بانتفاء الجدال كانه قال لا شك ولا جدال في الحج وذلك ان قريشا كانت

كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب
يقفون بعرفة وكانوا يقرمون الحج سنة ويوخرونه سنة
فرد الوقت واحد وورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله انه قد
ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان المنهي عنه هو الرفث والفسوق
دون الجدال فقوله تعالى وكلهم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج
كهيئة يوم ولدته امه وانه لم يذكر الجدال وفيه نظر لانه اذا
حمل على الاخبار عن عدم الاختلاف لزم الكذب لانه كم من خلاف
وقع بين الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفي الماهية به يستلزم نفي
جميع جزئياتها والاولى ان يقال انما نفى الثالث لان الاهتمام
بنفي الجدال اشد من الاولين لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة
والفسوق مخالفة امر الله والجدال مشتمل عليهما فان المجادل يشتهي
بمشيه قوله ولا ينقاد للحق مع انه يشتمل على امر زايد وهو الاقدام
على الايذاء الموذي الى العداوة واما الحديث المذكور فلا ينافي ما ذكرنا
ولانه مركب من المنفيين وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث
على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر وانما لم يقل وما تفعلوا من شر
ليكون شاملا للشر لانه لم يرد الاخبار عن عمله بل الحفظ على فعل الخير
عقيب نهيه عن الشر ثم ان العاقل يستدل بذلك على عمله بالشر
لانها متباينان في صحة المعلومية وتزودوا اي من العمل الصالح
وقيل ان قوما من اليمن مما كانوا يتزودون في الحج ويقولون نحن
متوكلون ونحن نحج بيت الله فلا يطعمنا فيكونون كلا على الناس
فنزلت ويويد الاول فان خير الزاد التقوى والثاني سبب النزول
الثالثة ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم

من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان
كنتم من قبله لمن الضالين هنا احكام / انه لا حرج ولا اثم في طلب
الرزق حال الحج اما بالتجارة او الصنعة او المكارات او غيرها اذ لا مانع
من ذلك عقلا ولا شرعا وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا
وايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن الكفو البيع والشراء فلم تقم لهم سوق
ويسمون من يخرج بالتجارة اداج ويقولون هو لا الداج وسموا
بالحاج فرفع الله عنهم ذلك الاثم وروى جابر عن قتادة ان تبتغوا
مغفرة من ربكم ب فاذا افضتم من عرفات الافاضة الدفع
بكثرة من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله انفسكم افضتم بنفسكم
فعل المفعول وفيه دلالة على وجوب الكون بعرفة وانه من
فرايض الحج عرفة وهو ركن سبطل الحج بتركه عمدا او وقته من
الزوال يوم التاسع الى الغروب هذا المختار واما المضطر فالى طلوع
فجر النحر فايدتان لو فاض قبل الغروب عامدا او لم يعد صح حجه
وعليه بدنة وقال ابو حنيفة واحمد صح حجه وعليه دم والشافعي
قولان احدهما كقولنا والاخر لا شئ وقال مالك اذا اتم
بطل حجه الا ان يرجع قبل الفجر ب عرفات اسم للبقعة سميت بالجمع
كاذرعات وتنكيرها وحدها من الاراك الى ذي المجاز الى ثنية
الى عرفة وسميت عرفات لان ابراهيم عرفها بعد وصفها له وقيل
لان آدم عليه السلام وحوا اجتمعا فيها فتعارفا وقيل ان جبريل
عليه السلام كان يرى ابراهيم عليه السلام كان يرى ابراهيم عليه
السلام المناسك فيقول عرفت وعرفت وقيل ان ابراهيم عليه
السلام راى في ذبح ولده ليلة الثامن فاصبح يروي يومه اجمع ان

اهوا من الله ام لا فمى يوم التروية ثم راى الليلة التالية
ذلك فلما اصبح عرف انه من الله وقيل ان آدم عم اعترف بذنبه
بها وقيل سميت بذلك لعلوها او ارتفاعها ومنه عرف الديك
ارتفاعه ج فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفيه دلالة على
وجوب الكون به كما يقوله اصحابنا خلافا للفقهاء وذلك لان
الذكر المامور به عنده يستلزم الكون فيه فيكون واجبا وهو
ركن كعرفة ولو ترك بهما سهوا يطل حجه لا ما بعدهما فيجبر بالدم
ووقته من طلوع فجر العاشر الى طلوع شمس للمختار وللمضطر
الى الزوال وحده من المازمين الى المحسر وادى محسر وسمى
مشعرا منعلا من الشعار وهى العلامة لانه معلم للعبادة وجمعا
لجمرته ويقال مزدلفة من ازدلف اى دنا لان الناس يدنو بعضهم
من بعض ويقال جمع لاجتماع آدم عليه السلام مع حواء او للجمع
بين الصلوتين والذكر هنا من مطلع الشمس والتحميد وما شاكلها
د واذكروه كما هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيرها وما
مصدرية او كافة وان كنتم من قبله اى قبل الهداية او قبل محمد
صلى الله عليه وآله لمن الضالين الجاهلين بالايمان والطاعة
وان هى المخففة من المثقلة واللام هى الفارقة بينها وبين النافية
الرابعة ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم هنا فوايد ا اختلف فى المراد بالافاضة هنا
على قولين ا نقل عن قتادة وابن عباس وجماعة ان المراد افاضة
عرفات وان الامر لقريش وحلفايهم ويقال لهم الحمس لانهم كانوا
لا يقفون بعرفات مع ساير العرب بل بالمزدلفة كانهم يرون لهم

ترفعا

ترفعا على الناس فلما جاء وهم فى الموقف يقولون نحن اهل حرم
الله فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقة ساير العرب وقيل الناس
هو ابراهيم عليه السلام اى افيضوا من حيث افاض هو وسماه الناس
كما سماه امة وكما قال الذين قال لهم الناس والمراد نعيم ابن مسعود
او امة اراد ابراهيم وولده فعلى هذا القول فى الآية امر بالكون
بعرفة آخر من الاول ب عن عمر انه افاضة المشعر واختاره
الجبائى وهو الذى يقوى فى نفسه لانه ذكر افاضة عرفات اولا
فوجب كون هذه غير تلك تكثيرا للفايدة بتغاير الموضوع وايضا
تكون ثم على حقيقتها من المهلة والترتيب فيكون افيضوا معطوفا
على اذكروا والمهلة هى من اول الوقت الى آخره والمراد بالناس على
هذا قيل هم الحمس كما حكينا وقوفهم بالمزدلفة وقيل هو ابراهيم عم
وقيل آدم عليه السلام تنبيها على ان الحج من السنن القديمة والملة
قرى شاذا من حيث افاض الناس بكسر السين اى الناس من قوله
فمشى ولم نجد له عزما ب على القول الاول ما معنى الترتيب هنا
فقيل فى الكلام تقديم وتاخير وفيه ضعف وقيل مهلة تفاوت
ما بين الافاضتين وان احديهما صواب والاخرى خطاء والتحقيق
هنا ان الترتيب كما يكون فى الزمان كذا يكون فى المرتبة كقوله كلا
سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون فان مراتب العلم متفاوتة بحسب حال
النفس فى البعد عن العوايق كذلك نقول هنا ان مطلق الافاضة
المامور به او لا تقصر رتبتها عن الافاضة المقيدة المامور بها ثانيا
ج واستغفروا الله اى اطلبوا منه المغفرة تنبيها على ان الاتيان
بافعال الحج سبب معد لاستحقاق الغفران وافاضة الرحمة الخامسة

فاذا اقضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا فمن
الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم
من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار هذه الآية لحسن ذكرها ههنا مناسبة الفتح الكتاب و
لحسن ذكرها بعد الطواف والسعي وغيرها القوله مناسككم وهو
جمع مضاف فيفيد العموم لكل المناسك التي هي اعمال الحج وايامر لغات
الاول اولى وههنا فوايد ا لما اشتدت عناية الله تعالى بحبيبه يفعل
الاصلح لهم وكان اللطف في ذلك يقع تارة بنفسه ومن العبيد اخرى فما
كان منه لعله بحكمته وما كان منهم اقتضت الحكمة حضهم عليه وارشادهم
الى القيام به فلذلك كرر الامر بالذكر في هذه الايات حتى مرات وجعل
محل الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة من العبادات العظيم
ليكثر لهم الجزاء كل ذلك لعلمه باشدة العناية بحبيبه والاطلاع
القريب لاعظم ان يعود اليهم من ذلك نفع او ينتفي عليه ضره ب
الذكر يراد به اللساني تارة والقلبي اخرى لكن المقصود بالذات هو
الثاني واما الاول فترجمان للثاني منه للقلب عليه لكونه في الاغلب
ماسورا في بين الشواغل البدنية والموانع الطبيعية وهذا هو
السر في تكراره الادكار والتسبيحات والتحميدات وغيرها ج
لا يتوهم ان ذكره تع ينقطع بانقطاع المناسك لتعليقه الامر بقضايا
بل هو دايم مستمر لا سيما على المكلفين ان يفعل عنه ودلالة مفهوم اللغة
باطل كما تقرر في الاصول واغلب التعليق بما كانت العرب تعتاده
بعد قضاء مناسكهم من الوقوف بمنى وذكر محامد الآباء ومفاخرهم
فامرهم بالعدول عن ذلك الذي لا يفيد الى ما هو المفيد د انما جعل

ذكر الآباء

ذكر الآباء مشبها به والغالب في التشبيه ان المشبه به اقوى في
الوجه مع ان ذكره تع ينبغي ان يكون اقوى جريا على الواقع فان
اكثر الناس لا يذكرون الله الا صبيا بيرا ولا يغفل عن ذكر آبايه
فكان ذكر الآباء اكثر وجودا فحسن جعله مشبها به واغا رد بقوله
او اشد ذكرا لتفاوت النفوس في مراتب القبول فان منهم من لا
يخلو امر الذكر طرفة عين ومنهم من لم يخطر بباله ذكر ربه الا
ان ينبهه غيره وبينهما مراتب كثيرة فلذلك رد في خطابهم
فقنع من قوم بذكر كذكر آبايهم كالعوام ومن قوم اشد من ذلك
كالخواص ثم الله تعالى قسم الذاكرين الى قسمين احدهما من مطلوبه
بذكره لغراض دنيوية من المال والجاه والمطعم والمشرب وغيرها
من الحظوظ وليس له في الآخرة من خلاق اي من حظ ونصيب
او مفعول اتنا محذوف واغا حذفه لكونه فضلة ولاختلاف
ارادات الناس فكان ذكر كل المرادات يطول وذكر البعض لتخصيص
من غير مخصص وذكرها بلفظ مجمل مستغنى عنه بدلالة الفعل
فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولنا فلان يعطي ويمنع وثانيهما
من مطلوبه اغراض اخروية فان خطر امر دنيوي فلا يطلبه
ولا يريده الا ليكون عونا على امر اخروي لا لذاته وقوله
اولئك لهم نصيب محتمل عوده الى القسم الثاني لقربه ويحتمل عوده
على امر اخروي لا لذاته وقوله اولئك لهم نصيب محتمل عوده
الى القسمين معا فان قوله مما كسبوا شامل للحسنة والسيئة معا
ومعناه من قصد بذكره شيأ فله ذلك الشيء من حسنة وسيئة الى
اخير في الحديث عن قوم يسايقف احدهم على تلك الجبال برد ولا فاجر الا

استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر
فيستجاب له في دنياه وقوله والله سريع الحساب اي مجازاته لاعمال
عبده لا يحتاج الى فكر يعلم به ماذا يستحق المكلف من ثواب او عقاب
او يستحق واذا لم يحتج الى فكر كان سريع الحساب السادسة واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا
الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
البيت من الاسماء الغالبة كالثريا والسقف ومثابة من ثاب اذا رجع
وهو مفعول ثانٍ لجعلنا وهو هو مصدر وكذا امنا والمراد ذا امن
مثل رجل عدل اي ذو عدل وقد تقدم ذكر كيفية الامن فيه وقرأ
وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي عطفا على جعلنا وباقي القراء
على صيغة الامر ومقام ابراهيم عند الجمهور الحجر الذي قام عليه
اثر قدميه وهو المراد هنا لانه المعروف عند المخاطبين ومنى غير ذلك
وهنا احكام استجابة تكرار اللام لقوله مثابة اي مرجعا ومفهوم
الرجوع يقتضي العود الا ما كان عليه ولذلك ورد استحباب فيه العود
وورد في الحديث من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في
عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله
ب وجوب الصلاة في مقام ابراهيم عند الامر بالتأدية مصلى الدال على
الوجوب وهو اركعتا الطواف اذ لا صلاة واجبة عنده غيرهما
بالاتفاق وهو مروي عن عمر وبه قال الحسن وقتادة والسدي
وهي وجوب ركعتين الطواف اجماع اصحابنا وبه قال مالك وابو حنيفة
وقال احمد هما سنة والشافعي في قولان ج في الآية الاشارة الى ان تحية
الطواف بالبيت وقد تقدم دليل وجوبه في قوله وليطوفوا والله من

المجلات المقنعة الى البيان من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
ثم الطواف عندنا ركن يبطل النسك بتركه عمدا وسهوا بل يجب عليه
العود للاتيان به فان تعذر استناب فيه ويجب بعد السعي طواف
النساء لو ترك عمدا لم يبطل حجة بل يجب عليه العود للاتيان به ولو
تركه سهوا جاز ان يستنيب في لوم العشرة د قوله وعهدنا الى
ابراهيم واسمعيل اي امرناهما بالتطهير وفيه دلالة على وجوب تخليه
الثانين من البيت والمسجد وقيل لطهراه من الاصنام وعبادتها لان
د ظاهر الآية ان وجوب التطهير لاجل الطائفين والعاكفين فيكون
واجبا لغيره لا لذاته مع ان ظاهر الفتوى انه يجب تخليه النجاسة من
المساجد لذاتها لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ويمكن ان
يجاب بجعل اللام للعاقبة نحو لدوا للموت وابنوا للخراب و اذا
وجب ازالة النجاسة لاجل الطائف فوجوب ازالتها عند اولى فلا يجوز
الطواف مع مقاربة شيء من النجاسات العينية والحكمية وكذا
الكلام في المعتكف والمصلي فلو اخل المكلف بشيء من ذلك عمدا بطل طوافه
واعتكافه وصلوته لما تقرر ان النهي في العبادة يستلزم البطلان
السابعة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم الصفا في اصل اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة صفاة
مثل الحصى والحصاة ونقل الجوهري عن الاصمعي ان المروة حجارة
بيض براقة يقدح منها النار الواحدة مروة ثم صارا علمين للجبلين
في مكة مشهورين والشعائر قال الجوهري هي المعالم والمكان علما
لطاعة الله وواحدها عند الاصمعي شعيرة وعند بعضهم شعارة

والجناح الاثم واصله من الجنوح وهو الميل عن المقصد واصل يطوف
يتطوف فادغم التاء في الطاء وقرئ ان يطوف من طاف وانما قال
فلا جناح لان المسلمين كانوا في بدو الاسلام يرون ان فيه
جناحا بسبب ما حكي ان اسافا وتايله زنيا في الكعبة فمسخا حجرين
ووضعا على الصفا والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان
الطواف كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام
تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك التحرج واصل التطوع
التبرع من طاع يطوع طوعا اذا تبرع وقراءة الكسائي يطوع بالياء
وتشديد الطاء وسكون العين والباقون بالتاء وفتح العين على انه
فعل ماض وعلى الاول هو مضارع مجزوم باداة الشرط اذ لم تعرف هذا
فهنا احكام | السعي عندنا واجب وبركن وتركه عمدا يبطل حجه وبذلك
قال مالك واشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قال اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي ولمضمومن اهل البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفة
واجب غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة لظاهر
العبارة فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لانه اعم منه والعام لا
يستلزم الخاص فحذفنا على الاستلزام من بيانه صلى الله عليه وآله وبيان اهل بيته
ب السعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوطوا بالعكس وقال
قوم من الصفا الى الصفا شوط كما ان الطواف بالبيت من الحجر الى الحجر شوط
وهو باطل لعدم النص عليه في بيانه صلى الله عليه وآله ج يجب البداءة بالصفا
وان كانت الواو لا تفيد ترتيبا لكن لفعله صلى الله عليه وآله وبما بدأ الله به و
لانه مكن الفعل صلى الله عليه وآله في بيانه فيكون واجبا د قيل في قوله ومن
تطوع خيرا اي زاد في السعي بينهما اجرا يدل انه بالوجوب وليس بنبي لانه

لم يرد استحباب السعي ابتداء بل اذا زاد شوطا سهوا استحب له اكمال سبعة اشواط
ح يكون المراد ومن تطوع بالحج او العمرة بعد الاتيان بالواجب او يكون
المراد به الصعود على الصفا او اطالة الوقوف عليه فقد ورد انه يستحب
الوقوف عليه قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل وروي انه يورث الغنى
وقال بعضهم انه على اطلاقه اي خير كان من القربات فان الله تعالى
شاكر اي مجاز على الشكر بأضعافه من الثواب عليم بقدر ما يجب ايصاله
من الجزاء الثامنة والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير
فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القا
نع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا
دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم
وبشر المحسنين البدن جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت بها لعظم
بدنها ونصبها من باب ما اضمر عامله على شريطة التفسير والاصل
بدن بضمتين جمع بدن كثمر وثمرها ومن هنا للتبعيض اي بعض شعاير
الله ويتعلق الجار والمجرور بمحذوف اي جعلناها لكم وجعلناها
من شعاير الله لكم فيها خير اي نفع لكم فيها اي مال من ظهرها وبطنها او
الخير يطلق على المال كما مر واغا ذكر ذلك لانه في المعنى تعليل لكون نحوها
من شعاير الله يعني انه يخرها مع كونها كثيرة النفع والثمن وشدة
حبها الانسان للمال من اول الدلايل على قوة الدين وغرة التعظيم امر الله
وقد تقدم معنى ذكر اسم الله وصوافّ اي قائمات في صف واحد و
اشتمالها على الحال وقرئ صوافي اي خوالص لله وقرئ ايضا صوافن
ووجبت جنوبها اي سقطت اقطارها على الارض وسكنت وبردن
ومثله وجب الحايط اي سقط وهنا فوايد | ان الامر بالاكل منها يخص

عن كونها كفارة فان الكفارات تجب الصدقة بجلتها حتى لجلودها و
شعورها وح يكون هنا امامحا با او هدى قران او هدى تمتع فا
فالاول لا اضحية ندب وكذا من هدى القران اتفاقا واختلف
فى هدى التمتع فقيل بالوجوب وقيل بالندب ويحتج من قال بالوجوب
بظاهر قوله فكلوا منها فانه حقيقة فى الوجوب على الراى الاقوى و
يقول ص اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها و
اطعموا القانع والمعتر وهذا هو المختار فايدة كانت الامم قبل شرعنا
يمنعون من اكل نسايكهم فرفع الله تعالى الحرج من اكلها فى هذه الملة ب
قال الجوهرى القانع الراضى بما معه وبما يعطى من غير سوال من قنع بالكسر
تمنع تناعه فهو قانع وقيل من قطع يمنع بفتح العين فيهما قنوعا فهو
قانع اذا خضع وسال فالمعتر على الاول المتعرض للسوال بل السايل وعلى
الثانى المتعرض من غير سوال وفى الروايات ما يدل على القولين ان قلت
قدم قدم واطعموا البايس الفقير وهنا القانع والمعتر فاوجههما قلت
لانا نقول يجوز ان يجتمع الوصفين فى واحد بان يكون ذا ضرمن فقره
وعيال ولا يسال فايدة ظاهر الروايات والفتيا على قسمة الهدى اثلاثا
قيل وجوبا وقيل ندبا وهو الاظهر يتصدق بثلثه ويهدى ثلثه و
ياكل ثلثه ولو كان الماكول اقل من الثلث جاز ح يجب كون الهدى الواجب
تاما فيه مهزول والغزالى ان لا يكون على كليته شحم وبنده على ذلك
قوله لكم فيها خير والناقص والمهزول لا خير فيها د ان ينال الله
لحومها اى لن يناله رضى الله بلحوم هذا البدن واراقة زمايها لينفع
بها الفقراء فقط بل ينال مرضاه التقوى منكم بامتثال اوامره والانتهاء عن
نواهيه واخراج تلك البدن من مال طيب لا تشبهه فيه عن سخاء نفس

قال المصنف

فان الطبيعة شحيحة ومنها لفتها من التقوى والمراد بليل الرضى بتحصيله
قيل ان الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لله بلحوم البيت بدمايها
فاراد المسلمون ان يفعلوا كذلك فنهاهم الله بهذه الآية ه كذلك سخرناها
لما وصفها بانها من اعظم شعايرهم فيها منافع وانها قايمة اخبر بانه
جعلها بتلك الاوصاف تسخيرها لكم وذلك نعمة عظيمة يستحق بها الشكر
وكرر ذكر التسخير لانه ذكرا ولا ان تسخيرها معلل بالشكر ولم يبين
كيفية الشكر فبين التكبير معنى الشكر اى لتكبروه بالتكبير على ما هداكم
الى ما هو سبب تقوى القلوب وقد تقدم ان تعظيم المنعم الامر من لوازم
امتثال امره التاسعة لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق لقد
خلق المسجد الحرام انشاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا
تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا قيل ان الله
تعالى اراه نبيه فى المنام بالمدينة قبل ان يخرج الى الحديبية ان المسلمين
قد دخلوا المسجد الحرام فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم
داخلوا مكة فى عامهم ذلك فلما صدوا قال المنافقون ما حلقنا ولا
قصرنا ولا دخلنا المسجد حتى قال عمر ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ
فانزلت وكان دخولهم فى العام القابل وقوله الرويا منصوب بنزع
الخافض اى فى الرويا وبالحق اما حال من الرويا اى ملتبسة بالحق
او يكون التقدير صدقا ملتبسا بالحق ويراد بالحق الحكمة وهو غير الحق
من المبطل ولام لتدخل جواب قسم محذوف ودخول الاستثنا فى
كلامه تعالى اما تعليما لعباده او انه من الدخول فان منهم من مات
قبله اى ليدخلن كلكم انشاء الله او امنين انشاء الله قوله يعلم اى يعلم فى
التاخير من الصلاح ما لم تعلموا انتم فجعل من دون ذلك اى قبل الدخول

فتحا قريبا قيل هو فتح خيبر وقيل صلح الحديبية اذا عرفت هذا فنقول
يجب على الحاج يوم العاشر الرمي ثم الذبح للمتمتع ثم الحلق او التقصير فيحل
بأحدهما من كل ما احرم منه الا الطيب والنساء والصيد ثم ان بعض
اصحابنا قالوا ان الحلق متعين على الصرورة والمليد لشعره واما غيرهما
فهو مخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل مستدلين على ذلك
برواية ابي بصير ومعوية بن عمار عن ص ع وقال الاكثر بالتخيير مطلقا
لكن الحلق في حق الصرورة والمليد لشعره واما غيرهما فهو مخير بين
الحلق والتقصير والحلق افضل مستدلين على ذلك برواية ابي بصير
ومعوية ابن عمار عن ص ع قالوا الاكثر بالتخيير مطلقا الحلق في حق
الصرورة والمليد اكد استدلالا بالآية فانه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقا
بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول
ولقول ص ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للمحلقين
قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وفي الاستدلال بالآية
نظر لانه لو اراد التخيير لاتى بأو فتكون الواو للجمع فتكون المراد
التفصيل اي محلقين على تقدير التلبيد والضرورة ومقصرين على
تقدير غيرهما او معنى الجمع حاصل بالنسبة الى الصنف وان لم يحصل
بالنسبة الى كل شخص ولزم الاجمال ليس بمحذور ابعد البيان ويمكن
ان يجاب عنه بان الواو كما في قوله مثنى وثلاث ورباع فيكون
التخيير قوله الاجمال ليس بمحذور ابعد البيان قلنا ليس في الآية
بيان ولا في احاديث متواترة بل باحاد معارضة بمثلها مقتضدة
بالاصل فروع ا التقصير هنا غير متعين من الراس وان كان ظاهر
الآية ذلك بل هو من سائر البدن كما في العمرة ب ان الحلق يختص بالرجال

وحرم على النساء ويتعين عليهن التقصير وكذا يتعين على الخنثى فلو حلق
انثى او لم يجز بهما ج يجب في الحلق جميع الراس ولا يجزئ بعضه اما
التقصير فيجزئ مسماه د لا صلع والا قرع الا مرخين بمران الموسى
على رءوسهما وجوبا وكذا كل من لا شعر على راسه ه يجب كونه بمنى فلو
رجع قبله وجب العود والحلق والتقصير بها فان تعذر حلق مكانه
وبعث شعره ليدفن بها استحبابا العاشر ز واذكروا الله في ايام معدودات
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله
واعلموا انكم اليه تحشرون هذه الايام هي ايام التشريق وهي الحادي عشر
وسمي يوم النفر وسمي ايام التشريق لتشريح لحوم الاضاحي فيها وقيل
لشروق الشمس بها طول الليل وقال ابن الاعرابي كان الهوى لا يخرج حتى
تشرق الشمس وقيل لقولهم اشرق ثبير كما تغير وهنا احكام ا الذكر
في هذه الايام وقد تقدم انه التكبير عقيب خمس عشر صلوة لمن كان
بمنى وعقيب عشر لمن كان في غيرها وصورته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا و
الحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
ب وجوب الكون بمنى ثلاث الليالي ويستحب النهار وهو لا ينافي
الامر بالذكر فيها وعن قوله فمن تعجل فلا اثم فيستلزم ثبوت الاثم
للمتعجل قبل ذلك ج ان وجوب الكون في الثالثة تخيير بينها وبين
اليومين الاولين خاصة لكن اليوم الثاني عشر له كمالان احدهما
انه لا يجوز النفر فيه الا بعد الزوال والثاني انه متى غربت الشمس
وهو بمنى تحتم عليه المبيت بها الليلة الثالثة لان التعجيل محله النهار
فاذا امضى النهار ولم يتعجل فلو تعجل في الليلة الثالثة لزم كون تعجيله

ليس في اليومين فيكون اثما وهو المطلوب د ان ذلك الخطير ليس
مطلقا بالنسبة للحاج بل هو لمن اتقى واختلف فيه على قولين
قيل معناه اتقى الصيد والنساء في احرامه وقيل اتقى سائر المحرمات
في الاحرام والاول هو المروي والفتوى عليه ه ان غير المتقي
فيحتمل عليه الكون في الثاني الثلث ويكون نفره يوم الثالث عشر ولا
يجوز قبله و ان من بات ليلة الثالث عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس
ويرمي الجمار وكذا في النفر الاول لا ينفر الا بعد رمي الجمار وقتها
بعد طلوع الشمس ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينفر قبل
طلوع الفجر قيل ان في الجاهلية منهم من تأثم بالتعجيل ومنهم من تأثم
بالتاخير فجاء القرآن برفع الاثم منهما معا فائدة قيل ان قوله تعالى
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل هي اعمال الحج من الوقوف
والطواف والسعي وغيرها فاتمهن اي ادى في بابها قلها وقيل
هي التكاليف العقلية والشرعية وقيل هي السنن العشر وقد تقدم في
باب الطهارة ذكر احكامها النوع الثاني في اشياء من احكام الحج و
توابعه وفيه آيات الاولى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوائد اربع ا انه خاطب
المؤمنين وان كان [illegible] عما لا ينبغي القائلون ذلك المنتفعون به
بانه يبلوهم اي ليختبرهم ليتميز مطيعهم من عاصيهم واللام للابتداء او
التاكيد بشيء من جنس الصيد ومن هنا للبيان كما ابتلى قوم موسى بتحريم
صيد السمك يوم السبت ثم انه كان يجيئهم ذلك اليوم حتى يدخل بيوتهم
فاذا خرجت السبت لم يبق منه شيء وكما ابتلي قوم طالوت بالنهر ب ان ذلك

الصيد

الصيد المبتلى به ليس ببعيد عنهم ولا ما يصعب عليهم تناوله فان ذلك
مما لا فائدة في الاختبار به كما لا يبتلى به ليس ببعيد عنهم ولا ما يصعب
عليهم تناوله فان ذلك مما لا فائدة في الاختبار به كما لا يبتلى العينين
بالجنات والاخشم بلذيذ الرائحة بل بما هو قريب منهم تناله ايديهم
ورماحهم وكان قد كثر الصيد عندهم بالحرمية وهم محرمون فجعل يغشى
يدخل في معسكرهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه بايديهم وقيل المراد
بما يناله ايديهم الصغار ورماحهم الكبار عن عمر وابن عباس
وقيل بل الاول صيد الحرم لانسه بهم والثاني صيد الحل لنفوره
عنهم ج ان ذلك الابتلاء ليس عبثا لصيانته فعال الحكيم عن ذلك كما
دل عليه الدليل بل الغاية مقصودة وهي تميز من يخافه بالغيب اي
في الغيبة ممن لا يخافه وقيل بالغيب حال انفراد المكلف عن الناس
ان قلت انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فائدة الابتلاء قلت انه عالم
بالكليات ان كلا وابدا واما الجزئيات فلا يتعلق علمه بها متميزا
لا بوجودها لان التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق والنسبة
متاخرة عن المنتسبين او كون المراد ليتميز فان العلم يقتضي التميز
فاطلق العلم واراد لازمه د فمن اعتدى بعد ذلك الابتلاء وخالف
فله عذاب اليم اي مولم وفي تنكير العذاب وابهامه تشديد لحال
الصيد الثانية يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه والله عزيز ذو انتقام الصيد الجمع صدر او اسم الصيد وهو المراد

هنا والحرم جمع حرام وهو مصدر ايضا سمي به المحرم مجازا لان الحرام
في الحقيقة توصف به الفعل وقرا اهل الكوفة فجزاء منون ورفع
مثل تقديره فالواجب جزاء فيكون خبرا او فعليه جزاء فيكون مبتدا
ومثل صفة على التقديرين والباقون بضم جزاء واضافته الى مثل
ويحكم به ذوا عدل اما صفة جزاء او حال من ضميره وهو يرفعه
على الحال من العائد به وبالغ صفة هدي او لما كانت اضافته لفظية
لم تتعرف بالاضافة وقرا نافع وابن عامر او كفارة طعام بالاضافة
لتبيين كما تم فضة والباقون كفارة بالتنوين وطعام عطف بيان
او بدل وصياما منصوب على التمييز من العدل والعائد فينتقم
جواب الشرط تقديره فهو ينتقم الله منه اذا تقرر هذا فهنا احكام

ا اختلف في الصيد المعني بالنهي فقيل هو ما اكل لحمه وهو قول
الشافعي واما اصحابنا فقالوا ان الحلال حرام مطلقا واما المحرم فقالوا
بتحريم الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ و
قال ابو حنيفة كل وحشي اكل او لا عندنا انه الغالب عرفا قالوا
ويؤيده قوله عم خمس يقتلن في الحل والحرم الحدا والغراب والعقرب
والفارة والكلب العقور وفي رواية للحية بدل العقرب وفيه
تنبيه على قتل كل موذ لنظائر الروايات عن اهل البيت عم بذلك

ب انما قال لا تقتلوا ولم يقل نهى لوجوب التعميم واختلف في المذبوح
الماكول منه بل هو لاحق بكم الذبائح المنهي عنها كالذي ذبحه
الوثني فيكون كالميتة او يكون لاحقا بجرم النصر فكالمغصوب
اذا ذبحها الغاصب للحق عندنا الاول فهو عندنا حرام على المحل
والمحرم وجلد ميتة لا يطهره بالدبغ وبالجملة حكمه حكم

الميتات

الميتات ج ان الصيد يحرم في كل احرام حج كان او عمرة وجبا كان كالحج
والعمرة او نفلا لعموم اللفظ د ان الصيد يجب جزاء وهو يجب انواع
الاتلاف عمدا او خطاء ونسيانا ذاكرا لاحرامه حال العمد او لا وقال
قوم اذا تعمد القتل وهو ذاكر لاحرامه فلا كفارة لعظم الذنب فلا
يكفره شيء وليس قولهم ببين واما قيد القتل بالعمد في الآية لان سبب
نزولها فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحشي
فحمل عليه ابو اليسر فطعنه بربحه فقتله فقيل انك قتلت الصيد
وانت حرم فنزلت او لان الاصل فعل المتعمد والحق به الخطاء
ويدل عليه قوله ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن
عاد فينتقم الله منه قال الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت
السنة بالخطاء وقال ابن خبير لا ارى في الخطا شيئا الا من باشتراط
العمد في الآية عن الحسن روايتان ه قال ابو حنيفة المراد بالمماثلة
القيمة فعنده يقوم الصيد فان بلغت قيمته ثمن هدي تخير بين
ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته
طعاما فيعطي كل مسكين من البر نصف صاع ومن غيره صاعا
وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما فان لم يبلغ ثمن هدي
او لم يبلغ طعام مسكين صام يوما او تصدق به وقال مالك والشافعي
واكثر المفسرين والفقها المثل في الخلقة والهيئة فيجب نظيره من
النعم واما اصحابنا فقيموا الصيد الى ما له مثل من النعم كالنعامة مثلها
البدنة والحمار الوحشي مثله البقرة والظبي مثله الشاة فهذا يجب
فيه ما له والى ما لا مثل له من النعم فنه ما عين جزاؤه فيجب ذلك
المعين ومنه ما لم يعين فيجب فيه القيمة و على قولنا وقول الشافعي

هل المماثلة تخصيصية فيقوى الصغير بصغير والكبير بكبير و
الذكر بذكر والانثى بالانثى او نوعية فيجزى الصغير عن الكبير
والذكر عن الانثى احتمالان والثانى اظهر فى الفتوى لكن الافضل
الاول ليتيقن حصول البراءة نعم لا يجزى المعيب عن الصحيح و
يجزى من مثله بعينه فلا يجزى الاعرج عن الاعور واذا كان
المقتول حاملا فوامعا بل لاحمال ومع التعدد يقوم الجزاء
حاملا ز يجب ان يحكم فى ذلك الجزاء فى المماثلة والتقويم ذو عدل
اى رجلان صالحان فقيهان عارفان بالصيد ومثله وقيمة
مثله ولو كان احدهما القاتل جاز ان كان القتل خطاء ولا كذا ان
كان عمدا لانه فاسق وفى فتواه قص عم ذو عدل وفسره بالاما
وقال ابن جنى لم ار من يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد
قول الشاعر ك كن مثل من يا ذيب يصطحبان و قوله منكم اى من
المسلمين وهنا سوال تقريره ان العدالة نستلزم الاسلام فذكرها
يعنى ان ذكره فلم قال منكم والجواب انه زيادة فى الايضاح او له لئلا
يتوهم جواز حكم العدل فى دينه واذا لم يكن مسلما ح هديا بالغ الكعبة
قيل معناه يذبح فى الحرم واما الصدقة به ففى الحرم ايضا عند الشافعى
وعند ابى حنيفه حيث شاء وما اصحابنا فقالوا ان كان فى احرام العمرة
ذبح فى الحرم بقنا الكعبة فى الحرم وتصدق به هنا وان كان
فى احرام الحج ذبح بمنى وتصدق بها ط قال اصحابنا اذا قتل نعامة كما
عليه بدنه فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع فلو لم يبن بالستين كفاه ولو زاد لم
يلزمه الزايد وكان له فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوما

ولو قتل حمار

ولو قتل حمارا وحشيا او شبهه فعليه بقرة اهلية ومع العجز يقوم ثمنها
على ثلثين والحكم كما تقدم وان قتل ظبيا فعليه شاة ومع العجز يقوم ثمنها
على عنزة والحكم ايضا كما تقدم والعير والقتل ظبيا فعليه شاة ومع
العجز يقوم ثمنها على عنزة والحكم ايضا كما تقدم والعيرة بقيمة هذه
النعم فى منى ان كان فى حج وفى مكة ان كان فى عمرة قالوا واما فى
هذه الثلثة مما قدر فيه جزاء ففيه الجزاء مع التعدد وقت الاخراج
وما لم يقدر فيه جزاء ففيه الصيد وقت اتلافه ى هل الابدال
فى الاقسام الثلثة على التخيير لظاهره الاية لكان او على الترتيب لا ينتقل
الى الاطعام الا مع العجز عن البدنة وشبهها ولا ينتقل الى الصيام الا
مع العجز عن الاطعام قولان قال ابو حنيفه والشافعى فى بعض الصور
بالاول وقال ابن عباس فى احدى الروايتين وجماعة بالثانى وكلا القو
رواه اصحابنا فقال المفيد وابن ادريس بالتخيير والشيخ وابن بابويه
بالترتيب والعمل به احوط لحصول يقين البراءة وعلى القول الاول قيل
التخيير للقاتل وهو الاقوى وقيل للحكمين ك قد حكينا عن اصحابنا ان
التقويم انما هو للنعم وبه قال عطا وجماعة وقال قتاده يقوم الصيد
حيا ثم جعل ثمنه طعاما وكذا اختلف فى الصيام فقال الشافعى يصوم عن
كل مد يوما وبه قال عطا وقال اصحابنا عن كل مدين يوما وبه قال ابو حنيفه
وجملة وجماعة او عدل ذلك اى عدل الاطعام وقرئ شاذا اعدل
بكسر العين ويستعمل الكسر فى المساوى مقدارا والفتح فى المساوى حكما
وان لم يكن من جنسه قوله ليذوق وبال امره متعلق بمحذوف اى فجزاء اى فعليه
كذا ليذوق وبال امره اى سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال الثقل والضر
فى العاقبة ومنه قوله فاخذناه اخذا وبيلا والطعام الوبيل ما

على المحرم قوله عفى الله عما سلف اى سلف قبل نزول الاية وقيل قبل مراجعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليه وقيل قبل الاسلام و يمكن ان يفهم من قوله ليذوق وبال امره ان الكفارة يقع عقوبة لا يكفره وهذا ظاهر من التعليل ب ومن عاد فينتقم الله منه اى ومن عاد الى قتل الصيد بعد هذا النهى فهو ممن ينتقم الله منه وهل ذلك مانع من وجوب الكفارة عليه ام لا قال ابن عباس نعم وبه قال اكثر اصحابنا وقال الحسن وابن جبير وعامة الفقهاء لا يلى وجب وبه قال بعض اصحابنا وهو الحق وتحقيق الكلام فى هذا الباب ان نقول اذا تكرر فى عامين واحرامين لا كلام فى لزوم الكفارة اما فى العام الواحد فى الاحرامين فيحتمل ان يكون كالاول عفى لزوم الكفارة لتحقق الاحلال بينهما وهو ان لا يكون فيقع فيه الخلاف ثم التكرار اقسام خطاء او سهو عقيب عمد ا خطاء او سهو عقيب مثلهما فلا كلام ولا خلاف فى لزوم الكفارة فيهما ب عمد عقيب خطاء او سهو د عمد عقيب عمد وفيهما الخلاف فقال المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس والشيخ فى الخلاف والمبسوط يلزم الكفارة للعموم ومن قتله منكم متعمدا وهو علم لوجب الاختصاص وقوله ومن عاد غير صالح التخصيص اذ لا منافاة بينهما التى هى شرط فى التخصيص لما قررناه من قبل ان الكفارة عقوبة فلا يكون منافية للانتقام ولقول عمر فى صحيحة ابن عمير عليه كلما عاد كفارة وهى عامة لوجب الزمان وقوله ع ايضا فى حسنة معوية بن عمار عليه الكفارة فى كل ما اصاب وهى عامة لوجب الاحوال ان كانت ما مصدرية ولوجب اختصاص المعين ان كانت موصولة او موصوفة وقال الشيخ فى النهاية وابن

البراج

البراج لا يلزم العامد كفارة لقوله ومن عاد فينتقم الله منه والتفصيل قاطع للشركة فكما لا انتقام فى الاول فلا جزاء فى الثانى والجواب قد بينا انه لا منافاة بينهما ان الكفارة عقوبة لقوله تعالى ليذوق ولان التكرار فى الخطا لا ينم قطعا فيكون فى العمد اولى من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قوله والله عزيز اى ليس ممن يعصى ويغلب بل هو الغالب على من سواه ذو انتقام اى ليس ممن يجهل السياسة ويحتاج تاديب من يحتاج التاديب بل ينتقم منه بقدر الاستحقاق الثالثة احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم و للسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون حيوان البحر ما لا يكون ان يعيش الا فى الماء وقيل كل حلال لقولهم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو مذهب الشافعى ومالك وقيل لجل السمك وما له مثل فى البر يوكل وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك وعندنا لا يحل الا السمك له فلس لا غير والمراد بطعامه ما قذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا وعن ابن عباس انه المملوح وهو الموافق لمذهب اهل البيت ع وانما سمى طعاما لانه يدخر ليطعم فيصير كالمقتات من الاعزية وعلى هذا الصيد ما كان طريا والطعام ما كان مملوحا قوله متاعا اى تمتيعا كالسراح بمعنى التسريح والسلام بمعنى التسليم وهو مفعول له اى احل لكم تمتيعا اى لاجل تمتعكم وانتفاعكم و السيارة المسافرون يتزودون من السمك طريا وقديدا وهو صيد البر ما يبيض ويفرخ فى البر وان كان يعيش بعض الاوقات فى الماء واعلم انه لا خلاف ان ما صاده المحرم فهو محرم عليه وعلى غيره

من محرم آخر وما ما صاده المحل فعندنا يحرم ايضا على المحرم وبه قال
عمر وبن عباس قال عطا صحابنا وابن جبير لا يحرم الا ان يدل عليه
او يشير اليه وبه قال ابو حنيفه واصحابه وعند مالك والشافعي
واحمد يباح له ما صيد لاجله ولكن للشافعي فيما صاد المحرم قبل احرامه
وما قلناه في مسلكين دليله ظاهر فان المراد بالصيد هنا المصيد
لا الاصطياد والا لزم ان لا يحرم ما صاده المحرم لكنه يحرم بلا خلاف
وقد تقدم هذا ولعلم ان مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلقا مفصل
البر اصطيادا او كلا وذبحا واشارة ودلالة واعلاما وبيعا وشراء
وتملكا وتملكا والغراء للحيوان به ويمكن ان يستدل على ذلك كله
بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وعلى هذا يظهر انه لا مكرر
لتحريم الصيد على المحرم بل المذكور ثانيا فايده المحرم يحرم ايضا ما حرم
الاحرام من الصيد الا اكل ما صيد خارج الحرم فانه مباح للحلال في الحرم
ويمكن ان يستدل على الحكم الآية بالآية الاولى وهي قوله يا ايها الذين
آمنوا ليبلوكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم لعموم حالتي الاحرام و
دخول الحرم وغيرها فيخرج الثالث بالاجماع فيبقى الاولان داخلين
تحت العموم ومنهم من استدل بقوله وانتم حرم وبقوله ما دمتم حرما
فان الحرم جمع حرام ويقال رجل حرام ومحرم واحرم اذا اهل بالحج او العمره
واحرم اذا دخل الحرم واحرم دخل في الشهر الحرام وفيه ضعف والصيد
احكام وتفاصيل مستفاده من البيان النبوي مذكوره في كتب الفقه
فليطلب هناك الرابعة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
والشهر الحرام والهدي والقلايد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض وان الله بكل شيء عليم قد تقدم شيء من بحث هذه الآية

في الصلوة يعني ههنا

في الصلوة يعني هنا فوايد ا قيل معنى قوله قياما للناس اي في معاشهم و
معادهم بلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح عند التجار و
يكثر مكاسبهم لما صار ذلك من الاجتماع عندها من ساير اطراف الارض
وقيل معناه لو تركوه عاما واحدا لا يجوز نه لهلكوا رواه علي وابراهيم
عنهم عم قال ما دامت الكعبة حج الناس اليها لم يهلكوا فاذا هدمت و
تركوا الحج هلكوا ب الشهر الحرام اللام فيه للجنس وهو اربعة ثلثة سرد
القعده والحجة والمحرم واحد فرد وهو رجب وهي الاشهر الحرم
المشار اليها في قوله تع منها اربعة حرم وسميت بذلك لتحريمهم القتال
فيها وكانوا يضلون استنهم ويتغرغون لمعايشهم وصلاح احوالهم
ج والهدى والقلايد اي وجعل الهدى والقلايد مشروعين
لانتفاع المحاويج والمساكين والقلايد البدن وشبهها التي علق عليها
النعل ليتميز عن غيرها وبعلم انها صدقة د ذلك لتعلموا الى جعل
لتعلموا يعني انكم اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياما للناس وما
في الحج اليها وحكمة مناسك الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض من الجواهر والاجسام والاعراض كلياتها وجزئياتها
لاستحالة القصور عن تلك الحكم عن من يجهل الاشياء تلك وتلك العلم
وان لم تعلم تفصيلا فهي معلومة اجمالا لان كون الاحكام انما شرعت
لدفع المضار وجلب المنافع او لكونها الطافا في العقليات او في
غيرها من الشرعيات قوله والله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص
ومبالغة بعد اطلاق وهو احسن الانتقالات في الكلام الخامسة
يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلايد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم

ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم
عن المسجد الحرام ان تعتدوا قيل نزلت في رجل يقال له الحطم ابن هند
البكري جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وحده وخلف خيله خارج
المدينة فقال الى ما تدعوا وقال ادعوا الى شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلوة اتباء الزكوة فقال حسن فانظر في لعلي اسلم واوامر
اشاورة فكان النبي صلى الله عليه وآله لقد دخل بوجه كافر وخرج
بعزم غادر فمر بسرح من سروح المدينة فساقه وانطلق به وهو
يرتجز وقد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم ولا بجزار
على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم يتم بات يقاسيها غلام كالزلم
مدلج الساقين ممسوح القدم ثم اقبل من علم قابلها جاء فقلد هدي
فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبعث اليه فنزلت ولا امين
وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعني المايدة غير هذه وعن
الحسن ليس في المايدة منسوخ وقد تقدم ذكر شهر الحرام والقلايد
وقيل الشعاير هنا جمع معالم الحلال والحرام والمراد باحلالها عدم العمل
بمقتضاها او ابطالها او قيل المراد مناسك الحج وقيل الحرم وقيل معالمه
واحلال الشهر الحرام هو اباحة القتال فيه واحلال الهدى والقلايد
عدم صرفها في جهاتها او منع اهلها من ذلك بالصد او الغصب او
السرقة وعطف القلايد على الهدى وهي من جملته لانها اشرف
اقسامها ولا امين اى قاصدين البيت وهو اعم من ان يكونوا
مسلمين او كفارا فان الكفار كانوا يحجون في الجاهلية ثم نسخ ذلك
بافتكوا المشركين حيث وجدتموهم وبقولهم له فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا فقوله ينبغون الى آخر جملة وقعت صفة لامين

اى يطلبون

اى يطلبون فضلا هو الربح في التجارة ورضوانا اى رضى منه تعالى
بسببهم وصنعهم الله عباكانوا منطوية فيه في انفسهم من انهم على هدى
في الدين وان حجهم يقربهم الى الله وقيل لم ينسخ من هذه الآية
شيء لانه لا يجوز ان يبدل المشركون في الكتاب القتال في الاشهر
الحرم الا ان قالوا قاله ابن جريج وهو المروي عن ابي عبد الله وهو ايضا
موافق لما ورد ان المايدة آخر ما نزل وقال ابن عباس احلوا سلاحها و
حرموا حرامها وايضا ان التخصيص خير من النسخ قوله واذا حللتم
فاصطادوا امر اباحة بعد ان كان الصيد حراما في حال الاحرام قوله
ولا يجرمنكم اى يحملنكم على الجرم ومن قرا يجرمنكم بضم الياء جعله متعديا
لان جرم مثل كسب يتعدى الى مفعول واحد فاذا اريد تعديته اد خل
عليه الهمزة يقال اجرمته حلبته على الجريمة ومراد الآية نهيهم بعض
قوم لاعم صدوكم عن المسجد الحرام على انكم تعتدون وتتجاوزون
حكم الله وباق مقصد الآية ظاهر الثامن ذلك ومن يعظم حرمات
الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاحسن في ذلك ان يكون
فصل خطاب كقوله هذا وان للطاغين لشر مآب وقوله ومن يعظم
حرمات الله اى كلام وحرمات الله ما حرمه الله من ترك الواجبات
وفعل المحرمات ومثله قوله ذلك ومن يعظم شعاير الله فانها من
تقوى القلوب وتعظيم الحرمات والشعاير هو لاعتقاد الحكمة فيها
فانها واقعة على الوجه الحق المطابق ولذلك نسبها الى القلوب و
يلزم من ذلك الاعتقاد سنوة التحرز من الوقوع فيها وجعلها الشيء
المحمي عنه كالمرعى او بيل والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وآله في

الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه ان يقع حول الحمى او ان يقع فيه وقيل حرمات الله خمس البيت الحرام المسجد الحرام و البلد الحرام والشهر الحرام والحرم وهنا فوايد ا قوله واحلت لكم الانعام اى حال احرامكم وليس حكمها حكم الصيد الاما يتلى عليكم الى الا ما حرمه في المايدة من الميتة والدم وسياتي ذكرها مفصلة ب واجتنبوا الرجس من الاوثان لما كان الرجس لهم من الاوثان اتى بمن المبنية وهو اشارة الى الشرك بالله وقيل قول الزور لانه هو الشرك بالله ايضا عطفه عليه لمغايرتهما بالاعتبار فان الشرك قابل والزور لانه يكذب على الله وقيل هو ابلغ من ذلك وهو شهادة الزور وقيل اعم من ذلك وهو الكذب مطلقا والبهتان وقيل هو قول الجاهلية لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك

ج قيل قوله فهو خير ليس هو للتفضيل بل هو اسم نكرة وتنكيره للتعظيم وقيل بل هو افضل التفضيل لانه حقيقة فيه وهو الاجود الثالثة ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه سواء للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وعطف المضارع على الماضي لان المراد من شانهم الصد وقيل كفروا في الماضي وهم الان يصدون اشارة الى صدهم له صلعم واله عام الحديبية و الالحاد الميل عن القصد ومنه اللحد لانه مايل عن سمت القبر و هنا مسايل ا قيل المسجد الحرام هو المسجد نفسه وبه قال الشافعي وبعض اصحابنا وقيل بل مكة كلها لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرى من مكة لانه صلعم واله

كان في بيت

كان في بيت خربة وقيل في الشعب او بيت امهاني وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحابنا ويتفرع على هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج فيها وان لم يرضوا اهلها فعلى الاول لا يجوز لعدم تناول النص لها وعلى الثاني يجوز لعموم قوله سواء العاكف فيه والباد والعاكف المقيم والبادي الطاري ويضعف الثاني بانه على تقدير صحة النقل فالتسمية مجاز والاصل في هذا الكلام الحقيقة وكذلك نقل عن بعض الصحابة انه اشترى فيها دارا وقال النبي صلعم ما ترك لنا عقيل من دار ب قوله ومن يرد فيه مفعول يرد محذوف والباء في بظلم صفتان له اقيمتا مقامه اى من فيه يرد امر الحاد وبظلم فقيل الالحاد هو الميل عن قانون الادب كالزاق وعمل الصنايع وغيرها والظلم ما يتجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل من هذا القول ان الالحاد فعل المكروهات فعل المحرمات وقيل هو قول لا والله وبلى والله وقيل هو اضمار وهو بناء على ان المراد فيه قواعد الشرع والحاصل من هذا القول ان الالحاد فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات وقيل هو قول لا والله وبلى والله وقيل هو الاضمار وهو بناء على ان المراد بالمسجد مكة وقيل هو دخولها بغير احرام

ج يمكن ان يستفاد من الاية من اضاف في الحرم ما يوجب حدا او تعزيرا عاقب زيادة على ذلك لقوله نذقه من عذاب اليم

الثامنة واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا ورزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير بلدا امنا تسمية المحل باسم الحال فيه فان الامن في الحقيقة هو اهل البلد فهو كقولهم

فلان ليله قايم ونهاره صايم ويحتمل ان يكون تقدير هذا امن كقولهم
الابن تامر والى ذوليين ودوتمر واوارزق اهله من الثمرات و
دعاء لهم بالرفاهية وطيبة العيش لانه اسكنهم بواد غير ذى
زرع فوله من امن بدل من اهله بدل البعض من الكل وفيه تصريح
بانه خص دعاءه بالمؤمنين فقال الله سبحانه فى جوابه ومن كفر اى
وارزق من كفر ايضا على وجه الاستدراج لانى خلقهم والذرت
برزقهم فيكون من كفر فى موضع النصب ويجوز ان يكون من للشرط
ولذلك دخل الفاء على خبره وعلى الاول فالفاء للاستيناف وقوله ثم
اضطره انما اتى بكلمة التراخى استحقارا بان زمان تمتيعه لما كان قليلا
لا تقوم فيه الحجة بل هو طويل والاضطرار يقع بعده مهلة وقال
اضطره لانه تع اذا علم عدم انتفاعهم بالآيات ودلايل العقول والانطاف
والزواجر تركهم فى ريق الطبيعة حتى يجرهم الى اسفل السافلين ولا يجب
ان الشئ لجب وجود عند سببه التام وهو معنى الاضطرار او
السبب هو دولى الطبيعة وعدم نوافع الالطاف الالهية اذا
تقرر هذا فنقول هنا فوايد قيل المراد بالامن هنا المنعة لا يصاد
صيده ولا يقطع شجره ولا يختلا خلاه والى هذا ذهب من قال من دخل
الحرم مستجيرا به فهو امن سخط الله ومن دخله من الوحش
والطير كان كمن اس ان لا يؤذى حتى يخرج من الحرم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان الله حرم مكة
يوم خلق السموات والارض فهو حرام الى ان تقوم الساعة لم
تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحل لى الا ساعة من
النهار وقيل المراد الامن من الجدب والقحط لانه اسكنهم بواد غير

يقطع م

ذى زرع ب فى الآية دلالة على جواز سوال الله تع الرزق وسعته
بل سوال الرفاهية فى المعيشة وحسن الحال وطيبة المأكل لقوله من الثمرات
اذ لو كان المراد القوت وهو الماس لكان لما احوج الى ذكر الثمرات وعن
من هم هو ثمرات القلوب اى جيتم الى الناس ليتوبوا اليهم وعن قتادة ان
المراد ان الثمرات تحمل اليهم من الافاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد فى
بلاد المشرق والمغرب ثمرة الا وتوجد فيها حتى حكى انه يوجد فيها
فى يوم واحد فواكه ربيعية وخريفية وصيفية ج الوصف
لمكة بالامن وللبيت ايضا والدعاء لاهله بكثرة الرزق وغير ذلك
من المهم امور شعرة بافضليتها واضلية المجاورة فيها فان قيل سوال
وهو انه لو كانت المجاورة فيها مكروهة فيجاب بانه ذكر لكراهة اسباب
ا خوف عدم احترامها وسقوط حرمتها من القلوب ب حذر مقارفة
الذنب فيها فانه عظيم موجب لتضاعف العقاب ج ان المداومة على
صحبتها يورث الملالة ومفارقتها تبعث على الشوق اليها والحصول بها
د قيل ان مكة كانت آمنا قبل دعوة ابراهيم عم من لدن آدم عم من
الخسف والزلازل والطوفان وغيرها من انواع المهلكات وانما اكد
ذلك بدعائه عم وقيل بل كانت قبل دعوته عم كسائر البلاد واستدل
على ذلك بقول نبينا صلى الله عليه وآله ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت
المدينة التاسعة واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم يرفع فعل مضارع وقع حكاية
حال وقيل انه خبر يراد به الامر وليس بشئ لانه مجاز والاصل عدمه
والقواعد جمع قاعدة وهى الساقات لان ذلك جمع ما قال كل ساق قاعدة
بالاضافة الى ما فوقه وبناء بالاضافة الى ما تحته ومعنى يرفع اى يثبت

وبنى فان كل ساق اذا فرغ منه يتصف بالثبوت ودفع البناء امر لازم
لثبوته فاطلق اللازم واراد ملزومه وهو افصح من قولنا مبنى على
القواعد ولم يقل قواعد البيت لان البيان بعد الابهام افصح من البيان
ابتداء لان الابهام يوجب الفكر والبيان يوجب لذة والذة تعقل الالم
اقوى واسمعيل مرفوع بالابهام وخبره مرفوع تقديره واسمعيل بناء له
والواو للحال وحذف الخبر للعلم به فان بناء البيت يحتاج الى من يناوله
ما يبنى به ربنا لى قابلين ربنا وتقبل ذلك عوا عد الله انت السميع العليم
اى لدعائنا العليم بضمائرنا وبنائنا وهنا فوائد ا قال المجاهدان اول
من بناه ابراهيم ولذلك قال الحسن ان اول من حج البيت ابراهيم عم و
القولان ضعيفان والحق ان البيت كان قبل ابراهيم فقد روى ان
الله انزله ياقوته من ياقوت الجنة له بابان شرقا وغربا وقال الله
لادم قد اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه آدم
اربعين حجة على رجليه من الهند وفي رواية تلقاه عن الباقر عن آدم
هذا البيت العتيق على قدميه منها سبعاية حجة وثلثماية عمرة و
كان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على فور ب لما كان الطوفان
رفع البيت الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور ثم امر الله ابراهيم عليه السلام
فبناه وعرفه جبرئيل عم مكانه وقيل بعث الله سحابة اظلته و
نودى ان ابنى على ظلها لا تزد ولا تنقص وروى ان بناه من خمسة
اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودى ورأسه من حراء ثم
جاء جبرئيل عليه السلام بالحجر الاسود من السماء وقيل لمخض ابو قبيس
فانشق عنه وكان مخبأ فيه ايام الطوفان وكان ياقوتة بيضاء سوداء
بملامسة الحيض في الجاهلية ج في قوله ربنا لتقبل منا دلالة على انهما بناه

العبادة لا لمكنى فان سوال التقبل لا يتصور الا فيما وقع عبادة و
استدل بعض حشوية العامة بهذه الآية على ان الاجزاء ينفك عن
القبول فان المجزى ما وقع على الوجه المامور به شرعا وبه يخرج عن
العهدة والمقبول ما يترتب عليه الثواب وانما عليهما السلام
سالا التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا مجزيا فكان ذلك
السوال لحصول استحقاق الثواب وهذا نظر فاسد فان السوال
قد يكون بالواقع كما في قوله رب احكم بالحق او يكون على وجه الا
نقطاع اليه تعالى العاشرة ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة
مسلمة لك فارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم هذا
السوال ايضا انقطاع اليه سبحانه ومراده اجعلنا منقادين لاوامرك
ونواهيك او ثبتنا على الاسلام في المستقبل والتحقيق ان هذا الكلام
يقع اما في حال السلوك فمعناه زدنا اذعانا واخلاصا او بعد الوصول
فمعناه ثبتنا ومن هنا يحتمل التبيين والتبعيض وعلى التقديرين انما
خصا الذرية لانهم احق بالشفقة والنصيحة كما قال قوا انفسكم واهليكم
نارا قيل اراد اليهود محمد صلى الله عليه وآله ومن ثم اراد اينى ها
خاصة وارنا مناسكنا اى عرفنا مواضع عباداتنا في الحج فاجاب الله
دعاءهما وبعث جبرئيل عليه السلام واراهما المناسك من اولها الى
يوم عرفة فلما بلغ عرفات قال يا ابراهيم عرفت قال نعم سمى الوقت عرفة
والموضع عرفات وتب علينا من ترك ما الاولى بنا فعله كترك
المندوبات والاشتغال بالمباحات لان عصمتهما ما بعده من الاقدام
على معصية فايدة قيل قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر يريد بالحج يوم عرفة لان موقف عرفة يسمى الحج ومنه قوله

صلى الله عليه وآله الحج عرفة وروى ذلك عن علي ع وقال عطا الحج الاكبر
ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي ليس فيه وقوف وهو العمرة وقيل
يوم النحر عن علي ع وابن عباس روى عن ص ع وقيل جميع ايام الحج
ومن الحسن هو يوم اتفق فيه ثلاثة اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود
وعيد النصارى روى انه لم يتفق ذلك فيما مضى ولم يتفق بعد الى
يوم القيامة **كتاب الجهاد** وهو لغة
فعال من الجهد وهو المشقة البالغة والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد
يجاهد جهادا ومجاهدة وبفتح الجيم الارض الصلبة والجهد بفتح الجيم
وضمها الطاقة ومنه قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم قرئ
بهما وشرعا ان اخذ من الاول فهو بلوغ المشقة في النفس والمال لاعلاء
وان اخذ من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال وعلى التقديرين
فهو بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعار الايمان فيدخل
في الاول قتال الكفار وفي الثاني جهاد البغاة وهو من اعظم اركان الاسلام
قال النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله
فليس فوقه بر وقال علي ع الا وان الجهاد باب من ابواب الجنة
فتحه الله لاوليائه هذا وهو من فروض الكفايات لم نسمع وجوبه
على الاعيان الا من سعيد ابن المسيب وله شروط واحكام تذكر في كتب
الفقه والمقصود هنا ذكر آيات يتعلق به وهي انواع **الاول** في وجوبه
وفيه آيات **الاولى** كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم
لا تعلمون كتب بمعنى وجب وفرض والكره بضم الكاف وفتحها مصدر
بمعنى المكروه كالخبز بمعنى المخبوز لان

لان الخبز بضم الخاء اسم لا مصدر وانما المصدر بفتح الخاء وانما كان
القتال مكروها لانه على خلاف الطبع وكل ما كان على خلاف الطبع
فهو مكروه ولهذا استحق عليه الثواب قال صلى الله عليه وآله
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات قوله وعسى ان
تكرهوا شيئا الى آخره لا شك ان نسبة الشارع الى المكلف كنسبة الطبيب
الى المريض وكما انما امر به الطبيب مكروه له وما نهاه عنه محبوب
له كذلك الشارع بالنسبة الى نفس المكلف ولذلك علل سبحانه بقوله
والله يعلم وانتم لا تعلمون اذا عرفت هذا فهنا احكام **ا** انه واجب
على الكفاية الاصل والاجماع الصحابة وغيرهم ولانتفاء للسبب عند
انتفاء السبب وذهب قوم الى انه واجب على الاعيان لقوله ص
وآله من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة
من نفاق وليس بدال على مطلوبهم **ب** ان الواجب على الكفاية
قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال المقتضية لذلك
وهو هنا اما قصور القائمين على الكفاية او تعيين صاحب الامر
او غير ذلك **ج** ذهب الى ان الوجوب مختص بالصحابة لتوجه
الخطاب اليهم وهو باطل لعموم قوله يا ايها الذين الى قوله وجاهدوا
وقوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة و
للاجماع **د** الخبرية في الجهاد ظاهرة اما في الفاضل فالغنيمة والغلبة
ولذة الظفر والعز واما في الاخرة فالثواب والفوز بمنازل الشهداء
وفي تركها اضداد ذلك من الفقر والذلة وكراهة الخذلان و
العقاب ودركات الاشقياء **الثانية** وجاهدوا في الله حق
جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج هذه ايضا دالة

على وجوب الجهاد لصيغة الامر الدال على الوجوب ثم اعلم ان الجهاد هنا
يحتمل ثلاثة معان | الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام واعلاء كلمة الله
ب الجهاد مع النفس الامارة واللوامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة
وهو الجهاد الاكبر ولذلك ورد عنه انه رجع من بعض غزواته
فقال رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ج الجهاد بمعنى رتبة
الاحسان كما قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و
معنى رتبة الاحسان هو ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك ولذلك قال حق جهاده اى جهادا حقا كما ينبغي لجلال النفس
وخلوصها عن شوايب الرياء وسمعة الخشوع والخضوع وقوله
في الله اى في عبادة الله هو اجتباكم اى اختاركم على الموجودات و
جعلكم خلايف في الارض وسلم اليكم مفتاح الخير والشر وقوله وما جعل
عليكم في الدين من حرج اى صعوبة وضيق جواب سوال مقدر تقريره
ان حق جهاده انما يتمكن منه بعض الناس لا كلهم بل لا يكاد يقدر عليه
احد كما قال ص والله لا احصي ثناء عليك فكيف يومر به الكل اجاب
بانه لم يجعل عليكم حرجا ومن زايدة بل كل واحد عليها الاجتهاد
قدر تمكنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها الثالثة وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
هذه ايضا صريحة في الامر بالقتال قيل هي اول آية نزلت في القتال
ولذلك قال الذين يقاتلونكم ليخرج الكافرون عن القتال فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان بعد الهجرة يكف عن الكافرين عنه وعلى
هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل اراد بالذين يقاتلون الذين هم من اهل القتال ليخرج الشيخ

والصبيان والنساء

والصبيان والنساء وهو اولى لان النسخ على خلاف الاصل وقولهم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف عن من يكف عن
يكف عنه ممنوع بل كان ينتظر الفرصة وحصول الشرايط قوله ولا
تعتدوا معناه على الاول لا تبدؤا والقتال من لا يقاتلكم وعلى الثاني
لا تقتلوا من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان الرابعة الشهر
الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين
كان اهل مكة قد منعوا النبي ص وآله من الدخول عام الحديبية سنة
ست في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله سبحانه للنبي
صلى الله عليه وآله ان يدخلوا في سنة سبع في القعدة لعمرة القضاء
ويكون ذلك مقابلا لما منعهم في العام الاول ثم قال والحرمات تقاص
اى يجوز القصاص في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهور ثم عمم الحكم فقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فان دفع الشر خير ويسميه المجازي
معتديا لمجاز تسمية الشيء بما قابله واتقوا الله في اخذكم من اعتدى عليكم
بحيث لا يجاوز مثل فعلهم وفي الآية احكام | اباحة القتال في
الحرم لمن لا يرى لحرمة لعدم من ان يكون كان يرى الحرمة او لا لانه
اذا جاز قتال من يرى حرمته فقتال غيره اولى ب انه يجوز مقاتلة
المحارب المتعدي بمثل فعله لقوله والحرمات قصاص ج انه اذا قام
المسلمين واهم من عدو ويخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ويكون
ذلك واجبا لان الجهاد من خاصته انه اذا كان جايزا كان واجبا
سواء كان الامام حاضرا او لا د انه اذا كان الانسان بين قوم هم
عدو ويخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده الدفاع

عن نفسه لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ٥ انه يجوز ايضا بمقتضى الاية ان الغاصب والظالم اذا لم يرد
المظلمة ان يؤخذ من ماله قدر ما غصب سواء كان بعلم الحاكم او لا
و ان الجائر منصور اذا اتقى في مجاراته التعدي لان الله معه
الخامسة وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من
هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا
من لدنك نصيرا كان قوم من المسلمين بمكة قد عجزوا عن الهجرة
فاحتبسهم الكفار على اقتبالهم عن دينهم وتوعدوهم بالمكروه
استضعفوا فدعوا ولذلك المستضعفون رجم ان يخلصهم منهم
وينصرهم عليهم فانزل الله هذه الآية حضا للمومنين وحثا لهم
على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدي الكفار والاستفهام هنا مثرب
بالتحضيض وقواه والمستضعفين منصوب عطفا على محل في سبيل الله
وقيل المضاف محذوف اي وفي نصرة المستضعفين واعزاز
المستضعفين والقرية هي مكة فلما فتح رسول مكة كان لهم وليا
فاستعمل عليهم عتاب ابن اسيد فكان لهم نصيرا وفي الآية دلالة
على وجوب الهجرة عن دار الشرك وعذر العاجز عن ذلك ووجوب
السعي على المومنين في تخليصه من ايدي الكفار فيها ايضا باجابة
الدعاء خصوصا لمن هو في حال الضرورة والعجز وفيها ايضا دلالة
على وجوب المدافعة على المومن العاجز عن دفع من يظلمه لانه
من باب الحسبة السادسة يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فا
فانفروا ثبات او انفروا جميعا الخطاب للمومنين من المنافقين وقيل

المخلصين بدليل قوله فيما بعد وان منكم لمن ليبطئن اي ليثبطن
وخذوا حذركم اي خذوا طريق الاحتياط واسلكوه واجعلوا الحذر
ملكة في دفع ضرر الاعداء عنكم والحذر والحذر بمعنى واحد كالاثر
والاثر فانفروا اي سيروا الى العدو وثبات اي جماعة بعد جماعة و
هي السرايا او انفروا جميعا اي جميعا واحدا وقيل الحذر السلاح عن
قوم قال الطبرسي وهو واضح لانه اوفق بقياس كلام العرب ويكون
من باب حذف المضاف اي الات حذركم وفيه نظر لانه تعالى
في غير هذه الاية عطف السلاح على الحذر كما تقدم والعطف
يقتضي المغايرة وقوله انه من باب حذف المضاف خروج عن
القول المنقول لانه فسر الحذر بانه السلاح ولو قال انه سمي السلاح
حذرا لانا به تحصيل الحذر لكان اصوب وعلى هذا يكون قوله حذرا
مستعملا في موضوعه اي تناولوه وفي الآية تنصيص على الاستعداد للجهاد
واجاب الغفور الى الاعداء للجلاد السابعة فليقاتل في سبيل الله
الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله
فيقتل او يغلب فسوف نوتيه اجرا عظيما لما امر المسلمين كافة
بالجهاد في سبيله اخبر هنا بان الامر في الحقيقة انما يتوجه الى
السعداء المخلصين وهم الذين يبتغون الحيوة الدنيا بالحيوة
الاخرة اي يستبدلون تلك بهذه رضا وايثارا كما يرضى البايع
بالثمن عوضا عن سلعته ويشري يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاقتناء
والاول اظهر في الاستعمال وهو المراد هنا ثم انه تعالى حث على
الجهاد حثا عظيما فان المجاهد لا بد له من الفوز باحدى الحسنيين
اما الاخروية فلانه متحتما فانها تابعة للقصد ونيته سواء غلب

او غلب واما الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعا ومع عدمه
تخلص من اللايمه والمزيد وتحصل على المدح والثنا ومثل هذه
الاية قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعد
عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده
من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز
العظيم وسبب نزولها انه بايعت الانصار رسول الله صلى الله
عليه وآله العقبة وهم سبعون رجلا قال لعبد الله بن رواحه
اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه
انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فالنا قال الجنة قالوا لا نقبله ولا
نستقيله فنزلت وفيها ايضا حث على الجهاد وعظم فايدته وفي
معناه ان الله اشترى من المومنين انفسهم الحيوانية الامارة
بالجنة فالبايع في انفسهم العاقلة والمشترى هو الله قال الغزالي النفس
الحيوانية والثمن هو الجنة والمراد بالاشتراء ابدال انفسهم الحيوانية
بالجنة فالاستعارة له الاشتراء والاستعارة مبالغة في التشبيه
تقول لزيد كالاسد فاذا بالغت قلت زيد الاسد وليس شراء
والاستعارة مبالغة في التشبيه تقول لزيد كالاسد فاذا بالغت
قلت زيد هو الاسد وليس شراء حقيقيا لان الله هو المالك
للثمن والسلعة والبايع الان للبايع اختصاصا بالسلعة
كاختصاص المستعير بالعين للعاره وكما لا يصح ان يبيع المستعير
العين على مالكها فكذلك هنا ولما كانت السلعة غير حاضرة تماما

الى من ثبت به البايع

الى من ثبت به البايع وهو هنا تاكيد الوعد فلذلك قال وعد عليه
وهو مصدر مؤكد بمضمون الجملة وهي ان لهم الجنة وخاصيته قوله
ومن اوفى بعهده استفهام على وجه الانكار واوفى للتفضيل
اي ليس احد اكثر وفاء ولا اصدق من الله فكيف لا وخلف الوعد
قبيح والقبيح محال عليه سبحانه فاستبشروا اي خذوا حظكم من الغبطة
والسرور في هذه المبايعة وكيف لا وقد اعطيتم الشئ الحقير
الفاني واخذتم الخطير الباقي وذلك هو الفوز العظيم روي ان
رجلا قال لزين العابدين عليه السلام انك قد اثرت الحج على الجهاد
والله يقول ان الله اشترى انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
فقال عليه السلام اقرا ما بعدها التائبون العابدون الحامدون
اذا رايت هؤلاء من المومنين فالجهاد معهم افضل من الحج
اشارة منه عليه السلام الى ان الجهاد المامور به هو الجهاد مع الامام
المعصوم لا اي جهاد كان تنبيها للسايل على جهله وانه ممن ليس
له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم العالم بشرايط العبادات
واسرار الطاعات التائبون ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا
بانفسهم على نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا
مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطيا يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين
ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا
كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون المراد باهل المدينة
من يكنهم من المهاجرين والانصار جمع عرب كالاعجام جمع عجم وهم

الذين يسكنون البوادى يقال رجل عربى اذا كان من العرب وان
سكن البلاد واعرابى اذا سكن فى البادية والظمأ شدة العطش و
النصب التعب والمخمصة الجوع والموطئ فى قوله ولا يطئون موطئا اما
مصدر او مكان الوطئ والمراد الوطئ بالقدم والحافر وقيل الايقاع والاذلال
كقولهم وطأه وطيها الله وفيه نظر لان مجاز وما قلنا حقيقة ولا
ضرورة للنقل عنه ولا قرينة والنيل مصدر ومعناه كل ما يوهم
يضرهم من قتل او غيره والنفقة الصغيرة هى القليلة فان القليل صغير
ايضا فان الصغير يقال بالنسبة الى الجرم والقليل بالنسبة الى الثقل و
العزيز وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدهما مكان الآخر وكذا
الكلام فى الكبير والوادى فى الاصل كل منفرج بين جبال واكاد
يكون تسميتها الليل وهو اسم فاعل من ودى اذا سال وهو صفة
للماء ثم سمى المكان به تسمية للحل باسم الحال وقد يستعمل الوادى فى
المكان مطلق ويمكن ان يكون هو المراد هنا اذا عرفت هذا فنى الآية
تحريم التخلف عن الجهاد وعن الخروج مع رسول الله صلى الله
عليه وآله لقوله وما كان اى ما كان لهم فى حكم الله وشرعه و
كذلك ما كان لهم ان يرغبوا فى حفظ انفسهم من متاعب السفر و
ما لاقوة من العسرة هى رسول الله صلى الله عليه وآله والمعنى اى
ليست انفسهم باعز من نفسه ثم ان ذلك الحق له فائدتان كلية
وجزئية اما الكلية فلم يصرح بها فى الآية وهى اعلامه الكفار واذلالهم
وكسر شوكتهم فيحصل بذلك اعزاز الدين واهله وايضا لو لم ينفروا
اليهم ولا يطئوا ارضهم لجاز للمشركين يطئوا ارض المسلمين ويحصل
الفساد العظيم واما الجزئية فان المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد

بمجرد

بمجرد النية وان لم يحصل قتال وثواب ما يحصل لهم من عطش او
تعب او جوع وغير ذلك فان ذلك كله احسان والله لا يضيع اجر
المحسنين وهنا فوايد ا سبب نزول الآيتين انفصال المتخلفين جماعة
عن النبى صلى الله عليه وآله فى غزاة تبوك بغير اذن منه فقعدهم
على تخلفهم ويجيء بايات كثيرة كقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف
رسول الله ع وغيرها العتب بعضهم بانه لم يكن فى تلك الغزاة قتال
ولا حرب فاى فايدة كانت تحصل بالخروج فنزلت ولذلك استدل
ابو حنيفه بها على ان المدد الذى يلحق العسكر بعد الفراغ من القتال
يسهم لهم من الغنيمة لمجرد حضورهم وهو مذهب اصحابنا ايضا خلافا
للشافعيه ب استدل بعضهم بالآية على ان الجهاد واجب على الاعيان
وفيه نظر لجواز انه كان فى بداء الاسلام حيث كان فى المسلمين قلة
فلما كثروا نسخ عنهم ولذلك قال بعدها وما كان المومنون لينفروا
كافة ج قال قتاده هذه الكلم مختص بالنبى صلى الله عليه وآله لا يجوز
التخلف عنه فى غزاة من الغزوات الا بعذر واما غيره من الائمه
فيجوز التخلف عنهم وقال الاوزاعى وابن المبارك ان هذا الكلم عام لكل
الآية وآخرها وهو موافق لمذهبنا من قيام الامام مقام الرسول
صلى الله عليه وآله فى كل الاحكام ثم ان الجهاد من فروض الكفايات
اذا قام به بعض فيه كفاية سقط عن الباقين د فى الآية دلالة
على ان كل تعب وظمأ وجوع وانفاق يحصل فى حج او زيارة احد
المعصومين او طلب علم او اى طاعة كانت فان ذلك يكتب لصاحبه
وان لم يحصل غايته وتعذرت من غير جهته التاسعة ولا
يستوى القاعدون من المومنين غير اولى الضرر والمجاهدين فى

سبيل الله باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما فرق غير بالحركات
اما الرفع فصفة للقاعدون او بدل واما النصب فعلى الاستثنا
وقال الزجاج حال من القاعدون اى لا يستوى القاعدون حال خلوهم
من الضرر واما الجر فهو صفة للمومنين او بدل منه ودرجة
نصب على المصدر او نصب على التميز وكلا منصوب على المفعولية
قدم عاملة لكونه اهم واجرا ايضا منصوب اما على المصدر او على التميز
ولعلم ان القاعد عن الجهاد من المومنين قسمان احدهما من لا عذر له
لكنه قعد للاذن له فى ذلك او لقيام من به كفاية وثانيهما من به
ضرر يمنعه من الخروج ولولاه لخرج فنفى الماواه وقع بين القسم
الاول وبين المجاهدين فى الاية صريحا واما القسم الثانى فنفى المساواة
بينه وبين المجاهدين ايضا حاصل لان النية مشتركة بينهما ويزيد
المجاهد بالفعل فلا مساواة ايضا ثم لما كان نفى المساواة محتملا اردفه
بالبيان وقوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين ولما اقتضت
الضرورة ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل
على الاول اعنى من قعد لعذر اقل واليه اشار بقوله درجة وعلى
الثانى وهو من قعد لا لعذر اكثر واليه اشار بقوله اجرا عظيما
درجات منه ومغفرة اى للذنوب ورحمة اى تفضلا زايدا على
المستحق بحسب منيته تع وقيل المجاهدون الاولون من جاهد
الكفار والآخرون من جاهد نفسه وعليه قوله ص و آله
رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقيل بل الدرجة ارتفاع
شانهم عند الله والدرجات منازلهم فى الجنة وقيل الدرجة ما حصل لهم

فى الدنيا

فى الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات فى الآخرة قوله و
كلا وعد الله الحسنى اى المثوبة الحسنى وهى الجنة والتنوين عوض
من المضاف اى كل واحد من المذكورين وفى الاية فوايد ا التصريح
فان الجهاد ليس فرض عين والا لما كان القاعد لا لضرورة معذورا
وهو باطل ب سقوطه عن من به ضرر كالاعمى والعرج والاقعاد
وكبر السن والفقر لان جميع ذلك يشمله لفظ الضرر ج روى زيد
ثابت انه لم يكن فى الآية غير اولى الضرر فجا ابن ام مكتوم وهو
اعمى وهو يبكى وقال يا رسول الله كيف لمن لا يستطع الجهاد لعشيه
الوحى فانبا ثم سرى عنه فقال اقرا غير اولى الضرر فالحقتها والذى
نفسى بيده لكانى انظر الى ملحقها عند صدع فى الكتف وفيه
دلالة على تاخير البيان عن وقت الخطاب العاشرة ليس على
الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج
اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور
رحيم هذه الاية صريحة فى عدم وجوب الجهاد على هولاء المذكورين
والضعفاء هم العرى والزمنى والنصح لله ورسوله هو الايمان
الحقيقى بهما وفى الآية دلالة على نفى الحرج عن العاجز مطلقا
اى بنفسه وبماله فلا يجب عليه الاستنابة لو قدر عليها بماله
وقال بعض اصحابنا يجب على العاجز بنفسه القادر بماله ان ينيب
عنه غيره لقوله تعالى وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم
فى سبيل الله فذمهم على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها
وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه على عدم انفاقهم
اموالهم مع القدرة عليها وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان

انفاقه على نفسه فيكون لامعه وهو المطلوب وفيه قوة وفي
الاية دلالة ايضا على حرم وجوبه على الخبز بقوله لايجدون ما
ينفقون والعهد لا يملك شيئا عندنا فلم يحصل الشرط في حقه الباب الثاني
في كيفية القتال وقته وشئ من احكامه وفيه آيات الاولى يسالونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله و
كفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر
من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والآخرة فتال مجرور على انه مبدل بدل الاشتمال
من الشهر الحرام وصد عن سبيل الله اى منع عن طاعة الله وكفر به
اى بالله والمسجد ليس معطوفا على به بل مجرور عطفا على سبيل الله
اى صد عن المسجد واخراج مرفوع عطفا على مصدرها مرفوعان
بالابتداء واكبر خبر عن الجميع لان افعل التفضيل يستوي فيه المفرد
والمثنى والجمع والفتنة هو ما ارتكبوه من الاخراج او الشرك قيل
سبب نزولها ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سريه اميرها
عبد الله ابن جحش الاسدي وكان ابن عمته قبل قتال بدر بشهرين
في جمادى الآخر يرصد وبن عير القريشي عليها تجارة من الطايف
وكان في العير رجل عبد الله الحضرمي وبيته هو فاقتتلوا بهم اول يوم
من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخر فقتلوا عبد الله واستاسروا
اثنين من اصحابه واستاقوا العير فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام
شهرا يامن فيه الظايف فرد رسول الله صلى الله عليه وآله العير
والاسارى وكتب قريش الى النبي صلى الله عليه وآله يسالونك عن القتال

في الشهر

في الشهر تنفيعا وتبكيتا وقيل السايل المسلمون واهل السريه تالما
وقع منهم وقالوا لا نبرح حتى تنزل توبتنا ومن ابن عباس لما نزلت
اخل اخذ رسول الله الغنيمه واخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة
في الاسلام وقسم الباقي بين الخمس في السريه وفيه دلالة على اخراج
الخمس من اصل الغنيمه ونقل الميرصي الطبرسي انه صلى الله عليه وآله عقل ابن
الحضرمي ان ادى دينه وفي الاية احكام ا تحريم القتال في الشهر
الحرام بقوله قل قتال فيه كبير اى ذنب كبير لكن عند اصحابنا ليس ذلك
على اطلاقه بل التحريم بالنسبة الى من يرى حرمه الشهر اذا لم يبداء واما
من لا يرى بها حرمه او يرى وجوب القتال فيجوز القتال وانما قال تعالى
قتال بالتنكير والنكرة في الاثبات لا تعم وقال الاكثر انه كان حراما
مطلقا ثم نسخ وقال بعضهم بل التحريم باق لم ينسخ ب انه لما اعترض المشركون
على رسول الله صلى الله عليه وآله بفعل السريه امره الله بمقابلتهم
باعظم مما فعلته السريه على غير قصد وذلك هو صدهم عن سبيل الله
وكفرهم به واخراج رسول الله صلى الله عليه وآله واتباعه عن المسجد
الحرام وصدهم له عام الحديبيه هو ان ذلك اعظم عند الله من قتل
الخضمي ج ان اهل السريه لما اعظم عليهم ما فعلوه وتابوا منه طمع قوم
انهم ان خلصوا من الاثم فليس لهم من الاجر شئ فانزل الله تع ان
الذين والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
د اخبر سبحانه انه امر اهل الكفر على عداوة المسلمين وانهم لا يزالون
على ذلك حتى يرجعوهم عن دينهم وحتى هنا للتعليل وقوله ان
استطاعوا استبعاد الاستطاعتهم كقولك لعدوك ان ظفرت في
فلا تبق علي وانت واثق بعدم ظفره ه لما ذكر الارتداد استطرد حكمه

فقال ومن يرتدد واختلف هل نفس الردة محبط للعمل او مع الموت
عليها قال ابو حنيفة الاول والثاني بالثاني وبه قال اصحابنا وهو
الحق سواء كان ارتداده عن فطرة او لا فان الموافات عندنا بالايمان
شرط في استحقاق الثواب الثانية واقتلوهم حيث ثقفتموهم و
اخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك
جزاء الكافرين يقال ثقفت الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه حاذق
على ذلك واصله الحذق للشيء علما وعملا وهذه الآية ناسخة لكل آية
فيها امر بالموادعة او الكف عن القتال كقوله ودع اذاهم وقوله
لكم دينكم ولي دين وامثالهما لانه حيث الحكان اى مكان ادركتموهم
من حل او حرم وكان القتال في الحرم محرما ثم نسخ بهذه الآية وامثالها
فضدها ناسخ لضدها قوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم اى من
مكة فانهم اخرجوا رسول الله وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك
صدوهم عن الدخول عام الحديبية فلا جناح في اخراجهم لانهم اليا ذى
اظلم وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح كذلك والفتنة
اى المحنة والبلية باخراجهم عن وطنهم اشد عليهم من قتلهم لدوام
التالم بذلك وقيل الشرك اى شركهم في الحرم اشد من قتلهم لهم ومن
اخراجهم من الحرم قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وقيل سبب نزولها
ان المسلمين لما وقع صلح الحديبية خافوا انهم اذا رجعوا في العام المقبل
ان لا يفي المشركون بعهدهم فيضطرون الى قتالهم في الحرم وفي الشهر الحرام
فامرهم الله بقتالهم ان لم يفوا فاخبر السيد حسنه فائدة حكم هذه
الآية قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

وفيه زيادة

وفيه زيادة تحريض للنبي صلى الله عليه وآله عليهم بقوله وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد الثالثة يا ايها الذين قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين
يلونكم اى يقربون منكم اى قاتلوا الكفار كلهم الاقرب فالاقرب
لان قتالهم مع تباين امكنتهم دفعة واحدة من المحالات فلابد من
الترتيب والاحوط البداءة بالاقرب ما لم يكن الابعد اشد خطرا من
الاقرب ولذلك قاتل النبي صلى الله عليه وآله قريظة والنظير اولا
وفتح مكة قبل فتح حرب هوازن ولم يحارب اهل فارس لبعدهم
وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم والغلظة الشدة وخلافه
اللين واعلموا ان الله مع المتقين لانه امر بالتقوى ومن المحال
ان يامر بشيء ويكون مع ضده ويجوز ان يريد بالمتقين اى المتصفين
واللين والقرار لانه امر باضدادها الرابعة يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
ومأواه جهنم وبئس المصير قيل المراد بالزحف الجيش الذهم الذي
يرى لكثرته كانه يزحف وقيل الزحف الدنو يسير ابسير من زحف
الصبي اذا دب على مقعده وهو مصدر منصوب على الحال نحو
جاء زيد ركضا وهو اما حال من المفعول وهو ظاهر الاية او حال
من الفاعل او منهما معا والتحرف الميل الى حرز او طرف ومنه
التحرف في طلب الرزق وهو الميل الى جهة يظن فيها الرزق قوله
لقتال اى لا يكون للفرار بل لحصانة الموضع وقيل هو الكر بعد الفر
والتحيز الميل الى حيز والفئة قيل الجماعة من الناس المنقطعة عن

غيرها وقيل هو رئيس العسكر سمي به لان اصحابه يرجعون
اليه في حوائجهم وانتصابها على الحال اى في من يول دبره فقد باء
بغضب من الله الا في هذين الحالين ويحتمل نصبها على الاستثنا
وفيها احكام (ا) انه يحرم الفرار من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم الا
في حالتي التحرف والتحيز ب ان الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين
وقيل مختص بحرب بدر لانها نزلت في الملائ الواقعة وقد عرفت مرارا
ان خصوص السبب لا يخصص ج ان وجوب الثبات وحرمة الفرار
ليس مطلقا بل مقيد بعدم زيادة العدو على الضعف اذ مع زيادته
يجوز الحياز د انه اذا لم يزد على الضعف وقع التعارض هل يجب الثبات
ويحرم الفرار لاطلاق الذى الاول لعموم اذا التقيتم فئة فاثبتوا وقيل
بالثانى لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه ضعف لان التفرس
في الحرب من لوازمه ه التحرف للقتال الاستعداد له باب يصلح
لامته او يطلب ماء لمكان عطشه او ماكولا لجوعه او تكون الشمس
في مقابلته ويتاذى بها او غير ذلك ويشترط في العود صلاحيتها
للاستيفا وبعده او معه قريبة كانت او بعيدة اللهم الا ان
يفرط البعد بحيث يعد فرارا د الفرار هنا مع الشرائط كبيرة والتوعد
عليه بالنار والتوبة منه العود الى مركزه واظهار الندم والعزم
على القتال ز في معنى الاية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون في العموم والتقييد
بعدم الزيادة على الضعف وقوله واذكروا الله واذكروا عظمة
الله لتستعظموا بها لقته بعدم الثبات كي تفلحوا بذلك الخامسة
يا ايها النبي حرض المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون

يغلبوا

قوم لا يفقهون الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين
باذن الله والله مع الصابرين التحريض والتخصيص والتحريض بمعنى
واحد وهو الترغيب والحث على الشئ ومدلول الآية الاولى امر
الله لرسوله ان يرغب المومنين في القتال ووعدهم النصر على ذلك
وان كثر العدو وحتى يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه الامر
وكان ذلك تكليفهم في مبدا الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة
فالآية الثانية وهي قوله الآن خفف الله عنكم وهو من باب النسخ
بالاخف وسببه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث حمزة في
ثلثين راكبا فلقي ابا جهل في ثلثمائة راكب فنقل ذلك عليهم فصبحوا منه
فخفف الله عنهم بمقاومة الواحد للاثنين وهنا فوايد ا لما كان
مطلوب الكفار في القتال ضد مطلوب الله كانوا معالبين الله و
من غالب الله غلبه الله ولما كان للمومنين مطلوبهم مطلوب
الله كان الله ناصرهم ومن نصره الله لم يخذل ولذلك علم
بالاستقرا ان الباغي مصروع دايما ولهذا السر قال الله تعالى
بانهم قوم لا يفقهون اى لا يفقهون انهم يغالبون الله تعالى
ومغالبه مطلوب ووجه آخر وهو ان من لا يعرف الآخرة
فالحيوة عنده لا يكون الا هذه الدنيوية فهو يشح بها فيجبن
ومن لم تفته الآخرة وان سعادته فيها لم ينل هذه الحيوة فيخف من
الغرات ويقابل الجماعات ب المراد بالضعف ضعف البدن لا
في البصيرة في الدين كما قال الطبرسي اما اولا فلانه المتبادر الى

فيكون حقيقة فيه واما انيا فلان قرينة التخفيف تدل لحمل ذلك
واما ثالثا فلان الضعف البدني يناسب التخفيف والنسخ بخلاف
الضعف في البصيرة ج الفرق بين الحكمين ان المسلمين لما كان
فيهم قلة كلفهم بمقاومة عشرة لمائة وان علم فيهم ضعفا ولما كثر
وزال المانع خفف عنهم لسعة حيلته وقرئ بفتح الضاد وضمها
للسبعة وقرا ابو جعفر ضعفا رجعا د انما كرر العدد في الناسخ
والمنسوخ لان الحال قد يتقارب في المقاومة فربما لا يقاوم العشرة
المائة الا لف وكذلك قد لا يقاوم المائة المائتين وهاوم الالف
الالفين فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة للمومنين مع قلتهم
وكثرتهم وبعبارة اخرى انما ذكرت القرينة الثانية للدلالة على
ان غلبة المومنين متحققة وان ازداد الكفار بتلك النسبة اضعافا
مضاعفة ه ان مدلول الآية وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه
لا يجب لو كان العدد الكثير من الضعف بحيث هذا هل يجوز ان نعلم
مائة يطلق على مائتي ضعيف وواحد واثنين ام لا الاولى
لا يجوز لان العدد معتقد معتبر مع تقارب الاوصاف فعلى هذا يحرم
هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة يظن مع ظن العجز وفيه
نظر و لو زاد الكفار على الضعف وظن السلامة استحب الثبات
ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ز لو انفرد اثنان لو لص هل يجب الثبات احتمالان من كونها
لم يزيدا على الضعف ومن جواز اختصاص الحكم في الآية بالجماعة
اذ الهيئة الاجتماعية لها اثر في المقاومة وهو الاقرب
السادسة يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم

وماواهم

وماواهم جهنم وبئس المصير قال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف
وجهاد المنافقين باللسان يريد باقامة الحجة عليهم والوعظ
لهم واختاره الجبائي وقال الحسن وقتادة جهاد المنافقين باقامة
الحدود عليهم وفيه نظر فان الحدود يقيمها ايضا على الكافر
من المسلمين مع ان ذلك لا يسمى جهادا اذا غلظ عليهم
اي سمعهم الكلام الغليظ ولا تجاوبهم ولا ترق لهم وهو من الكود
وان لم يستطع بيده فبلسانه وان لم يستطع فليكفهر في وجهه
فان لم يستطع فيقلبه ثم بالبغض والتبري منه وفي قراءة
اهل البيت عليهم السلام جاهد الكفار بالمنافقين قالوا لانه
لم يكن يجاهد منافقا بل يتالفه فان صح هذا النقل فهم اعلم
بما قالوه والا فالقراءة المشهورة المتفق له تواترا معها الدليل و
لها الحجة فان تالف المنافقين لم يكن مقصودا لذات بل ليكون
وسيلة الى لين قلوبهم فيقبل ما يرد عليهم من الحجة والموعظة
واقامة الادلة على رفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد الما مور به
وفي الآية فوايد ا الامر بجهاد الكفار وهم قسمان من لهم كتاب
او شبهه فهو لا يقاتلون حتى يسلموا او يلتزموا بشرايط الذمة
وان لم يحصل منهم لهما الامرين قتلوا وسبايا حكمهم ومن ليس له
كتاب ولا شبهه فهو لا يقاتلون حتى يسلموا والا قتلوا وسبايا
ايضا حكمهم ب الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجة فيدخل
فيه جهاد كل مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي صلى الله عليه
واله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل
لعنه الله ج الامر بالغلظة شامل القسمين فيجب الغلظة على الكفار

واما نحن وكذلك المنافقين واربابُ البدع ومعتقدي خلاف
الحق الا التقية تمنع من ذلك او لخوف ضرر **السابعة** قال تعالى
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هذه الآية اشارة
الى قتال اهل الكتاب وقد وصفهم بصفات اربع كل واحدة منها
توجب قتالهم ا انهم لا يؤمنون بالله في نفس الامر لانهم
يعتقدون الله على صفة يستحيل ان توصف بها كقولهم عزير ابن
الله والمسيح ابن الله والله وصفهم بالاضداد ب انهم لا يؤمنون
باليوم الآخر كما يجب لقولهم لن تمسنا النار الا ايامًا معدودة
ج انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ونكاح المحرمات وآكل
لحم الخنزير د انهم لا يدينون دين الحق والدين اما الاسلام
او الطاعة اى ان كانوا يدينون دينًا او يفعلون طاعة فهي غير
مطابقة للحق لتحريفهم كتابهم وانتحالهم امورًا لغير مرضي وعقادًا
عرفت هذا فهنا مسائل ا اهل الكتاب هم اليهود والنصارى
حقيقة وعاما المجوس فلهم شبهة كتاب وقيل ليسوا باهل
كتاب لقوله انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا وانا لعن
والجواب ان لهم شبهة وقد مر في اخبارنا انه كان لهم نبي
فقتلوه وكتاب فحرقوه ولهذا قال صلعم وآله سنوا بهم سنة اهل
الكتاب ومن في الآية للبيان ب تقدم ان اهل الكتاب يجب
يقاتلون حتى يلتزموا باحد الامرين اما الاسلام واحكامه و
شرايط الذمة وانما اقتصر هنا في غاية القتال على الجزية ولم يذكر
الاسلام

الاسلام ولا باقي الشرايط لان الاسلام معلوم الارادة ولانهم وصفوا
بالاوصاف الاربعة وفيه قطع لطمع الاسلام حرفوا الزمنة ج شرايط
الذمة هي قبول الجزية وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يؤذوا
المسلمين في انفسهم واموالهم ونسايهم وان لا يحدثوا كنيسة ولا
بيعة ولا يضربوا ناقوسًا وان لا يتظاهروا بشيء من المحرمات وان
وان لا يتناقصوا دين الاسلام بذكر الله سبحانه ونبيه بالاجوز
ويخالفه الاولين يخرجون من الذمة د للتبريه فعلى الجملة
وهي اسم للنوع اى لنوع من الجزاء عندنا انها غير مقدرة بل بحسب
ما يراه امام المسلمين لانها نسبت بالصغار وعند ابي حنيفة تؤخذ
في اول كل سنة من الفقير المكتسب اثنا عشر درهما ومن المتوسط
اربعة وعشرون ومن الغني غاية واربعون ولا يؤخذ من الفقير
الذي لا كسب له وعند الشافعي يؤخذ في آخر كل سنة من كل واحد
دينار فقيرا كان او غنيا ولم يفصل الفقير الى المكتسب وغيره
ه لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان لانهم ليسوا من اهل
القتال وهل يؤخذ من الشيوخ قيل نعم للاستعداد برأيهم وقيل
لا يجزهم عن القتال والاول اشبه و اختلف في معنى عن يد
قيل ان يعطوها نقدًا لا نسيئة كما يقال بعته يدا بيد اى نقدًا
وقيل ان يعطوها بايديهم لا بنايب فانه اشبه بذلتهم وهو
اقرب وقيل عن قدرة وقهر لكم عليهم وقيل اليد هنا النعمة اى
عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم ز
وهم صاغرون من الصغار وهو الذلة والواو للحال اى يعطونها
في حال ذلتهم قيل هو ان يدفع ويقيم بحيث تظهر ذلته وقيل ان

ما شيا بيلهما وهو قائم والاخذ جالس ويقال له ادالجزية وانت صاغر
ويصفع على قفاه صفيعة وقال فقهاؤنا انه التزام لاحكام الاسلام وان
يجري عليهم وان لا تقدر الجزية عليهم فتستوطن انفسهم على حال وقيل
ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال مجاهد ان الله تعالى يقول
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم بما لا
يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكرث بما يؤخذ
منه ج قال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من كل كافر حربيا كان او ذمي
عابد وثن او عابد كوكب الا من مشركي العرب لقوله ع لاهل مكة هل لكم
في كلمة اذا قلتموها وانتم لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية ومنذ اسلم
لا يؤخذ من مشركي العجم ومنا صحابنا انما تؤخذ من اليهود والنصارى
والمجوس الثامنة فاذ التقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب
اوزارها ذلك ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين
قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم
ويدخلهم الجنة عرفها لهم هنا فوايد ا اللقاء هنا في الحرب فضرب اصله
فاضربوا الرقاب حذف بالفعل وقدم المصدر نايبا لنا به مضافا
الى المفعول الثاني هو امع التاكيد والاختصار والتعبير به عن القتل
اشعارا بانه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة او اختاره الامام عندنا
وفيه ايضا تصوير له باشنع صورة والاثخان قيل اكثار القتل وغلظه
من الفتحين وهو الغليظ وقيل اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض
والوثاق بفتح الواو وكسرها ما يوثق به فشد الوثاق كناية عن الاسر
فاما منا اي تمنون منا او تفدون منا او تفدون فداء واوزار الحرب

الآتها وانقالها

الآتها وانقالها التي لا يقوم الا بها كالسلاح والكراع اي ينقضي الحرب و
الاستاد مجازي ان تضع اهل الحرب وقيل اثامها وعناها حتى تضع اهل
الحرب وقيل اثامها وعناها حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهرا
بحيث لم يبق الا مسلم او مسالم ذلك اي الامر ذلك فيكون فصل خطاب
او يفعلون اي افعلوا ذلك ب قالت الشافعية اذا اسر الذكر المكلف
تخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقالت الحنفية تخير
بين القتل والاسترقاق فعلى قولهم الآية منسوخة او مخصوصة
بواقعة بدر وظاهر الآية قريب من مذهب الشافعية وفي
التحقيق الآية تمنع القتل بعد الاثخان والاسر لتعيين المن والفداء
بكونه بعد الاسر ولم يذكر معهما القتل وعلى التقادير فالاسترقاق
علم بالسنة هذا وقيل ان الاسر كان محرما بقوله لما كان لنبي ان
يكون له اسرى ثم نسخ بهذه الآية وقال الحسن لا البصري ان الامام
مخير بين المن والفداء والاسترقاق وليس له القتل بعد الاسر
وكان جعل في الآية تقديما وتاخيرا تقديره فضرب الرقاب حتى
تضع الحرب اوزارها ثم قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فداء وقيل حكم الآية منسوخ بآية السيف وليس
بشيء لاصالة عدم النسخ والتخصيص خير منه ج المنقول عن
اهل البيت عليهم السلام ان الاسير ان اخذ والحرب قائمة تعين
قتله اما بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه ويترك حتى يزمن
ويموت وان اخذ بعد تقضي الحرب تخير الامام بين المن و
الفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ولو حصل منه الاسلام في
هذا الحال بين منع القتل خاصة فعلى هذا يكون تحمل المسلم مواخذا لمذ

ويقوى القول بالتقديم والتاخير ولا حرج فى ذلك ه اختلف
القايلون بان الاية لا تقديم فيها ولا تاخير فى قوله حتى تضع الحر
اوزارها فقيل هى غاية لضرب الرقاب وقيل هى غاية لشد الوثاق
وقيل للمن والفداء والمجموع بمعنى ان هذه الاحكام جاريه فيهم
حتى لا يكون حتى مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل حتى لا يبقى احد
من المشركين وقيل حتى لا يبقى دين غير الاسلام وقيل حتى ينزل
عيسى عم ه اخبر سبحانه انه لو شاء لانتصر من الكفار باهلاكهم
من غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك ليبلو المومنين بالكافرين
بان يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل والكافرين بالمومنين
بان يعاجلهم على ايديهم فينتقلوا الى العذاب الوبيل ه ثم اخبر
ان الذين قاتلوا فى سبيل الله وقرا البصرى وحفص قتلوا فلن
يضل اعمالهم اى لن يضيعها ويهديهم الى الثواب او يثبتهم و
يصلح بالهم اى شانهم فى الدنيا ويدخلهم الجنه تفضيلا لها فيتبين
بعد الاجال عرفانهم فى الدنيا فاشتاقوا اليها وعملوا لها او بينها لهم
فيعرف كل واحد منزله ويهتدى اليه كانه كان ساكنه منذ خلق
او طيبا من العرف وهو طيب الرايحة التاسعة ماكان لنبى ان
تكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله
يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور
رحيم يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم من الاسارى ان يعلم الله
فى قلوبكم خيرا يوتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم
وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم والله

عليم حكيم حتى آيات ماكان لاهل المجد وكان ناقصة واسمها ان تكون
على تقدير مضاف اى لاجل كون الاسرى عند نبى وقرا ابو جعفر اسارى
والباقون اسرى والاثخان هو تكثير القتل وقيل الغلبة على البلدان
والذل لاهلها وعرض الدنيا متاعها سمى به لعروضه وعدم
بقائه وهنا فوايد ا روى ان النبى صلى الله عليه وآله اخذ سبعين
اسيرا يوم بدر وفيهم العباس عمه وعقيل ابن عمه ابى طالب فاستشار
ابا بكر فيهم فقال قومك واهل استبقهم لعل الله يتوب عليهم
وخذ منهم فديه تقوى بها اصحابك فقال عمر كذبوك واخرجوك
فقدمهم واضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر ولا تاخذ منهم الفدا
كى علينا من عقيل وحمزه من العباس ومكنى من فلان لنسيب له فيهم
فقال صلى الله عليه وآله ان الله يلين قلوب رجال حتى تكون الين
من اللبن ويقسى قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا
ابا بكر مثل ابراهيم اذ قال فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور
غفور رحيم ومثلك يا عمر كمثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا ثم قال صلى الله عليه وآله لاصحابه ان شئتم قتلتم و
ان شئتم فاديتم ويستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل ناخذ الفداء
فاستشهد بعدتهم باحد كما قال صلى الله عليه واله ونقل على ابن
ابراهيم انه لما قيل للنفر ابن الحارث وعقبة ابن ابى معيط خافت الانصار
ان يقتل الاسارى فقالوا يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك
واسرتك فخذ منا فدية فاخذ منهم الفداء وكان الفداء اربعة
الاف درهم واقله الف درهم وقيل كان فداء كل واحد عشرين اوقية
وقال ابن سيرين مايتا وقية والاربعة الاوبعه درهما وروى

من من عمران الفداء كان اربعين اوقية والاوقية الا يجوز منقالا
الا العباس فان فداه كان مائة اوقية وكان اخذ منه حين اسر
عشرين اوقية ذهبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك
غنيمة فقاد نفسك وابني اخيك نوفل وعقيلا فقال يا محمد ليس لي
شئ يمكنني ان اكفف الناس ما بقيت فقال ابن الذهب الذي دفعته
الى ام الفضل حين خرجت من مكة وقلت لها ما ادري ما يصيبني
في وجهي هذا فان حدث بي حدث فهو لك ولعبد الله ولعبيد الله
والفضل فقال العباس وما يدريك به فقال العباس وما يدريك به
فقال اخبرني به ربي فقال العباس انا اشهد ان لا اله الا الله و
انك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه احد الا الله ولقد
دفعته اليها في سواد الليل قال فاما اخذ والفداء ونزلت الآية
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان كره اخذ الفداء لما رأى
سعد بن معاذ كراهته كراهتها في وجهه قال يا رسول الله هذا اول
حرب لقينا فيه المشركين اردت ان يخثن فيهم القتل حتى لا يطمع
احد منهم في حلال وقتالك فقال كرهت ما كرهت ولكن ما
رأيت ما صنع القوم واستدل جماعة من مخالفينا كاحمد بن حنبل
وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبي صلى الله عليه وآله
فان اخذ الفداء لم يكن بالوحي والا لما انكره الله والجواب جاز انه كان
مخيرا بين القتل واخذ الفداء وكان القتل اولى والعتاب على تركه وقد
وقد نقلنا انه كان كارها للفداء فالعتاب كان لغيره ب قال ابن عباس
وقتادة انكار القرآن كان من عمر لقلة المسلمين فلما انكروا اذن
لهم فيه فنزلت فاما منا بعد واما فداء وسبب ذلك ان الله تعالى

اراد

اراد ارهاب الكفار والقاء الرعب في قلوبهم لاعزاز دينه وحضره
رسوله ولا يتاتى ذلك الا بتكثير القتل فلما كثر المسلمون حصل المقصود
بسبب كثرتهم فاذن لهم في المفاداة ج قوله لولا كتاب من الله
سبق قال مجاهد معناه لولا انه تعالى لا يعذب على ذنب الا بعد النهي
عنه لعذبكم لكن لم يسبق عنه نهي فلم يعذبكم وقال الجبائي لولا ما سبق
في حكمه انه لا يعذب على الصغائر لعذبكم وقال ابن جبير لولا ما سبق انه
يحل لكم الفداء فيما بعد يعذبكم قلت ويحتمل معنيين اخرين احدهما لولا ما
سبق في حكمه ان امة محمد صلى الله عليه وآله لا يعذبون في الدنيا على
ذنب كما كانت الامم الماضية تعذب ونانيهما لولا ما كتب الكم لاوجب
على خطاركم في الاجتهاد لعذبكم وبين خطاهم انهم قالوا لا مصلحة في قتلهم
لرجاء اسلامهم وفي اخذ الفداء مصلحة للمسلمين جزئية والاخذان
في الارض مصلحة كلية فاذا تعارضتا فالكلية اولى كما اذا وقعت اكلة
في عضو فانه يجب قطعه لئلا يسري الى البدن كله والى والخطاب
لمن اخذ الفداء لانه صدر والله لعصمته عن الخطاء لما نقلنا من كراهته
لاخذ الفداء وقال الجبائي ان النبي صلى الله عليه وآله عصى في هذه القضية
اجماعا ولم يعين والظاهر انه في ترك القتل والاثخان وقوله باطل
لما ثبت من عصمته مطلقا هنا وقد نقلنا كراهته لاخذ الفداء حتى قال
البلخي اجمع الصحابة بدريهم وغيرهم على ان الغنائم حلال طيبة اشارة الى ابالحة المغنم قال صلى الله عليه وآله
فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الكافة واحل لي المغنم ونصرت
بالرعب وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وخصصت بالشفاعة
والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهل الفداء من الغنيمة قيل نعم والمراد

بها هنا هو الفداء لان الكلام فيه وقيل لا لان الفداء ما اخذ عوضا
عن النفس وهو غير الغنيمة وفايدة الحلال في وجوب الخمس وعدمه
واصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح في المعنى الا
ان المباح ليس مسبوقا بالحظر بخلاف الحلال لما قلنا الا انه من حل العقد
ولما كانت الغنايم محرمة على الامم السالفة قال لا لان المباح ما خوذ
من باحة الدار وسعتها لكونه مباحا معناه موسع فيه والطيب
ما كان موافقا للطبع ومن في من للتبعيض ولولاها لاوهم تحريم
الاشقاعات الباقية وتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات
ثم انه تعالى امر الاسرى عقيب اسر الفداء منهم بانه اذا صلحت
نياتهم وخلص الاسلام في قلوبهم ان يوتيهم خيرا مما اخذ منهم من
الفداء روى عن العباس انه قال ابدلني الله خيرا مما اخذ مني الف مملوك
الان عشرين عبدا وان اداناهم ليضرب بعشرين الفا وليعطاني زمزم
وما احب ان لي بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة وانذرهم اعلم
ان يريد وعيانه الرسول بارد عن الاسلام فقد خانوا الله من قبل
بالشرك ومعاونة المشركين وامكن منهم بالقدرة عليهم كوقعة بدر اذا ارتدوا
ويكن منهم ثانيه كما كن منهم اولا كما وقع لهم يوم بدر بعد العهد ومن رضاه
من اسلم ثم ارتد وخرج على النبي صلى الله عليه وآله مع المشركين العاشرة
فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما
تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين
الضمير عايد الى الذين نقضوا عهده ولهم بوقريضة عاهدهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان لا يضروا قريشا فلما
مر بهم يوم الخندق فلم يعرفهم نقضهم قالوا نسينا واخطانا فامر الله

بكافاتهم

بكافاتهم وان شرطه وما زايدة لتاكيد الشرط والنون للتوكيد في الفعل
ايضا ومعناه ان صادفتهم بالوجد في الحرب فشرد بهم من خلفهم اي
نكل بهم تنكيلا يشرد غيرهم من ناقضي العهود وخوفا ان ينكل به قاله
اكثر المفسرين لعلهم يتذكرون اي اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم
فيعلمون ان معاقبة العود وخيمه واما تخافن ايضا جملة شرطية
كما تقدم اي ان خفت من قوم خيانة اي نقض عهد فانبذ اليهم عهدهم
اي الق اليهم عهدهم واقتر على ذلك ولا تخادعهم قوله على سواء
اي على عدل فاعلم اذا نقضوا العهد فنبذت اليهم عهدهم تساوي
لكنهم لما بدا واستحقوا الذم فعلى هذا يكون الاية الاولى في حال من
تكرر منهم نقض العهد لقوله قبلها الذين عاهدت منهم ثم ينقضون
عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون وهذه لمن ظهر فيه امارات النقض
لان التنفيل قاطع للشركة لكن يرد هنا سوال وهو ان اهل مكة تحاربهم
رسول الله صلى الله عليه وآله مع عدم تكرار النقض منهم فيجاب بان
معنى الاية الثانية ظهور امارة النقض وظن ذلك واهل مكة نقضوا
العهد بالفعل وقتلوا رجلا من خزاعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وفرق بين ظن النقض وبين تيقنه او يكون المراد ان
النقض بغير القتال لم يتكرر فيقتضر بعد على نبذ العهد وبالنقل
كاهل مكة او مع التكرار كبني قريظة لجواز المحاربة فيكون ما خص
بمفصل قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين عموم المحبة اعم من البغض
لجواز ان لا يحب ولا يبغض كما ان ظهور امارة النقض اعم من تيقنه
بالفعل ومن عزمه الحادية عشرة يا ايها الذين امنوا اذا
ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا

تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من
قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا روى في سبب
نزولها ان رجلا قال لمرداس من اهل فدك اسلم فلم يسلم من قومه غيره
فغزتهم سرية لرسول الله صلى الله عليه وآله وامير هم غالب الليثي
فهربوا وبقي مرداس متكلا على اسلامه فلما راى الخيل الجاءغنمه الى عاقول
من الجبل وصعد فلما لحقوه وكبر وكبروا ونزل وقال لا اله الا الله
محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبروا
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فوجد وجدا شديدا وقال
قتلتموه ارادة ما معه فنزلت وقيل كان امير السرية المقداد وقرا
حمزة وابن عامر السلم بغير الف والباقون السلام بالالف ومعناهما
واحد فلا تقولوا لست مؤمنا اى لست مصدقا بالاسلام عن قصد
انما قلتها خوفا كذلك كنتم من قبل ان كنتم كفارا فلما اظهر الاسلام قبل
منكم وقيل منكم كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم كذلك مررتم
فتبينوا لعادها للتاكيد وقرا الكسائي فتثبتوا بالثا المثلثة ثلاثا و
الباقون بالنا فوقها نقطتين وهنا فوايد ا ان كلمة الاسلام تحقن
الدم والمال على اى حال حصلت ب ان اسامة بن زيد لم يخرج بذلك
الفعل عن الايمان لمخاطبته به وانه لم يقتله الا طمعا في ماله لا غير
لا الله ولا انكار لايمانه ج روى بن عباس انه لما نزلت حلف اسامة
انه لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله ونبهذا اعتذر الى علي عليه السلام
لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول لانه قام الدليل على وجوب
طاعته في محاربة من حاربه من البغاة خصوصا وقد سمع النبي
صلى الله عليه وآله يقول حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ولكن كرم

على عم ستر خطيئته والعذر عند كرام الناس مقبول د في الآية اناة
الى التثبت في الامور والنهي عن العجلة حذرا من سوء عاقبتها الثانية عشر
واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات
الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين
هذه اشارة الى قصة بدر ومضمونها ان جبريل عم اخبر النبي صلى الله عليه و
آله ان غير العير اقبلت من الشام وهي خمسماية بعير موقورة من
استه الشام وفيها اربعون راكبا وان فيها ابا سفيان وعمرو بن العاص
وعمرو بن هشام فاخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال
لعل الله ان ينفلها فخف بعض وثقل بعض ولم يظنوا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله يلقى حربا فخرجوا لا يريدون الا العير فسمع ابو سفيان
بخروج رسول الله صلى الله عليه وآله فاستاجر رجلا يقال له ضمضم بعثه
دنانير وبعثه الى مكة فخبر قريشا بذلك وكانت عاتكة بنت عبد المطلب
رات قبل ذلك في المنام ان رجلا وقف على ابي قبيس فاخذ حجرا فرمى به
فما ترك دارا من قريش الا اصابته منه فلقة فانتبهت فزعة و
اخبرت العباس وبلغ ذلك ابا جهل فقال هذه بنية تنبا في بني عبد المطلب
فلما كان اليوم الثالث من الرويا حتى جاء ضمضم يصيح بالعلي صوته يا ال
اللطيمة اللطيمة العير العير ان محمدا والصباة قد خرجوا يتعرضون
لعيركم فخرج ابو جهل ينادي النجا النجا لعيركم واموالكم ان اصابها
محمد لن تفلحوا فخرجوا باجمعهم وهم النفير وفي المثل السائر لا يعدو
في العير ولا في النفير واخرجوا معهم القيان يضربون الدفوف فاخبر
وان العير اخذت الساحل وفاتت وقيل لابي جهل ترجع الى مكة قال
لا والله لا يكون ذلك حتى يتم الجزور وننزل بالحوض فتسامع العرب

ان محمدا لم يصب غيرنا فمضى بهم الى بدر وهي ماء كانت العرب تجتمع فيه
سوقهم يوما في السنة فنزل جبرئيل عم فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وآله بالقصة وان الله وعده احدى الطائفتين اما العير او النفير
فاستشار النبي صلى الله عليه وآله اصحابه ايهما احب اليكم فقالوا
العير فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان العير
قد مضت وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا له عليك بالعير فاشتد
غضبه صلى الله عليه وآله فقام ابو بكر وعمر فتكلما انها قريش وخيلها و
اما امنت منذ كفرت ولا ازلت منذ عزت فقال لهما اجلسا فجلسا
فقام المقداد رحمه الله فقال انا اشهد ان ما جئت به حق والله لو
امرتنا ان نخوض البحر لخضناه معك لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل
لموسى اذهب انت وربك فقاتلا بل نقول امض لامر ربك انا معكم
مقاتلون فخر له رسول الله خيرا فاشار رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم قال اشيروا علي ويريد بذلك الانصار لانهم كانوا اكثر الناس
يومئذ ولانهم كانوا بايعوه بالعقبة فقالوا انا براء من ذمتك حتى
تصل الى دارنا ثم انت في ذمتنا نمنعك فامتنع منه انصاره وابناؤه ونساؤه
وكان صلى الله عليه وآله يخوف ان لا يرى الانصار نصرته الا على عدو دهمه
بالمدينة لا غير فقام صعد ومعاذ فقالا كانك اردتنا يا رسول الله
قال نعم فقال انا امنا بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت به هو الحق
واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا الا نصبر عن الحرب صدور
عند اللقاء والله لو امرتنا ان نخوض هذا البحر لخضناه معك ولعل الله
يريك ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله فتوجه بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال سيروا على بركة الله ان الله قد وعدني

عينيه ورعيت به

احدى الطائفتين

احدى الطائفتين ولن يخلف الله وعده والله لكاني انظر الى مصرع
ابي جهل وعتبة ابن ربيعة فلان وفلان ثم امر بالرحيل الى بدر و
اقبلت قريش وبعثت عبدها ليستقوا من الماء فاخذوهم واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا من انتم قالوا نحن عبيد قريش
قالوا فاين العير قالوا لا علم لنا بالعير فاقبلوا يضربونهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي فانصرف من صلوته وقال ان صدقوكم
ضربتموه وان كذبوكم تركتموه فاتوه بهم فقال من انتم قالوا يا محمد
نحن عبيد قريش قال كم القوم قالوا لا علم لنا بعددهم قال كم ينحرون
في كل يوم من جزور قالوا تسعة الى عشرة قال رسول الله صلى الله عليه
وآله القوم تسعمائة الى الف رجل وامر عليهم فحبسوا وبلغ ذلك قريشا
فهربوا ترس هم على مسيرهم وتوفي عتبة بن ربيعة بالابواء
من هشام قال اما ترى هذا يعصي والله ما البصر موضع قد وخرجنا
لنمتنع غيرنا وقد اقلت فجئنا بغيا وعدوانا والله ما افلح قوم
بتوقطوا ودت ان ما في العير من اموال بني عبد مناف ذهبت
ولم يغير هذا يعصر فقال له ابو البختري انك سيد من سادات قريش
فسر في الناس وتحمل العير التي اصابها محمد واصحابه بسحلة ودم به
الحضرمي فانه حليف فقال له على ذلك وما على احد بنا خلاف الا ابن
الحنظلية يعني ابا جهل فمر عليه واحمله اني قد حملت العير ودم بن الحضرمي
وهو خليفي وعلى عقلي قال فقد صدرت جناه وابلغه ذلك فقال
ان عقبة يتعصب لمحمد فانه من بني عبد مناف وابنه معه فيريدان
ليحولا بين الناس لا واللات والعزى حتى يقتحم عليهم بيثرب او ياخذ
اساري فنرضخهم مكة ويتسامع العرب بذلك وكان ابو حذيفة بن عتبة

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ابو سفيان لما احيان بالعيس بعث
الى قريش قد نجى الله عيركم فارجعوا وادعوا محمدا والعرب وادفعوه
بالراح ما اندفع وان لم ترجعوا فردوا الفيان فلحقهم الرسول بالجحفه
فاراد عتبه ان يرجع فابى ابو جهل ودنى فخر فيهم ورد والفيان من الجحفه
قال فخرج اصحاب رسول الله لما بلغهم كفر قريش واستغاثوا وتضرعوا
فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من
الملائكة مردفين قال ابن عباس ولما اصطف القوم قال ابو جهل
اللهم اولانا بالنصر فانصره وقيل ان النبى صلى الله عليه وآله لما
نظر الكثرة من المشركين وقلة عدد المسلمين استقبل القبلة وقال اللهم
انجز لى ما وعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الارض
فما زال يمتد ربه ما وايديه حتى سقط رداه قال حدثنا امير رسول الله
صلى الله عليه وآله وجنه الليل التقى الله على اصحابه العباس وكانوا قد
نزلوا فى موضع كثير الرمل لا يثبت فيه قدم فانزل الله المطر رذاذا
حتى اشتد وثبت اقدامهم وكان المطر على قريش مثل العزالى والقى الله
فى قلوبهم الرعب كما قال سبحانه سالقى فى قلوب الذين كفروا الرعب
فغبار رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه فكان معهم فوسان لا غير
احدهما للزبير بن العوام والاخرى للمقداد وسبعون جملا يتعاقبون
عليها وكان رسول الله وعلى بن ابى طالب ومرثد بن ابى مرثد
الغنوى يتعاقبون على جمل لمرثد وكان معه فرس ارتجايه فرس
وقيل مائتان فلما نظر ولى قلة المسلمين قال ابو جهل ما هم الا اكلة
رأس لو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم اخذا باليد فقال عتبه
ارى لهم كمينا او مددا فابعثوا عمرو بن عمرو وهب فجال بفرسه

نحو المسلمين

نحو المسلمين فرجع وقال ما لهم كمين ولكن ناسخ يثرب قد حملت المنون
الناضح ماتره ونهم خرسا لا يتكلمون يتلمظون تلمظ الافاعى ما لهم
ملجا الا سيوفهم وما ارى منهم ان يولون حتى يقتلوا ولا يقتلون حتى
يقتلوا بعددهم فارتأوا رأيكم فقال ابو جهل كذبت وجبت فانزل الله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه
وآله يا معشر قريش انى اكره ان ابدأ بكم فخلوا فى والعرب وارجعوا
فقال عتبه ما رد هذا قوم قط فافلحوا ثم ركب جملا له احمر فنظر اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحول بين العسكرين وينهى
عن القتال فقال ان يكن عند احد خير فعند صاحب الجمل الاحمر
وان يطيعوه يرشدوا وخطب عتبه فقال اطيعونى اليوم
واعصونى الدهر ان محمدا اله ودنه وهو ابن عمكم فخلوه والعرب
فان يكن صادقا فانتم اسعد الناس به وان يك كاذبا كفيتكموه وبان
العرب امره فقال له ابو جهل انجبت وانتفخ سحرك فقال يا مصفرا
استه ستعلم اينا المفسد اليوم ثم قال من يبارز فبرز اليه عوف
وابن عفراء وتقدم هو واخوه وشيبه وابنه الوليد وقال يا محمد
اخرج الينا اكفاءنا من قريش فبرز اليه ثلاثة نفر من الانصار فانتسبوا
لهم فقال ارجعوا انما نريد الاكفاء فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى عبيده بن الحارث وكان له يومئذ سبعون سنه فقال له
قم يا عبيده ونظر الى حمزه وقال قم يا حمزه ثم نظر الى على بن ابى طالب
وهو اصغر القوم فقال قم يا على فاطلبوا بحقكم الذى جعله الله
لكم فلقد جاءت قريش بخيلائها وفخرها تريدان تطفئ نور الله و
يابى الله الا ان يتم نوره ثم قال يا عبيده عليك بعتبه وياحمزه عليك

بشيبه و يا علي عليك بالوليد فمر وحتى اشتمل القوم فقالوا كفاك كرام
فحمل عبيده على عتبه فضربه على راسه ضربة فلقت هامته وضرب شيبه
و عبيده على ساقه فاطنها من قطا جميعا و حمل شيبه على حمزه فتضاربا
بالسيفين حتى انثنا و حمل امير المومنين علي عليه السلام على الوليد فضربه على
جبل عاتقه فاخرج السيف من ابطه قال علي عليه السلام فاخذ الوليد بعينه
و بيساره فضرب بها هامتي فظننت ان السماء وقعت على الارض
ثم اعتنق حمزه و شيبه فقال المشلوم يا علي اما ترى الكلب قد بهر
عمه فحمل عليه علي عليه السلام ثم قال يا حمزه طاطي راسك و كان حمزه
اطول من شيبه فادخل حمزه راسه في صدره فضربه على عاتقه فطرح
نصفه ثم جا الى عتبه و به رمق فاجهز عليه و حمل عبيده و حمزه
و علي حتى ايتا به الى رسول الله صلى الله عليه و آله فاستعبر فقال
يا رسول الله الست شهيدا قال انت اول شهيد من اهل بيتي و قال
ابو جهل لا تعجلوا و لا تبطروا كما بطر اباء ربيعه عليكم بالجلي الذي
فاجز فاجزوه جزاء و عليكم بقريش فخذوهم اخذا حتى ندخلهم
حتى ندخلهم مكه فنعرفهم ضلالتهم و جا ابليس في صورة سراقه
بن مالك بن جعشم فقال لهم جار لكم ادفعوا الى رايتكم فدفعوا اليه
رايه ابيضه و كانت الرايه مع بني عبد الدار فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه و آله فقال لاصحابه عضوا ابصاركم و غضوا على
نواجذها و رفع يده فقال يا رب ان تهلك هذه العصابه لا تعبد
ثم اصابه الغشي فسري عنه و هو يكب العرق عن وجهه
فقال هذا جبرئيل عليه السلام قد اتاكم في الف من الملائكة مردفين
و روى عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم بدر و ان احدنا ليشير

بسيفه

بسيفه الى المشرك فيقع راسه من جسده قبل ان يصل اليه السيف و
قتل ذلك اليوم من المشركين اثنان و سبعون من صناديدهم
قتل على عليه السلام منهم ستة و ثلثين و الملائكة و باقي المسلمين ستة و
ثلاثين و لما ظفر بهم رسول الله صلى الله عليه و آله و فرغ من الحرب
قال له بعض اصحابه يا رسول الله عليك بالعير فانه ليس دونها احد
فقال العباس و هو في القيد لا يصلح لك فقال له الله وعدك احدى
الطايفتين و قد اعطاك ما وعدك و هو القصة وقعت في البين
و هنا فوايد (ا) ان المراد باحدى الطايفتين العير او النفير و ذات الشوكة
هي النفير و غير ذات الشوكة العير و الشوكة القوه (ب) انه اخبرهم
اجمالا انه وعدهم احدى الطايفتين و انا رايان الواقع هو الظفر
بذات الشوكة لانه قال و تودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم
و قال و يريد الله ان يحق الحق بكلماته و يقطع دابر الكافرين و قطع
دابرهم هو بالظفر بذات الشوكة و اذا اراد الله امرا وجب وقوعه
خصوصا اذا كان من افعال نفسه و كانت اراده العبد لا اثر لها و
من هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه و آله كاني انظر الى مصارع القوم
و قال العباس لا يصلح الا الظفر بالعير (ج) معنى قوله ليحق الحق اي يبينه
و يظهره بكلماته اي ايانه المنزلة او افعاله الخارقة للعادة تنزل
الملائكة و قذف الرعب في قلوب الكفار و ضرب الملائكة اعناقهم
و قطع ايديهم و قطع دابر الكافرين اي استيصالهم و دابر الانسان
عرقوبه و دابره الطاير كالاصبع يضرب بها و هذه الآية و ليس
فيها شئ من فقه الجهاد لكني ذكرتها و ذكرت القصه متابعة لمن تقدمني
و لما فيها من المعجزة للرسول عليه السلام

الثالثة عشر

وان جنحوا

السلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم وان يريدوا
المسالمة اى المصالحة قال ابن عباس هى منسوخة بقوله فاقتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وقال الحسن وقتادة ومجاهد
منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والحق انها غير
منسوخة لتعلق الصلح برأى الامام وبحسب المصلحة المجردة ويدل
على عدم نسخها ان اقتلوا المشركين نزلت فى سنة تسع وبعث بها
رسول الله صلى الله عليه وآله الى مكة ثم صالح اهل نجران على الف
حلة الف فى صفر والف فى رجب واعلم ان الصلح ويقال الهدنة تتجاذبه
شرعا لان النبى صلى الله عليه وآله صالح اهل مكة عام الحديبية وكان
الاية اشارة الى ذلك ثم انما يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين وقد
يجب مع الحاجة اليها اما لعلمهم او لرجاء اسلام جماعة مع الصبر او
لحصول ما يحصل به الاستطاعة فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا
مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقل زمانها اربعة اشهر لقوله
فسيحوا فى الارض اربعة اشهر وفى طرف الكثرة لا يجوز الزيادة على سنة
وفيما بينهما اختلاف والتحديد لاعتبار الاصلح ولا بد من تعيين المدة فلو
شرط مدة مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بالمدة الصحيحة ولا يجوز
النقض الا مع انقضاء المدة او ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر المنا
جانب نبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز مع التهمة وكذا يجب الوفاء
بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة فلا يجوز الا على اختيار الابعد الانذار

الرابعة عشرة يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح

عليكم ان تنكحوهن

عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر و
اسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم
حكيم وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت
ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذى انتم به مومنون قال ابن
عباس لما وقع صلح الحديبية تضمن ان من جاءنا منهم الى رسول الله صلى الله
عليه وآله يرد عليهم ومن اتاهم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يرد فقدمت سبيعة بنت الحارث الاسلمية سلمة
بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر وقيل صيفى بن الراهب وكان
كافرا فقال يا محمد اردد على امراتى فانك شرطت لنا ان ترد علينا
من اتانا منا وهذه طينة الكتاب لم تجف فنزلت الاية وتضمنت
احكاما ا قد تقدم وجوب الوفاء بما تضمنه عقد الصلح من الشروط
الصحيحة لا الفاسدة وصلح الحديبية وان تضمن رد من اتانا منهم
لكنه مطلق قابل للتقييد بعدم الاشتمال على المفسدة فلذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يرد من الرجال من له عشيرة يمنعونه
من الفتنة عن دينه واما من ليس له عشيرة يمنعونه فلم يرد خوفا
من الفتنه وكذا لم يرد المراة مطلقا وان كان بها عشيرة لانهم
لا يمنعونها من التزويج بالكافر وهو لا يومن فتنتها من زوجها
قال المراة تاخذ من دين بعلها ب اذا قدمت المراة مسلمة فتحن
بمقتضى الاية اى تخيير قال ابن عباس هو ان تحلف انها ما خرجت
من بغض زوج ولا رغبة فى ارض ولا التماس دينا ولا عشقا لاحد
منا وانما خرجت حب الله ورسوله وبالجملة اذا تحقق اسلامها لم ترد
قوله والله اعلم بايمانهن اى انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالها وحقيقة

ايمانهن معلومة لله تعالى ج قوله فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
اراد الظن المتاخم للعلم لا العلم حقيقة فانه عسير فلكن عبر عن الظن بالعلم
ايذانا انه كهو في وجوب العمل فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم فيه
تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق بمجرد اسلامها لكن ذلك ان كان
قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده توقف استقراره على انقضاء
العدة فان اسلم الزوج في العدة فهو احق بها هذا في غير الكتابيين اما هما فان
كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان كان من الزوجة فكما تقدم
والتكرار للتاكيد والاول للفرقة والثاني لتحريم الاستيناف د اذا
قومت مسلمة ولها زوج في دار الحرب طلبها فحسب وجب على الامام او نائبه
ان يدفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون ما انفقه عليها من
ماكل وغيره ولو كان المهر محرما كالخمر او خنزيرا ولم يكن قد دفع اليها
شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمه للحرم وان قبضته ولو جاء ابوه او اخوه
لم يدفع اليه شيء هذا ويدفع الامام او نائبه ذلك المهر من بيت المال
لانه من المصالح ولو قومت بلد ليس فيه الامام ولا نائبه لم يدفع الى
الزوج شيء وان منعناه زوجته وهذا كله في زمان الهدنة اما لو قومت
لا مع الحربة فلا يدفع اليه شيء لانه حربي يقوم على ماله ه ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اي لا جناح في نكاحه المومنات المهاجرات لوقوع
الفسخ في نكاحهن واستدل ابو حنيفة بذلك على انه اذا خرج الينا احد
الزوجين مسلما او بذمة وبقي الآخر حربيا وقعت الفرقة ولا يرى
العود على المهاجرة ويصح نكاحها الان تكون حاملا وليس بشيء لجواز
اشتراطه بالعدة كما في حق الحامل منه قوله اذا آتيتموهن اجورهن
اي مهورهن وفائدة ذكره ذلك اعلام ان ما اخذه الازواج من المهور

لا يكفي من مهر

لا يكفي من مهر آخر النكاح مستانف د ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا تمسكوا
بنكاح الكافرات والعصم ما يتمسك به من عقد او ملك في النكاح و
سمي النكاح عصما لانها فائدة المنفي والمراد بالنكاح تكون عصمتهن من غير
زوجها وفيه دلالة على انه لا يجوز نكاح الكافرة مطلقا حربية و
ذمية دائما ومنقطعا وسيأتي تحقيقه قال محمد هو امر بطلاق بقي مع الكفار
وقال النخعي هي المراة يلحق بدار الحرب فترتد قال ابن عباس من كانت
له امراة بمكة فلا يعتد بها من نسائه لان اختلاف الدارين قطع
عصمتها وكل ذلك تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل وكذا قول من قال
ان المراد بالكوافر لو ثنيات لسبب النزول باطل ايضا لما عرفت ان العبرة
بعموم اللفظ لا السبب لا يخصص ز واسئلوا ما انفقتم وليسالوا ما
انفقوا اي اذا لحقت امراة منكم باهل العهد مرتدة فاسالوا ما انفقتم
من المهر اذا منعوها وهم ايضا فليفعلوا ذلك ذلكم حكم ما ذكر في الآيتين
حكم الله في شرعه منكم لا ند عليم بحقايق الامور يحكم لا فعاله ج وان فاتكم
شيء من ازواجكم الى الكفار بان لم يؤد المهر الى الزوج الكافر فقبلتم ذلك
المسلمون واصر الكفار باداء مهر المرتدة بهم فلم يقبلوا نزلت
هذه ه وان فاتكم اي سبقكم وانفلت منكم شيء اي اخذ من ازواجكم الى
الكفار فعاقبتم قيل معناه غزوتم فاصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة
فاعطوا الزوج الذي فاتت امراته الى الكفار من رأس الغنيمة ما انفقه
من مهرها وقيل معناه من العقبة وهي البيضة شبه اداء كل مهر
بناء الآخرين ما بين يتعاقبون عليها اي فان جاءت عقبتكم من اداء المهر
فاتيتم فاتته امراته الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا توتوه
زوجها الكافر قال الزجاج فعاقبتم فاصبتموهم في القتال بعقوبة حتى

غنمتم فاتوا الذى ذهبت بزوجها من الغنيمة لهم وقال وقرى فاعقبتم
وفعقبتم بتشديد القاف وعقبتم بتخفيف القاف وفتحها وكسرها والجميع
معناه واحد فكانت العقبى لكم اى الغلبة حتى غنمتم وكان جميع من لحق بالكفار
ست نسوة لا غير فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ازواجهن مهورهن
من الغنيمة الخامسة عشر يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن و
لا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف
فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم نزلت يوم فتح مكة فلما فرغ
النبى صلى الله عليه وآله من مبايعة الرجال اجاره الله تعالى بايعنه قيل كانت
مبايعتهن بان يغمس يده فى قدح من ماء ثم يغمس ابو سفيان فيه وقيل كان
يصافحهن وعلى يده ثوب ويشترط عليهن الشروط المذكورة فى الآية
والقتل اشارة الى وأد البنات والفظ فى الآية اعم والبهتان قيل الحاق الولد
بزوجها ولم يكن منه وكانت المرأة تلتقط الولد فتقول لزوجها هذا ولدى
منك وقيل هو ان تأتى به من الزنا لان بطنها الذى تحمله بين يديها وفرجها
الذى يفترنه من رجليها والمعروف هو كل طاعة يأمر بها وقيل عنى به
النهى عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجه
والدعاء بالويل والفظ اعم من ذلك كله وقوله واستغفر لهن الله اى فيما
فعلته فى حال الكفر وفيه دلالة على ان الكافر يعاقب على ترك الفروع وان
الاسلام يسقط الاثم عنه وروى انه صلى الله عليه وآله بايعهن على الصفا وكان عمر اسفل منه
وهند بنت عتبة منتقبة متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند
انك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال

يوم اسلم على الاسلام والجهاد فقط فقال النبى صلعم ولا تسرقن فقالت هند
ان ابا سفيان رجل لمسك وانى اصبت من ماله هنات فلا ادرى احلال
ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شئ فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال الها والك لهند بنت
عتبة فقالت نعم فاعف عما سلف يا نبى الله عفى الله عنك فقال ولا تزنين
فقالت هند او تزنى الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها فى
الجاهلية فقال عليها السلام ولا تقتلن اولادكن فقال هند ربيناهم صغارا
وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة من ابى سفيان قتله على
بن ابى طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبى صلى الله
عليه وآله ولما قال ولا يأتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان
قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك
فى معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفى انفسنا ان نعصيك فى
شئ الثالث فى انواع آخر من الجهاد وفيه آيات الاولى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله
لعلكم ترحمون استدل بهذه الآية المعاصر على قتال البغاة وهو
خطأ فان الباغى هو من خرج على الامام العادل بتأويل باطل وحارب
وهو عندنا كافر لقوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام حربك
حربى وسلمك سلمى فكيف يكون الباغى المذكور منا حتى
يكون داخلا فى الآية ولا يلزم من ذكر لفظ البغى فى الآية ان يكون
المراد بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه كما قال الشافعى لما عرفنا
احكام البغاة الا من عمل على عهد امير المؤمنين عليه السلام فى حرب البصرة والشام

فان نعت احدهما على الامر فقاتلوا التى بغت حتى تفئ
الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما

والخوارج ولم يجز على جريحهم لانهم ليس لهم فئة يرجع سريرهم الى فئة
واجهز على جريحهم ولذلك لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل
جعلها في قسم من يكون من المسلمين او المومنين فيقع بينهم قتال وتعدى
بعض على بعض فيكون الباغي بمعنى المتعدي فيقاتل المتعدي حتى يرجع
عن تعديه الى طاعة الله وامتثال امره قال الراوندي ذكر الطبري
انها نزلت في طايفتين من الانصار وقع بينهم حرب وقتال نعم استدل
الراوندي على قتال اهل البغي بقوله تع انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا
باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي انفروا نشاطا وشبوخا واغنياء وفقراء
ومشاة وركبانا قال وظاهر الاية يقتضي قتال البغاة وهو ايضا غلط
فان اي ظاهر فيها يدل على قتال البغاة حتى يكون حجة على المطلوب
بل ظاهرها يفيد تاكيد الامر بالجهاد والمبالغة في ذلك كذا ذكره الطبري
وغيره فيكون المراد بذلك جهاد الكفار المعهود نعم ان كان ولا بد
يستدل على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة اولي الامر في قوله
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
او يقول يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والباغي
من ظاهره الاسلام والباغي كذلك لاظهاره الاسلام وخروجه
عنه ببغيه على امامه فهو حقيق باسم النفاق ولذلك قال صلى الله
عليه وآله وسلم لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق رواه
النسائي في صحيحه ورويناه ايضا بغير في اخبارنا ومن يحاربه لا يحبه
قطعا فيكون منافقا وهو المطلوب ولا يلزم من عدم جهاد رسول
وآله على المنافقين عدم ذلك بعده ولذلك قال علي عليه السلام الجمل والله
ما قوتل اهل هذه الآية الا اليوم يريد به قوله تعالى وان تكنوا ايمانهم
من بعد عهدهم

الثانية

من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الايه
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من
شئ في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون الاعداد والاستعداد
بمعنى واحد قوله من قوة اي ما هو سببها وسبب الانتصار على عدوكم من
العدد والعدد والاية صريحة في الامر بالرباط وهو احفظ الثغور من
هجوم العدو وارهابه ولذلك قال ترهبون وكانه جواب سوال
مقدر تقديره لم يعين لهم ما استطعنا والعدو غايب عنا فاجاب
بان اعداد القوة لاجل الترهيب لا القتال حتى يشترط حضوره ويحتمل
ان يكون حالا من اعدوا اي مرهبين به من الترهيب وهو الاخافة
والضمير في به يرجع الى ما استطعتم وعدو الله قيل هم اهل مكة لانها
في حال حرب قريش وفيه ما فيه لما عرفت ان خصوص السبب لا يقتضي
خصوص الحكم بل هو عام في كل عدو لله ولآخرين من دونهم قيل هم بنو
قريظة وقال السدي اهل فارس وقال الحسن هم المنافقون وهو احوط
لقوله لا تعلمونهم الله يعلمهم وليس بعيدا ان يكون اشارة الى البغاة لانه
الضمير في من دونهم عايد الى عدو الله وقال الطبري انهم الجن اي
الكفرة منهم وقد مر ان صهيل الخيل يوذيهم فوايد قيل المراد بالقوة
الرمي روى عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عكرمة
هي الحصون وفسر بن سيرين الحصون بالخيل وقيل له رجل اوصى
في الحصون فقال لم تسمع قول الشاعر ان الحصون الخيل لا مدر القرى
وفيه ركة فان اطلاق الحصون على الخيل مجاز فلا يعرف اللفظ لغير
الا بقرينة ولا قرينة ظاهرة هنا ب الخيل من اعظم عدو القتال قال النبي

صلى الله عليه وآله ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز وابوانها كنز و
عطفها على قوة من باب عطف اعظم جزاء الشئ عليه كما كمة وخفق ورياته
ج قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
على ذلك او صابروا الاعداء ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور و
المرابطة على سايرالطاعات قال النبي صلى الله عليه وآله من الرباط
انتظار الصلوة بعد الصلوة وعنه ع من رابط يوما وليلة في
سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينتقل
من صلوة الا لحاجة د المرابطة جايزة مع ظهور الامام بلا خلاف
وهل يجوز حال الغيبة مع النهي منها معتمدا على رواية واجود جوازها
لعموم الامر ولانها ليست جهادا حتى تكون مشروطة بالامام بل هي
ارصاد لحفظ الثغور وهو واجب على الجميع على الكفاية والرواية
لاشتمالها على الكفاية تضعف عن مقاومة الدليل ه من لم يرابط
فيما عدا المرابطة تمامه فوذلك اجر جزيل ولا يخالف ردف الامر بالمرابطة
بقوله وما تنفقوا من شئ في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون اى
لا تنقصون شيأ الثالثة يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على
الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لايم ذلك
فضل الله يوتيه من يشآء والله واسع عليم قال الراوندي المحصل
انها نزلت في اهل البصرة ونقل ذلك عن قتادة وابن عباس وعمار
وعن امير المومنين عليه السلام انه قال يوم الجمل والله ما قوتل اهل
هذه حتى اليوم وتلى الاية وعن حذيفة مثله وعندي فيه نظر بل
هي اعم من ذلك وانما هي خطاب لكافة المومنين جاء الرسول ع واعلام

منه تعالى

منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته بالقيام والتمالي على وصية النبي صلى الله
عليه وآله وانكارهم النص عليه وذلك هو ما يليق له جميعهم اصحابنا
ان دافعي النص كفرة والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر
فيكون ذلك شاملا لاهل البصرة وغيرهم وغيرهم وقول علي عليه السلام
والله ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم حق وصدق فان منكري
امامته من المتقدمين لم يقع بينهم وبينه قتال اول قتال وقع له ع
بعد وفاة الرسول هو حرب الجمل فلذلك قال ما قال وقد عرفت انه
محمل امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى ويدل على ان الارتداد
بانكار النص والقيام على امير المومنين عم ذكر اوصافه في مقابلة
بقوله يحبهم ويحبونه فهو كقول النبي له يوم خيبر لاعطين
الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير
فرار وقوله اذلة على المومنين اى من شدة تواضعهم ولين جانبهم
يكونون كالذليل وقوله اعزة على الكافرين اى من شدتهم في ذات
الله وذاته يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على من تحته
وكذا قوله يجاهدون في سبيل الله وقوله ولا يخافون
لومة لايم فهذه الصفات الخمس يضوء على انه صلى الله عليه وآله
هو المراد ولذلك اردفه ايضا بقوله انما وليكم الله ورسوله و
الذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون
لا يشك في ذلك كله الا مكابر قوله ذلك فضل الله اى تلك الاوصاف
هبة ومنحة من الله تعالى يخص بها من يشآء من عباده ممن علم
منه قبول الالطاف الالهية واستعداد الملح الربانية لاستحالة الخ
عليه تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة

وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون اتقوا الله باجتناب معاصيه وابتغوا
اليه الوسيلة تفعيل طلقاته ولما كان هذان قسمان انما يتمان بقمع القوه
الغضبية والشهوانية والمحاربة مع النفس الامارة واللوامة اردف الامر
بالجهاد معهما في سبيل الله اى جهادا حاصلا في طريقه وطلب مرضاته لا لغير
ذلك من الاغراض اذ لولا ذلك الجهاد لم يحصل التقوى والوسيله فلم
يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق دخول جنانه كما قال سبحانه ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين و
الاستفهام على سبيل الانكار الخامسة ادع الى سبيل ربك بالحكمة و
الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل
عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين اعلم انه لا يجوز المحاربه والمقاتله
للكفار والبغاة الا بعد الدعا الى محاسن الاسلام واقامه الحجة عليهم
كما قال سبحانه لولا ان سلت اليهم رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل
ونخزى كان الاية اشارة الى وجوب دعا الكفار الى الدين او لاحبارتهم
فقيل المراد بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة وصف ثان له والجدل
دليل العقل والتحقيق ان النبي صلى الله عليه وآله يدعو الناس على قدر
استعدادهم كما قال ص امرنا معاشر الانبيا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
فمنهم ثلاثة اقسام لانه لا يخلو المخاطب اما ان يكون له قدره على ادراك
المطلوب بالبرهان اولا والثاني اما ان يكون له قوة للجدل والمخالفة
او لا فالنبي صلى الله عليه وآله ومن قام مقامه في هداية الخلق
مع الفرقة الاولى اقامة البرهان واقناع التصديق الجازم في اذهانهم
وغايته مع الفرقة الثانية الالزام ليلتزموا بما امر وا به وعايته مع
الفرقة الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية في اذهانهم كيتقادوا للحق

لتصويرهم

لقصورهم عن رتبة البرهان والجدال فالحكمة اشارة الى البرهان و
الموعظة الحسنة اشارة الى الخطابة وجادلهم بالتي هي احسن الى علم
الجدل وانما قدم الخطابة على الجدل لان المنتفعين بها اكثر لانهم غالب
الناس اولا ناوا ولا تفنيد الترتيب ووصف الموعظة بالحسنة اى
يلقي لهم حسنها والجدل بالتي هي احسن اى بالرفق والخلق الحسن و
الكلام الطيب فان ذلك اقرب الى القبول والانقياد لا على وجه
السفاهة والغلظة وقوله ان ربك هو اعلم اى ليس عليك ان تقع
فيهم الهداية ولا ان ترد هم عن الضلالة وانما عليكم البلاغ والله
اعلم السادسة من كفر بالله بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله
ولهم عذاب عظيم من مبتدا وفعليهم غضب خبره والا من اكره
مستثنى من قوله فعليهم غضب وقوله ولكن من شرح بالكفر صدرا
في المعنى بيان للكفر اى الذين كفروا بالله هم الذين تطيب بقلوبهم
لا بالاكراه قيل ان جماعة من اسلم من اهل مكة فتنوا وارتدوا عن
الاسلام طوعا وبعضهم اكرهوا وهم عمار وابواه ياسر وسميه
وصهيب وبلال وخباب اما سميه فربطت بين بعيرين وقتلت
في قبلها لجريه وقيل لها انك اسلمت طلبا للرجال فقتلت وقيل
يا بير معها واعطاهم عمار بلسانه ما اراد ومنه وبقلبه مطمئن اخبر رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك وقال قوم كفر عمار فقال النبي صلى الله عليه
وآله كلا ان عمارا ملي ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه
وجا عمار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يبكي فقال صلعم وما وراك
فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى بلت منك وذكرت الهتهم بخير فجعل

رسول الله صلى عليه وآله وقول ان معاذا قال فورد لهم ما قلت ثم
اعلم ان هنا فوايد دلت الآية الكريمة على جواز التقية في الجملة و
قوله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية و
لانها دافعة للضرر لانها الغرض ودفع الضرر ان لم يكن واجبا فلا اقل
من جوازه ولان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسمه يوم الحديبية و
اعطاهم اسم ما هو محارب عليها في الباطن وهو قريب من التقية ولان
البخاري ونقل في باب الاكراه عن الحسن البصري التقية الى يوم القيمة يعني
انها باقية او جايزة الى يوم القيمة ولان الاربعة عدا ابا حنيفة وتنوقوا
بان طلاق المكره لا يقع وقالوا من اكره على شرب الخمر او الزنا فلا اثم عليه
ولا حد وقال جعفر بن محمد عليه السلام التقية ديني ودين آبائي و
احتجاج للمخالف بانها نفاق لان كل واحد منهما ابطان امر واظهار خلافه
دفعا للضرر والنفاق حرام ولانها لو جازت لجاز على الانبياء اظهار كلمة
الكفر تقية واللازم كالملزوم في البطلان واجيب عن الاول بالفرق
بينهما فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية ابطان
الايمان واعتقاده وهو واجب فلا يكون احدهما هو الآخر وعن
الثاني بانه معارض بالاجماع ولانه لو جاز جزم عوام الدين بالكلية لانه لو
جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدو والمنكر وذلك
باطل قسم اصحابنا التقية ثلثة اقسام الاول حرام وهو في الدماء فانه
لا تقية فيها فكل ما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز
التقية فيه لانها انما وجبت حقنا للدم فلا يكون سببا في اباحته الثاني
مباح وهو في اظهار كلمة الكفر فانه مباح الا ان استدلا لا بمقتضية عما

وابويه

وابويه فارا الى النبي صلى الله عليه وآله صوب النعلين معا فقال الثالث
واجب وهو ما عدا هذين القسمين فان الادلة المذكورة تقتضي ذلك
ولان اجماع العامة على ذلك هنا ما لحقق الضرر بتركها اما لو لم يتحقق
ضرر فيكون فعلها مباحا او مستحبا ح اختلف ايهما افضل فعن عمار او فعل
ابويه قيل فعل ابويه افضل لان في ترك التقية اعزاز الدين وتشييد الله
والمتحان مسيلمة لخبيب رجلين من المسلمين فقال لاحدهما اتشهد اني
رسول الله قال نعم اتشهد اني رسول الله قال نعم فخلاه وقال للآخر ما تقول في
محمد قال رسول الله قال ما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه ثلثا فاعاد
جوابه الاول فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اما
الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيا له وقيل
بل فعل عمار افضل لان التقية دين الدين ومن ترك التقية فقيل فكانما هو
قتل نفسه ومن قتل نفسه فقد قتل نفسا محصومة وبايديه ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والرواية خبر واحد لا تحقق صحته ولا يعارض
ما ذكرناه د التبري من الائمة عليهم السلام حرام تبيح التقية فيه ولو
تركها وصبر وكان افضل ولذلك قال علي عليه السلام في كلام له منه اما
السب فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة واما البراءة فلا تبرءوا مني فاني
ولدت على الفطرة وفي رواية اخرى واما البراءة فمن والاضداد وذلك دليل
الافضلية خصوصا اذا كان ممن يقتدى به وفعل يعقوب بن الكعب
رحمه الله عليه مع المتوكل مشهور لم يفضل ولد يه على الحسنين ع من هذا
الباب فان تفضيل الفاسق عليهما صلى الله عليهما في قوة البراءة بل هو
تكذيب للرسول صلى الله عليه وآله هما سيدا شباب اهل الجنة ه
السابعة قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا

فقد مضت سنة الاولين دلت على حكمين / انهم اذا اسلموا يغفر لهم
ما قد سلف منهم من حقوق الله من المعاصي وترك الواجبات وهو دليل
على انهم مكلفون بذلك حال كفرهم ب انهم اذا ارتدوا وابعدا سلامهم
اخذوا بالعقاب والنكال كما هو داب الله في الامم وفيه دليل على جواز
قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلاثة ايام وانما خصينا الاول بحقوق
الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق الادمي وهو علم خص منه فضل

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والامر طلب مستقل فعلا من غيره والنهي بالضد كذلك من غيره والمعروف الفعل
الحسن المشتمل على صفة راجحة والمنكر الفعل القبيح والاخلاف في وجوبهما
نزعوا وانما اختلف في وجوبهما عقلا فقال الشيخ به وهو حق لكونهما لطفين
وكل لطف واجب ومنع السيد والا لزم وقوع كل معروف فارتفاع كل
منكر اخلالا له تعالى بالواجب وهما باطلان والملازمة تظهر بان الواجب
العقلي لا يختلف بالمنسوب اليه وفيه نظر لان الواجب يختلف فان
القادر يجب عليه بالقلب واللسان والعاجز يجب عليه بالقلب لا غير
واذا اختلف بالنسبة البنا جاز اختلافه هنا فان الواجب عليه دفع المنكر
والانزجار ليلا يبطل التكليف وكذا اختلف هل الوجوب عيني او كفائي الشيخ
على الاول والسيد على الثاني ثم الوجوب هنا ليس مطلقا بل مشروط بالعلم
بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا واصرار الفاعل وتجويز تاثير
الامر والنهي والامن من الضرر اللاحق بغير مستحق له بسبب ذلك و
مراتب الامر مختلفة بالتقديم والتاخير وضابط ذلك تقديم الاسهل
فالاسهل من الفعل والقول فان انتهى الى ما ينفر الجرح او قتل فتلك
وظيفة امامية هذا وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فوايد عظيمة

ونواب جزيل قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر والا توا على
شراركم ويدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم وقال عليه السلام ما خلقان من
اخلاق الله وكفى بذلك فضيلة لمن اتصف بها اذا عرفت هذا فهنا
آيات / الاولى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف و
تنهون عن المنكر وتؤمنون بالله كان تامة يعني وجدتم وخير امة
منصوب على الحال مقيدة اخرجت للناس اي من العدم الى الوجود لنفع
الناس اي لنفع بعضكم بعضا وهو اجمال تفصيله تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وهو حال ايضا لا ستكنتم بل من خير امة فيكون وجوهم
مقيدا بالخيرية والخيرية مقيدة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمراد من ذلك ان من شانهم الامر بالمعروف وليس المراد حصول الصفة
لهم بالفعل والا لزم انهم حال النوم والسكوت عن الامر والنهي لا يكونون
خير امة وانما اقتضى الايمان بالله ولم يقل وبجميع ما اتى به الرسول
صلى الله عليه وآله لان الايمان بالبعض دون بعض ليس بايمان بالله
لقوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض لا قوله اولئك هم الكافرون
حقا وهنا فوايد / قيل قوله تامرون بالمعروف جملة مستانفة وانه
خبر يراد به الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن ب ظاهر الآية
على التقديرين يدل على وجوب الامر والنهي على الاعيان لاطلاقه
وهو الاصح وليس المراد به بعد تاثير الامر الاول والنهي لفقد شرطه
وهو الاصرار بل وجوب سادرة الكل الى الانكار وان علم قيام غيره
مقامه ج استدل بعض مخالفينا بالآية على كون الاجماع حجة من
حيث ان اللام في المعروف والمنكر للاستغراق اي يامرون بكل
معروف وينهون عن كل منكر فلو اجمع على خطا لم يتحقق واحد

ولو آمن اهل الكتاب لكان
خيرا لهم منهم المؤمنون
واكثرهم الفاسقون ص

بيان الملازمة ان الواجبات العقلية عامة
على كل مكلف فيجب ان يكون المعروف
عند كل مكلف معروفا والمنكر منكرا ولما كان الامر
والنهي واجبا عليه بالعقل وجبا عليه ايضا
لان الواجب اذا توقف على امر وجب ذلك الامر
والوجه ان يقال انا نعلم بالضرورة ان
تحقق الواجب في بعض الاوقات يتوقف على
الامر والنهي فيكونان واجبين

من الكليتين وهو المطلوب واجيب بمنع كون اللام في اسم الجنس
للاستغراق وان سلم فتحمل على المخصوصين لعدم تحقق ما ذكرتم في
غيرهم وبذلك فرد النقلي ايضا عن ائمتنا عم قالوا وكيف يكونون
خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها ثم **الثانية** ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون هذه صريحة في الامر واستدل بها من قال بوجوب الكفاية
لكون من هنا للتبعيض وقيل للبيان وهو ضعيف لان البيان لا
يتقدم على المبين واذا كانت للتبعيض تكون صريحة فيما قلناه
وهو معارض لعمومات القرآن ومطلقاته وهنا فوايد **ا** الامر والنهي
من وظايف العلما فان الجاهل ربما امر بمنكر ونهى عن معروف و
ربما يكون شيء منكرا في مذهب الامر غير منكر في مذهب المامور بان
تكون المسئلة فرعيه يجوز اختلاف المجتهدين فيها وايضا الجاهل
ربما يغلط في موضع اللين وبالعكس **ب** انكارها انما يتوجه الى من
يوثر ان عنده اما لجهله او لدخوله في المنكر اضطرارا من غير تعمد
او لدخول شبهه عليه اما من دخل في المنكر عن قصد وعلم به
واختيار واذعان فانه لا يجب امره ولا نهيه بل يجوز فان تحقق
ضرره او خيف ذلك فالجواز ايضا ومن هذا ورد في الخبر هيهم
من علق سوطا او سيفا فلا يوامر ولا ينهى **ج** يجب لا يتوار فيهما
بالايسر فالايسر من القول والفعل ويدل على الترتيب قوله تعالى
فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فقدم الاصلاح
على القتال **د** المعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب و
المندوب فينقسم الامر بانقسامه فيكون تارة واجبا وتارة مندوبا

ويختلف النهي

ويختلف في النهي انقسامه باعتبار التحريم والكراهة فيكون واجبا و
مندوبا **ه** المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيعمان
كل احد وقد يكونان معلومين بالاستدلال فتخصص وجوبهما بمن
ظهر له ذلك بالدليل والاجب على غيره النظر ليجب عليه لكون وجوبهما
مشروطا فلا يجب تحصيل شرطه **و** لا يشترط في المامور به والمنهي عنه
ان يكون مكلفا فان غير المكلف اذا علم اضراره لغيره منع من ذلك وكذا
الصبي ينهى عن المحرمات لئلا يتعودها ويومر بالطاعات ليمرن
عليها **ز** من ارتكب حراما او ترك واجبا لا يسقط عنه وجوب الامر
والنهي لانه لا يسقط بترك احد الواجبين الواجب الآخر وعلى السلف
جروا بالخير وان لم تفعلوه ولقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
الثالثة آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلوة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر و
غير ذلك ثم انه تعالى جعل الوجوب هنا لا بالثمرة والضعف كقوله
تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وقوله قوا انفسكم واهليكم نارا
وقودها الناس والحجارة وغير ذلك فانه اكد الامر الدال على
الوجوب هنا لشدته واولويته

كتاب المكاسب

المكسب الضروري للانسان من حيث افتقاره في بقاء شخصه الى الغذاء
والملبس والمسكن التي لم تجر العادة بخلقها له ابتداء فيجب السعي في
تحصيلها على القادر عليه بطريق لا يودي الى فسخ القوى العقليه
وهتك التعزيرات الشرعيه واما من ليس بقادر فقد اقتضت حكمة
الالهية وجوب ذلك على غيره من القادرين الاولى فالاولى وسيأتي
تفصيل ذلك ثم ان الطرق للقادر كثيرة افضلها امكانا ما لا اضطراب

عنايت م

في البيع والشراء والصناعة فقال وحي الله سبحانه الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود ع فاوحى الله اليه اني قد الهمت الحديد فكان يعمل من ذلك دروعا وبيعها ويتقوت من اثمانها ويتصدق بالباقي ثم البحث هنا قسمان الاول في الجهة من الاكتساب بقول مطلق وفيه آيات الاولى والارض مددناها وفي القينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم مضمون الآية الاخيرة بكون الارض محل المعاش والامتنان على عباده بامباحة ذلك لهم وفيها فوائد الارض منصوبة بفعل محذوف يفسره الظاهر ومددناها هو بسطها وجعلها مسكنا ومستقرا ومنتفعا للحيوان وان كانت كرة عند بعضهم فذلك غير مناف لبسطها لانها لعظم جرمها لا يناني بسطها كرويتها ب القينا فيها رواسي اي جبالا راسية اي ثابتة و علل ان باب الهيئة ذلك بانها اكثر حاصلة في الماء وانما الطاهر منها ربعها المسكون فلو كانت حقيقية لم تثبت على وضع واحد لان بعض اوضاعها ليس اولى من بعض فخلقت الجبال عليها لتجريها عن كونها حقيقية وتثبت ولا تضطرب ولان الجبال اذا ثبتت ثبتت الارض بثباتها ولذلك سميت الجبال اوتادا على جهة الاستعارة فان الوتد يوجب ثبات ما يربط به ولعلم انه لا يناني ذلك قولنا انها ساكنة بفعل الفاعل المختار لانه تعالى بالسبب ج المراد بالموزون المعتدل اي انبتنا فيها انواع النبات كل نوع منها معتدل بما يعتدل به يختص بمقدار معين لو تغير لبطل والوزن عبارة عن اعتدال الاجزاء لا يعني

تد فيعل م

تناويها

تناويها فانه لم يوجد بل اضافته الى ذلك النوع وما يليق به واما اختلاف انواع النبوات فبحسب اختلاف اجزايها وكيفيتها وقال الحسن بن زيد المراد بالاشيا التي توزن كالذهب والفضة والحديد والنحاس د انه جعل فيها لنا معايش اي اسبابا معايش من انواع الزرع والغرس مقتضربون فيها بالمزارعة والمساقاة والاجارة على الاعمال في ذلك والبيع للثياب وشرايه والاكتساب به بتاس وجوهه السايغة والقياس معايش ان لا يهمز لان الياء فيها اصلية وانما تهمز الياء اذا كانت زايدة بعد الف التكسير كصحايف ووصايا ومجايز ومن همزها على ضعف شبهها بغيرها ه قوله ومن لستم له برازقين الواو بمعنى مع هـ مخوما لك وزيد الامتناع العطف على المضمر المجرور في لكم الا بعد اعادة الجار والمراد به الحيوانات التي ليس الانسان بسبب لرزقها كالوحوش والطيور وحيوانات البر والبحر لان المراد العباد والمماليك والخزم بمعنى انكم تحسبون انكم ترزقونهم بل الله يرزقهم لان هولاء من جملة المخاطبين بقوله جعلنا لكم وكون الرازق في الحقيقة هو الله لا يمنع من اطلاقه على من هو سببه فان كل افعاله بالاسباب ويجوز استناد الفعل الى السبب القريب والبعيد ولذلك سمى سبحانه نفسه بخير الرازقين و اخبر سبحانه انه ما من شيء من الاشياء الممكنة من جميع الانواع الا وهو قادر على ايجاده فخزاينه كناية عن مقدوراته ومفاتح هذه الخزاين هي كلمة كن وكلمة كن مرهونة بالوقت فاذا جا الوقت قال له كن فيكون وانما جمع خزاين مع ان احراز ها كان يفيد العموم لان مقدوراته غير متناهية فلو افرد لادهم تناهيها ن انه وان كان

كل شئ بضم خزائنه وهو كريم ولحن تتناجون اليه لكن افضاله على
حسب المصالح وعدم المفاسد فلذلك اختلف الناس في بسط الرزق
وتقتيره لجواز كونه الرزق وبسطه مصلحة لشخص ودونه آخر كما ورد
في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته
لافسده ذلك **الثانية** ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها
معايش قليلا ما تشكرون مكناكم اي حكمناكم وقيل ملكناكم وقيل صببنا لكم في
التمكين وهي الاولى قبلها في الامتنان وجعل اسباب المعيشة كلها في
الارض وهو ظاهر فلهن يتدبر **الثالثة** يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين مفعول كلوا
محذوف اي كلوا شيئا ومن في مما للتبعيض وحلالا وطيبا صفتان
للمفعول المحذوف وقيل حالان منه واريد بالطيب اي بالنسبة الى
الطبع والا فكان تراد فا والاصل عدم ذلك ولا تتبعوا خطوات الشيطان
اي لا تقتدوا به في تناول المحرمات وفي الآية دلالة على اباحة ما علمت
اباحته وفيه نظر لانا بينا انها تدل على اباحة ما علم اباحته لا ما لم
نعلم اباحته فلو جعل دليلا على اباحة ما ذكر لكان مصادرة
على المطلوب فان قيل انه علم بالبيان من النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام اباحة ذلك قلنا ليكون ذلك هو الدليل
لا الآية مع انا نقول الاصل عدم جواز كل ما ذكر من المحرمات الا ما
خصه الدليل المخصص مسلم الا من طيب هنا منه وما ورد من
اخبار الاحاد الموهومة لا يجامز ذلك وسبب نزول الآية
ان قوما حرموا على انفسهم اشياء من المباحات اللذيذة فنزلت

الرابعة كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم
غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى من البيان والطيب الحلال
وفيه دلالة على اباحة التكسب وطلب الرزق وان لا يشتمل على
الطغيان اما بتجاوز الحد والشرهية في جهات التكسب واما بحالات
المكتسب بعد حصول المال له من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم
واستتباع الفخر والتجبر كما قال تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى
وقرئ يحل بضم الحاء اي ينزل وكسرها من الحلال اي الحلال العقلي
وقيل بمعنى الوجوب من قولهم حل الدين اذا وجب اداؤه وهو
اي سقط والمراد لازم السقوط وهو الهلاك **الخامسة** وانزلنا
من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات
لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج
مباركا كثير المنافع وحب الحصيد من باب اضافة الموصوف الى
صفته كبقلة الحمقاء والمراد بالحنطة والشعير وما شابههما من
المحصودات باسقات اي طوالا وقيل حوامل من قولهم بسقت الناقة
اذا حملت والنضيد بمعنى المنضود اي بعضه فوق بعض ورزقا
منصوب على المفعول له وهو علة لانبتنا او مصدر والبلدة
الميتة اي الجدبة وفي الآية دلالة على انه خلق هذه الاشياء لاجلهم
لانتفاعهم بها وفيه نظر لانا بينا ان اللام لا تفيد الا الاختصاص
لا الكلية فيجوز ان يكون خلقها لانتفاعات فيكون مباحة لهم
الامر والنهي عن استعماله **السادسة** هو الذي جعل لكم الارض
ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ذلولا
اي ليّنة تسهل لكم السلوك فيها ومناكبها جبالها وجوانبها وهو
مثل لغرط التذلل فان منكب البعير يرتفع بتوكيفين ان يطيره الراكب

قيل فيه دلالة على اباحة
الكل لكل ما يمكن الانتفاع به
فيه اذ لا يقصد
ما يحمل معه شئ يحكم باباحته
المالك م

ولا يتذلل له فاذا جعل الارض في الذل بحيث يمشي في مناكبها لم يتذلل وفي الآية دلالة على جواز طلب الرزق خلافا للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتمال على مساعدة الظلمة باعطاء التجار والباج وهو جهل منهم فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا شيأ وفي الحديث انه لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وتوكلوا بأمر الله فعلم النبي صلى الله عليه وآله بذلك فخاف عليهم ذلك وقال اني لابعض الرجل فاعرفه فاه الى حرفته فيقول الله وتبارك الطلب ثم الطلب الرزق ينقسم باقسام الاحكام الخمسة الواجب وهو ما اضطر الانسان اليه ولا جهة له غيره والمندوب وهو ما قصد به زيادة المال للتوسعة على العيال ولاعطاء الخواتج والافضال على الغير والمباح وهو ما قصد به جمع المال للتوسعة على العيال ولاعطاء الخوانج والافضال على الغير والمباح وهو ما قصد به جمع المال لمجرد جهة منع عنها او مكروه وهو ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وحرام وهو ما اشتمل على جهة قبح وفي طلب الحلال المعود على العيال اجر عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله الثاني في الحث عن اضداد هذه التكسب بها اشير اليها في القرآن وفيه آيات الاولى قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم اي خزائن ارض مصر واللام للعهد لانه لم يعين سواها لما قال له الملك انك اليوم لدينا مكين امين ووصفه بوصفين صالحين للولاية وجد فرصة للسؤال فسأل الولاية وقال اني حفيظ لما تحفظني فيه عالم بوجوه التصرفات واستدل الفقهاء بهذه الآية على قبول الظالم اذا عرف المتولى من حال نفسه وحال المنوب انه يتمكن من العدل ولا يخالفه المنوب كحال يوسف عليه السلام مع ملك مصر والذي يظهر لي ان نبي الله اجل قدره ان ينسب اليه طلب الولاية من الظالم وانما قصد ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته واعلم ان الولاية تنقسم اقساما ا ان يكون من قبل الامام العادل الزاما فتجب قبولها ب ان يأمره لا الزاما فيستحب قبولها ج ان لا يأمره بها ويكون مستعدا لها وليس هناك مستعد ولم يعلم به الامام فيستحب طلبها د الفرض بحاله ويكون هناك مستعد اخر فيباح طلبها او لا يستحب لجواز ان لا يكون صالحا لها من جهة لا يعلمها ه ان لا يكون مستعدا ولم يأمره الامام بها فيكره له طلبها بل قد يحرم للترفع لو ولاه او الحيف ان لم يوله و من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يلزمه لها فيحرم طلبها ز الفرض بحاله ويتمكن من العدل فيباح طلبها ولا يستحب ح الفرض بحاله والزمه الزاما يخشى بخالفته الضرر فيجب قبولها ط الفرض بحاله ولم يخش الضرر بالمخالفة فيستحب قبولها ي الفرض بحاله ولم يتمكن من العدل والزمه الزاما يخشى الضرر الكثير بالمخالفة فيباح الا في قتل شائع غير محرم فيحرم اذ لا تقية في الدماء لو كان ضرر يسيرا ولم يستلزم الحكم قتلا كره قبولها الثانية سماعون للكذب اكالون للسحت روى ان النبي صلى الله عليه وآله ان السحت هو الرشوة في الحكم وعن علي عليه السلام هو الرشوة في الحكم وعن مهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال في المحصبة وعن عمر السحت

انواع كثيرة فاما الزنا في الحكم فهو الكفر بالله وهذا فوايد | حاصل
تفسير السحت انه كل مال لا يحل كسبه واشتقاقه من السحت هو الاستيصال
يقال سحته واسحته اى استاصله وسمى الحرام به لانه يعقب الا يستاصل
وقيل لانه لا بركة فيه وقيل لانه يسحت مروة الانسان ب لما كان
الزنا في الحكم بجمع عدة قبايح فانه ياخذه بقصد ابطال الحق فيستلزم
ذلك الكذب على الله وعلى رسوله والعمل بشهادة الزور واخذ المال
من مستحقه واعطايه غير مستحقه وسماع شهادة الفساق والخيانة
لله ولرسوله وعدم المروة ومخالفة حسن الظن ممن احتكم اليه
وغير ذلك فلذلك فسر بهم السحت بالرشوة ج دافع الرشوة ان
توصل بها الى باطل فهو كاخذها في فعل الحرام وان توصل بها الى
حق لا يمكنه تحصيله الا به فليس فاعلا للحرام واما اخذها فهو
فاعل حرام سواحكم بحق او باطل للدافع او عليه د القاضي اذا لم
يوجد غيره في البلد ممن يقوم بوظيفته يتعين عليه القضاء
يكون بالقضاء مؤديا للواجب فلا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك
وهل يجوز لهذا الرزق من بيت المال فقولان ان كان ذا كفاية
فلا والا جاز ه ان لا يتعين عليه القضاء فلا يجوز له الاجرة عليها
ايضا فان كان ذا كفاية فالافضل له ترك الرزق من بيت المال
وان لم يكن جاز له لانه من المصالح الثالثة ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن
فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم يستدل بهذه الاية على
تحريم اجر الزانية وكان ذلك سنة في الجاهلية ولذا لما كان سبب
نزولها ان عبد الله بن ابي (رأس المنافقين) كان له جوار يكرههن

على الزنا

على الزنا ويضرب عليهن ضرايب فاشتكت منهن ثنتان الى رسول الله
صلى الله عليه واله فنزلت الآية وهذا فوايد | اجر الزانية حرام
سواكانت حرة او امة مكرهة او غير مكرهة للاجماع على ذلك ب
التحريم شامل للزانية وغيرها فيعم ذلك والا فلا ثم يكره معاملة
من هذه سيرتها ج تحريم الاكراه مع ارادة التحصن خرج مخرج الغالب
ولعم تحقق الاكراه والا فالاكراه مطلقا حرام سواردن التحصن او
لم يردن وسواء كان يطلب عرض الدنيا او لا د قوله فان الله من
بعد اكراههن غفور رحيم اى لهن لانهن مكرهات والاكراه دافع
للاثم كما قال صلع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
ولذلك قرا ابن عباس فان الله لهن غفور رحيم واما المكرهون فهم
ايضا مغفور لهم عند الوعيد به مع التوبة وعند الجمهور لا معها
تفضلا من الله لمن يشاء الرابعة والخامسة (سورة المايدة) يا ايها الذين آمنوا انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون
هاتان آيتان اشتملتا على محرمات وهي آخر آية نزلت في شان الخمر
قد اكد التحريم في الآية بتسعة امور | تعديدها بانما الموكدة ب
ضم الخمر الى الاصنام في وجوب اجتنابها ج تسميتها رجسا د وحصا
جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا ياتي منه الا الشر ه انه امر
باجتنابها الشامل لجميع اوصافها د انه جعل الاجتناب موجبا
للفلاح واذا كان الاجتناب فلاصحاب الركوب خيبة ز انه ذكر ما
ينتج منها وهو العداوة والبغضاء ج انها تصد عن ذكر الله والصلوة

بدون الارادة م

ان فيه وعيدا بقوله فهل انتم منتهون وهو مبالغة في الوعيد
والتهديد وهو ابلغ من انتهوا عرفا وسياتي في الخمر مزيد كلام و
الضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان وعمل
اعم من الرجس والرجس اعم من الخمر والميسر والنهي عن العام يستلزم
النهي عن الخاص وانما خص العداوة والبغضاء بالخمر والميسر لان الخمر
موجب لزوال العقل والميسر موجب لزوال المال وزوال العقل و
والميسر موجب لزوال المال وزوال العقل والمال موجبان للعداوة
والبغضاء لجلالة الانصاب والازلام فانهما موجبان لحظ الله و
النار لا العداوة بين العابدين اذا عرفت هذا فهنا احكام الاول
التكسب بالخمر وساير المسكرات فان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كما قال
صلى الله عليه وآله وقال ايضا لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها وكذا الاجرة على عمل يتعلق بها من حمل
او عصر او سقي وغير ذلك روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لعن الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها واكل ثمنها فاما
اليه اعرابي فقال يا رسول الله اني كنت رجلا اعالج هذه التجارة وانه حصل لي
من بيع الخمر مال فهل ينفعني المال ان عملت به طاعة فقال صلى الله
عليه وآله لو انفقته في حج او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة
ان الله لا يقبل الا الطيب فانزل الله لا يستوي الخبيث والطيب
الميسر هو القمار وساير انواعه كالنرد والشطرنج قاله جل
المفسرين وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلام قالوا حتى ان لعب الصبيان
بالجوز من القمار فيحرم التكسب به وعمل الآلة وبيعها والجلوس
على مجلس يكون فيه قمار صلى الله عليه وآله اللاعب بالنرد شير

كمن يغمس يده

كمن يغمس يده في لحم الخنزير ودمه وقال عليه السلام اللعب بالشطرنج
والسلام على اللاهي به معصية ولا خلاف في تحريم النرد وكذا الشطرنج
الا ما نقل عن بعض انا فيه من جواز الاصحاب الغاريه عن الصلوة
الانصاب هي الاصنام التي كانوا يعبدونها ويحرم ايضا التكسب
بعملها وبيع الخشب وشبهه ليعمل صنما قال الشيخ وكذا يحرم بيعه على من
يعمل منه عملها وكذا بيع العنب على من يعمل الخمر والمشهور كراهية ذلك
الازلام السهام ج زلم بفتح الزاي وضمها كحمل وضرد وهي
قداح لا ريش لها ولا نصل كانوا يتقامرون بها في اسفارهم واعمالهم
مكتوم على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها
غفل لم يكتب عليها شئ فاذا اراد احدهم امرا جالوا تلك القداح فان خرج
الذي عليه امر ربي مضى لرجل لحاجته وان خرج الذي فيه
النهي لم يمض وان خرج ما ليس عليه شئ اعادوها هذا قول
جماعة من المفسرين ونقل علي بن ابراهيم عن الصادقين عليهما
السلام انها عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالسبعة
هي الفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى
فالفذ له سهم والتوام له سهمان والرقيب له ثلاثة والحلس له
اربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى له سبعة
والثلثة الباقية هي السفيح والمنيح والوغد وكان يعدون الى
الجزور فيجزونه اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام و
يدفعونها الى رجل وعلى الجزور رجل من يخرج له شئ من الفذ وهو
القمار ونقل المحشي انهم كانوا يجعلون الاجزاء عشرة وقيل
ثمانية وعشرون ولا شئ للفذ ومن خرج له سهم من ذوي الانصباء

اخذ ما سمي له ذلك القدح وكانوا يدفعون ذلك الى الفقراء ولا يأكلون
منه شيئا ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه ويسمونه
البرم وقد جمع بعض الفضلا اسماء القداح في ابيات وهي هذه هي
فذ وتوام ورقيب ثم جلس نافس ثم مسبل والمعلى والوغد لم
سفيح ومفيح هذي الثلثة تعمل والكل لها نصيب مثله ان
تعاولوا اول اذا عرفت هذا فاعلم انه تعالى حرم الفعل بهذه الازلام اما
على الاول فلانه نوع من التحكم من غير اذن من الله فيه واما القرعة
الشرعية كما نقل انه صح وآله كان اذا اراد سفرا يقرع بين نسائه في
استصحابهن فهل هي من هذا القسم لكون الرسول اخذ ذلك
باذن من الله فالقرعة كاشفة عن معلوم الله وكذا ما يتداوله
الاصحاب من الاستخارة بالرقاع والحصا والسبحة وما يستعمل القرعا
في الامور المشكلة من القرعة كما نقل من اهل البيت عليهم السلام
كل امر مشكل فيه القرعة وكل امر متلق من الشارع فلا يطمئن فيه
واما على الثاني فلانه قمار منهي عنه ٥ كما يحرم استعمال هذه الامور
الاربعة كذا يحرم افشاؤه اللهم الا لقصد التحليل او بعلاج فان ذلك
سائغ السادسة ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على
المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او
بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او
بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه
او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله
لكم الآيات لعلكم تعقلون استدل الفقها بهذه الآية على جواز

التصرف بالاكل

التصرف بالاكل لاحد من بيوت الاقارب المذكورين باعتبار رفع
الجناح المستلزم للاباحة لكن بشرط عدم كراهة المالك وهو الاولى
في التصرف وسواء كان المالك حاضرين او غايبين وبعضهم شرط
في الاباحة كون المالك امر وهم بالحضور في بيوتهم وظاهر الآية
عدم التقييد بامرهم بالدخول وبعضهم هو الجباي جعلها منسوخة
بقوله صلع لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه والمنقول
عن اهل البيت عليهم السلام استثناؤه من العموم بالشرط المذكور
ويكون من باب تخصيص السنة بالكتاب وهنا سوال تقريره اذا
كان شرط الاباحة عدم كراهة المالك فاي فرق بين بيوت المذكورين
وبيوت غيرهم جوابه الفرق هو ان بيوت غيرهم يشترط العلم بعدم
الكراهة اي العلم بالرضا واما بيوت الاقارب المذكورين فيكفي عدم
العلم بالكراهة ومن ثم بذلك فرقا وليتم الكلام في الآية بفوايد ذكر
ذوي الاعذار الثلثة هنا عن ابن المسيب ان جماعة خرجوا الى الغزاة
فخلوا بيوتهم لهم لا فكانوا يتحرجون من الاكل من تلك البيوت
فنزلت وهذا اجود ما قيل في سببها وقيل بل كان ذوو القرابات
يستحيونهم لزمانة بيوت قرابتهم اذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم
ثم تحرجوا من ذلك فنزلت وقيل كانوا يتوقون يحفظون اموالكلتهم خوف
انظامهم او كراهة ذلك طبعا فنزلت ب انه لم يذكر الاولاد قيل لان
ذلك معلوم بالمفهوم من مدلولها لان جواز الاكل في بيت الابعد
ففي بيت الاقرب اولى وقيل انهم المرادون من بيوتكم لان بيوتهم
بيوت آبائهم لان مال الولد مال الوالد لقوله صلى الله عليه وآله
انت ومالك لابيك ولقوله ٣ لطيب ما اكل المرء من كسبه وان ولده

الزوج وم

من كسبه وكذلك لم يثبت الربا بينهما لكونه مالهما واحدا وكذا يجب في
الزوجة ج قيل المراد بما ملكتم مفاتحه بيوت المماليك وليس بشئ لان
العبد لا يملك فماله لسيده وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت او البستان
يجوز للجائع ان يأكل منه لانه كالاجير الخاص الذي نفقته على مستاجره
والمفاتح قيل هي المخازن كقوله وعنده مفاتح الغيب وقيل جمع مفتاح
د او صديقكم اي بيوت صديقكم يجوز ان المضاف عن حق هو والله
الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل طعامه بغير اذنه وحكي عنه عليه السلام
احدكم يده الى كم صاحبه او طفيل فيأخذ منه قال لا قال فلستم بامثاله
والاصل انه اذا تاكدت الصداقة علم الرضا بالاكل فيقوم العلم مقام
الاذن وعن ابن عباس ان الصداقة اقوى من النسب فان اهل الا
يستغيثون بالآباء والامهات بل بالاصدقاء فيقولون في الناس من
شافعين ولا صديق حميم ه كانوا يحرجون ان ياكلوا وحدانا كما كان
دأب العرب وربما قعد الرجل ينتظر من يأكل معه من الصباح الى
الرواح فاذا آيس اكل للضرورة فنزل ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا
او اشتاتا وعن عكرمة نزلت في قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم
ضيف لا ياكلون الا معه فنزلت رخصة لهم ان ياكلوا كيف شاءوا
و فاذا دخلتم بيوتا أي المتقدمة وقيل المساجد والاولى عمومها
من حيث هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو
سلام كم على انفسكم وعن الحسن ليسلم بعضهم على بعض والمراد ان الداخل
اذا سلم على صاحب المنزل فيرد عليه فيكون سلامه سببا للرد لان
فاعل السبب فاعل المسبب قوله تحية من عند الله فانها الامر بها او
انها دعاء واجابة الدعاء من عند الله وهي مصدر من غير لفظ التسليم

او كيسه او جيبه م

فسلموا على انفسكم

المذكورة في الآية

ووصفها

و وصفها بالبركة لانها تغرس المحبة في القلوب وتوجب البسط و
حسن الخلق ويؤذن بالانس من شر الملاقي وعن انس عن النبي صلى الله
عليه وآله من امتي احدا فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك
فسلم عليهم يكثر خير بيتك انه تعالى بين في هذه الآية مكارم الاخلاق
تنزيها للوجه عن رذيلة البخل وعدم الايثاق فقال كذلك يبين الله لكم
الآيات لعلكم تعقلون

كتاب البيع

وفيه آيات الاولى يا ايها
الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الخطاب عام والمراد
لا تاكلوا اموال بعضكم فحذف المضاف للعلم به ويحتمل عدم الحذف ويكون
الاضافة لا للتمليك بل لمطلق الاختصاص المعين اكل الاموال بالباطل اي بالسبب
الباطل فيعم كل ما لم يجعله الشارع من الغصب والسرقة والخيانة والبخس
الفاسدة سواء اشتملت على الربا او لا بل يكون فاسدا لسبب آخر
كما هو مذكور في الكتب الفقهية ويدخل في الباطل ايضا ما لم يكن بعقد
كالقمار واجر الزانية وغير ذلك وبالجملة هذا من المجملات المفتقرة
الى بيان النبي صلى الله عليه وآله وعترته عليهم السلام وخص الاكل لانه اعظم المنافع
او من باب اطلاق الملزوم واراده اللازم وهو المتصرف به فيعم في
سائر التصرفات ب اما جارة ما كان لسبب التجارة والاستثناء هنا
منقطع والمراد بالتجارة التملك بعقد معاوضة مالية محضة وخص
التجارة لانها الغالب في طرق الكسب ولقوله صلى الله عليه وآله الرزق عشرة اجزاء
تسعة منها في التجارة وهنا فروع ا شرط في التجارة كونها عن تراض
اي صادرة عن تراض من المتعاقدين فيخرج ما لم يكن كذلك سمي الاباحة
قال مالك وابو حنيفة المراد تراض من المتعاقدين حال العقد

متى لقيت منهم

الاختصاص كقولهم خلق الكم
ما في الارض هذا وقد اشتمل
هذه الآية الكريمة على
نكتة احكام الاداء النفي م

فاذا حصل تم البيع ولزم فلا خيار قبل التفرق عندهما وقال الشافعي
التفرق عن تراض فلهما الخيار قبل التفرق وهو مذهب الاصحاب
لقوله ص وآله البيعان بالخيار مالم يفترقا ج عقد المكره باطل عندنا لوجوده
فيما بعد صح لحصول الرضا د الرضا يراد به المعتبر شرعا فلا اعتبار
برضى الصبي والمجنون والسكران والسفيه والمغلس فلا تصح عقودهم
ولو اجاز ولي بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره لعتبار عقده
لولا الاكراه فاكراههما مانع للحكم لا مانع السبب د الرضا شرط في سائر
العقود للاجماع على عدم الفرق نعم خيار المجلس مختص بالبيع و لا يكفي
في التملك حصول الرضا من غير عقد سواء كان المبيع جليلا او حقيرا لا
في الاباحة حصول التجارة الصادرة عن التراضي والتجارة تستلزم العقد
فلا يكون الرضا المجرد كافيا وقال ابو حنيفة يكفي في المحقرات الرضا وحده
والاصح عندنا اصحابنا الاكتفاء به مطلقا د حصول الرضا بعد العقد الفضولي
بعده كما في عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال
جماعة لا يكفي بعده لفقد التصرف في مال الغير عقلا ولقوله صلى الله
عليه وآله لا تبع ما ليس عندك هو قوله لا بيع الا فيما تملك ويعضد
الاول قضية عروة البارقي والنبي صلى الله عليه وآله لا يقر على
الباطل والنهي في المعاملات لا يقتضي للبطلان ونفي الحقيقة يراد به
نفي صفة من صفاتها اي لا بيع لازم والا لما صح بيع الولي والوكيل
لو حمل على ظاهره فيكون المراد لا بيع الا فيما هو ملك او كالملك بسبب
الرضا او الاذن واشتراط العقد مفقود فيحتاج بيانه الى دليل قوله
تقتلوا انفسكم فانه اذا قتل غيره قتل به قصاصا فصار هو القاتل
لنفسه او المضاف محذوف اي انفس غيركم فحذف لعدم الاشتباه وقيل

الكلام على ظاهره

الكلام على ظاهره لان الله كلف بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ليكون القتل
توبة لهم من ذنوبهم فرفع ذلك عن امة محمد صلى الله عليه وآله
رحمة الله لهم ولذلك قال ان الله كان بكم رحيما فيحتمل ان يكون المراد
لا تقتلوا انفسكم بارتكاب الاثم في اكل المال بالباطل وهو وجه حسن ليكون
الكلام بعضه لحق بحق بعض الربا الذين يأكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما
البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون كان رجل في الجاهلية اذا حل له مال على غيره
وطالبه به يقول له الغريم زدني في الاجل حتى ازيدك في المال فيفعلان
ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة في اول البيع بالربح او عند الحلول
لاجل التاخير فرد الله عليهم قوله لا يقومون اي من قبورهم الا قيام
كقيام المصروع وزعمت العرب ان المصروع يخبطه الشيطان فيصرعه
والخبط حركة على غير النحو الطبيعي وعلى غير اتساق كخبط العشواء من
المس اي من مس الشيطان والجار متعلق بلا يقومون اي لا يقومون
من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع بمعنى ان صفتهم وقيامهم
كقيام المصروع لانه تع اجرى الربا في بطونهم ما اكلوه فاثقلهم وهو سبب
هلاكهم الذي يعرفون به يوم البعث والموعظة دليل التحريم قوله وامره
الى الله اي جازيه على العالم بسبب ما علم منه في صدق نيته في الانتهاء
اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا الربا لغة هو الزيادة وشرعا هو الزيادة
على راس المال من احد المتاوبين جنسا ما يكال او يوزن فقيل لتحريم
الزيادة لا غير وقيل هي مع النسيئة عليه وهو الصحيح خصوصا مع عدم

التمييز ولا تحصل المماثلة المقتضاة العقد من المعوضين لما تقرر ان
العقد الفاسد لا يترتب عليه اثره ب المراد بالجنس هنا هو الحقيقة
النوعية ويتحقق ذلك بكون الافراد يشملها اسم خاص والزيادة
قد تكون عينية وهو ظاهر وحكمية كبيع احد الجنسين بجنسه
قدرا نسية والمراد بالكيل والوزن ما كان معتادا في عهد النبي صلى الله
عليه وآله فكل ما علم انه حال النبي عليه وسلم يعلم رجوعه الى العادة
فلو اختلفت قبل الكيل بلد حكم نفسه وقيل يغلب التحريم احتياطا وهو اولى
ج الربا يثبت في النسيئة اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله انما الربا
في النسيئة واقتصر عليه بن عباس للحصر المذكور وقال الباقون بجريه
للفضل ايضا وهو الحق والحصر المبالغة واعلم ان الاجماع حصل على وقوع
الربا في ستة نص النبي صلى الله عليه وآله عليها هي الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والملح واختلفوا العلة بعد ذلك في
فيما عداها فقال ابو حنيفة الجنسية والتقدير وقال الشافعي مع ذلك
الطعم او الثمنية وقال مالك القوت والادخار وعن احمد روايتان
احدهما كالشافعي وثانيهما كالاولى والكيل والمكيلية ولا يكفي الوزن
عنده واما اصحابنا فقد عرفت رايهم د هل المراد بقوله ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربا او ذلك انهم قاسوا الربا على البيع ام لا قيل
بالاول لانهم قالوا الجواز ان يشتري الانسان شيئا يساوي درهما
لا غير بدرهمين فيجوز ان يبيع درهما بدرهمين فرد الله عليهم بانه
على تحليل البيع وتحريم الربا ابطالا لاقياسهم فان القياس المخالف
للنص باطل اتفاقا وقيل فعلى هذا كان ينبغي ان يقال انما الربا مثل البيع
لان الربا محل للذين اجيب بانه جاء بالغة فانه بليغ في اعتقادهم

في حل الربا انهم جعلوه اصلا يقاس عليه وقيل بانه لا مانع في جواز ان يكون
قوله واحل الله البيع من تتمة كلامهم على وجه الرد اي ان الله فرق
بين المقاولين وذلك غير جايز وسبب ظلمهم للجهل بحكمة الربا
ووجه الوجوب المنع من المساواة فان تحريم الربا معلل بعلة تضمن
حاصلة في البيع فذيب في قوله واحل الله البيع دلالة على اباحة سايس
اقسامه من النقد والنسية والسلف وانواعه من بيع المراجحة و
المواضعة والتولية والمساومة وانواع المبيعات من الثمار والحيوا
والعروض وغير ذلك مما ورد به البيان النبوي ه قيل في قوله فله
ما سلف دلالة على انه لا يجب لعادة الربا مع الجهل بتحريمه بل يكفي مع
ورود العلم الانتهاء وهو التوبة لا غير وفيه نظر لجواز ان يكون
المراد به سقوط الاثم بالتوبة لا سقوط حق الغير لانه لا يسقط الا
اداوه و الرباء من اكبار الموبقين عليه بالنار في آخر الاية ولقوله ص
درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم ثبت الله
وقال ايضا عليه السلام انما شدد الله في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس
من اصطناع المعروف قرضا وقرضا وقال علي عليه السلام لعن رسول
الله عليه السلام في الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ز
انه تعالى لم يكتف في النهي عن الربا والتنفير عنه بوعيد النار حتى ذيل
انه لا خير فيه ولا بركة وانه يذهب ويمحق بقوله فيما بعد يمحق
الربا ويربي الصدقات فان المحق هو نقصان الشيء حتى يذهب ثم
قال والله لا يحب كل كفار اثيم تغليظا لشان الربا فان اخذه بمنزلة
الكفر والاثم كفيل الاثم وكذا في حكمه فلذا توعد عليه في النار الذي هو
من احكام الكفار الثالثة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي

من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله و
رسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون عن اباقي عليه النادر
ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وبقي له بقايا على بعض الناس فلما
خاطبه الوليد بن المغيرة بما بعد ان اسلم فنزلت وقيل كان العباس و
خالد شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا بقباء الاسلام ولهما اموال عظيمة
فانزل الله الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع
واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب وهنا فوائد ا ذروا ما بقي
اي اتركوه وقوله ان كنتم مؤمنين مبالغة اخرى في تشديد امر الربا اي ان كنتم
آمنتم بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله فاتركوا باحكام الايمان
التي من جملتها تحريم الربا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الكافر مكلفا
بتحريم الربا لان الكافر لا مانع له من طلب حال كفره باحكام الايمان او لا بل به
ب فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب اي اعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرئ فاذنوا
والوجه فاذنوا اي ايذنوا لكم وهو من الاذن وهو الاستماع وحرب الله هو حرب
رسوله وقيل حرب الله بالنار وحرب الرسول بالقتال وانما لم يقل فحربوا الله لان
المراد بنوع من الحرب عظيم لكون التنوين للنوعية وفي هذا الكلام ايضا لطيفة
زايدة على ما تقدم ج فان تبتم الآخر قال الزمخشري والقاضي ان لم يتب يكون مصرا
على التحليل فيكون مرتدا وماله فيء وليس بشيء لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون مرتدا
لجواز ان يفعله ويصح توبته والحق انه يجب رده على ما كان اما مع العلم بتحريمه
فبالاجماع تاب او لم يتب فان حمل ما سبه وعرف الربا تصدق به وان عرف حله
الربا صار مستحلا عليه وان من جهل الحلال وجهل انه قد تصدق به وهو مع هذا مجتهد فيه
مع الجهل فقد تقدم الكلام فيه د لا ريب ان قوله تعالى الخ جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا

لا تظلمون م

نقيض م

وكلام في الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة بن حارث بن عبد المطلب م

غيره

صحيحان في انه لا يجب رد الربا السابق على نزول التحريم وفي حقه قولان انه يجب رد
الربا مع العلم والجهل فما وجه الجمع بين الكلامين فنقول وجه الجمع انه على القول
برد ما اخذ من مال الكفر الا ان يكون عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه اخذ
ما بقي له من معاملته واما المسلم فيجب عليه رد الربا مطلقا سواء علم بالتحريم
او لم يعلم على الاصح لان الموعظة جاءت اليه وعدم علمه ليس عذرا لتكذيبه من
العلم قوله لا تظلمون اي بأخذ ما زاد على رؤس اموالكم ولا تظلمون
ببقض حقكم الرابعة يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة
واتقوا الله لعلكم تفلحون فيها تصريح بالنهي عن اكل الربا زيادة على ما تقدم وكان
الرجل اذا حل له الدين زاد فيه واخر الاجل آخر ثم اذا حل زاد فيه ايضا وهكذا وكان يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون فنهاهم عن ذلك وقيل
معنى الاضعاف المضاعفة اي لا تزيدوا وانتم اموالكم فيصير اضعافا مضاعفة
وخص المنهي بالاكل وان كان المراد سايرالتصرفات لانه المقصود غالبا
من التناول وباقي مقاصد الآية ظاهرة تذييب اجتمعت الامة على
ان آيات تحريم الربا مخصوصة ليست على عمومها لما ثبت عندهم من ابيحتهم
من اباحة الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته والسيد وعبده
والمسلم والحربي الخامسة ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون التطفيف النقص في الكيل
والوزن لان ما ينقص شيء طفيف او حقير وعلى هذا اما بمعنى من اي اكتالوا
من الناس او يتعلق بيستوفون قدم للاختصاص اي يستوفون على
الناس خاصة واما انفسهم فيستوفون لها او يكون التقدير اكتالوا
ما على الناس كل ذلك محتمل واذا كالوهم اي كالوا الناس او وزنوا لهم حذف
الجار كقوله ولقد خبيتك كلؤ وسادة ولقد نهيتك عن

تهيتك م

صحيحان في انه

ثبات الادبر اى خبيث الناس وعلى حذف المضاف اى كاكل اميكيلهم و
موزنهم واعالم يقل اوتزنوا فى الاول لان الاكتيال امكن لهم فى التطفيف
بالملأ من الاتزان وهذا فوايد ا روى ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قدم المدينة وكانوا من اخبث الناس كيلا فنزلت فاحسنوا فيه
ابن عباس انه صلعم قدم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه
صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فنزلت الآية فى حقه ب دلت
الآية على وجوب اتباع الكيل والوزن وتحريم النقص منهما لان ويل يستعمل
للذم وقيل ويل واد فى جهنم ج حيث ان ايفاء الكيل والوزن واجب نقد
الى بعطار الراجح عن رأس النقص المحرم ومن ذلك قال صلوا اوزن وزن
وارجح د فى معنى الآية آيات كثيرة كقوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن
حتى يبلغ اشده وقوله ولا تنقصوا المكيال والميزان وغير ذلك والجميع متفق
فى تحريم نقص الكيل والوزن ووجوب اتقايه السادسة يا ايها الذين
آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون فى الآية دلالة لتعلق الباء احدهما على ارجحية الانفاق
من كسب الحلال والنهى عن الانفاق من كسب الحرام والنهى عن الانفاق من
كسب الحرام وناهيهما على وجوب النفقة قبل الايثار بمعلم الحلال والحرام
ويويده قوله صلعم من اتجر بغير فقه فقد ارتطم فى الربا وقد تقدم فى
هذه الآية فوايد السابعة قيل ان قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين يدل على امرين احدهما كراهية الربح على المؤمن
الامع الضرورة وان ترك الربح من الاحسان فيكون من المعروف وانبهما
كراهة معاملة الاديين والسفلة الذين لا يبالون ما قيل لهم وما قيل
فيهم لان الامر بالاعراض عنهم يستلزم ترك معاملتهم باى انواع المعاملة

وفيه نظر

وفيه نظر لان العلم لا دلالة له على الخاص بنفسه بل بدليل من خارج
فيكون ذلك كافيا مع ان الاعراض عن الجاهلين يراد به التجاوز و
العفو عن سيآتهم لا عدم معاملتهم ولذا لما قيل لما انزلت سال الرسول
صلى الله عليه وآله جبرئيل عنها فقال لا ادرى حتى اسال
ربى ثم رجع فقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطى
من حرمك وتعفو عن ظلمك وقال صلعم امر الله نبيه فيها بمكارم
الاخلاق الثامنة ان هذا اخى له تسع وتسعون نججة ولى نججة
واحدة فقال اكفلنيها فيل انما تدل على كراهة الدخول فى سوم المؤمن
لان الاكثر على ان داود خطب على خطبه اوريا فعوتب على ذلك
والكلام فيها كما تقدم فى الاولى لكن الدلالة هنا قريبة وان كان الاعتماد
خطب على خطبه اوريا فعوتب على ذلك والكلام فيها كما تقدم
فى الاولى لكن الدلالة هنا قريبة وان كان الاعتماد على نقل النبى صلى الله
عليه وآله والاية اولى التاسعة قال الراوندى ان قوله تعالى
يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة يدل على النهى
عن الاحتكار وفيه نظر لان قولهم مسنا الضر اعم من الحاجة الى
القوت اوالى ثمنه التام فلا دلالة ح وكذا قال فى قوله يا ايها
الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم
تعلمون انها تدل على تحريم كتمان العيب ووجوب اعلام المشترى
والكلام فيه ايضا كما تقدم ولنذكر هنا احكامين ا قيل الاحتكار
مكروه الحق ان ضرره مكروه ان يتذكر الطعام وتنزل الناس لاتيهم
وقيل حرام وهو الاصح لقوله صلعم الجالب مرحوم والمحتكر ملعون
وانما يكون ضرارا بالشرطين احدهما حبس القوت الذى هو الحنطة

اخيه

الحرام م

والتعيير والتمزيب والسمن والملح طلب الزيادة في الثمن وتأثيمها
ان لا يوجد باذل سواه فيجبر على البيع وهل يسعر عليه قيل نعم
والا لاشتت فاية للخبر وقيل لا وهو الاصح لقوله ص الناس
مسلطون على اموالهم وقوله ايضا الاسعار الى الله اللهم الا ان
يطلب شططا فيسعر عليه ب العيب اما ان يخفى على المشترى
او لا والثاني يجوز البيع مع عدم ذكره للمشترى نعم يكره ذلك وكذا
يكره البيع في موضع يستحيى فيه والاول يجب ذكره الا ان يبيع با
من العيب اجمالا او تفصيلا وعلى الاول لو باع ولم يبين صح البيع
ويكون المشترى بالخيار بين الرد والارش وفيه تمام بحث مذكور
في كتب الفقه العاشرة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا الفقهاء يستدلون بهذه الآية على مسايل ا ان الكافر
اذا اسلم عبده قهر على بيعه من مسلم فان امتنع باعه الحاكم وسلم
الثمن اليه ب انه لا يصح بيع العبد المسلم على كافر ج لا يصح ايجاب
العبد المسلم من كافر وهل يصح ايجاب الكافر نفسه من كافر لما للخزمة
فالجمهور ولا لها فالحنفي مطلق فيصح لانه كالدين واما الجيل خاصا
احتمالان احدهما المنع للآية والآخر الجواز لعدم استقرار السبيل وهو
قوي د رهن العبد المسلم عنده اما مع قبضه له فلا يجوز واما
مع عدم قبضه فالاصح جوازه ه كون الكافر وكيلا على مسلم سواء
كان الموكل مسلما او كافرا لا يجوز و كذا لا يصح كونه وصيا على
صبي مسلم ز لا يصح اعادة العبد المسلم الكافر ح اذا اسلمت ام
ولده يجبر سيده على اقوى الوجهين ط لا تصح الوصية بالعبد
المسلم للكافر وكذا لا يصح وقفه عليه ولا هبته له وبالجملة كل ما

يستلزم ادخاله

يستلزم ادخاله في ملكه او السلطنة عليه فهو باطل للآية ك

كتاب الدين

وتوابعه وفيه آيات

الاولى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (2 سورة البقرة)
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله
فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا
فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل
هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان
تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط
عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا الا ان تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق
بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم تداينتم اي تفاعلتم
بالدين اما بالسلم او النسية او الاجارة وفي الجملة كل معاملة احد
العوضين فيها مؤجل وقال الزمخشري معناه اذا داين بعضكم بعضا
يقال رايت الرجل اذا عاملته بدين وفيه نظر الفرق بين التفاعل
والمفاعلة فان الاول لازم والثاني متعد تقول تضارب زيد وعمرو
وضارب زيد عمرا فلا يجوز تفسير احدهما بالاخر فان قيل قوله
بدين لم يكن محتاجا اليه لان الدين معلوم من لفظ تداينتم ولو لم
يذكره لكان الضمير عايدا الى مصدر تداينتم اجاب الزمخشري بانه لو
لم يذكر لوجب ان يقول فاكتبوا الدين ولا يجيء جميع ما ذكر من النظم

وفيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلناه من عود الضمير الى المصدر
ويحتمل في الجواب انه لو لم يذكر الدين واعاد الضمير الى المصدر لكان
ينبغي ان يكتب للمعاملة بالدين مع انه لا حاجة الى الكتابة بها بل يكتفى بكتابة
الدين فلو باع نسيئة لكتب للمشتري والبايع الدين الى اجل معلوم و
لم يحتج الى ذكر للبايعة وفيه ايضا نظر لان كتبة المعاملة بالدين
احرز واضبط لدفع الدعوى بانكار سبب الدين قيل ذكره تاكيد
كقوله طائر يطير بجناحيه لدفع احتمال المجاز ان كقوله
كما تدين تدان فيزول الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا فنقول
الآية امر وعزون في حكما بل ربما يذكر فيها فوايد نزيد بها على ذلك
ا الحاجة الاستدانة ولانها ما قد يضطر الانسان اليه في معاشه
فيكون سابقة ولان النبي صلى الله عليه وآله استدان وكذا علي ع
وجملة من الايمة عليهم السلام نعم هو من غير ضرورة مكروه لقوله ص
اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقد يحرم اذا لم يمكن
ما يقضيه به فانه خديعة قاله المفيد ويقوى عندي ذلك
اذا لم يكن المدين مطلعا على حاله والا فالكراهية تنزيهية وقبول
الصدقة اولى من الاستدانة ولو كان له ولا يقضيه حقت الكراهية
وحكم ابن ادريس ببقاء الكراهية مع الوفاء لعدم وجوبه على نبينا ع
لان عدم الوجوب لا يوقع الجواز ب اباحة التاجيل بقوله الى
اجل لان المدين حق ثبت في الذمة فهو اعم من الموجل وغيره وقال
ابن عباس انها نزلت في السلم خاصة وهو بيع مضمون الى اجل معلوم
والاكثر على انها اعم من ذلك ج وجوب كون الاجل مضبوطا
لقوله مسمى كاليوم والشهر والسنة لا ما يحتمل الزيادة والنقيصة

كادر الى الشهر وقد وهم الحاج د الامر بكتابة الدين لبادين هب مال
المسلم بعوارض النسيان والموت والجحود والامر هنا عند ما الاوجوب
والاصح عنده انه للندب ولا يرشد الى المصلحة ه وجوب
كون الكاتب امينا لقوله بالعدل وهو صفة الكاتب او موصوف
بالعدل كي لا يزيد وينقص او يغير خلاف ما تراضى به المتعاملان
ويعلم منه اشتراط كونه فقيها عالما بما يتوقف تلك المعاملة اهل
المقصود منها ولا يجب كاتب ان يكتب قيل النهي للتحريم فيكون
الكتابة واجبة اكن على الكفاية قاله الشعبي وجماعة وقيل فرض مع
عدم غيره ويكون له ومن لم يعلم بها اوسع من صاحب الدين بترك الكتابة
وقيل كانت واجبة عينا فنسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد
انها مجبة على الاعيان العارفين بها لانها من باب وتعاونوا
على البر واجبة على الكفاية ليعم نظام النوع فروع ا اذا وجبت
المال اعطى الكاتب من ذلك منه لانه من المصالح ولا يجاز له اخذ
الاجرة من الامر بالكتابة لاصالة عدم وجوب بذل المنفعة مجانا
ب المراد من بيت المال وكذا لو لم يوجد فمن الكاتب لا اجر يجب للمدين عليه
المصالح ايضا وان لم يوجد فمن اخذ الكاتب الاجر يجب للمدين عليه
ولا يجب القرطاس عليه بل هو على صاحب الدين لانه لمصلحته
ولا يجب على المديون قطعا ز كما علمه الله فليكتب قيل هو
متعلق بما يأب اي لا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فيكون فليكتب
امرا بعد النهي تاكيد اكتوك لعبدك لا تقصر هنا قم ويحتمل ان يكون
متعلقا بالامر اي فليكتب كما علمه الله وحينئذ يحتمل معنيين
احدهما كما علمه الله تفضلا منه فليشكره باجلال الله وليتفضل كذا

الدين كما تفضل الله عليه كذلك له ولحسن كما احسن الله اليك و
تأتيها المروءة بان يكتب كما علمه الله من الفقه في تلك المعاملة يتعين لا يكتب
شيئا يخالف مقتضاها فانه ضرر وخيانة على المتعاملين وعلى الاول
الامر للندب فيه وعلى الثاني للوجوب وعلى الاحتمال الاول يكون النهي
السابق تنزيها وعلى الثاني يكون تحريما ٢ وليملل الذي عليه الحق
الاملال والاملاء بمعنى واحد وقد ورد بهما القرآن كقوله فهي
تملى عليه ولما وجب كون المملل الذي عليه الحق لانه المشهود عليه
ثم ان هذا المملي يجب عليه تقوى الله فيما يمليه ولا يبخس من الحق الذي
عليه شيئا والبخس النقص ولما امره ونهاه لجواز ان يكون صاحب
الحق اميا مغفلا لا خبرة له بالامور فلم يستعمل المديون الورع في
املائه لزم اضرار الدائن وهو حرام ط فان كان الذي عليه الحق
سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو او لم يكن السفيه المبذر وهو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة او يخرج في المعاملة والضعيف
اي في العقل ان كان صبيا او كبيرا لا عقل له والذي لا يستطيع الاملاء
عذر بالكم او الخرس فليملل اولياؤه هو لاء وقيل الضمير في وليه يرجع
الى الحق اي على الحق اي صاحبه لانه اعلم بدينه والاولى ان يعود
الضمير الى الاقرب ولانه انسب بالمقام وهنا فروع تتضمن احكاما
مستخرجة من الآية ا سرعية الولاية على السفها والاصاغر ويدخل
المجانين بطريق الاولى ب عدم صحة استقلالهم بعقود المعاملة اذ
لا يصح املاؤهم فلا يصح استقلالهم بالعقد بالاولى ج جواز استدانة
الولي لمن له عليه ولاية مع الحاجة الى ذلك د صلاحية ذمة الصبي
والمجنون والسفيه لتعلق الدين بها اكن لا مطلقا بل مع مباشرة الولي

ع فليملل وليه
بالعدل م

الدين فلا يدان في الجناية اذا لم يكن له مال ه انه يجب على الولي رعاية
المصلحة للمولى عليه وعدم تجسسه لقوله بالعدل اي في الاملاء ففي
المعاملة بطريق الاولى و الولي للصبي والمجنون ابوه ثم الاب والجد له
ومع عدمهما الوصي من احدهما ومع عدمه للحاكم واما السفيه فان كان له
سفيه مستقل بتعقيب الصبي فوليه الاب والجد كما تقدم وان كان رشيدا
فوليه الحاكم ز يجوز الترجمة من الاخرس والابكم والاعجمي لاشتراكهم
في عدم امكان استقلالهم باملاء الحق ح وجوب كون المترجم عدلا
لاشتراط املائه بالعدل المستلزم لذلك بالاولى ط صحة الشهادة
على الاخرس والاعجمي مع المترجمة عنهما ويكون الشاهد اصلا او فرعا
والتعقيب الاملاء بالاستشهاد ك المولى في الآية يراد به العدل
المشترك بين كل من قام مقام غيره في حق على ذلك الغير فيشمل الوكيل
ايضا فيجوز الشهادة على وكيل بالاستدانة لموكله فيجوز للشاهد ان يشهد
على الموكل مع ثبوت الوكالة بالشهادة وقد يمكن التخريج فروع اخر
غير هذه وبذلك يظهر سر قوله عز اوتيت جوامع الكلم يا ايها الذين
شهيدين الى الطلب اي اطلبوا شهيدين والفرق بين الشاهد و
الشهيد ان الاول بمعنى الحدوث والثاني بمعنى الثبوت فانه اذا تحمل
الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحمله فاذا اثبت تحمله لها مرارا
او اكثر فهو شهيد ثم يطلق الشاهد عليه بعد تحمله مجازا تسمية الشيء
بما كان عليه كما يطلق الشهيد على تحمله لها مجازا كما في الآية قبل الطلب
انما يكون قبل حصول المطلوب وهذا حكم باشتراط الاشتهاد في الشهادة
بالدين فيدل على عدم قبول الواحد اما مع انضمام اليمين من المدعي
فمقبول عندنا وعند الشافعي لقضاء النبي صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام

بذلك يب من رجالكم اى من المومنين ويفهم عن ذلك كمان ا اشتراط
البلوغ فى الشاهد بقوله من رجالكم ب اشتراط الايمان فلا تقبل شهادة
الصبى ويدخل المجنون بطريق الاولى لعدم تعقله ولا الكافر الا على
تفصيل ياتى فى الوصية وجوز ابو حنيفه شهادة الكفار بعضهم على
بعض على اختلاف الملل ج فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فيه
دلالة على جواز شهادة النساء منفردات الى الرجال لكن فى الديون و
المعاملات كما يقصد منه المال وفى قوله فيما بعد ان تضل احداهما
اشارة الى سوال مقدر تقديره لم جعل امراتان مقام رجل فاجاب جعل
ذلك لمخافة ان تضل احداهما اى تنسى فانهن لضعف عقولهن اميل
الى النسيان بخلاف الرجال فانهم ابعد عن النسيان لزيادة عقولهم
وقرا حمزة ان تضل على انه اخر فى الشرط وجوابه فتذكر والباقون بفتح
الهمزة بانها مفعول له والعامل فيه تذكر وقال
الزمخشرى هو من بدع التفاسير فتذكر اى فتجعل احديهما الاخرى
ذكرا يعنى انهما اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر والعامل به بن سفيان
عيينة قيل والضمير فى احديهما الاولى يرجع الى الشهادة اى يضيع احدى
الشهادتين من قوله تعالى ضلوعنا اى ضاعوا فتذكر احدى المراتين
الاخرى فيكون الضمير فى الثانية للمراتين لئلا يلزم التكرار من غير
فايدة وفيه تعسف يد من ترضون من الشهداء اى من الرجال الكمل
والنساء المرضيات فى الدين وفى ذلك اشارة الى اشتراط العدالة فان
الفاسق غير مرضى وبدل على بطلان قول ابى حنيفه فى قبول شهادة الكفار
ويلزم من اشتراط الرضا بهما ان يكون الشاهد ممن يحسن الظن به فى
صدقه فى شهادته فلا يقبل شهادة المتهم بانه يدفع ضررا او يجلب نفعا

ولم يقل من المرضيين من الشهداء اشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة وعدم
اشتراط العلم فى نفس الامر والا لتعذر الاستشهاد فيها اذن فثلثة احكام
فى ايات الشهادة حرمة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وارتفاع
التهمة واختلف فى شهادة الصبى فمنعه الفقها الا بعد ورومن على
عليه السلام وقبلها بن سيرين وشريح وعثمان البتى ومن اهل البيت
روايات اشهرها واقواها القبول الا على سيد مخاصمة فيقبل لسيده
ولغيره وعلى غيره يه ٤٠٢ ولا يجب الشهادة اذا ما دعوا وقيل ذلك فى
التحمل وقيل فى الاقامة وقيل فيهما معا والاول انسب لان الكلام
فى التحمل لا فى الاقامة ولو حمل عليها لزم استعمال المشترك فى معنيه
معا وهو ممنوع والنهى عن الاباء يستلزم الامر بالتحمل لكنه فرض
على الكفاية فان لم يوجد غير ذينك الشاهدين صار فرض عين يه ٤٠٣
ولا تسئموا لا تملوا ان تكتبوه الضمير الدين صغيرا اى سواء كان
الدين قليلا او كثيرا وقيل المراد الكاتب فان البلوغ ليس بشرط فى
الكاتب وقيل الكتاب اى مستقرا كان او مطولا وكلا ذلك يعسف
والاول اولى وفى ذلك دلالة على استحباب كتابة الدين والاشهاد
بعد ذكر سبحانه وتعالى ثلثة اسباب ا انه اقسط عند الله اى
اعدل ب انه اقوم للشهادة اى اعون لها لان المكتوب ابعد
نزوا لامن الحفظ ج انه ادنى الا ترتابوا اى اقرب فى انتفاء
الريب اى الشك لان عدم الكتابة سبب لريب احد العزيمين فى
انه صادق او كاذب يز ٤٠٤ الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها المستثنى
من الامر بالكتابة اى ان كانت المعاملة بينكم فى تجارة حاضرة يدا بيد
من غير غيبة لاحد العوضين فليس عليكم جناح ان لا تكتبوا تلك المعاملة

فانه لايتوقع فيها مثله استقبالا ٥ واشهدوا اذا تبايعتم اذ لا امر بالاشهاد عند المبايعة اذ لو كان
المبايعة بالدين ولا لزم التكرار وانما امر بالاشهاد عند المبايعة ارشادا
الى رعاية مصلحتها لانه لو لا اشهاد ان يندم احد المتبايعين على البيع او يقع
نزاع في كمية احد العوضين او شرط او خيار او غير ذلك فالامر هنا للارشاد
وقال داود انه للوجوب وليس بشئ لما قلنا من ترتب المصلحة الدنيوية
يط ٥ ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه قرآن احدهما تضار بالكسر والباقون بالفتح
والكسر والبناء للفاعل قراءة ابو عمرو وعلى هذا يكون المعنى لا يجوز وقوع
الضرار من الكاتب بان يمتنع من الاجابة او يجور في زيادة او نقصان
وكذا الشهيد لا يمتنع اذا دعي للتحمل والاقامة ولا يكتم شيئا مما شهد به او
يزيد او ينقص ما فيه ضرر على المشهود عليه وثانيهما قراءة الباقين بالفتح
بالادغام والفتح والبناء للمفعول فعلى هذا يكون المعنى لا يفعل الكاتب
ولا الشهيد ضرر بان يكلفا قطع مسافة منفقة من غير تحلف موقتها
او لا يعطى الكاتب اجرته وافية او غير ذلك من اسباب المضارة ٥ ١٩
وان تفعلوا اى تلك المضارة فعلى احد التقديرين فانه فسوق بكم ان خرج
عن اوامر الله سبحانه ٥ ٢٠ واتقوا الله اى اعتمد والتقوى في كلها امركم
الله به في امور دينكم ودنياكم كيف ٥ ٢١ ويعلمكم الله اى هذه الاحكام المذكورة
كلها من تعليم الله لكم ما فيه مصالحكم فلا تراتبا في شئ من ذلك لانه بكل
شئ عليم وفي ذلك دلالة على ان الاحكام كلها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس
والاستحسان ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره ان في البقرة خمسماية حكم وفي
هذه الآية خاصة خمسة عشر حكما وانت تقف على اكثر من ذلك ٥ الثالثة
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا لخير لكم ان كنتم تعلمون
كان هنا تامة لا يفتقر الخبر كقول الربيع بن ضبع الفزاري اذا كان الشتا

فاد فيو في فان الشيخ يهدمه الشتاء اى ان وجد وعسره والفائدة جواب
الشرط والنظرة بمعنى الانظار وهو التاخير والمراد بالعسر هنا من يعجز
عن ادا ما عليه من الدين ولا يجب عليه قوت يومه ودست ثوبه
وار كناه وخادمه المعتاد فان ذلك لا يجب صرفه في الدين فاذا تحقق
العجز عما ذكر وجب الانظار وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة
يحل المطالبة ويجوز الحبس قال صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته و
عرضه والى المحل والعقوبة الحبس والعرض المطالبة قوله وان تصدقوا
اى تسقطوا عن المعسر الدين فهو خير وفيه فوايد ا ان الابرأ صدقة
فيستلزم فضل القربة ب ان الابرأ لا يجوع فيه كالصدقة ج عدم
اشتراط القبول فيه فيقع وان لم تقبل المديون فلا يشترط حضوره ولا
مشافهته د فهم بعضهم من هذا ان المندوب افضل من الواجب لان
الانظار واجب والابرأ ندب وقد جعل خيرا فيكون افضل وهو غلط
فان الابرأ جامع للنظرة والصدقة فالخيرية باعتبارهما معا وقوله ان كنتم
تعلمون اى ان علمتم حقيقة الصدقة علمتم خيريتها فان العلم التصديقي مسبوق
بالعلم التصوري وموقوف عليه لان المراد ان كنتم تعلمون انه خير لكم كما
قال الزمخشري الثالثة من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وفي معناها ثلث
آيات اخرى آ ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ب واقرضوا الله
قرضا حسنا ج ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا
هذه اربع آيات استدل المعارضها على ارجحية القرض المومن وان فيه اجرا
عظيما وان الله هو المكافي عليه اذ الحقيقة ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه تعالى
فيحمل على اقراض عبده وعنوي في ذلك نظر فان اطلاق القرض الذي هو
اعطاء شئ ليستعين عوضه وقتا آخر استعاره للاعمال الصالحة يفعلها العبد

يضاعفه لهم ولهم اجر كريم ح

فان الاعمال ح

فاد فيو فان الشيخ

ويحصل له العوض في الدار الآخرة وح لا دلالة في الآيات على مشروعية
القرض وقوله ان الحقيقة ليست مرادة سلمنا لكن حمل على اقراض المؤمنين
من غير دلالة تحمله من غير دليل ولا ضرورة اليه مع امكان المجاز الذي
ذكرناه ان قال حيث صدق لفظ القرض ومعناه بين الله وبين عباده
دل ذلك على مشروعية قلنا لكن حينئذ كان ينبغي ان يتعرض لذلك في دليله
ولم يفعل هذا مع انه لا وجه للملازمة مخصوصا مع الفرق بين القرضين
فان قرض العبد الرب يتعين اضعافه والقرض بين العبد يحرم فيه
الزيادة على المثل ولو استدل عليه بغير ذلك من العمومات القرآنية كقوله
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله احسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله
الامر امر بصدقة او معروف ومن حتم ان المعروف القرض كان اولى
والله اعلم توابع الدين انواع الاول الرهن وهو لغة الثبات والدوام
منه نعمة راهنة واللغة الغالبة الكثيرة رهن واما ارهن فلغة قليلة
ورهنا وثيقة للدين يستوفى منه دينه وفيه آية واحدة وهي
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم في الآية فوائد ا
الارتهان جايز مطلقا وتقييده في الآية بالسفر وعدم وجدان الكاتب
خرج مخرج الاغلب فان السفر مظنة اعواز الكاتب ولان التقييد بالسفر
لا يدل على مشروعيته في الحضر ولا عدم مشروعيته الا بدليل خارجي وقد
وجد وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه رهن درعه وهو حاضر
عند يهودي والاجماع فانه لا خلاف في جوازه مطلقا وقال مجاهد و
الضحاك بعدم جوازه الا في السفر وقد ابطل قولهما الاجماع ب الجمهور

على انه

على انه يشترط القبض في الرهن الا مالكا فانه اكتفى بالايجاب والقبول
وما لا اول قال اكثر اصحابنا مستدلين بالآية وبقول ع فيما رواه
محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا وقال المحققون منهم بالثاني لاصالة عدم
الاشتراط والعموم او فيما بالعقود والآية انما تدل بدليل الخطاب و
هو باطل لانها لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار ولا فايدة فيه
وبيان الملازمة انه سماها رهنا قيل ذكر القبض فلو كان شرطا لما جاز
التسمية بدونه كما يقال رهن مقبولة والمجاز وان امكن لكنه خلاف
الاصل والرواية ضعيفة لان في طريقها محمد بن قيس ومشترك بين
الضعيف وغيره في الكل نظر وبناه في الشتيح ح اكثر من يشترط القبض
لا يشترط قبوله بل يكفي سماه ولو لاعاده جاز وحصل الرهن وقال
ابو حنيفه استدامته شرط د لجواز لفظ الرهن على كل حق ثابت في الذمة
مسلما كان او غيره وهو اجماع ولان آية الدين عامة ه الرهن اما
لا يضمن الا مع تعد او تفريط وقال ابو حنيفه انه مضمون باقل الامرين
من قيمته ودين الدين لنا اصالة البراءة من الضمان ولرواية سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وانه قال لا تغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يعني بقوله
من صاحبه اي بين ضمانه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وان شرط
لذلك عند الحلول و فيه في الآية ايذان الرهن على الدين على
المال وعدم التهوين به لما في ذلك من الدخول في خبر التبذير و
اهمال المصلحة المناسبة في ذلك لاغفال العقلاء ويؤيده قوله ص ان الله
يكره القيل والقال وكثرة السوال واضاعة المال وقوله فرهان او
فرهان على القراءتين تقديره فالذي يستوثق به رهن او فرهان

اخذ رهن ووصفها بالقبض اذ لولاه لم يحصل كمال الوثوق لجواز انكار الرهن
او النسيان او الزيادة او النقصان فيه ايضا اشارة الى كون الرهن عينا
يمكن قبضها فلا يصح رهن الدين لعدم امكان قبضه حالته ويصح بيعها
والا لم يحصل الاستيثاق لو تعذر الادآء ز قوله فان امن ای خان امن
بعض الدائنين بعض المدينين وحسن ظنه به ولم ياخذ منه رهنا فيود
ذلك المؤتمن امانته وسمي الدين امانة باعتبار عدم اخذ الرهن عليه
وايمان المديون عليه كذا قيل ولو قيل بان المراد فان امن بعض
المرتهنين بعض الراهنين ولم ياخذ منه الرهن بيوه بل جعله في قبضه
فليود ذلك امانته لكان حسنا وباجملة في الكلام دلالة على وجوب
اداء الامانة والالتزام المتقوى في اديها لعدم الخيانة وعدم التعدي
والتفريط ج يحرم كتمان الشهادة ويجب اداؤها وهو العموم
مخصوص بما لم يشتمل على ضرر غير مستحق يعيل الى الشاهد اما مع حصوله
فلا يجب الاداح ثم انه تعالى لم يقتصر على النهي عن كتمانها المستلزم
للاثم بل اكد ذلك مبالغة بالنفي على الوصف بالاثم بقوله فانه آثم
قلبه وفائدة ذكر قلبه ان كتمان الشهادة من افعال النفس الامارة
التي هي النفس الحيوانية والقلب محلها فاسناد الاثم الى القلب من
باب اسناد فعل الشئ الى محله كقوله هذا ما ابصرته عيني وفعلته
يدي وفيه نظر لانه لو كان كذلك لقال اثم لسانه لان اقامة
الشهادة آفتها اللسان فكان اكتمانها وفي النظر نظر لانه قد لا يكون
في الكلام مبالغة والاحسن ان يقال انما ذكر القلب ليدل بالنص ان
كتمان الشهادة من الاثام المتعلقة باللسان فقط بل بالقلب اصل
متعلقه ومعدن افتراقه واللسان ترجمان عنه وهنا مسايل ا

حيث تقدم جواز ثبوت الدين على الصبي والسفيه وامنا لهما جاز
اخذ الرهن منهما ولهم وجاز للولي فعل ذلك للمصلحة لانه من توابع
الدين ب عقد الرهن لازم من طرف الراهن والا لانتفت فايدته
وجاز من طرف المرتهن لانه لمصلحته ج لا يصح الارتهان على ما
ليس لثابتة في الذمة كالامانات وكذا الاقتصر على الاجارة المتعلقة بالعين
ويصح على العمل المطلق وهل تصح على الاعيان المضمونة الاقوى ذلك
د لا يشترط ملكية الرهن للراهن بل يجوز تصرفه فيه فيجوز الاستيثاق
للرهن ويدخل في ضمان الراهن بقبضه من المعير وان لم يقع العقد
بعد على الاصح ولا يضمنه المرتهن وان قبضه ه المرتهن ان كان
وكيلا للمالك باع مع حلول دينه واستوفى وكذا لو كان وصيه وان
لم يكن احدهما فله الزام المالك او وارثه بالبيع او آدا الحق بلى وله
ذلك ايضا وان كان وكيلا او وصيا ومع تعذر الكل يستاذن الحاكم في
البيع الثاني الضمان وفيه آيتان الاولى ولمن جاء به حمل
بعير وانا به زعيم الثانية سلمهم ايهم بذلك زعيم الزعامة و
الكفالة والضمان مترادفة وهنا فوايد ا الضمان معنى ناينقل المال
من ذمة الى ذمة وقيل ضم ذمة الى ذمة وهو قول الفقهاء الاربعة
فعلى هذا يكون المضمون له مخيرا في مطالبة ايهما شاء والحق الاول لما
ورد ان النبي صلى الله عليه وآله انه حضرته جنازة فقال اعليه ما عليكم
دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام وآله هما علي
يا رسول الله وانا لهما ضامن فصلى عليه ثم صلى الله عليه وآله ثم
اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما
فككت رهان اخيك وهذا الحكم كان في صدر الاسلام انه لم يصل النبي صلى الله

عليه وآله على من لم يخلف وفاء دينه ثم نسخ بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم دلت هذه الرواية على ان الميت قد انتقل الحق على ذمته ب
مورد الضمان هو كل ما صح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمان الامانات ولا
العمل للتعلق بالعين ج لا يشترط العلم بقدر المضمون حالة الضمان خلافا للازم
حينئذ ما تقوم به البينة بتاريخ سابق عليه لا ما يتاخر تاريخه او يقربه
العرف وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يصح ضمان المجهول
وبه قال بعض الاصحاب لئلا يلزم الغرر والحق الاول لعموم قوله صلى الله
عليه وآله الزعيم غارم والغرر ينتفي بما تقوم به البينة د الضمان عقد
يشترط فيه رضى الضامن دون قطعا ولا يشترط رضى المضمون عنه واما
المضمون له فالاصح اشتراط رضاه والشافعي قولان لنا انه اثبات حق
له في ذمة غيره من هو عليه فلا بد من رضاه وقال الشيخ لا يشترط فيجبر
بقضيته على ذلك ويمكن ان يجاب بامكان انه كان حاضرا فرضي او اختص من
ذلك بالميت او رضا الرسول صلى الله عليه وآله قام مقامه لانه ولي
المؤمنين ه حيث لا اعتبار برضى المضمون عنه فلو ادى الضامن بما
اداه ولو كان الاداء بغير اذنه و في صدر الآية الاولى احكام ا مشروعية
الجعالة وهي تقع على كل عمل يقابل مقصود وان كان مجهولا ب مشروعية
ضمان ما لم يجب لانه وان لم يكن لازما لكنه آيل اليه واستدل بعضهم بجواز
ضمان ما لم يجب على لزومها اذ غير اللازم لا يصح ضمان ما له وفيه نظر اذ جواز
الضمان مشروط بتمام العمل وحينئذ يصير لازما فصح ضمان ذلك الثالث
الحكاك وفيه آيات ست) فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم لا خير في
كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
وانما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

وكان ضمانه بغير اذن فلا يرجع له به ولو كان الاداء باذن المضمون عنه او اذن في الضمان يرجع الضامن عليه

واتقوا الله لعلكم ترحمون

فان غفر

فان خافت فاصلحوا بينهما بالعدل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير اذا عرفت هذا
ففي هذه الآية فوائد ا مشروعية الصلح وبويده متى له صح الصلح جاز
بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما ب في الآيات دلالة على انها
شرع لقطع النزاع فهو مقصود منه بالذات وان افاد امرا زايدا على
ذلك فبحسب ما يفهم اليمين من القرائن ج انه يصح مع الاقرار والانكار كل
المعلوم والمجهول وعلى الدين والعين والمنفعة وعلى اطفاء النايرة او حضور
الدماء واصلاح ذات البين واصلاح حال الزوجين فموضوعه اعم من
موضوع باقي العقود فلذلك اشتهر بين الانام انه سيد الاحكام
د حيث ظهر لك انه اعم موضوعا فاعلم انه عقد قايم بنفسه ليس فرعا
على غيره وان افاد فايدته ه يشترط فيه مراعاة الامور الشرعية المعتبرة
في العقود وسياتي تفصيل شئ من مجملات كلياتها و في الصلح نفع عظيم
ادفع قطع النزاع فيحصل تمام نظام النوع وفوايد المعاش فلذلك وصفه
سبحانه بانه خير اي خير عظيم والسعي فيه لاصلاح ذات البين فيه
اجر جزيل قال صلاح اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام
وقال قدس سره ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهما عن
دينه فاذا فعلا ذلك استلقى على قفاه ومد يديه وقال قرات فرحم الله
امرأ الف بين وليين لنا يا معاشر المؤمنين تآلفوا وتعطفوا الرابع
الوكالة وهي لغة مشتقة من وكل اليها الامر اي فوضه اليه وغيرها
استنابة في التصرف واستدل الراوندي والمحارمي على مشروعيتها
بثلاث آيات ا الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو شامل للولي والوصي في موضع والوكيل ب فابعثوا احدكم

وان تعضلوا اقرب للتقوى
او لو لم ان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم

بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه
اى اعطوه دراهمكم واقيموه مقام انفسكم فى الابتياع ج فلما جاوزا قال
لفتاه اتنا غداءنا والعرب تسمى الوكيل والخادم فتى والمراد فى الآية
هو يوشع عليه وليس خادما فتعين كونه وكيلا فدل على شرعية
الوكالة ويعترض فى الاستدلال بهذه نظرا لآ الاولى فلان المراد بالذى
بيده عقدة النكاح الولى الاجبارى او الزوج وسيأتى تحقيقه وآما الثانية
فانها حكاية حال غير مشروع ولا معصوم فلا تكون حجة وآما الثالثة
فلان المراد بالفتى العبد والخادم ولذلك قال لا يصلح ليقل احدكم فتاى
وفتاتى ولا يقل عبدى وامتى وبالجملة ليس فى الآيات المذكورة
نصوص يستدل على مشروعية الوكالة فى هذه الشريعة فلا يكون حجة اللهم
الا الاية الثانية فانها حكاية فعل قوم صالحين فى سياق مدحهم فلو
لم يكن سايغا لما حسن ذكره وفى اية بعث الحكمين ايضا اشارة الى عينها
ولذلك قيل ان البعث توكيل ولعل ان متعلق الوكالة هو كل ما لم يتعلق
غرض الشارع باتيانه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والفسوخ
والايقاعات الا الظهار والايلاء واللعان والنذر واليمين
ولا تجرى فيما تعلق حكم الشرع بوقوعه من مباشر بعينه كالقسم بين الزوجات
ومباشرة المعاصى واما العبادات فقد تقدم لنا فيها تفصيل واف
وفى حجة التوكيل باثبات اليد على المباحات خلاف اقربه الجواز و
للوكالة احكام تفاصيلها معلومة فى كتب الفقه

كتاب فيه جملة من العقود

وفيه مقدمة وابحاث **اما المقدمة** ففيها آية واحدة مشتملة على احكام
كلية وهى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قيل كل آية تصدرت بيا ايها الذين

آمنوا ففى مدينة

آمنوا ففى مدينة وبيا ايها الناس ففى مكية والاصح ان هذا على الاغلب ثم قال
وفى بعضه واو فى بعضى واحد والمراد بالعقود ما يعقده الناس فى معاملاتهم
وقيل المراد العهود التى عقدها الله على عباده والاول اولى للجمع بين العموم
اللفظ وعدم ثبوت المخصص فهنا فوايد / الوفا بالعقد القيام بمقتضاه
فان كان لازما وجب الوفا به بلزومه وان كان جايزا وجب الوفا
بجوازه وحينئذ يكون فى العقد اجمال يعلم حاله من البيان النبوى او
الامامى ب العقد لغة اسم للايجاب والقبول وهو قد يكون لازما من
طرفيه وهو قد يكون كالاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح والوقف
والنكاح والهبة فى بعض صورها والكتابة بنوعيها على الاقوى و
عقد السبق على قول والضمان وقد يكون جايزا من طرفيه كالوديعة
والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة
والهبة فى بعض صورها وقد يكون لازما من طرف وجايزا من آخر
كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان وقيل والهبة من
ذى الرحمة او مع القربة او مع التعويض او التصرف والاولى اللزوم
من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ الموهب لانه ملك
جديد وقد يكون جايزا فى مبدايه ثم يوالى الى اللزوم كالهبة بعد القبض
وقيل احد الثلثة السابقة والوصية قبل الموت والقبول يلزم بعد
وقد يكون لازما فى مبدايه ثم يصير جايزا كالبيع اذا طرا عليه فسخ
بخيار او فوات شرط معين او وصف كذلك او انفساخ كتلف المبيع
قبل قبضه او نحو كذلك او غير ذلك ج كل عقد لازم يجب فيه
امور / ان يكون لفظيا به وقيل لفظيين ب ان يوقعا بالعربية
اختيارا ج ان يوقعا بصيغة الماضى د فورية القبول ومطابقته

بما بعد كذلك عرفا وكذا الجيب في الرهن على الاصل ه تخييره فلا يصح
معلقا ولا يجب في الجايز شئ من ذلك بل اللفظ الدال على المقصود منها
مع القرينة د تجب في كل عقد صدر ممن مالا او حكمه كالاب والجد
لها والوكيل او الوصي او الحاكم او الامين او المقاص او ناظر الوقف او
الملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم وكذا الوديع في الوديعة
او بعض الحومنين في مال الطفل عند تعذر الولي ه يجب في كل عقد
اشتمل على مقتضى فلو شرط فيه ما يقتضيه كان باطلا فيما يكون ركنا
فيه وما لم يكن ركنا فيه ويحتمل على غرر ومحرم فكذلك والا فجايز
وحكم العقد الصحيح ترتب اثره ونوابعه وحكم غير الصحيح عدم ترتب
اثره ونوابعه والشرط اللازم الوفا هو ما لم يجب بين الايجاب والقبول
فلو تقدم العقد او تاخر فلا اثر له و حيث اخذنا العقود بالمعنى
الاعم تصلح الآية للاستدلال بها على وجوب ايفا النذر والعهد واليمين
بما عقد مع ربه او مع غيره مما لم يخالف الشرع كالمزارعة والمساقاة
والسكنى والاجارة وغير ذلك من الاحكام والايقاعات فلنذكر ما
ورد من الآيات في مشروعية شئ منها نصا او ظاهرا وذلك انواع
الاول الاجارة وفيها آيتان قوله يا ابت استاجره وقوله على ان
تاجرني ثماني حجج دلتا على مشروعية الاجارة وان كانت في شرع غيرنا
لاصالة عدم النسخ مع اشتماله عقد هما على كونه من متممات نظام النوع
لانه مما يضطر اليه لما تقرر في الحقيقة ان الانسان لا يمكن ان يعيش
وحده فيفتقر الى المعاضدة وذلك غير واجب على غير القيام به
فيجوز اخذ العوض عليه فيتزع المعاوضة على المنفعة وذلك هو
المطلوب وفي الآية الثانية اشارة الى وجوب ضبط العمل بالمدة او قدر
بها

والاجود ها

والا فبغيرها من الضوابط الثاني الشركة وذكر العامر وغيره
ثلث آيات ا فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا دلت على اشتراك المغانمين في
الغنيمة لجمعهم في الخطاب ب قوله في المواريث فهم شركاء في الثلث
وكذا باقيها لاقتضايها الشركة التزاما ج انما الصدقات للفقرا و
المساكين الآية على قول من يقول بوجوب البسط على الاصناف و
الاصح انها لبيان المصرف فلا يدل على الشركة وهذه الآيات تدل على
حصول معنى الشركة فيجوز تعاطيها بايجاد اسبابها وهي تتحقق بامور
ا مزج المتساويين بحيث لا يمتاز احدهما عن الآخر ب تملك
الشخصين سلعة واحدة بالبيع او بما يشبهه من العقود ج خيارتهما
معا سلعة واحدة رغبة وفي حالة قبضها سلعة واحدة مشتركة بينهما
ولا حكم للشركة بغير ذلك من الوجوه المغاوضة والابدان الثالث
المضاربة وهي ان يدفع الشخص الى غيره مالا من احد النقدين
المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشرا على ان له حصة معينة
من ربحه وفيه ثلث آيات ا فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله ب واذا ضربتم في الارض ج وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله قال العامر يمكن ان يستدل بها
على جواز المضاربة لانها دلت على رجحان التكسب ولم يفرق بين
كونه عمال المكتسب او عمال غيره وعندي في الاستدلال بها نظر
ويعلم ما تقدم في باب القرض ولان الضرب في الارض التصرف فيها
وهو اعم من الامتناع ولا دلالة له على المدعى وايضا المضاربة تكون
حضرا وسفرا فالاستدلال بهذه تخصيص موضوعها الرابع الايضاع
وهو ان يدفع الانسان الى غيره ما لا ليبتاع له به متاعا ولا حصة له

والعام م

في رحله وفي متروعيتها آيات تلث ا وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم
في رحالهم ب وجئنا بضاعة مزجاة ج ولما فتحوا متاعهم وجدوا
بضاعتهم والبضاعة في هذه الآيات هي التي طعام اشتروه من يوسف
وفي العرف لا يطلق الا على ما وقع فيه التجارة وفي اصطلاح الفقهاء يقال
على ما ذكرناه ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لا حصة له في الربح فان بيع
في العمل فلا اجر له ايضا والا كان له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة
الوديعة
وفيه آيات تلث ا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها ب فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ج ومن
اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار
لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قايما وهنا فوايد ا الامانة مشتقة من
الامن لما فيها من حسن الظن بالمستامن فيجب عليه ان يكون كذلك فيحرم
عليه الخيانة والتعدي والتفريط باهمال اسباب حفظها من الموذيات
ويختلف ذلك بحسب اختلاف الامانة في كيفية حفظها عرفا ب
الامانة منسوبة الى مالك غير المالك يقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من
المالك كالوديعة والعارية والرهن والاجارة وغيرها وقد تكون من
الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية فالآية الاولى تشمل القسمين
والاخيرتان تختصان بالقسم الاول ج يجب في الامانة الشرعية المبادرة
الى اعلام المالك مع الامكنة فان تعذر واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان
ولها صور ا اطارة الريح الثوب الى داره فيجب الاعلام واخذه وردّه
الى المالك ب لو انتزع الصيد من المحرم او من محل اخذه من المحرم ج
انتزاع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة د اخذ الوديعة
من صبي او مجنون خوف اتلافها ه تخليص الصيد من خابية ليراه

اومن شبكة

او من شبكة في الحرم و لو تلاعب الصبيان بالجوز او البيض وصار في
يد احدهما جوزا لآخر او بيضه وعلم بذلك الولي فانه يجب رده على وليّ
الآخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم
غير الوكيل كالوالد والوصي لانه ليس عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على
المالك امكن الحاقه بالامانة ولو كان احد التلاعبين بالغا ضمن
ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي الماخوذ من البالغ نظرا لقرينة
عدم الضمان لتسليطه على اتلافه ب لو ظفر المقاص بغير جنس حقه
فهل هو امانة شرعية حتى يباع الاقوى الضمان عند بعض الاصحاب
وهو جيد لكن في قدر حقه اما الزايد عن قدر حقه اذا لم يمكن
التوصل الى حقه الا به فالاجود عدم الضمان لكن كان له مايقبض فلم يجد
الا دابة تساوي مائتين ج لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالامانة
وكذا الوادع الوكيل اما لا ليوصل الى المالك فوصل الوديعة الى
بلده ولم يعلم المالك بها وكذا الولي لو بلغ الطفل ورشيد ولم يعلم
بماله وامثال ذلك كثيرا ما الكتب المرسلة فيقوى فيها ذلك
ويحتمل العدم لانها ملك المرسل والامر بارسالها لا يقتضي العود
شرعا ويضعف بان العرف يقتضيه والشرع وان لم يقتضه فلم
يقتض عدمه ومن هنا هل يجب رد الرقاع على ورثة المرسل يحتمل
ذلك لكنه لها فتنتقل الى ورثته ويحتمل العدم للعادة مع هذا مع بقاء عينها
والا فلا ضمان قطعا د تغترف الامانتان في عدم الضمان بغير
التعدي والتفريط وفي وجوب الرد مضيقا الى المالك او وكيله او
وليه مع الطلب ويفترقان بوجوب الاعلام فورا في الشرعية و
عدم قبول قوله في ردها لجلادة غير الشرعية في الحكمين قوله في

الثانية فليود الذى اؤتمن امانته الامر هنا بشرط الطلب من المالك او
من يحكمه وفى الآيتين حث على وجوب رد الامانة وتهديد صريح ووعظ
على عدم ذلك لقوله فى آخر الاية الاولى ان الله نعما يعظكم به والوعظ
هو التحذير من عقاب الله والترغيب فى ثوابه وقوله فى الثانية و
يتق الله ربه ب الممدوح بأداء الامانة فى الآية الثالثة هم انصارى
والمذموم هم اليهود لان النصارى لا يستحلون اموال من يخالفهم
فى الاعتقاد بخلاف اليهود فانهم يستحلون اموالهم من يخالفهم بدليل
قوله حكايه عنهم ليس علينا فى الاميين سبيل والمراد بالاميين من ليس
على دينهم فكذبهم الله فى مقالتهم هذه بقوله ويقولون على الله الكذب
وهم يعلمون بأنه كذب وقوله الا ما دمت عليه قائما اى الا مدة
اقامتك على رأسه مبالغا بالتقاضى والمطالبة **السادس العارية**
وهى اذن فى الانتفاع بالعين تبرعا وموضوعها كل عين ينتفع بها مع
بقائها واشتقاقها اما من العرى لعراء التجاس العوض او من عار اذا
ذهب وجاء ومنه قول الشاعر اعير راكبكم ثم اركضوها والحق المخيل
بالركض المعار وذكر المعار هنا تجوز وفيها آيتين ا وتعاونوا على البر
والتقوى ب ويمنعون الماعون ومدلول الاولى بالتعاون
على البر وهو صريح فى العارية لما قلنا من الاذن فيها تبرعا ومدلول
الثانية انه عطفه على امور مذمومة وهى السهو عن الصلوة والرياء
بها فيكون المنع من الماعون وهو ما يتعاون به عادة مذموما
ايضا قضية للعطف فيكون عدم المنع فى عرض المدح وذلك هو
المطلوب وهنا قولين العارية امانة وليست مضمونة خلافا للشافعى
فى احد قوليه لما استعار من صفوان بن امية ادرعا فقال اغصبنا
يا رسول الله

يا رسول الله فقال لا بل عارية مضمونة وليس بحجة بل هو اشتراط الضمان
ونحن نقول به والا لكان تأكيدا والتأسيس خير منه ب العارية تقتضى
بأبواب ا اشتراط الضمان ب التقرى والتفريط ج الاستعارة
من غاصب د الاستعارة لمحرم الصيد و كون العين ذهبا او
فضة ه الاستعارة للرهن ح ينتفع بالعين فى كل ما جرت العادة
به عرفا ولو عين المالك نوعا اقتصر عليه ولو خالف للمستعير ذلك
ضمن ولو تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن **السابع السبق**
والرماية وفى مشروعيتها مصلحة جليلة وهى الارتياض لممارسة
القتال مع الكفار لاعزاز كلمة الاسلام والاصل فى الاصل رهان
وقمار وفى الحديث ان الملائكة لتنفر من الرهان ويلعن صاحبه الا
فى الفصل والريش والخف والحافر ويدخل فى الفصل الرمح والسهم
والسيف وفى الخف الابل والفيلة وفى الحافر الفرس والبغل والحمار
وهنا آيات ا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وورد
ان المراد بالقوة الرمى ب انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند
متاعنا والاصل بقاء المشروعية وعدم النسخ ج فيما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب اى ما اجريتم عليه من الوجيف وهو سير عنيف **الثامن**
الشفعة واشتقاقها اما من الشفع وهو زوج كان المشفوع كان فردا
فصار زوجا او من الشفاعة وليس فى الآيات الكريمة ما يدل عليها
بخصوصيتها بل لما كان مشروعيتها لازالة الضيق والضرر والمضارة
لما اصل ذلك من الشرع جاز ان يستدل عليها حينئذ بآيات تدل على
رفع ذلك كقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله ولو شاء الله
لاعنتكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وموضوعها

عند نا كل عقار مشترك بين اثنين فبيع احدهما حصته فللآخر
الانتزاع من المشترى مع بذل الثمن له ولها شروط نذكر منها كليا انتها
وهى ثمانية ا كون الشركة فى عقار ثابت لما ينقل من المبيعات ب
انتقال الحصة بالبيع لا بغيره من العقود ج عدم زيادة الشركاء على اثنين
د بقاء الشركة بالجزء المتنازع فلو قسم وميز فلا شفعة الا مع بقايها
فى الطريق والممر ه قدرة الشفيع على الثمن و ان لا يكون كافرا و
المشترى مسلم ز كون العقار قابلا للقسمة فلا شفعة فى المعايد
الضيقة ح المطالبة على الفور لقوله ص الشفعة كحل العقال ولا
يثبت عند نا بالجوار ولا فى غير ما ذكرنا من المبيعات ولا مع زيادة
الشركاء على اثنين ولا غير ذلك مما قيل لان هذا الانتزاع على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق التاسع اللقطة وهى اما انسان
او حيوان او مال وغير ذلك ولم يرد فى الكتاب فى شرعنا نص وصية
عليها بل عموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله فاستبقوا الخيرات
ولا ريب ان اخذ اللقيط فى موضع الحاجة بر واحسان اليه فلولا
مشروعيته الادى الى تركه فالله فى حكمه الصانع لجواد الكلم الكريم الرؤف
الرحيم وقد ورد حكاية اللقطة فى القرآن العزيز فى قصة موسى
كقوله فالتقطه آل فرعون وقوله تلتقطه بعض السيارة وهاتان
وان لم تكن فى ظاهرهما امر لكن فى مضمونهما تنبيه واشارة الى هذه
الوظيفة المناسبة للشفقة على خلق الله تعالى واعلم ان اخذ اللقيط
واجب لظاهر قوله تعالى وتعاونوا لكن على الكفاية لحصول المقصود
بقيام من يحضنه واما الحيوان والمال فلهما احكام وتفاصيل علمت
من السنة الشريفة النبوية والامامية تذكر فى غير هذا المكان

العاشر الغصب

العاشر الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وقد ورد فى النهى
عنه آيات كثيرة منها ما يدل بعمومه كقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقوله وان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل
ومنها ما يدل بخصوصه ويدل على جواز المقاصد والاستيفاء كقوله فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة
سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
وتفاصيل ذلك واحكامه مذكورة فى المطولات من كتب الفقه فليطلب
منها لكنا نذكر هنا فوايد ا الاعتداء قد يكون بالاستيلاء وقد يكون
بالاتلاف للعين او المنفعة مباشرة او تسببا من العامد والمخطئ ب
يجب على الغاصب والمعتدى رد ما غصبه او اتلفه او عوض ذلك
فان لم يفعل تسلط المالك على الانتزاع وسماه اعتداء وسيتضح ان التسمية
للمثل بمقابله ج مع وجود العين للمالك انتزاعها وان لم يرض الغاصب
ومع تلفها وبذل الغاصب والعتراف لا تسلط على اخذ العوض الا برضا
الغاصب لان له الخيار فى جهات المضمون اى اموالها شاء فان ماطل
اى انكر ولا بينة او كانت على الاصح فللمالك الاخذ حينئذ من اى اموال
اتفق لكن المماثل اولى فان لم يجده اخذ المخالف د المثل فى الاينة يكون
حمله على المساوى فى الحقيقة وعلى المساوى فى الحكم وعلى المساوى فى المالية
وقد يعبر عن الاول بما يشترك جزؤه وكله فى صدق الاسم وهو المراد
بالمثلى فى عبارة الفقها ه المغصوب ان كان مثليا بالمعنى الاول تعين
مع فقده مثله ولا اعتبار بتفاوت الاسعار فى الزيادة والنقصان بخلاف
حال الغصب فان تعذر فقيمته حين الاعواز وان لم يكن مثليا بالمعنى
المذكور وهو المعبر عنه بانه من ذوات القيم يضمن بقيمته الطيا من حين

مع تعذرهم

تلفها م

تلفه المنافع

العاشر الغصب وهو

الغصب الى حين التلف و فوايد المغصوب و منافعه مضمونة على
الغاصب كالاصل بما على البيع كما قلناه سواء انتفع الغاصب بها او لا والحر
المحترم لا يضمن منافعه بالتفويت لا الفوات و العبد كغيره من الاموال
يضمن فوايده فواتا و تفويتا ز مع تعاقب الايدى على المغصوب
يرجع المالك على من شاء بدل واحدا و على الجميع ببدل واحد فان كان
المرجوع عليه معسرا و ارجع على من عزه و الافلا ح يجب رد المغصوب
و ان تعيب كالساجة في البناء و اللوح في السفينة و ان ادى الى تلف مال
الغاصب اما لوخاط ثوبه فرقى الغاصب او حيوان محترم او مال الغير الغاصب
لم ينزع اللوح و شبهه و كذا الخيط بالمغصوب جرح حيوان لحرمة
و خيف التلف بالنزع و ضمن في الجميع القيمة و لو امكن في اللوح الصبر
الى الساحل انتزع فيه و لخذ الاجرة و الخيار للمالك و لو طرا على المغصوب
نقص انتزع مع ارشه و لو خلطه الغاصب بماله او بوجود و لم يكن
التمييز تشاركا و لو كان بالارد اضمن و كذا لو خلطه الغاصب بماله و به
او بوجود و لم يكن التمييز تشاركا و لو كان بالارد اضمن و كذا لو خلطه بغير
جنسه كالزيت و الشيرج ط زوايد المغصوب و ان كان بفعل الغاصب
مضمونة ان كانت متقومة عرفا و الافلا و لو عدم المقوم و وجد غيره
لم تخير المالك و كانا مضمونين اما لو كان الزايد نقصا من الغاصب
كالصبغ كلف الفصل و ضمن النقص ي المقبوض بالبيع الفاسد حكمه
حكم المغصوب في الزمان بعينه و كذا فوايده و منافعه و بالجملة كل
مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد و بالافلا الحادي عشر
الاقرار و هو لخبار عن حق لازم للمخبر فالاخبار جنس و قولنا لازم
للمخبر يخرج الشهادة بانها اخبار عن حق لكنه لازم لغير المخبر ثم الحق قد يكون

و قد يكون نسبا و المال قد يكون
معلوما فيتبع مدلول اللفظ
شرعا فان فقد فعرفا فان فقد
فلغة م

مالا و قد يكون عقوبة و قد يكون مجهولا فيرجع الى تعيين المقر بالمحتمل
و العقوبة ان عينها لزمته و ان ابهم رجع اليه سواء كانت العقوبة
عليه لقذف او لجناية على غيره و الضرب يلزم مع الشرايط و ارتفاع الموانع
حسا و شرعا و فيه آيات ا فاعترفوا بذنبهم و الاعتراف افتعال من
المعرفة و يقال عرفا الاقرار مع المعرفة بما اقر به فلو لم يكن دليلا لما
رتب الذم و الذل عليهم بقوله فسحقا لاصحاب السعير اى بعدا لهم
من رحمة الله من استحقه اذا ابعده ب و شهدوا على انفسهم و شهادة
الانسان على نفسه اقراره منه بما شهد به ج قال أ اقررتم و اخذتم
على ذلكم اصرى قالوا اقررنا و د لانها على لزوم الحكم المقر ظاهر تقريع
لو قال لصديقك كذا فقال انا مقر لك به لزمه قطعا اما لو قال انا مقر لزمه
ذلك ام لا قيل لا يلزمه لاحتمال اضمار غير ما تقدم اى مقر بالوحدانية
او النبوة او ببطلان دعواك فلا يكون صريحا في الجواب اذ هو اعم و لا
دلالة للعام على الخاص و قيل يكون اقرارا لوجوده عقيب الدعوى فيكون
منصرفا اليها للعرف و للآية فانهم لم يقولوا اقررنا بذلك ان قلت
انما ترك ذكر المتعلق لعلمه تعالى بقصدهم ذلك و لذا لم يذكره
في السؤال بقوله اقررتم و لم يقل بذلك قلت مراده تعالى اقرارهم
باقرارهم و كلامهم لذلك قال فاشهدوا اى ليشهد بعضكم على
بعض فيكون المراد اقرارهم لا قصدهم لعلمه بذلك ثم اعلم ان الصور
المفروضة هنا لفظا اربعة ا انا مقر لك به و هو صريح في الاقرار
ب انا مقر لك و لم يقل به و في هذا احتمال انه مقر لك بغيره فلا
يكون صريحا في الجواب ج انا مقر به و لم يقل لك قال العلامة يكون
اقرارا و ظاهر كلام الشهيد لا يكون اقرارا لاحتمال اقراره به لغيرك

مالا و قد يكون عقوبة

لا اله د انما مقر لاخير ولم يذكر الضيرين وفيه الاحتمالان المتقدمان
فظاهر الآية يدل على كون الكل اقرارا وحذف الضمير الدال على الربط
لا يضر هنا لانه كثير الجري في الضمير للعلم به وبوجوده العرف وقرينة الخطاب
ولانه لو قال نعم في هذه الصور لكان اقرارا فكذا فيما قلنا د كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وتقريره كما تقدم د الم اياكم نذير
قالوا بلى وكذا قوله الست بربكم قالوا بلى يستدل بهاتين الآيتين و
شبههما على كون حروف الجواب يصلح اقرارا وان بلى لجواب بعد النفي
ونعم تقرير لما سبق ان نفيا فنفيا وان لها بالجابا فالجابا ولذلك قال ابن
عباس في الآية الثانية لو قالوا نعم واي نعم لست بربنا وفيه نظر لان
اهل العرف يستعملون نعم بمعنى بلى ويدل عليه قول الشاعر ا اليس الله
بجمع امر عرو واياما فقال بنا نعم ترى الهلال كما اراه ويعلوها النهار
كما علاني ا والحق عندي التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن اهل اللغة
لم يكن اقرارا وان صدر عن اهل العرف كان اقرارا وهنا فوائد
في الآية الاولى اشارة الى كون المقر به معروفا بما اقر به فيدخل في ذلك
اشتراط بلوغه وعقله ورشده ب في الآية الثانية و الثالثة وامر بهما
اشارة الى وجوب الحكم على المقر بما اقر به مطلقا كما يجب الحكم بالبينة و
لهذا سماه شهادة فيكون الاقرار حجة للحكم ج في الآية الرابعة اشارة
الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقر كقوله كونوا قوامين بالقسط اي
بالعدل والامر للوجوب د في الآية الثانية ء ولخوفهم على ذكم امرهم
اي عهدي سمي العهد امرا لانه يؤمر اي يشد والاصار ما يعقد به الشيء
وليبدأ اولا بالوفاء به ش يد الثاني عشر الوصية وهي مشتقة من
وصى يصي اي وصل يقال اوصى يوصي ايصاء ووصى يوصي توصيه والاسم

الوصية

الوصية والوصاءة وشرعا حث على فعل خير او منفعة بعد الوفاة وتسمى ذلك
وصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وفيه آيات ثلث ا
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا
او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم هنا فوائد
ا كتب اي فرض وفاعله الوصية وانما ذكره لكون تاثيث الوصية غير
حقيقي او لوجود الفصل او لان معناها ان يوصي ومعناه المصدري
حضور الموت ظهور اسبابه واماراته والخير المال بدليل قوله تعالى
وانه لحب الخير لشديد ب قيل الآية منسوخة بآية الارث وبقوله
صلعم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قلنا الاصل
عدم النسخ ولان شرطه المنافاة ولا منافاة بين الوصية والارث
اذ هو زيادة في الصلة ولو سلم النسخ فهو رافع للوجوب لا للجواز
وذلك لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزايه كما بين في الاصول
واما الحديث ففتح صحته ولو سلم فاحاد لا ينسخ به الكتاب عند
الاكثر ولو سلم جواز النسخ به لكان لنا هنا ان نحمله على التخصيص
بما زاد على الثلث والتخصيص خير من النسخ لما قرر في الاصول او
نحمله على الايصاء الذي هو خير ايضا اي لا وصية واجبة لوارث
وبالجملة الاجماع منعقد على مشروعية الوصية فلا تكون منسوخة
فيكون الحديث على تقدير صحته مخصصا وليس تخصيص للوارث
بعدم الوصية له مطلقا اولى من تخصيصه بما زاد على الثلث وقد
روى اصحابنا عن الباقر عليه السلام انه سئل هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم

وتلا هذه الآية ولما روى السكوني عن من عن علي عليه السلام انه قال
من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية
فضعيفة لكون السكوني عاميا ومع تسليمها فلا تبقى الوصية للوارث
الا من حيث مفهوم المخالفة وليس بحجة. ج دلالة الاية على جواز
الوصية للوارث ظاهرة لان الوالدين وارثان قطعا وكذا قوله و
الاقربين بعم كل قريب وارثا كان مع الوالدين كالاولاد اجماعا والا خوة
عند الخصم او غير وارث لان الجمع المعرف باللام للعموم كما تقرر في الاصول
فايدة الاقارب الذين يرثون لكن بعضهم من يحجبهم مثل الاخ مع
الاب ومع الولد فنحجب الوصية لهم وبه قال جميع الفقهاء عامة الصحابة
وقال قوم يجب الوصية لهؤلاء وهو ضعيف د اختلف في المال
المتروك الذي تعلق الامر بخصوصه فقال الزهري كما يقع عليه اسم
المال قليلا كان او كثيرا وقال النخعي من الف الى خمسماية درهم وقال ابن
عباس ثمانماية درهم وروى عن علي عليه السلام انه دخل على مولى له في مرضه
وله سبع مائة درهم او ستمائة درهم فقال الا اوصي فقال لا انما قال الله تعالى
ان ترك خيرا وليس لك كثير مال قال الراوندي وبهذا ناخذ ه
قوله بالمعروف قيل المراد بالمعلوم فعلى هذا لا تصح الوصية بالمجهول
وهو باطل عندنا فانه لو اوصى بشيء او بجزء او نصيب صح لعموم الآية
الثانية ورجع في غير المخصوص الى الوارث وقيل المراد بالعدل وهو اولى
فيحتمل وجوها اي انه ما لا يزيد على الثلث ب او يوصي للفقير والا سند
حاجة ولا يفضل الغني على الفقير ج ان لا يضر بورثته لو كانوا فقرا
ولو اوصى بما دون الثلث د ان يقل في الوصية ولو كان الوارث
غنيا فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع والسدس من

للخبر لما ورد

للخبر لما ورد عن سعد بن ابي وقاص قال مرضت في رسول الله
صلى الله عليه وآله يعودني فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله
قال لا قلت النصف قال لا قلت يا ثلث قال لا والثلث كثير
انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس بايديهم وقوله حقا مصدر اي حق ذلك حقا و ممن بدله بعد
ما سمعه اي بدل ذلك الايصاء من وصي وشاهد ووارث و
حاكم وغيرهم بعد الموصي من غير تغيير ولا تبديل ولذلك قال
ممن بدله اي بدل ذلك الايصاء من وصي وشاهد ووارث وحاكم
وغيرهم بعد ما سمعه وحققه فانما اثمه ذلك التبديل على المبدل
فالضمير في بدله راجع الى مصدر وصى وهو الايصاء ان الله سميع
عليم وعيد للمبدل والمغير اي يسمع ويعلم التبديل والتغيير ولا
يفوته شيء ز ممن خاف اي توقع او علم من قولهم اخاف ان
يرسل التمار من موصى قرأ حمزة والكسائي وابو بكر موص من وصى
بالتشديد والباقون موص بالتخفيف من اوصى يوصي والضمير
في خاف يرجع الى من والجنف الميل الى افراط وتفريط اوانما بان
يوصي بالباطل اي بما لا يجوز الوصية به كالمحرمات فعلى هذا الجنف
هو الوصية بزايد على الثلث اي بما فيه اضرار بالوارث فاصلح
بينهم اي بين الوارث والموصى له فلا اثم عليه وفي الكلام تنبيه
على ان مطلق التبديل والتغيير غير منهي عنه بل التبديل بالباطل
عن الحق اما من الباطل الى الحق فجايز قيل كان الاوصياء يمضون
الوصية بعد نزول قوله ممن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ولو كانت الوصية بمهما كانت ولو بالمال كله فنسخ

الى الوصية وان كانت جايزة لكن
يجب العمل بها بعد الموصي من غير
تغيير ولا تبديل لذلك قال فمن
بدله بعد ما سمعوه م

بقوله فمن خاف الخ وقيل المراد فمن خاف من موص في حال مرضه
الذي يريد الوصية فيه جنفا او اثما فلا جناح عليه ان يرد من ذلك
ويشير عليه بالنهج القويم ويصلح بين الموصي والورثة والموصي له بحيث
لا يقع بينهم خلاف يؤدي الى الاثم ويكون الخوف على ظاهره ولا يكون
متوقعا ولا متوقعا وهو وجه حسن جيد مطابق غير ان الاول عليه
الاكثر وبه قال الباقر وعن عليهم السلام وكفى بقولهما حجة والموفق قوله
فان الله غفور رحيم وعدل ان بدل الباطل بالحق مقابل لوعيد من يبدل
الحق بالباطل **الثانية** من بعد وصية يوصى بها او دين وكذا قوله من
بعد وصية يوصون بها او دين وقوله من بعد وصية يوصين بها
او دين دلت هذه الآيات ونظائرها على تأخر الميراث عن الوصية
والدين بقي هنا سؤال تقريره لم قدم الوصية على الدين مع ان الفقهاء
مجمعون على تقديم مؤنة التجهيز من الاصل التركة ثم الدين من الاصل
ايضا ثم الوصية من الثلث وايضا الدين يجب اداؤه سواء اوصى
به الميت ولا او الوصية لا تجب الا اذا اوصى بها والجواب ان او
هنا بمعنى الا تقديره من بعد وصية الا ان يكون هناك دين فان
قلت ان او لا يكون بمعنى الا او الى الا اذا دخلت على فعل مضارع
وهنا ليس كذلك قلنا الفعل هنا مقدر وهو يصل او يكون او نحو ذلك
وانما قدرنا ذلك ليلا يلزم حمل القرآن على اركاكه فان قلت اذا
كانت بمعنى الا يجب ان يكون جوابا لاحد الامور الثمانية وليس
هنا شيء منها قلت هي هنا جواب الامر اذ تقديره يوصيكم الله
اولادكم وهذا احسن من قول من قال ان او هنا للاباحة ليدل
على ان الوصية والدين واجبان مستحقان التقديم على قسمة التركة

مجتمعين ومنفردين وانه انما قدم الوصية لانها شبيهة بالميراث
شاقة على الورثة مندوب اليها الان ما قلناه مطابق للقاعدة التي
منصوص بالدليل النحوي فوائد **ا** دلت هذه الآية على ان وصية الوالد
مطلقا لوارث وغيره وانها مقدمة على الميراث **ب** ظاهر الآية
يقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقا والاجماع والاحاديث خصت ذلك
بالثلث فما دون وان الزايد موقوف على اجازة الوارث **ج** استدل
الشافعي وبعض الفقهاء بالآية على ان الموصى له يملك الوصية بالموت
لانه جعل الارث بعدها فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك الا ان
الميت زال ملكه بالموت ولان الملك يستحيل كونه بلا مالك لانه ينبئ
بينه وبين المملوك ويستحيل ثبوته للميت فان الموت علة في زوال
الاملاك عنه ويستحيل ايضا ثبوته للوارث والا لتعلق الموصى له الملك
عنهم وهو باطل اجماعا فعلى هذا يكون القبول كاشفا وقال جماعة
ان القبول سبب في الملك لان الملك حادث لا بد له من سبب ليس هو
الموت وحده والا لكفى من غير قبول ولا الايجاب وحده كذلك
ايضا ولا هما معا لانهما لو كفيا لما صح الرد بعدهما قبل القبول كما لا يصح
بعد القبول لكنه يقع الرد بعدهما ولا يقع بعد القبول وليس الفارق
الا حصول الملك في الثاني دون الاول فعلى هذا يكون الملك
قبل القبول للوارث لكنه غير مستقر كملك المشتري المبيع في زمن
الخيار فان وقع الفسخ عاد الملك الى البايع كذا هنا اذا قبل الموصى
له عاد الملك اليه والا استقر ملك الوارث ولان الملك قبل القبول
وبعد الموت لا بد من مالك ليس هو الميت لعدم صلاحيته ولا
الموصى له لعدم قبوله فيكون للوارث وهو المطلوب وجاب من الآية

باو المراد بعد وصيته كما ملة وهي الشملة على الاهاب والقبول وهذا القول
يقوى في نفسي ويقرع ملك الما قبل القبول فعلى الثاني يكون الوارث وعلى
الاول يكون للموصى له ه اطلاق الاية يقتضي عدم اشتراط تعيين الموصى
به ولا الموصى له كما لو اوصى لاحد هذين فانه يعين الوارث او اوصى
احد هذين فانه يعين الوارث ايضا نعم يتجه القرعة لازالة التهمة الثالثة
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وقوله لها سبعة ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم لو اوصى لجزء من ماله قال الشافعي ليس فيه مقدر والاقرب
الى العرف انه واجع اصحابنا على خلافه لكن اختلفوا فقال الشيخ وجماعة انه العشر
استدلالا برواية بن سنان عن رجل صحيح قال ان امرأة اوصت الي و
قالت ثلثي يقضي به ديني وجزء منه لفلان فمات بن ابي ليلى فقال ما اوى لها
شيأ ما ادري ما الجزء فمات الصادق عليه السلام بعد ذلك وخبرته للخبر فقال
ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم عليه السلام وقال له اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر ومثله
رواية ابان بن تغلب عن قوم وقال المفيد رحمه الله انه السبع استدلالا
برواية ابي بصير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله
فقال واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء
مقسوم ومثله رواية اسحاق بن عمار عن الرضا عليه السلام والاقوى العمل
على الاول لان الاصل بقاء الملك على الوارث خرج العشر لانه اقل
ما قيل ولا يحمل على اقل ما يتمول كما لو اوصى بنصيب ونحوه وكذا
قال الشيخ لو اوصى بسهم كان ثمنا لانه اقل السهام المفروضة وبنى
كان سدسا عملا على آية الخمس بانه يقسم ستة اقسام وهو ضعيف و
قال الشافعي هنا كما قال في الجزء الرابعة يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم

اذا حضر

اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من
غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من
بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما
فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
هنا فوائد الاولى روى ان تميما الداري وعديّ بن بدّي خرجا الى الشام فمات
وكان معهما بديل بن ابي مارية مولاهم وكان ناصحيا فدفع اليهما جاما من فضة
فباعه بالف درهم واخذ نصفها وبقي النصف فدفعه الى اهله ولم يخبرهما بذلك
فلما قدموا الى اهله فتشوا متاعه فوجدوا الجام فسألوهما عنه فقالا لا علم لنا
به انما هو شيء كان لصاحبنا فقال هل دفع اليكما شيئا قالا لا فاحلفهما
رسول الله صلى الله عليه وآله بعد صلوة العصر عند المنبر فحلفا ثم وجد الجام
بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا
انه جام صاحبهم وشهدا بذلك فانتزع الجام من يد تميم وعدي وقضى
للسهميين بقيمته فيما بينهم وهذا يدل على ان الوصي اذا ارتاب في امر
الوصية جاز له ان يحلف الشاهدين ان خانا او كذبا ضمنا ما ظهر عليه
الثانية في تفسير الآيتين وحل تركيبهما قوله شهادة بينهما مبتدأ خبره محذوف وعليكم شهادة بينكم
وانتم فاعل فعل محذوف اي ليشهد اثنان وفائدة الابهام والتفسير
تقرير الحكم في النفس من تين عملا قال شهادة بينكم كان قابلا لان يشهد

فقال اثنان اى يشهد اثنان ولا ان شهادة مبتدأ خبرها اثنان لان شرط الاخبار
بالمفرد ان يحكما ذات واحدة واذا حضر احدكم الموت وحين الوصية بدل منه
وقوله منكم اى من المسلمين وغيركم اى غير المسلمين وقيل منكم اى من
اقاربكم وغيركم اى من الاجانب وقد وقع الجاران والمجروران هنا
صفة للاثنان تحبسونهما اى تقفونهما وهو صفة الاخران والشرط
مع جوابه المحذوف هو المدلول عليه بقوله او آخران من غيركم اعترض
فايد تهما الدلالة على انه ينبغى ان يشهد منكم اثنان فان تعذر كما فى السفر
فآخران من غيركم والاولى ان تحبسونهما لا تصلون لهما بما قبلها لفظا ولا
محل لها من الاعراب واراد بالصلوة صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس
اذ اتاهما وقت تصادم ملايكة الليل وملايكة النهار فالام فيها للعهد وقيل
اى صلوة كان فالام للجنس وهو اولى وقوله لا نشترى به هو القسم
عليه فان اريتم اى ارتاب الوارث وهو اعتراض فايدته اختصاص
القسم بحال ارتياب الوارث والمعنى لا يستبدل بالقسم او بالله عرضا من الدنيا
اى لا نحلف بالله كاذبا لاجل طمع ولو كان المقسم له ذا قربى وجوابه
محذوف اى لا نشتبدل ولا نكتم شهادة ونبتدى الله بالحذف على حذف حرف
القسم وتحويض حرف الاستفهام عنه فان عثر اى اطلع على انهما فعلا ما
يوجب اثما فآخران شاهدان اخران من الذين استحق عليهم وهم الورثة وقرأ حفص
استحق على البناء للفاعل وهو الاوليان اى الاحقان بالشهادة لقربهما
وهو خبر مبتدأ محذوف اى هما الاوليان او خبر اخران او بدل منهما
او من الضمير فى يقومان وقرأهما ابو بكر من عاصم الاوليين على انه
صفة للذين او بدل منه وقوله لشهادتنا احق من شهادتهما اى بحقنا اصدق

من بينهما

الله اى الله الذى قد امرنا بالقيام بها فانا اذا اى اذا كتمناها من الآثمين وكان الشعبى يقف على شهادة م

فى الوصية م

مع عدم عدول المسلمين م

من بينهما الخيانة منهما وكذبهما فى يمينهما واطلاق الشهادة على اليمين مجاز
لوقوعها مع وقتها كما فى اللعان قوله ذلك اى الحكم الذى تقدم او تغليب
الشاهد فوله على وجهها اى على الذى حملوها من غير تحريف ولا خيانة
فيها فى لفظها او فيما فخوان ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحون
بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود
كلهم الثالثة فى هذه الآية لاحكام ا ان الذى يحضره اسباب الموت
ينبغى ان يشهد عدلين على وصيته اما من ذوى نسبه او من اهل دينه
وهو الاسلام فان تعذر ذلك عليه بان كان فى سفر فآخران من غير اهل دينه
او من اهل ملة ب انه اذا حصل الضرب فى منكم على المسلمين وفى غيركم على
غيرهم حصل الحكم باق غير منسوخ لانه لا قائل باصحابنا بالاول وجوز وشهادة
اهل الذمة مع تعذر المسلمين فى الوصية وقال جماعة من الفقهاء بالثانى
وان الآية منسوخة والاصح الاول لان الاصل عدم النسخ ويكون الآية
مخصصة لادلة اشتراط الايمان والعدالة فى الشاهد على الوصية
ثم يشترط عدم التهم فى دينهم ويرجحون على فساق المسلمين ج انه
اذا حصل الضرب فى منكم على الاقارب دل على قبول شهادة القريب على قريبه
مطلقا وفيه رد على من منع ذلك من المخالفين وسياتى تمام ذلك فى
كتاب القضاء والشهادات د انه على قول اصحابنا يقبل شهادة الذمى
فى الوصية مع عدم عدول المسلمين هل يشترط السفر كما فى ظاهر الآية
ام لا الاصح العدم وبالاشتراط رواية مطروحة ه يرد على قول اصحابنا
بقبول شهادة اهل الذمة فى الوصية تعلى ظاهر الآية وعدم نسخها
سؤال وهو ان الآية دلت على انه اذا وقع ارتياب بقول اثنان
والاجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد فلا يكون للحكم بشهادتهما باقيا

فيكون منسوخا والجواب على تقدير كون الآية حجة على المدعى وبقاء حكمها
جاز ان يكون التحليف نسخا بهذه الصورة كما انه جاز قبول شهادة الذمي
جاز تحليفه ولهذا افتى العلامة بوجوب التحليف بعد العصر او نقول لا
ان تحليفهما لكان شهادتهما حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الاجماع
بل اخذا لهما على تقدير دعوى خيانتهما ولم تكن لهما بينة بصدق قولهما
فتوجه اليمين عليهما وهذا اشد في الجواب ورد اليمين على الورثة
قيل سببه ظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين على تقدير
امانته وعدم ظهور خيانته وهنا ظهر خيانتهما والوجه انه انما ترد اليمين
لان الوصيين ادعا الشراء من الميت فانكر الورثة الشراء فتوجه عليهما
اليمين على نفي العلم بالشراء ز جواز شهادة اهل الذمة في الوصية عند
اصحابنا مختص بالمال فلا تسمع في الولاية اجماعا ح في جعل يمين الوصية
بدلا من اذا حضر تنبيه على النص والحث على الوصية ووجوب الاشهاد
بها لان البدل هو المقصود بالنسبة ط في الآية دلالة على جواز التغليظ
في اليمين بالوقت لقوله بعد الصلوة وفي القصة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حلفهما عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان ي
قد يفهم من القصة انه لجواز الدعوى لظاهر الظن او لقرينة كالكتابة و
كذا لجواز التحليف ايضا للظن مع عدم البينة لان الورثة ادعوا على الوصيين
مجرد الكتاب الذي وجدوه في متاع الميت وفيه نظر لجواز استناد دعواهم
الى علم غير الكتابة او الى اخبار محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم يا ان الآية
ليقتضي جواز الدعوى بعد الاحلاف وهو خلاف الفتوى ومناف لقوله
عم من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من
الله في شئ يمكن ان يجاب عنه بان الدعوى انما توجهت بعد اعتراف

المدعى

المدعى عليهما بالاناء وانه كان للميت ومع اعتراف الخائنين بجواز المطالبة ثم
بالخيانة المطالبة لم كان لاعترافهما بملكية الميت التي حلفا على نفيها او لا
ويرئة ذمتهما ادعيا الشراء فانكر الورثة فحلفا على نفي العلم وروي ان تميما
الداري كما اسلم كان يقول صدق الله ورسوله لهاتا اخذنا الاناء فاتوب
اليه تعالى واستغفره يب ١٢ فهم بعضهم من ظاهر الآية جواز الاستدلال
بها على رد اليمين من المنكر على المدعي خلافا لابي حنيفة فانه لم يجوزه وفيه
نظر لان الرد هنا للخيانة والتحقيق ما قلناه من دعوى الشراء وانكار الورثة
فتوجه عليهم اليمين على انكارهم وحلفهم على عدم العلم ولعلم ان
الوصية كما تكون بالمال كذا تكون بالولاية على الولاية اما بالجزء حتى للميت
كدين اداه واما نفقة او بالنظر في حال اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم
والسعي في تنميتها وهو البحث عن اليتامى فليتبع هذا الفصل بذا الورد
باليتيم هو الصغير الذي لا اب له سمي يتيما وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة
والانفاق يقتضي بصدقه على الصغير والكبير لكن العرف خصصه
بالصغير وهو البحث فيه آيات الآية وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
وكفى بالله حسيبا الابتلاء الاختبار وآنستم ابصرتم وادركتم حتى
حرف ابتداء لان بعدها جملة شرطيه وهو اذا بلغوا والجزاء جملة اخرى
شرطية وهي فان آنستم فادفعوا الاولى جواب الشرط الاول والثانية للثاني
واسرافا وبدارا مفعول لهما اي مسرفين ومبادرين والاولى
انهما مصدران لانهما وقعا جوابا للاكل لانهما مفعول لهما كما قال الزمخشري

لان الشئ لا يعلل بنوعه او ان يكبروا مفعول به لمحذوف اى لا تبادروا كبرهم
بالاكل بمعنى ان يأكلوها خوفا او يكبروا لها فيأخذوها منكم ويستعمت
بمعنى يجعت مثل يستقر بمعنى يقر وقال الزمخشري انه ابلغ من يعجت لانه
يطلب بالسين زيادة الحفة وفيه نظر لان السين يطلب بها الفاعل
اصل الفعل لا زيادة تلحق استكتب اذا تقرر هذا فمضى الحكام ا د ل
الامر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم في التصرفات والا لانفكت
فائدة الابتلاء التي ترتب عليه وجوب دفع الاموال اليهم ب الآية
ظاهرة في تقدم الابتلاء على البلوغ وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار آخر
بل يسلم اليهما له ان علم رشدهما وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو
باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل اجماعا ج اختلف
في معنى الابتلاء بهم فقال ابو حنيفة هو ان يدفع اليه ما يتصرف فيه و
قال اصحابنا والشافعي ومالك هو بتتبع احواله في ضبط امواله وحسن
تصرفه بان يكل اليه مقدمات البيع لكن العقد لو وقع منه كان باطلا
ويلزم على قول ابي حنيفة ان يكون العقد صحيحا د انه اشار الى غاية الحجر
بقوله حتى اذا بلغوا النكاح وهو حال البلوغ اى وادى يصلح له ان ينكح
بان يحتلم او يبلغ خمسة عشر سنة عندنا وعند الشافعي لقوله صلى الله
عليه وآله اذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ما له وعليه وا قيمت
عليه الحدود وعند ابي حنيفة ثمانية عشر سنة هذا في الذكر و
اما الانثى فعندنا تسع سنين وقال الشافعي كالذكر وقال ابو حنيفة سبعة
عشر سنة وقال صاحباه كالذكر وقال مالك كما حكي عنه البلوغ ان
يغلظ الصوت وينشق الحنجرة وهو راس الانف قال واما السن
فلا تعلق له بالبلوغ وقال داود للحكم بالبلوغ ثمانية عشر وفي رواية ابن عمر عن

البلوغ على ما ذكرناه

النبي صلى الله عليه وآله انه رده عن الجهاد عام بدر وله ثلثة عشر سنة
ثم رده في احد وله اربعة عشر سنة وعرض عليه في الخندق وله خمسة
عشر سنة يدل على ق لنا وهل يحصل البلوغ بالانبات قال اصحابنا نعم مطلقا
وقال ابو حنيفة لا مطلقا وقال الشافعي هو لا يد لالة في حق المشركين
واما المسلمين ففيه قولان وقضية سعد بن معاذ واسره بان يكشف
عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق
سبعة ارقعه بصدق ما قلناه وهو عام ب انه لا بد من البلوغ من
ايناس الرشد وهو عندنا لعقله للمعاش بان لا يخدع في المعاملات
والتصرفات اللايقة به وهل يشترط صلاح الدين ايضا قال الشافعي
نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال ابو حنيفة لا حجر عليه وبه قال اكثر
اصحابنا اللهم الا ان يكون فسقه بانبلاف ماله فالحجر باق وقال الشيخ
بقاله الشافعي ومنشا القولين خلو كلام المفسرين من قيد العدالة
قال ابن عباس الرشد ان يكون ذا وقار وعقل وعلم ولم يذكر العدالة
وقال قتادة العقل والدين وهو غير دال على العدالة ايضا اذ يكفي
في صلاح الدين حسن الاعتقاد احتج الشيخ بوجهين ا ان الرشد والبغي
صفتان متباينتان والفاسق موصوف بالبغي فلا يكون موصوفا بالرشد
ب ان الفاسق سفيه فلا يجوز ان يعطى ماله للآية ج ان الحجر تحقق
فلا يزال الا بدليل ولا دليل وبكل ما اجاب عن الاول ا بالمنع من ان
وصفه بالبغي يمنع من وصفه بالرشد لانهما وان تضادا مفهوما لم يتضادا
متعلقا لانهما يطلقان في امور المعاش وامور المعاد والمراد بالرشد
في الآية في امور المعاش فجاز ان يكون الفاسق غاويا في امور معاده

قيل المراد بالخبيث الردى والطيب الجيد قال الشعبي كانوا يجعلون الشاة
الهزيلة مكان السمينة قيل هذا تبديل لا استبدال اللهم الا ان يكون
مكارمة مع الاصدقاء فيأخذ من الصديق عجفا ويعطيه من مال اليتيم
سمينة قوله ولا تأكلوا امولهم الى اموالكم اى ضامين الى اموالكم وقيل
الى هنا بمعنى مع والمنهي عنه هنا هو ليس على وجه الاجرة بالمعروف كما
تقدم وعبر بالاكل لانه اعظم وجوه الانتفاع والتصرف حيث يصير بدل
ما يتحلل وقولها انه كان حوبا اى ذنبا كبيرا روى ان الآية نزلت في رجل
كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه
فترافعا الى النبي صلى الله عليه وآله فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا
واطعنا الرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال
صلحوس يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اى جنته و
لما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله ثبت
الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقي
الوزر على والده قال بعض الفضلاء هذا الخبر يدل على ان والد الرجل يكون
في تحصيل المال من الشبهات اولم يخرج الحقوق المالية وعندي في هذا المحل
نظر اذ مقتضاه ان في المال الحقوق فلم يجب ايصالها الى اربابها فكان يجب على
النبي صلى الله عليه وآله الامر بتسليمها الى مستحقها ولا يبعد الغلام يتصرف
فيها ان لا يجوز له صلى الله عليه وآله ان يقرر على الباطل فالاولى ان
يقال الوزر قد يراد به العقل كما ورد التعبير عن مثل ذلك بالعصا كما جاء
في حديث آخر آتهما لغيره والعب العقل ظهره وحينئذ يكون في العقل ذم
الميت واسفه على فوات ثوابه بصرفه في وجوه القرب وعدم انتفاعه
به في آخرته وانه اذا تأهد ما حصل الوارث فما كد في تحصيله تألم بذلك

العب بالكسر
الحمل والجمع اعباء

واما الاول

واما الاول المشهور هنا وهو ان اكل مال اليتيم حرام مطلقا منفردا او منضما
فلم خص النهي بأكله منضما فاجاب الزمخشري عنه بانهم لما كانوا اغنياء فاكل
مال اليتيم منهم اقبح وايضا كانوا يفعلون كذلك فنهوا عنه تنفيرا عليهم
وتشنيعا وقيل لا وجه لهذا السؤال الان قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
نهي عن اكل مال اليتيم وحده كما تقدم في التفسير الاول اى لا تتبدلوا
اموالهم مكان اموالكم ولا تأكلوها منضمة الى اموالكم فقد استوفى النهي
اقسامه معا الثالثة وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
قيل المراد بالآية الاولى الذين يحضرون عند المريض ويقولون ان
اولادك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدم مالك في سبيل الله ففعل
المريض بقولهم فبقي اولادهم ضايعين كلا على الناس فامرهم ولا
ايمانا فوالله في هذا القول ويقترون اولادهم هم المخلفون و
يفعلون بهم ما اشاروا به عليهم ويقوى هذا القول قوله فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا اى موافقا بان لا يشير وابزايد على الثلث بل
باقل وقصه سعد بن ابي وقاص لتقدمه تدل على هذا المعنى فيكون
الامر هنا على الندب وقيل هو للاوصياء بان يخشى الله في القيام
بامر اليتامى وليعتقدوا انهم لو كانوا هم الموتى وذريتهم ضعفاء
تحت ولاية اوصيائهم كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع و
يريدون من الاوصياء ان يفعلوا بايتامهم فليكونوا هم في ولاية
اليتامى كذلك ثم انه تقال كما النهي عن تناول مال اليتامى زيادة عن
تناول مال غيرهم لما كان ضعفهم وعجزهم وغفلتهم فقال انما يأكلون

الضعاء خ

في بطونهم نارا اى سببا للنار والتنوين فيه للنوعية اى نوعا من النار
لا اى نارا كانت وفي ذلك غاية التهديد فقوله وسيصلون سعيرا
اعادة ليعلم ان اكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار لا انه سبب ناقص
صغير بل هو كبير من الكبائر وسئل الرضا عليه السلام كم ادنى
ما يدخل به النار اكل مال اليتيم فقال كثيره وقليله واحد اذا كان من
نيته ان لا يرده اليهم وعنه ايضا عليه السلام انه قال ان في مال اليتيم عقوبتين
بتين يرا ما احديهما فعقوبة الدنيا فقوله وليخش الذين الآية واما
تلتيهما فعقوبة الآخرة ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية
وعن جعفر قال في كتاب علي عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيرى ذلك وبال ذلك
في عقبه ويلحقه وبال ذلك في الآخرة وذكر الآيتين ولنتبع هذا النهي
بآيتين اجديهما ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قال الضحاك
المراد بالسفهاء النساء فانهن من اسفه السفهاء اذا السفه خفة
العقل وهن نواقص العقول كما جاء في الحديث وسواء كن ازواجا
او بنات او اخوات او غير ذلك وفيه نظر لانه عدول عن
انكم الظاهر وخروج عن الحقيقة وتخصيص العموم وقيل هو نهي
لكل ذي مال ان يسلم ماله الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال
وحسن رعايته بل يفسدونه فيبقى فاقم الفاسدة لقوله اموالكم
التي جعل الله لكم قياما اى يقومون بها قياما لانكم لو ضيعتموها
ما عطا السفهاء لضعتم واحتجتم وترى قيما بمعنى قياما وفي الشواذ
قياما وقوام التي ما يقام به كما يقال هو ملاك الامر لما يملك به و
قال الفقهاء وحققوا المفسرين ان الخطاب للاولياء امر وا بان يمكنوا

اموال اليتامى

قوله م

اموال اليتامى الى وقت بلوغهم ورشدهم وينفقوا عليهم ويوبدوه
وارزقوهم فيها واكسوهم وانما اضاف الاموال اليهم لانها من
جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وهذا اقرب واولى لانه ملايم للايات المتقدمة والمتاخرة وايضا
حمل اللفظ على حقيقته العرفية فان السفيه في عرف الفقها هو
الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة وذلك مناسب للحجر
عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت
ولايتهم فالاضافة لاطلق الاختصاص وقوله وقولوا لهم قولا
معروفا هو الوعد بالتسليم اليهم عند رشدهم وخصهم على سلوك
طريق الصواب في تصرفاتهم وهنا فوايد ا انما ذكر الحجر على السفيه
منفردا بايه مع ان ذلك معلوم من قوله فان آنستم منهم رشدا
للدلالة على ان السفه علة تامة في الحجر سواء كان للصبي او
البالغ وسواء كان تابعا للصبي او طاريا بعد البلوغ وارشد خلافا
لابي حنيفه فانه لا يحجر على البالغ العاقل للسفه والتبذير وخالفه
صاحباه وتصرفه عنده جايز ان لم يوافق مصلحة ب تعليق
الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند الاكثر فعلى هذا يحجر ظهور السفه
يقع الحجر به او لابد من حكم الحاكم قيل بالاول لحصول العلة وقيل
بالثاني لانها مسئلة اجتهادية يفتقر الى نظر وضبط فيتوقف
على الحاكم وكذا الخلاف في انه هل يزول الحجر بزواله او لابد من
الحكم والحق الاول في المسئلتين مع التحقق ج الحجر على السفيه مختص
بالتصرف المالي حملا بالعلة فيقع تصرفه في غير المال كما سيفاد
القصاص والطلاق وغيرهما بخلاف الصبي والبالغ غير رشيد

فانه نوع من التصرف مطلقا ح تصرف السفيه في المال مع نظر الولي او
اذنه فيه مع موافقته للمصلحة بين ما نفى بخلاف الصبي والمجنون
فانه تصرفهما باطل ولو اذن الولي ووافق المصلحة ح في قوله وارزقوهم
فيها واكسوهم ردد منها فائدة وهي ان ترزقهم من ربحها لا من صلبها
ليلا يأكلها الانفاق او ان الرزق من الله فيها بمعنى ان الله جعل رزقكم
ورزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالآية على وجوب اكتساب المال
الولي عليه لظاهر الامر وليلا يأكلها النفقة ويحتمل عدم الوجوب لان الاصل
ولانها لاكتساب ولا يجب والحق انه يجب استنماؤه قدر النفقة فاما
الزيادة على ذلك فندب وثانيهما ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شئ اي عبد الله ومملوكا اي للناس لا يقدر على شئ اي على شئ من التصرفات
والجملة صفة المملوك صفة تخصيص ليخرج المكاتب والماذون في التصرف
فانهما يقدران على التصرف في المال ويحتج بها على حكمين ا الحجر على المملوك في
تصرفاته بمعنى عدم صحة شئ منها الا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص
بصحة شئ منها الا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه
في طلاق زوجته ولعفوه اقراره بالمال يتبع به بعد عتقه وكذا يقبل
قول الماذون فيما هو من ضروريات التجارة اما اقرار المملوك بقصاص او حد
فالى وقتنا لا يتفذ في الحال لحق المولى فلا يجب حينئذ اللهم الا ان يوافقه
السيد فيتفذ ويكون ب انه لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وبه قال ابو حنيفة
في الجديد واحمد واكثر اهل العلم وقال في القديم يملك اذا ملكه مولاه
وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه ووجه ما قلناه انه ليس المراد من
الاية نفي القدرة على الفعل لانه معلوم البطلان ضرورة فيكون المراد
انه لا يملك وهو المطلوب وايضا نفي عنه القدرة بعموم ما لان النكرة في

النفي يعم

ومن رزقناه رزقا حسنا
فهو ينفق منه سرا و
جهرا گرم

منه علة لنفي الحكم لقول الكرم
الاعلى كانه يدل على ان علة
اكرامهم وعلمهم فيهم انهما وجد
المشتق منه م

النفي يعم خرج من ذلك ما اخرجه الدليل فبقي الباقي على النفي ان قلت ان
النفي وان كان عاما لكنه متعلق بعبد منكر وهو لا يدل على العموم
فلا يلزم عدم تملك العبد كلهم قلت تعليق الحكم على المشتق يدل على كون
المشتق منه وصورة النزاع كذلك فيعم اينما وجد الملك وايضا يؤيد ما
قدناه قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم ما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تشبيه حاله مع عباده في نفي الشركة في
الملك بحال السادات مع مماليكهم ليكم ومعلوم ان عباده لا يشاركون
الله في الملك فكذا لما يملك احتج من قال بملكه بقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم واما كم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وجه الدلالة انه لو لم يصح تملكهم لم يصح اغناؤهم لكن
صح فصح وبما روي ان سلمان كان عبدا فاتى النبي صلى الله عليه وآله بشئ
فقال هو صدقة فرده فاتاه ثانيا وقال هذه هدية فقبل فلو كان
لا يملك لما قبله منه اجاب الشيخ عن الاول بجواز ان يريد الله ان يغنيهم
بالعتق وعن الثاني بالمنع من كون سلمان قبل كان مملوكا حقيقة بل كان محكوما
عليه من غير التملك الشرعي وان سلم جاز ان تكون الهدية باذن سيده
وعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقبلها وفي الجواب الاول نظر لان
توجه فانما يتوجه على تقدير تزويج العبد والاماء بالاحرار لانه ربما
يودي الى عتقهم بسبب اولادهم اما اذا زوجهم بالاماء فلا وايضا
لو كان العتق مغنيا كان الرق فقرا وحينئذ كان فقر العبد متحققا
فتكون حجة لنا وكلمة ان وان كان محلها المحتمل لكن جاز استعمالها في
المحقق مثل قوله وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم ا الثالث
التصرف في العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغير ذلك

وليس في الكتاب آيات مختصة بذلك بل آيات تدل بعمومها وظواهرها
على الحض على فعل الخيرات فدخل في ذلك ما ذكرناه وقد ذكر الراوندي
والمعاصر من ذلك آيات قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون
ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب إلى قوله وآتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين و
في الرقاب وقد مضى البحث في ذلك فلا وجه لإعادته وتمام البحث والأمور
الأربعة مستوفى في كتاب الفقه الرابع عشر في النذر والعهد واليمين
وفيه لجهات الأول النذر وفيه آيتان الأولى وما أنفقتم من نفقة
أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار ما موصولة
وهي مبتدأ وتتضمنها معنى الشرط دخل الفاء في خبره ومعناه وما أنفقتم من
نفقة في الطاعات أو في المعاصي فإن الله يعلم ذلك فيجازي على عمله من
الثواب والعقاب بقدر عمله فإنه لا يفوته شيء من خفيات الأمور وكذلك
حكم ما نذرتم من نذر في طاعة أو معصية والتغيير في يعلمه مما يدل الفقه
ما أو لذلك ذكره وما للظالمين من أنصار أي ليس للذين يمنعون الصدقات
أو ينفقون في المعاصي أو لا يوفون بالنذر أنصار يوم القيامة وهنا قولان
أ في ذكر العلم بعد الإنفاق والنذر وإرادة به الظلم بسبب الخلاف لأنه
على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المطلوب ب النذر قد يكون مطلقا
كقوله لله علي كذا من الطاعات الواجبة أو المندوبة ولا خلاف في
انعقاد النذر في الأول واختلف في الثاني والأصح انعقاده لعموم لئن نذرت لك
ما في بطني محررا وعمومه قوله ثم من نذر أن يطيع الله فليطعه وقال
المرتضى يجزم انعقاده من غير إجماع ولا دليل بغلبة نقل أن النذر لغة

ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ه

وعهد بشرط فيكون كذلك شرعا لأنه جار بلغتهم والأصل عدم النقل وأجاب
القائل بانعقاده بمنع الإجماع لعدم تحققه ومنع النقل فإنه نقل أنه وعد
بغير شرط وقد ورد في أشعارهم كقول جميل فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهو يقتلني ما بين لابتيها ليقتلوني النذر عبادة لفظيه وكذا العهد واليمين
ولا يكون النية القلبية وإن كانت شرطا من غير تلفظ وقال بعض الفقهاء
بالاكتفاء وليس بشيء الثانية يوفون بالنذر وفيا فوفوا بما كان شرطه
مستطيرا نزلت هذه الآية الكريمة في علي وفاطمة عليهما السلام وقصتها
مشهورة والاستدلال بها من وجهين أ أنها خرجت مخرج المدح لهم
وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر ب إيراد الوفاء بالمخوف شره يوم القيمة
وفيه دلالة على وجوب الوفاء إذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب و
المستطير المنتشر الثالثة العهد وفيه آيات الأولى وأوفوا بالعهد
إن العهد كان مسئولا دلت على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين أ
صيغة الأمر في قوله أوفوا وفوا الأمر للوجوب ب كون العهد مسئولا
ولا يسأل عن غير الواجب فيكون الوفاء به واجبا الثانية وبعهد الله أوفوا
ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون وهذه أيضا فيها أمر صريح بالوفاء فيكون
واجبا وأكد ذلك الوجوب بأنه وصاهم به وفيه حض عظيم على الوفاء
وعلله بقوله لعلكم تذكرون أي لتتعظوا به لتنالوا ما تبتغونه الثالثة
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد
جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي
نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا أن تكون أمة هي
أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون
لذلك قال ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وفي الآية تحكمان أ وجوب

وعهد بشرط فيكون

الوفاء بالعهد ب وجوب الوفاء بمقتضى اليمين وكذلك بعده توكيد
جعلتم الله عليكم كفيلا اى رقيبا فان الكفيل يراعى حال المكفول فهو حفيظ
عليه ا ان الله يعلم ما تفعلون من الوفاء وعدمه وفيه تهديد عظيم
على النكث وحض على الوفاء 2 شبههم فى نقضهم وعدم وفائهم بما
التى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر النون فى آخر قبائل
عقلها وهى امراة يقال لها ريطة بنت سعد بن تيم وكانت خرقاء تغزل
قدر ذراع وصناره مثل اصبع وفلكه عظيمة على قدرها وكانت تغزل هى
وجوارها من الغداة الى الظهر ثم تامرهن فينقضن ما غزلن د ويجوز
فى نقضهم بقولهم تتخذون ايمانكم دخلا بفتح العين قال الجوهرى هو المكر
والخديعة وهو منقول من قولهم فلان دخل فى بنى فلان اذا انتسب اليهم
ولم يكن منهم وانتصابه على انه مفعول ثان وتتخذون حال من لا
تنقضوا اى لا تتخذوا ايمانكم متخذين لها دخلا بينكم ان يكون امة هى اربى من امة
اى لاجل ان امة هى اكثر من امة نفرا او ما لا او اعز نفرا وجاها اى انكم اذا حلفتم
على امر لقلتكم وضعفكم ثم كثر الله عددكم او ماليكم لا تنقضوا الايمان و
اثبتوا عليها وارتبى منصوب المحل لكونه خبرا وهى فصيحة وقال الزجاج
انه مرفوع المحل على انه خبر المبتدا وهى مبتدا ولا يجوز الفصل بين المبتدا والخبر
ب انما يبلوكم الله به اى يختبركم الله بالامر بالوفاء بالعهد وليجازيكم
فى القيمة على الوفاء والنكث وهذا اكمال ا فى الآية اشارة الى ان حكم اليمين
والعهد واحد ولهذا عبر عن العهد باليمين بقوله ولا تنقضوا الايمان
عقيب قوله اوفوا ب ان النذر والعهد واليمين تشترك فى كونها
يكون مطلقة مشروطة وفى كون الشرط طاعة او مباحا او زجرا عن محرم
او مكروها وفى ان الاخير ان لا يحل فى كون الجزاء فى الاول لا يكون الا طاعة

وجزاء الخيرين

وجزاء الخيرين ايهما فانه قد يكون عملا صالحا مع تساوى طرفيه دينا وديناً بتقيض
عهده او عينه اما او ترجح احد طرفيه فيهما فان كان ذلك هو المتعلق و
الوفاء به وان كان غيره صارت الحالفة لقوله ﷺ من حلف على يمين فرأى
خيرها خيرا منها فليات الذى هو خير ولا كفارة عند نا خلافا للقوم
2 تتبيع فى متعلق الثلثة مدلول لفظه شرعا فان لم يكن فمدلوله عرفا
فان لم يكن فمدلوله لغة د النقض هو حل الشئ ما وقع العقد او اليمين عليه
فان الفعل او الترك يصير واجبا باليمين والعهد وترك الواجب حرام
ه قوله بعد توكيدها اى توثيقها بذكر الله وفيه دلالة على ان الناذر
والحالف اذا لم يذكر الله لم يصر المحلوف عليه والمعاهد واجبا ويجوز
ان الفتنة على كراهية اما لو حلف او عاهد على فعل محرم فيجب هذا الفتنة فيه
الثالثة اليمين وفيه آيات الاولى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان
تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم العرضة فعلة من
العرض وهو الفعل المعترض كالخطوة اى مقدار ما يعرض من اى شئ كان سواء
كان العارض حاجزا بين الشيئين كما يقال فلان عرضة دونا او لم يكن بل
يكون معرضا للشئ كما يقال فلان عرضة للناس اى نصب للوقوع فيه
فعلى هذا يحتمل ان يكون الآية من المعنى الاول اى لا تجعلوا الله حاجزا
لايمانكم اى حاجزا للحالف عليه وسببا للحلوف عليه يمينا للتلبس بالبين
كقول النبى صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فات الذى هو خير ويكون ان تبروا نصبا
على انه عطف بيان لايمانكم اى للامور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى
والاصلاح كذا قيل وعليه فيه نظر لان حمل الايمان على المحلوف عليه
ان صح كان مجازا ولا يصار اليه الا مع تعذر الحقيقة وليست متعذرة

فيما تم

فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه
وهو من لا تجعلوا اسم الله عرضة لايمانكم
ان تبروا الخ

لجواز ان يكون الآية من المعنى الثاني اى لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم
اى تكثروا الحلف به حتى في المحقرات وفي غير المهمات بل في المهمات
الضرورية ولذلك ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين
ويكون ان تبروا علة النهي اى انهاكم عن ذلك لارادة بركم وتقوكم
الكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على الله والمجترئ لا يكون
بارا ولا متقيا ولا موفقا به في اصلاح ذات البين ومستفادس
التاويلات الاول انه متى تضمن اليمين برك براو تقوى او اصلاح
فانها باطلة لا يجب العمل بمضمونها بل يجب تركها والتنائي عن
كثرة الايمان وان كانت صادقة وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة
هذه الذي فسرنا بها الآية هو تحقيق ما قاله المفسرون ولهم هنا
اقوال في الآية اعرضنا عنها لعدم تحقيقها الثانية لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم
يمكن ان يكون جواب هذا سوال مقدر تقريره اذا انتفى من جعل الله
عرضة للايمان هلك الناس لكثرة حلفهم بالله فاجاب بقوله لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم واللغو لغة هو ما لا فائدة فيه واختلفوا
في المراد بالآية فقال طاوس هو يمين الغضبان وقال الحسن هي غير الظنين
وهي ان يحلف على شئ على يظنه انه على ما حلف عليه ولم يكن وبه قال
ابو حنيفة وقال ابن عباس هو قول الرجل لا والله وبلى والله مما يكرر به
كلامه من غير قصد الى القسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا وبه قال
الشافعي واصحابنا وهو المروي عن ع وعن عمر وقال مالك اللغو الحلف
على الماضي وهي الغموس والمراد بعدم المواخذة هو عدم العقاب و
عدم الكفارة معا وقال الزمخشري يكفي عدم احدهما وفيه نظر لانه

لو ثبت احدهما ثبت الواخذة لكنه ليس فليس قوله ولكن يواخذكم بما
كسبت قلوبكم الفرق بين كسب اللسان وكسب القلب ان القلب لا
يخالف النفس المكلفة بخلاف اللسان فانه فضولي قد يخالفها في بعض
منه ما لم ياذن به النفس فلا يليق بالحليم المواخذة بما لم تاذن النفس
في فعله وفي هذا الكلام اشارة الى اشتراط القصد في اليمين والنية
فلا يقع يمين الغضبان غضبا لم يقع موجبه القصد وكذا الساهي والغافل
قوله والله غفور حليم يغفر لكم ما لم تكسبه قلوبكم حليم عنكم ويعجل
المواخذة الثالثة لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تشكرون هنا فوايد قد تقدم معنى يمين اللغو ونزيد هنا فنقول
اللغو انه ما يسبق الى اللسان من غير قصد وسيل الحسن عنه فقال الفرق
وكان حاضرا دعني اجيبه يا ابا سعيد فقال ولست باخوذ بلغو قوله
اذا لم يتعمد عاقدات الغرائم وهو الذي اردناه وذلك ان حكم الايمان
حكم الايمان وكما ان الايمان باللسان ليس بايمان في الحقيقة ما لم يعقد
بقلبه كذلك الايمان باللسان ليس بايمان توجب كفارة فالغاب قرا
حمزة والكسائي عقدتم بالتخفيف وخير ابن عامر عاقدتم وهو من فاعل
معنى عقل كعافاه الله والباقون بالتشديد ومعنى الجميع ونقتم ايمانكم
بالقصد والنية ومنع الطبري من قراءة التشديد لانه لا يكون الا مع
تكرير اليمين والحال ان المواخذة تحصل بايمين الواحدة والجمهور يوجبون
ان التعقيد ان يعقدها بقلبه ولسانه ولو عقد باحدهما لا غير لم يكن

ولكن يواخذكم بما كسبت الآية

لو ثبت احدهما

تعقيدا ب قال ابو علي الفارسي انه لتكثير الفعل وان كان مخالبا للكثرة
بقوله لا يؤاخذكم اقتضى كثرة اليمين والتعقيد كقوله وغلقت الابواب
قال او يكون معقدا مثله ضعف فانه لا يراد به التكثير كما ان ضاعف لا
يراد به فعل من اثنين ج قال الحسن بن علي المغربي في التكثير فائدة و
هو انه اذا كرر اليمين على المحلوف الواحد ثم حنث لم يلزمه الا كفارة
واحدة على خلاف بين الفقهاء وله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فيه حذف في تقديره بنكث ما عقدتم الايمان او يكون التقدير وحنثتم فحذف
ان كفارة حنثه ج اذا حنث الحالف عمدا مختارا وجبت عليه الكفارة
المذكورة في الآية وهي جامعة بين التخيير في الثلثة الاول والترتيب
بعد العجز بوجوب الصيام وهنا احكام ا الاطعام يصدق اما بالتسليم
اليهم او باحضارهم وجعل الطعام بين ايديهم ليأكلوا ب اختلف
في تقدير ما يعطى المسكين فقال ابو حنيفة نصف صاع من بر او صاع من
غيره او بقيمته وقال الشافعي لكل مسكين مد وهو قول
اصحابنا ج المراد بالاوسط اما في النوع او القدر والظاهر الاول د
لا يجزي اطعام المسكين عشرة ايام لعدم صدق العشر على الواحد و
لاختصاص الكثرة لمزيد فائدة وكذا في الظاهر خلافا لابي حنيفة فيما ه
المسكين هو الذي يجوز دفع الزكوة الواجبة اليه اكله وقد تقدم
تحقيق معناه ولا يجوز اطعام اهل الذمة خلافا لابي حنيفة كسوة
التعقيد قيل ثوبان والحق انه يكفي الواحد ولو غسيلا ولا يكفي السراويل
ولا العمامة وبه قال الشافعي وقال مالك اما على رجل كفى الواحد
وان اعطاه امرأة لم يجزي الا ما يجوز فيه الصلوة وهو ثوبان قميص و
مقنعة وقال ابو يوسف لا يجزي السراويل وقرئ سعيد بن المسيب

او كسوتهم بمعنى او مثل ما تطعمون اهليكم اسرافا كان او تقتيرا ز يشترط
في الرقبة الايمان او حكمه حمل المطلق على المقيد في كفارة القتل وبه
قال الشافعي قياسا على القتل وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافر وهو
باطل لانه خبيث لا تقرب بمثله كما تقدم ح يشترط في الصيام التتابع
وبه قال ابو حنيفة وبذلك قرا ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات
ولانه احوط وتحصل البراة معه يقينا وقال مالك هو مخير ان شا
تابع وان شا فرق والشافعي القولان واختيار اصحابنا واجماعهم
على الاول د قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم وهنا احكام
ا ان الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل ولا يجب في الغموس صادقا
كان او كاذبا عامدا كان او ناسيا وبه قال مالك وابو حنيفة و
اصحابه واحمد وقال قوم ان كان كاذبا عالما لزمته الكفارة قولا
واحدا وان كان ناسيا فقولان وهو مذهب الشافعي دليلنا اخبار
اهل البيت عليهم السلام وحينئذ يكون ظاهر الآية مخصوصا بما
قلناه ب لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث اذ لا يتقدم السبب على
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز التقديم بالمال لا الصيام لانه
بدل عنه ج انما تجب الكفارة بالمخالفة عمدا اختيارا اجماعا ولا يجب
بالمخالفة نسيانا للعفو عنا والشافعي قولان لنا عموم رفع عن امتي الخطا
والنسيان ولم يثبت المخصص د قوله واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث
وقد اذا كان المحلوف عليه فعل واجب او مندوب او ترك محرم
او مكروه او مباح متساوي الطرفين وحينئذ ان يكون المراد حفظ
اليمين عدم ابتدائها في كل امر كثر تعاطيه وهذه ولذلك تقدم ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وورد في بعض الاحاديث عن من لا يحلف بالله

او ملكتم بمعنى اذا حلفتم
تعذر غذا ثبت
واذن
تعذر شام واذن
كسر

لاصادقين ولاكاذبين قوله كذلك يبين الله لكم آياته اى بما لحقنا جول اليه
لعلكم تشكرون نحمده على ذلك **فائدة** لو حلف لا يكلم حينا فهو ستة اشهر
لقوله تعالى تؤتى اكلها كل حين وعليه اجماع الامامية والزنان عندهم خمسة وقال
ابو حنيفة الحين والزمان ستة اشهر لقوله تعالى تؤتى اكلها كل حين وعليه اجماع
الامامية والزنان عندهم خمسة وقال ابو مالك اربعون سنة وقال ابو حنيفه
ثمانون لما روى عن ابن عباس انه قال انه قال في قوله تعالى لابثين فيها احقابا
انه قال الحقب ثمانون عاما وروى ان الاحقاب الدهور وقيل غير ذلك
ولو نذر عتق عبد له قديم عتق من له في ملكه ستة اشهر وهي رواية
صحيحة عن الرضا عليه السلام لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
وهنا فرع وهو انه هل يجزى تعيير القديم في غير ذلك من الاحكام كالاقرار
ام لا يسعى توجيه الاحتمالين ولو نذر الصدقة بمال كثير كثمانين وهي واقعة
ام المتوكل لما نذرت ذلك فجمع المتوكل الفقهاء فكل قال قولا ثم ان المتوكل قال
بعضهم جلسا يوما وكان الرجل اماميا هل عندك الاسود في هذا علم يعني العادي
وكان بها دمنة قال المتوكل عليك من تعني قال ابن الرضا عنى قال وهل
يجيبني في هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان احب ان امر جلا من هذا فلي عليك
كذا وكذا والافاضربني مائة مقرعة فقال رضيت ثم قال يا جعفر بن محمد
اصفر اليه فسله فقال له في الجواب الكثير ثمانون فقال يا مولاي اذا قال
من يراه ذلك فما القول فقال قال له تعالى لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة ويوم حنين فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين وفي هذه فرع
قال للصدقة يتصدق بثمانين ولم يعين درهما وقال الشيخان ثمانون
درهما وقضى ابن ادريس بانه ان كان في عرفهم المعاملة بالدراهم فثمانون
درهما وان كان بالدنانير فثمانون دينارا والتفصيل حسن لكن قول

اشهر
وقال ابن فولاحد لها والمحقب
قال اصحابنا لاحد له وبه قال ابو
وقال مالك اربعون سنة وقال
ابو حنيفة ثمانون م

ادمة بضم الالف وسكون الدال
زنبيل كندم كودر آدمست

الشيخين اقوى

الشيخين اقوى لما تقرر في الاصول ان المطلق يحمل على المقيد وفي رواية
الحضرمي عن ع تقييد بالدراهم ب لو قال بكثير من الغنم او البقر كان ثمانين
كما مضى ام لا يحمل ذلك للعلة والاستعمال والاصل الحقيقة ويحتمل
العدم لعدم التحديد لغة وعرفا وورود في النذر لا يستلزم كونه
حقيقة في المعين لان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز خصوصا
مع وروده في صور كثيرة من غير تقدير بثمانين كقوله واذكروا الله
ذكرا كثيرا وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وبالاول قال الشيخان
وبالثاني قال ابن ادريس والفاضلان **الخامس عشر** العتق و
توابعه وفيه آيات **الاولى** واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه
انعام الله هو توفيقه للاسلام وانعام النبي صلى الله عليه وآله هو
العتق له وتخليصه من ذل الرقة والمتبادر اليه بذلك هو زيد بن حارثة
وكان من قصته انه اسر في بعض الغزوات في جملة اسارى فجاءه قومه
يستكفون اسراهم من جملتهم ابو حارثة فطلب من النبي صلى الله عليه وآله
اضكاكه بثمن وكان خدوقع في سهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
فقال له النبي صلى الله عليه وآله اذهب اليه فان اراد ك فهو لك بغير
شئ فلما اتاه الى منتابعته وكره مفارقته رسول الله صلى الله عليه وآله
اذهب اليه فعظم ذلك على ابيه فتبرا منه فخير رسول الله صلى الله
عليه وآله فوهبه وعتقه وجعله ولده فكان يدعى زيد بن محمد و
سيأتي تمام الآية وبعضها والغرض هنا بيان مشروعية العتق وسماه
الله تعالى انعاما اذ العتق سبب لانجاب العتيق لنفسه ففيه شبه الجهاد
بعد العدم وذلك نحو لا تواري وتعلم ان العتق يحصل بامور **الاول** صيغة
منجزة بتغيير عوض وهو العتق بقول مطلق وله عبارتان المحررتان بلا خلاف

ايضا وكذا لو قال صوم كثير و
عيد ذلك يعتد الكثير الى الاقل
هل يتعدى الكثير الى الاقل
حتى لو قال علي مال كثير كان
ثمانين م

كقوله انت حر لوجه الله والاعتاق على خلاف كقوله انت عتيق او
معتيق لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنية وقصد القربة لكونه
عباده عظيمة قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق نسمة مومنة اعتق
الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ب مباشرة معلقة
على الموت بغير عوض وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء تدبيرا ذكرين في
كتابه ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد من السنة الشريفة ج مباشرة
بعوض بنجم وهو المسمى كتابة وسياتي بحثها د ملك الرجل احد العمودين
او اصل المحرمات عليه نسبا بغير خلاف ورضا على خلاف الحق فيه
العتق وملك المراة احد العمودين خاصة واستدل بعضهم على هذا
الحكم من الكتاب بقوله تعالى ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وجه
الاستدلال انه جعل بين البنوة والعبودية منافاة لانه نفى البنوة
واثبت العبودية فلا يجتمعان والا لكان المثبت عين المنفي وفيه
نظر لان المنافاة بينهما من خواصه تعالى وذلك لان الابن من نوع الاب
فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شك ان الحقيقة الواجبة تنافي
صفة الاحتياج التي هي لازمة للعبودية فالتنافي بين البنوة والعبودية
لتنافي لازميهما وذلك غير مختص بالاتي الواجب سبحانه فلا يكون الاستدلال
تاما في المطلوب واما المحرمات فاستدل بقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين ووجه الاستدلال انها تضمنت اباحة وطي ملك اليمين
فلو ملكت لابيح وطوها واللازم كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة
بان ان ما في ادوات العموم وفيه ايضا نظر لانا نمنع ان كل ملوكة يصح وطوها

فانه لو وطي احد الاختين حرمت الثانية وكذا لو اطاع مملوكته او
ابنها او ابيها حرم وطوها مع كونها مملوكة وكذا لو ملك موطوءه
ابنه او ابنه ولو استدل بذلك على السنة الشريفة كان اليق ه مباشرة
عتق نصيبه من المشترك يوجب عتق الباقي عليه ويلزم القيمة مع
يساره بها فاضلة عن قوت يومه ودست ثوبه لقوله صلى الله عليه
وآله من اعتق شركا له من عبد وله مال قوم عليه وكذا لو اعتق
بعض عبده سري عليه بطريق الاولى ولان رجلا اعتق بعض
غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك و لو نكل بجزء عتق
عليه ز اذا اعمى العبد او اقعد او جزم عتق عليه ح اذا اسلم العبد
وخرج الى دار الاسلام عتق على سيده ط اذا استولدها مسلم كان ذلك
موجبا لعتقها بموته على ولدها من نصيبه وقال الشافعي انه لا يجوز
بيعها ولا تقر في رقيتها بوجه ويعتق عليه عقيب وطيه فاته
والحق من مذهب اصحابنا لا صالة بقاء الملك على حاله ولانه يجوز عتقها
فلو لم تكن ملكا لم يصح نعم على مذهبنا لا يجوز نقلها ما دام ولدها حيا
الا في مواضع ك ثمن رقبتها مع الاعسار يه ب ان يفلس مولاها قبل
حلولها ج ان يكون مرهونة وحق الاستيلاد د ان تجني جناية
تستغرق قيمتها ه ان تسلم في يد سيدها الكافر و ان يموت قريبها
ولا وارث سواها ز ان يعجز المولى عن نفقتها ح موت سيدها
مع استغراق الدين لتركته ط بيعها على من يعتق عليه ي
بيعها بشرط العتق على الاقرب الثانية والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله
الذي اتاكم نقل ان هويطب ابن العزى كان له عبد يسمى صبيحا سئله ان يكاتبه

فاتى فتزلت قوله يبتغون اى يطلبون والكتاب بمعنى المكاتبة وهى
مشتقة من الكتب وهو جمع كانه فرج عليه بينهما وفى الآية احكام
ا الامر بها وفيه بيان لمشروعيتها وهى مستحبة مع الامانة والكسب
فان سالها العبد تاكيدا كما لاستحباب ولو لم يكن العبد امينا ولا
كسوبا فهو مباحه وقال احمد تكون مكروهة وليس بشئ ب الامر
فى الآية الندب لاصالة عدم الوجوب سواء سال الكتابة بقيمته او
باكثر او باقل وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى وقال بعض اهل
الظاهر ان سالها بقيمته او اكثر وجب اجابته وليس بشئ لعموم قوله
صلعم الناس مسلطون على اموالهم ج الكتابة معاملة مستقلة ليست
بيعا للعبد من نفسه لانتفاء لوازم البيع المتقدمة والمتاخرة ولا عتقا
بصفة اذ العتق غير قابل للتعليق حالة الحياة د عبارة الكتابة ان
يقول السيد كاتبتك على ان تودى الى كذا فى وقت كذا فاذا ادیت فانت
حر فقبل العبد فان اقتصر فى العقد على ذلك فهى مطلقة وان قال فان
عجزت فانت رقى فهى منجزة وحكم الاولى انه يتحرر منه بقدر ما يودى
وحكم الثانية انه رق ما بقى عليه شئ وهى بنوعيها لازمة وبه قال
مالك وابو حنيفة لكن مالك لا يجبر العاجز على الكسب وابو حنيفة يجبره
وقيل المنجزة جايزة من الطرفين وقيل بل جايزة من طرف العبد فقط
وبه قال الشافعى والاصح الاول لعموم الوفاء بالعقود ه قد بينا فى
العبارة انه يقول فاذا ادیت فانت حر قال ابو حنيفة ذلك ليس بشرط
لفظية ولا لفظا وقال اصحابنا لابد من ذلك من نية وبه قال الشافعى
واما اللفظ فقال بعض اصحابنا والشافعى باشتراطه ايضا فلو حل ما اوعدها
لم يعتق ولا شك ان ذلك احوط و فى قوله والذين يبتغون اشارة الى

اشترط ابو حنيفة

اشتراط بلوغ العبد وعقله اذ الصبى والمجنون لا قصد لهما معتبرا وكذا
يشترط جواز تصرفه وهل يشترط فى المال الذى يعطيه السيد ان يكون
بقدر ما يحصل له الوفاء بالنجوم عند حلولها او يكفى ان يكون له
مال ظاهر يمكنه الوفاء منه عند حلول النجوم فيه خلاف والاول
لم يجز له التصرف فيه ولا يملك السيد الاخذ منه الا بعد الاداء
لمولاه وتجوز حصول الزكوة والصدقة تعليق الواجب بالجايز وقيل نعم
وبالاول قال ابو حنيفة ومالك وبعض اصحابنا وبالثانى قال الشافعى و
اكثر الاصحاب وهو اولى لعدم شرط الشافعى بقدر الاصل وليس بشئ بل يكفى
ولو حصول الغرض به ز الخير ورد بمعنيين ا ما يرجع الى الامور
الدنيوية كقوله ع وانه لحب الخير لشديد وقوله ان ترك خيرا واختلف
فى المراد هنا فقال الشيخ وهما اصحابنا على حمل المشترك على كلى مفهومه وبه
قال الشافعى ومالك وقال ابن عباس هو الاول وقط اعنى الامانة وقال الحسن
البصرى والنخعى هو الثانى اعنى الاكتساب فقط ويتفرع صحة كتابة
العبد الكافر فعلى الاولين لا يصح وعلى الثانى يصح والاول اقوى اذ الكافر
لا خير فيه ولانه فيه تسليط الكافر على المسلمين ولانه يعطى من
الزكوة والكافر لا يعطى منها ولا يرد الجواب عنه اذ العطاء والغرض
التقوى بها على الجهاد فرع المراد بالعلم هنا الظن المتاخم للعلم ح قال
المفسرون فى قوله وآتوهم من مال الله ان المراد ضعوا عنهم شيئا من
نجومهم فقيل الربع وقيل ليس بقدر وقال الفقهاء السيد ان وجبت عليه
الزكوة وجب عليه اعانة مكاتبه منها لقوله من مال الله اى من الزكوة
كما تقدم فى قوله وفى الرقاب ولم تجب عليه استحب اعانته من ماله
نفسه وهذا قول اكثر اصحابنا وقال بعضهم يجب الا بيتا ومطلقا وبه
قال الشافعى وقيل يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة وبعض متاخرى
الاصحاب لفضيل لا وجه له وهو وجوب ايتاء من يموت مكاتبا ممن يموت

ما تفعلوه من خير يعلمه الله
وامثاله ب ما يرجع الى الامور
الدنيوية كقوله م

مكاتبا مطلقا عاجزا وكون الحق يجب عليه الزكوة وان كان غير سيده
وبه قال بعض المفسرين وقيل وهذه الاقوال من اصليين هنا | هل
الامر للوجوب او الاستحباب قيل بالاول لانه حقيقة فيه كما تقرر في
الاصول وبه قال الاكثرون قيل بالثاني لاصالة البراءة ولان اصل الكتابة
ليس بواجب فلا يجب تابعه ب هل المراد بمال الله هو الزكوة لانه
المتبادر الى الفهم او المال مطلقا لان الله تعالى هو المالك لجميع الاشياء
والمخاطب هنا اي المنتفعون خاصة قيل بالاول وقيل بالثاني اذا عرفت
هذا فمن قال بوجوب الاعانة مطلقا قال ان الامر هنا للوجوب بان
المال هو الزكوة والامر للوجوب فان الظاهر ومن قال ان المال هو الزكوة
وان الامر للندب جعل تخصيص مكاتبه اولى لانه اعانه له على فك
رقبته والحق ما ذكرناها ولا لان الامر حقيقة في الوجوب فيكون مشروطا
بوجوب حصول مال وهو الزكوة لان شرط الواجب واجب واما اذا لم تجب
الزكوة بوجه استحب الايتاء لانه تعاون على البر فيدخل تحت قوله
تعالى وتعاونوا ولانه فك رقبته فيدخل تحت قوله فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة فرع | لا يتقدر ما يعطيه السيد قلة
وكثرة لاطلاق اللفظ ب لا يخفى زمانه نعم يتضيق اذا بقي على الاجل
مالا ج لو اخل بالايتاء حتى يعتق بالاداء اهل يجب القضاء الحق نعم لانه
واجب اخل به في وقته فيجب قضاؤه ولو اعتق بغير الاداء لم يجب
د يجب على المكاتب القبول اذا كان من عين مال الكتابة او مثله او
لو كان من غير جنسه في لاوفق الحق انه كذلك ه لو دفع الى مكاتبة المشروط
شيئا من الزكوة او اجنبية عليه ثم عجز فرده رقا وجب على السيد رد المال
وصرفه في المستحق ولو كان من زكوة غيره رد على مالكه ليصرفه في

وهو قال ابن العربي الاستحباب
مطلقا قال الا الاستحباب
مطلقا والمال ليس هو
الزكوة ص
على البر والتقوى

مايسمى

مستحقيه

مستحقيه ولو كان من المندوبة من السيد فعله وكذا ان كان من غيره
فائدة اعرابية هنا قوله الذي اتاكم يحتمل ان يكون صفة للمضاف
اعني مال وان يكون صفة للمضاف اليه فعلى الاول يكون مفعول الثاني
لاتاكم ضمير المحذوف اي اتاكموه وعلى حذف ضمير الجملة صلة اذا كان
مفعولا وهذا الوجه اظهر في الاعراب وعلى الثاني يكون مفعوله الثاني
محذوفا اي اتاكم كل شيء

كتاب النكاح

وفيه مقدمة ولواحق اما المقدمة فقال المعاصر النكاح لغة الانتقاء وهو
سهو لم يذكر ذلك احد من اهل اللغة بل الانتقاء التناوح لا التناكح
والحق ان النكاح لغة هو الوطء ويقال على العقد فقيل مشترك بينهما و
قيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو اولى اذ المجاز خير من الاشتراك
عند الاكثر وشرعا عقد لغرض ملك الوطء ابتداء وهو من المجاز تسمية
السبب باسم المسبب وفيه فضل كثير قال ﷺ تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم
الامم يوم القيامة وقال ﷺ شراركم موتاكم العزاب وغير ذلك من الاخبار
وهل هو افضل من التخلي للعبادة ام العكس ولا قايل بالمساواة الحق
الاول لقول من ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وآله استفاد امرأة
فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها و
تطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وغير
ذلك ولانه اصل العبادة وسبب لها مع كونه عبادة ولاشتماله على
بقاء النوع مع العبادة بخلاف باقي المندوبات واما الايجاب
فتتنوع انواعا الاول في مخرجيته واقسامه وغير ذلك وفيه
آيات الاولى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم الايامى مثل

فائدة
ولو اسقط م

ع حديث النور

الثنائى فى كونهما من المقلوبات جمعوا يم ويتيم واصلها ايايم ويتايم والايم
التى لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل قال الشاعر فان تنكحى ايكم او
تتايمى وان كنت افتى منكم اتايم وقال الجعيل اصبا لابا وان بثيثة وجبت
لما ان غنيت اخواننا والخطاب للاولياء والسادات بان يزوجوا من لا
زوج له من الحرائر والاماء والاحرار والعبيد واتى بجمع المذكر فى الصالحين
تغليبا فان المراد المذكور والاناث وقيل الصلاح وقيل لانه لخيص وبينهم
وقيل لانهم حينئذ ينفق عليهم سادتهم وقيل المراد بالصلاح القيام بحقوق
النكاح وفى الكل نظر فان الاولين لا يوجبان التخصيص والثالث خلاف الظاهر
والاولى انه ترغيب فى الصلاح لانهم اذا علموا ان رغبوا فى الصلاح او
من باب تسمية الشئ باسم ما يؤول اليه فان الفاسق اذا زوج استغنى بالحلال
عن الحرام ان يكونوا فقراء قضية مهملة فى قوة الجزئية او قد يكون اذا كانوا
فقراء يغنيهم الله لا كلهم اذ فقرا يغنيهم الله فلا يرد ما يقال فلان كان
غنيا افقره النكاح ويؤيده قوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
اذ تقرر هذا فهنا احكام (ا) قيل الامر هنا للوجوب ولذلك قال داود
بوجوب نكاح للقادر على طول حرة ومن لم يقدر فلينكح امة وكذلك المرأة
يجب عليها ان تتزوج عنده وقيل على الكفاية وهما ضعيفان لاصالة
البراءة ولاجماع اكثر الفقهاء على خلافه ولانه لو وجب لما خير بينه وبين
ملك اليمين فى قوله عز وجل او ما ملكت ايمانكم والاذن باطلى فكذا
وبان الملازمة بانه لا تخيير بين الواجب والمباح ولانك فى اباحة
ملك اليمين وانه ليس بواجب عند داود ولا يقوم مقام النكاح الواجب
عنده مع النكاح قد يجب اذا خشى الوقوع فى الزنا كما سيجئ (ب) النكاح مستحب
لمن تاقت نفسه اليه وان لم تتق قال اكثر الفقهاء يستحب به ايضا لعموم الآية

وقوله صلعم تناكحوا تكثروا وقال الشيخ تركه لهذا مستحب لقوله تعالى سيدا
وحصورا مدحه على الترك فيكون راجحا وفيه نظر لاحتمال اختصاصه
بشرع غيرنا وقال بعض فقهائنا كلما اجتمعت القدرة على النكاح والشهوة له
استحب للرجل والمرأة وكلما فقد امعا كره وان افترقا فان كان قادرا غير
تائق او تائقا غير قادر لا يكره ولا يستحب وفيه نظر لعموم الامر فى الآية و
الحديث ولما صح عنه من رغب عن سنتى فليس منى وهو من سنتى النكاح
ج ان استحباب النكاح والظاهر ردعه د فى الآية دلالة على ان القدرة
على المهر والنفقة ليس بشرط فى النكاح وهو ظاهر ولذلك لا يجوز لها الفسخ
مع عجزه نعم القدرة المذكورة شرط فى وجوب الاجابة للمكلف ه فيه
اشارة الى ان العبد والامة لا يستبدان بالنكاح والاظهر الحرية وانهما
وان الحول ولاية الاختيار ز فيه اشعار بان الفقر ليس مانعا من
الرغبة فى النكاح خوف العيلة فان خزائن فضله تعالى لا تنقص ولا
تغيض ولذلك علقه بقوله والله واسع عليم تعليلا للاغناء بسعة
علمه وحكمته لما يصلح عباده الثانية وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله اى ان كان الفقير يخاف زيادة الفقر بالنكاح
فليجتهد فى قمع الشهوة وطلب العفة والرياضة وتسكين شهوته كما قال
ص يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء قوله لا يجدون نكاحا اى اسبابا والمراد بالنكاح
ما ينكح به والمراد بالوجدان التمكن منه فعلى الاول انكاحا منصوب على
المفعولية وعلى الثانى ينبغى لمن افتقر اى من نكاح حتى يغنيهم من فضله فان
الامور بتمامها باوقاتها ولا يرد لزوم التناقض بين الكلامين فان الامر
اولى بالتزويج مع الفقر وفى الثانى امر بالصبر عنه مع الفقر لانا نقول ان

شامل للرجل والمرأة الغنى والتائق وغيره وقيل المراد ان كانوا فقراء الى النكاح ص

ينفضح فيكون شيوعها بالخصاص افتضاح كردن شدن

تاقت نفس الى الشئ توقا و توقانا اى اشتاقت ص

وقوله مع

وردت للنهي عن رد المومن لاجل فقره وترك تزويج المراة لاجل فقرها و
الثانية وردت لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذرا من تغيير حالة
الزواج ولا تنافي تخرج على انا نقول انهما مهملتان فلا تنافيا قضاء الثاني
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و
ثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى ان لا تعولوا قسط يقسط قسوطا اذا جار واقسط اذا عدل فهو
مقسط ومنه ان الله يحب المقسطين فكان النفي في اقسط للارادة نحو
اشكيته اي اتيت شكايته والمراد ما طاب لكم قيل ما وافق طباعكم من
الحلال منهن وقيل المراد ما حل ولا شك ان الطيب حقيقة فيما وافق
الطبيعة ومجاز في الحلال فعلى الاول يلزم الاضمار وعلى الثاني المجاز فقيل
هما سواء وقيل الاضمار اولى وتحقيقه في الاصول انما قال ما ولم يقل من
لان لفظة ما موضوعة لمعنى شيء اعم من من فيصدق على ذوات العقل
وغيرهم والاعداد المذكورة معدولة عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث
واربع اربع فان خفتم ان لا تعدلوا بين الاعداد المذكورة فانكحوا واحدة
او ما ملكت ايمانكم أقرب الى ان لا تعولوا ولا تنفقوا انفاق عال الرجل عياله
اذا مانهم وانفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة او ملك اليمين
مظنة لقلة انفاقكم بسبب قلة عيالكم وقيل ان لا تجوروا ومن قولهم
عال الحاكم في حكمه اذا جار وهو ماخوذ من قولهم عال الميزان اذا مال
فان الجائر مائل عن الحق اذا تقرر هذا فهنا فوايد سبعة احكام ١
انهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل
لهم ان يتحرجتم من ذنب فينبغي ان يتحرجوا من مثله لا ينقذ كما في وجه
التخيير ب انه لما زال ان في اكل اموال اليتامى حوبا فتحرجوا منه ولم يتحرجوا

ولم يقل منه لما تقدم ذلك اي التخيير بين الواحدة وما ملكت ايمانكم ادنى ان لا تعولوا اي

فيلزم سبب نزول الاية الثاني

ولا يتم

تكثير النساء

تكثير النساء واضاعة حقوقهن فقيل لهم ذلك تقليلا للنساء المستلزم
لسهولة العدل بينهن ج ان الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال ومال
فيتزوجها طمعا بها فيجتمع عنده منهن عدة ولا يقدر على القيام بحقوقهن
فنزلت اي ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى فتزوجوا غيرهن والكل
محتمل ب الامر هنا كالامر في الآية المتقدمة محل البحث فيه كما تقدم ج اذا
امرنا الطيب بما وافق الطبيعة فعموم الآية مخصوص بآية المحرمات كما
يجي د قال الزمخشري انما اتى بصيغة العدول دون الاصل لان الخطاب
للجميع فوجب التكثير كيصيب الاذن لكل ناكح يريد الجمع بالنا من العدد
الذي اطلق كما تقول للجماعة اقسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة
ثلثة نعم ربما يقع بعضهم على بعض ولو افردت كما تقول اثنين وثلثة واربعة فهم
منه ان الجمع بين اثنين وثلاثة واربعة لان الواو للجمع ولم يفد التوزيع
اي وجود كل عدد بدلا عن صاحبه والاولى ان يقول او قال كذلك ليفهم
منه انه اذا اختل العدد المحدود عليه الماذون فيه الجور بالموت
او الطلاق لم يجز له تكميل ذلك العدد لانما استوفى العدد المباح له
خلافا للاقلين المانعين بها فانه حينئذ يفيد جواز تكميل ذلك العدد
وانه لا جناح عليه ه اكثر الفقهاء والمفسرين على ان الواو وهنا ليست
على حالها لانه الازم الجمع بين تسع نسوة لكونها واو الجمع ومن الناس من
جعل الواو بمعنى او وجوز الجمع بين التسع وكل ذلك خبط وجهل فان
الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع في الزمان لانك تقول رايت زيدا اليوم و
عمرا امس ولو قال بلفظ او لتوهم انه لا يجوز لمن يقدر على عدد منها ان
ينتقل الى عدد آخر وليس كذلك لان من له ان يتزوج واحدة فله ان يزيد ما لم يتجاوز
الاربع ومن نقص تمكنه فله ان ينقص بالاحرى لكونها واو الجمع بخلاف

فهمن م

او فافهم ذلك فيجوز للرجل ان يجمع الاعداد المذكوره في ازمنه متفاوته

و الحصر في الاربع وعدم جواز الزايد في انكاح الدايم اجماعي والمقول عن
عم لا يحل لمآ ان الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحرايز و لما اسلم
غيلان وعنده عشر نسوة قال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا
وفارق سايرهن اي باقيهن و نقل عن القاسميه من الزيديه جواز
التسع لمكان الواو وكما قلنا بل يلزمهم جواز ثمانية عشر لان قوله مثنى
معناه ثنتين ثنتين وكذلك البواقي كذا نقل عنهم ولكنهم ينكرونه ن
هذا العدد مباح للرجل في الحرايز اما العبد فلا يجوز نكاح اكثر من حرتين
عنبطه او اربع اما عندنا فقال قوم انه كالحر في ذلك قال داود ابو ثور
وقال الشافعي وابو حنيفه واصحابه واحمد مباح له ثنتان لا غير حرتين
كانتا او امتين لنا قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت
ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سوا تنفي المساواه بين السيد
وعبده وذلك على عمومه الا ما خصه دليل ج اجمع اصحابنا على جواز
نكاح المتعه وانه لا حصر لها في عدد للحر والعبد وسياتي البحث في جوازها
ط اجمع المسلمون على ان ملك اليمين لا يحصر في عدد وعموم لفظ الآيه
يرده فان ما من الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم عن صوبهم لتقييده
بالحرايز ولا يرد عليه منع جواز الزايد في المتعه لدخولها في الازواج
والا لما كانت مباحه والازواج لا يجوز فيها تعدي النصاب فلا يجوز
في المتعه لانا نقول انه محمول على الدايم لاغلبيته ي الاقتصار على
الواحد غير مشترط لخوف عدم العدل بل يجوز مطلقا واغا سوى
بين الحره الواحده وبين الاما وان كثرت لانهن اخف مونه ولا عدل
بينهن في القسم مع جواز العزل عنهن فلذلك اطلق اباحتهن ولم يقيدها

بعد وفيه

بعد وفيه دلالة على عدم الوجوب القسمة لملك اليمين الرابعة
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اى
يضبطونها ويمنعون نفاعن المباشرة واللام لام تقوى بها العامل الضعيف
عن العمل ولذلك لا يعمل بها في فعل تاخر عنه نحو هيت لك لا يقال ضربت لزيد
ويقال لزيد ضربت وكذا عمرا وزيدا ضارب لتقدم المفعول على الفعل
وكون اسم الفاعل في العمل فرعا على الفعل فقس ضعف بالوجهين معا وقوله
الا على ازواجهم الخ اى لا يضبطون نفاعلى ازواجهم واما يهم وعداه بعلى
كما يقال حفظت على زيد ما له استعلاء والحافظ على المحفوظ عليه لانه
متفضل عليه وبه ذكر الزمخشري انه في موضع الحال اى الا دايمين على
ازواجهم او انهم حافظون في كافة احوالهم الا في حال تزوجهم و
وتسريهم او انهم يلامون الا على ازواجهم فمن ابتغى وراء ذلك اى فمن
طلب نكاح غير الصنفين فهم متجاوزو حدود الله وفايده التفضل بهم
الحصر الاعادي كاملا في العدوان سواهم ولا يلزم من نفي كمال العدوان عنهم
نفي العدوان عن غيرهم اذ تقرر هذا فهنا فوايد العبادة صريحة في
الرجال لتذكير الضمير ويكون حكم النسآء مستفادا من دليل خارج كما
ان حكم اهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول صلى الله عليه وآله و
الاجماع لتغيير خطاب المعدوم وتكليفه وحينئذ لا يلزم جواز نكاح العبد
لما لكته وقيل المراد الصنفان معا وغلب الذكر ويلزم حينئذ جواز
نكاح العبد لما لكته لعدم الاستثنا فيحتاج الى منعه بدليل فكان الاول
اولى لانه استعمال حقيقي ان الآية صريحة في انحصار سبب الاباحة
في القسمين المذكورين وهما الزواج وملك اليمين على سبيل الانفصال

مرواه المؤلف

مفعول الايتقان ضربت لزيد

الفتيق اى املز وج او ملك يمين بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان وكذلك
بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ج لما حكم اصحابنا
باباحة المتعة وتحليل الامة للغير وجب دخولها فى المنفصلة المذكورة
والا لكانا باطلين فالمتعة داخلة فى الازواج واما التحليل فقال بعضهم
انه داخل فى الازواج ويجعل التحليل كالعقد المنقطع فينتقر حينئذ الى
مهر وتقدير مدة والحق خلافه بل هو داخل فى ملك اليمين لان الملك
يشمل العين والمنفعة والتحليل تمليك منفعة ولذلك قال ما ملكت ايمانكم
لانها لا يشترط فى مدلولها العقل ولو اراد ملك اليمين العين لقال من
ملكت ايمانهم ويؤيده روايات الاصحاب المنظافرة وحينئذ يعول
ملك المنفعة لهم من ان يكون تابعا لملك الاصل او منفردا ان قلت
يلزم على قولك اباحتها بالاجارة وغير ذلك من العقود الحكمية للمنافع
قلت خرج ذلك بالاجماع د ثم ما ذكرناه ان البضع لا يتبعض وقيل ملك
بعض امة لم يحل له العقد على باقيها والا لزم التبعيض فيتسايح بعضها
بالملك وبعضها بالعقد وهو باطل واختلف الاصحاب فى تحليل الشريك
لحصته هل يصح فيطأ لو طاوعته ام لا قال لا يصح والا لزم التبعيض وقيل يصح
وهو قول ابن ادريس واختيار الشهيد وهو الاقوى عندى لما
قلنا ان الاباحة لا تخلله فى الملك فيكون مستبيحها بالملك ولا يضر
كون بعضه تبعا للعين وبعضه منفردا لان الملك اما سبب كما
لنزاع الاتهاب والارث ومن جملتها التحليل الا انه سبب ملك
منفعة البضع وتبعض سبب الملك ليس بضار والا لزم تحريم بعضها
اذا كان بعضه بالشراء وبعضها بالارث وليس كذلك اتفاقا ه ل
قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون على تحريم كل ايلاج فى غير

زوج او ملك حتى عميرة فانه ايضا فاورأه ذلك د حيث الزواج حكم
شرعى حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللفظى
المتلقى من الشرع وهو الجاب من المراة ومن قائم مقامها وقبول من
الزوج ومن قام مقامه والجاب الالفاظ ثلثة | انكحتك كقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره ب زوجتك لقوله زوجناكها ج متعتك لقوله
فما استمتعتم به منهن د القبول بكل لفظ دال عليه الخامسة واصل
لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما احل الله وقرى
احل عطف على حرمت سابقا واراد ذلك اى ما عدا تلك المحرمات المذكورة
قبل هذه وبنى وما موصولة بمعنى الذى منصوبة المحل على القراءة المشهورة
وعلى الثانية موضوعة وان تبتغوا بدل من ما وراء ذلكم بدل الاشتمال اى
احل لكم ابتغاء ما شئتم من الحلائل عدا المحرمات المذكورة وقال الزمخشرى
مفعول له وهو فاسد لان المفعول له شرطه ان يكون فعلا لفاعل
الفعل المعلل وليس الابتغاء فعلا لفاعل احل والتقدير غير محتاج اليه
مع انه خلاف الاصل محصنين حال من ان تبتغوا وقال غير مسافحين
ولم يستغن باحدهما لجواز ان للحصن بمعنى العفة يمكنه ان يسافح
بغيرها والمسافحة من السفح وهو صب المنى ومعناها المبالغة فى صيغة
هذا فى اللغة ثم خص شرعا بالزنا لان الزانى لا يحصل له بفعله الا صب
المنى فى رحم الزانى قال الجوهرى استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة وما
موصولة فقيل المعنى الذى استمتعتم به من النساء من الجماع او التقبيل
او النظر فاتوهن اجورهن وهو فاسد كما مر بل الاذكاء المتعة هو

ولا جناح عليكم الى آخر ما اشارة الى ان المتعاقدين بعد انقضاء المدة وبناء
زاد في الاجر او الاجل او تفارقا لان المراد لا جناح عليكم فيما ترضيتم
به من الابراء عن المهر والاعتياض عنه على ان المراد به العقد المالي تقريره
ان الله كان عليما في الازل بمصالحكم ومن جملة ذلك نكاح المتعة حكما
واضعا للاشياء مواضعها فوضع عقد المتعة كم ليلا تقعوا في الزنا واللواط
كما قال علي عم لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي
اذا تقرر هذا فاعلم ان الاية تدل مرتين على اباحة عقد المتعة من وجوه
١ ان اللفظ الشرعي يحمل اذا ورد على الحقيقة الشرعية كما تقرر في الاصول
ولا خلاف ان النكاح المشروط بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعلة تمتع
ويؤيد ما قلناه من الجوهري وقد تقدم ان قلت لم لا يجوز ان يراد به
الدوام هنا لانه يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار ويؤيد هذا
صدر الاية فانه يقتضي ابتغاء الاحصان ومعلوم ان المتعة لا تحصن
عندكم قلت الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك حقيقة في المتعة فلو دل
على غيره لزم المجاز والاشتراك وهما خلاف الاصل ولو دل على القدر المشترك
لم يفهم احدهما بعينه وعن الثاني بالمنع من ارادة الاحصان الذي
يثبت معه الرجم بل بمعنى التعفف ويؤيده قوله غير مسافحين سلمنا
لكن بعض امهاتنا حصن به ب لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم
شيء من المهور من لا ينتفع من المرأة الدائمة بشيء واللازم باطل فكذا
الملزوم اما بطلان اللازم فللاجماع على انه لو طلقها قبل ان يدخل بها قبل
نصف مهرها واما بيان الملازمة فانه علق وجوب ايتاء الاجر بالانتفاع
فلا يجب بدونه ان قلت لم لا يجوز ان يراد المهر المستقر ومعلوم انه
لا يستقر الا مع الدخول فغايره بالاستمتاع عن الدخول قلت لم يتعرض

في الآية للاستقرار بل الوجوب الا ترى على انا نقول الاستمتاع اعم من الدخول
وعدمه والعام لا دلالة له على الخاص ويكون تقدير الآية فالذي
استمتعتم به منهن فآتوهن مجموع اجورهن لان الاجر في الحقيقة و
في بعضه مجاز فكان فيه الاستقرار ولو بتقبيل او نظر بشهوة وهو
باطل ٢ قال ابن عباس وابن جبير وابي بن كعب وابن مسعود و
جماعة كثيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة
وذلك صريح في ارادة المتعة المذكورة وقد روى الثعلبي عن حبيب بن
ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءتي فرأيت فيه
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ان قلت ان ذلك وان اثبته هؤلاء
فقد انكره غيرهم على انه لو ثبت لكان قرآنا والقرآن لا يثبت بالاحاد
قلت الجواب عن الاول ان المثبت تقدم على النافي اذ قد يخفى على انسان
ما يظهر لغيره ولان فيه صيانة للعلم الظاهر العدالة عن الكذب
وعن الثاني انه اذا لم يثبت قرآنا فلا مانع ان يثبت بحكم ونحن ننفع
بخبر الواحد في هذه الصورة خصوصا مع تأكده باجماع اهل البيت و
روايائهم والخصم يحتج بما ضعف من رواية هؤلاء العظيمين بل منهم
من يسخر بنا لاحكام الثابتة بهذا تفسير الآية ويدل ايضا على اباحة
هذا العقد وجوه آخر الاول اجماع اهل البيت عم وروايائهم به شهورة
مذكورة في كتب احاديثهم لو لا خوف الاطالة لذكرت بنوده منها و
اجماعهم حجة كما تقرر في الاصول وقال صلى الله عليه وآله اني تركت
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما تمسكتم بهما لن تضلوا
نقل المناصفة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي بها ويعمل ويناظر به
مع ابن الزبير في ذلك مشهور وقوله من عباس في ذلك حجة كما قال الحسن عنه

في الآية

انه كيف يرى عما وعموى الخصم رجوعه عن ذلك ممنوع الثالث اشتهرت
الروايات عن عمر بن الخطاب انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله أنا أحرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء
وروى الطبري في كتاب المستنير عنه قال ثلث كن على عهد رسول الله
انا احرمهن واعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل
في الاذان فهذه شهادة منه انهما كانتا على عهد رسول الله وعلى
ان عمر ليس له تحليل ولا تحريم الرابع انه لا نزاع ولا خلاف انهما كانتا
مشروعة والخصم يقول انها نسخت قلنا المشروعية دراية والنسخ
رواية ولا يطرح الدراية بالرواية الخامس انها منفعة خالية من
جهات القبح ولا نعلم فيها ضررا عاجلا ولا اجلا وكل ما هذا شانه فهو
مباح فالمتعة مباحة اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلانا
نتكلم على تقدير ولانه لو كان فيها شئ من المفاسد لكان اما
عقليا وهو منتف اتفاقا واما شرعيا وليس والا لكان لحل متعة
الخصم ولكن ليس فليس احتجوا بوجوه ١ بقوله تعالى فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملكا
اما الثاني فاتفاقي واما الاول فلانها لو كانت زوجة لثبت لها
النفقة والارث والقسم والوقوع بها طلاق وغير ذلك من احكام
الزوجات واللازم باطل باتفاق الامامية فكذا الملزوم ب الرواية
منها ما رواه عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي عن ابيهما عن علي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن متعة النساء يوم
خيبر وعن لحوم الاهلية ومنها ما رواه الربيع بن سبرة عن ابيه
قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء

كما بين الا ان تجعل بيننا وبينهن اجلا فتزوجت امرأة فمكثت و
عندها تلك الليلة ثم غدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو قايم بين الركن والباب وهو يقول الا اني كنت قد اذنت لكم
في الاستمتاع الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده
منهن شئ فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ومنها
ما روى عن عمر بن الخطاب انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم ان رجلا تمتع وهو
محصن الا رجمته بالحجارة الى ان ياتي باربعة يشهدون ان رسول الله
احلها بعد ان حرمها ج الاجماع فان فتوى الصحابة والتابعين
وفقها الامصار على اختلاف الاعصار على منعها والجواب عن
الاول بالمنع من كونها ليست زوجة اما عندنا فبالاجماع واما عند
الجمهور فبالرواية المذكورة عن سبرة فانه قال فتزوجت امراة
قولهم لو كانت زوجة لثبت لها النفقة الى آخره قلنا نمنع للازمة
لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الاحكام فان النفقة تسقط
مع النشوز والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر والاحصان
لا يثبت قبل الدخول بالزوجة والقسم لا يجب دايما ويسقط في السفر
واللعان لا يقع بين الحر والامة عن كثير منهم فقد انتفت هذه
الامور مع صدق الزوجية فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة
فكذا هنا وعن الثاني اما الرواية عن علي عليه السلام فباطلة لانا
نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب اولاده خلافها فهي الحال اذ روى
عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على ان خبر سبرة دل على ان
الاذن في حجة الوداع وخبر علي عليه السلام في يوم خيبر وحجة الوداع

متاخره عن خبر ولو كان النهي الذي نسب الى على عليه السلام للتحريم لزم
نسخها مرتين ولا قايل بذلك وايضا خبر سيره يرفع النهي الذي يتضمنه
خبر على فسقط الاحتجاج به واما خبر سيره فبالطعن في سنده اولا و
باختلاف الالفاظه الدالة على اضطراب روايته ثانيا وبمعارضته
باخبار اهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بالاباحة فانها
وبانه خبر واحد فيما تعم به البلوى رابعا واما قوله ع فلا حجة فيه
فانه يرجع الى قول محمد ابن ادريس وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود
وغيرهما وعن الثالث بالمنع من تحقق الاجماع مع مخالفة الشيعة
جميعها وفيهم فضلا اهل البيت وساداتهم السادس ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح محصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن
باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات
ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي
العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم من شرطيه
ويستطع بجزوم بلم لفظا وبن محلا ولم يعكس لقربها والقرب
اولى بالفظ من البعيد ومن في منكم للتبعيض وتركيب طول
كيف استعمل للزيادة دة لكن مع استعمال في المقادير فمصدره الطول
بضم الطاء والصفة طويل وفي غير المقادير مصدره الطول بفتحها
والصفة طايل ومراده من لم يكن عنده زيادة مال لنكاح الحرايرو فليتزوج الا
ما يعتقن عليهن لانهن اخف مونة من الحرايرو الفتيات المملوكات
يقول العرب للامة فتاة والعبد فتى والمراد بالمحصنات هنا

العفيفات اى احصن انفسهن بعقل حسن التام وكذا المراد بقوله محصنات
غير مسافحات ولا متخذات اخدان الاصدقاى اخذان اصدقا ينكحوهن
سرا والفرق بينهن وبين مسافحات فرق ما بين العام والخاص فان
المسافحات يكن سرا وجهارا ومتخذات الاخدان يكن سرا وقوله
فاذا احصن اى تزوجن وصرن محصنات بالازواج وقرا ابن كثير وحفص
المحصنات في اول الآية بالجر ايما لانه اثبت عند تعذر نكاحهن
نكاح الاماء فلابد ان يكون المراد منهن نكاح الحرائر وسميت محصنات
لاحصانهن من احوال الاماء من الابتذال والاستهتار وفيه نظر
لانه عدول عن ظاهر اللفظ وحمل الموصوف على الوصف والى الجر ذهب
الشافعي في احد قوليه الظاهر ان اباحة نكاح الاماء مشروط بعدم الطول وخشية العنت واحتج به
الشافعي على تحريم نكاحهن دون الشرطين وخالف ابو حنيفة و
حمل ذلك على الافضل لا انه يكون محرما بدونها وجوز نكاحهن
للغني في الاول قال بعض اصحابنا لصحتي الشرطيه المذكوره وبقول
قلت وقد سئل عن الرجل يتزوج المملوكه قال اذا اضطر اليها اذ
لا بأس والحق الثاني الجمهور منكم والصالحين من عبادكم وامايكم و
قوله ولامة مومنة خير من مشركة والجواب عن الآية بالمنع
من دلالتها على التحريم بل هي دالة على جواز نكاحهن عند عدم الا
وليس لما تعرض لعدم الجواز لا بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا
وعلى تقدير حجيته ليس دلالتها على التحريم باولى من دلالتها على
الكراهية ويويده الكراهية قوله وان تصبروا خير لكم وكذا
الجواب عن الرواية وهنا فروع على القول بالتحريم يجوز نكاح الواحده

قطعا وتحريم الثانيه لانتفاء احد الشرطين على القول بالكراهه تباح الثانيه

ب يقبل قول الزوج في عدم الطول وخوف العنت ولو كان في يده مال وادعى انه ليس لها وعليه دين بقدره ولا حيلة غيره قبل ج ويتجدد عدم الشرطين بعد النكاح لا يرتفع الا باصله ولو كان السابق العقد خاصه

د قال بعض المحرمين ان التحريم راجع الى الوطي والعقد بتبعية وقال بعضهم بل يرجع الى العقد ايضا بالذات لكن لا يحرم ه لو تزوج اثنين دفعة على القول بالتحريم قيل يخير ولحره والحق ابطلان لان العقد نسبته اليهما على السواء فلا يصح في احديهما دون الاخرى والا لزم الترجيح بلا مرجح ب اختلف في تفسير الطول فقيل الزياده في المال وقيل ليس له حد معين بل الانسان اعرف بنفسه وما يكفيه له ولعياله فان عرف العجز عن ذلك جاز له نكاح الامه وقال المحقق اصحابنا هو مهر الحره و نفقتها وجودها وامكانهما وطيها قبل فعلى هذه الاقوال يكون قوله ان ينكح اما مفعول فعل محذوف هو صفة طولا اى بلغ به ان ينكح او يكون مجرورا بلام جر مقدره قبل ان لانها تحذف كثيرا قبل تقديره ومن لم يستطع منكم طولا لان ينكح وقال ابو حنيفه الطول القوة والفضل وجعل قوله ان ينكح اى يطأ وجعله بدلا من طولا بدل الكل لان النكاح قوة وفضل فيكون معنى الآيه على قوله من لم يملك وطء الحره او قدرتها فلينكح امه فاذا كان الشخص غنيا ولا يكون في فراشه حره جاز له ان ينكح امه ج قيل الآيه ظاهره في تحريم نكاح غير المومنات من الكتابيات وغيرهن في الحر والاما لتكرار الوصف فيهما وبه قال اهل الحجاز و قال اهل العراق الافضل نكاح المومنات وترك نكاح الكتابيات والحق عندنا الاول وسياتي تحقيقه د قوله والله اعلم بايمانكم فيه اشارة

الى الكفار بظاهر الايمان وانه لا يجب ان يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافق حينئذ وفيه دلالة على ان الكفاءه يكفي فيها التساوي في الايمان ولا يشترط زايد على ذلك وانه لا تفاوت مع حصول الايمان بين الغني و الفقير والحر والرقيق ولذلك عقبه بقوله بعضكم من بعض اى الجميع منكم ومن اقاربكم من نسل آدم ع لا مزيه لاحدكم على رقيقه ه قوله فانكحوهن باذن اهلهن فيه دلالة على عدم استقلال الامه بالعقد على نفسها بل لابد من اذن السيد لانها مملوكه عينها ومنافعها للسيد و من جملتها منفعه البضع فلا يصح التصرف فيها الا باذنه او برضاه بعد العقد على خلاف في صحة عقد الفضولي وفيه ليس دلالة على قول ابي حنيفه لجواز ان يباشر نفس العقد حتى يحتج له به ولعلم انه لا فرق بين العبد والامه في ذلك وكذا لا فرق بين كون السيد رجلا او امراه ولا بين كون النكاح دايما او منقطعا و قوله واتوهن اجورهن اى مهورهن وسمي المهر اجرا لان الاجر يقال في عوض المنفعة والبضع منفعه و قوله اى بسهوله وطيب نفس من غير مطل ولا سوء خلق وهنا سوال وهو ان المهر ملك السيد فهلا قال فاتوا اليهن اجورهن جواب قيل ان الاداء اليهن اداء الى السادة لانهن وما في ايديهن ملك السادات او ان المضاف محذوف اى فاقروهن اليهن وفيهما نظر اما الاول فلان كونهن ملكا لهم مسلم لكن كون التسليم اليهن تسليما الى الموالي ممنوع واما الثاني فلان الحضانة لا يجوز مع الاغتراب والاغتراب موجود هنا والاولى في الجواب انه كان من عوايدهم تقديم مهور الازواج فيكون الاذن في النكاح مستلزما للاذن في قبض المهر ز في ذكر الاحصان بعض العفه وفي السفاح دلالة على المنع من نكاح الزانيه اما تحريما على قول

من تحريمه او كراهته على الاقوى وسياتى تحقيقه وقوله محصنات غير
مسافحات حال منهن اى فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن
ج فاذا احصن فان اتين اى فاذا تزوجن ثم اتين بالزنا فعليهن
نصف حد الحرايرو العذاب هو الجلد بدليل قوله وليشهد عذابهما
طايفة وغير ذلك والمراد به الجلد خاصة لا الرجم للاجماع ولانه لا حد
وهن اموال الموالى فلا يجوز اضرارهم بزنى غيرهم ولان الرجم
لا يتصف كما يتصف الجلد ان قيل فما الفايدة فى قوله فاذا احصن
لان الجلد واجب عليهن مطلقا اذا زنين وان لم يحصن قلت ذهب
قوم الى تحتم عدم وجوب الحد عليهن بالامة الاحصان لهذه الشبهة
والاكثر على خلافه لانه لا دلالة له على عدم الحد الا بدليل الخطاب وليس
بحجة على انه لا يلزم من عدم دلالة الآية على وجوب الحد عليهن
عدم الوجوب لانهن يدخلن فى آية الزانية والزانى فاجلد وكل واحد
منهما اية جلد مضمونة هذه مخصصة بتلك بالاحرار والحرايرو
واعلم ان الاجماع انعقد على انه لا فرق بين العبد والامة فى تنصف الحد
ط قوله ذلك لمن خشى العنت ذلك اشارة الى نكاح الاما فظهر به انه
رمز وط بشرطين واختلف فى تفسير العنت فقيل الوقوع فى الزنا
لانه فى الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة تضر ولا
اعظم من الوقوع فى الاثم فالخشى القبايح وقيل الحد ى قوله وان
تصبروا اى عن نكاح الاما خير لكم وانما كان خيرا قيل لما يجى الولد
كما هو مذهب الشافعى وليس بشى لان الولد يتبع اشرف الطرفين
والحرية اشرف واما قوله صلى الله عليه وآله لا يرق ولد حر وقيل
ليلا يجى الولد رقيقا كما هو مذهب الشافعى وليس بشى لان الولد يتبع اشرف
الطرفين والحرية اشرف واما قوله صلى الله عليه وآله لا يرق ولد حر وقيل
ليلا يتبع سادتها واهلها وليلا يفرق السيد بينها بوجه والاولى انه خير
ليلا يغير الولد بانه ولد امة الخير له ذلك قال صلى الله عليه وآله الحرايرصلاح
البيت والاماء هلاكه قوله والله غفور للسلف من خلاف هذه
الاحكام رحيم بالرخصة فى نكاح الاماء **النوع الثانى** فى المحرمات
وفيه آيات **الاولى** ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف
انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال الطبرى مراده لا تنكحوا نكاح
آبايكم اى مثله من الانكحة الفاسدة ويكون ما مصدريه والاولى
خلاف ذلك بل مراده ولا تنكحوا منكوحات آبايكم وتكون ما موصوله
وضمير الفصل محذوف تخفيفا لانه هو المتبادر الى الفهم والاستثناء
هنا قيل منقطع تقديره لكن ما سلف فانه لا مواخذة فيه وليس ببعيد
وقيل متصل والاستثناء من الفعل تقديره انا مكنكم ان تنكحوا ما سلف
فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة فى التحريم
وسد الطريق الى اباحته كما تعلق به الجاهل المتابيد فى قولهم حتى بعض الفقهاء
والاجود انه استثناء من محذوف اى لا تنكحوا ما نكح آباؤكم فانه قبيح
حرام معاقب عليه الا ما قد سلف فى الجاهلية فانكم معذورون
فيه ونقرعن فعله زيادة على النهى بوصفه بثلثة اوصاف كونه
فاحشة مبالغة فى قبحه فانه مناف للجبلة من تعظيم الآباء بالتنجيم على
فراشهم واتى بكان ايذانا بانه لم يكن حلالا فى ملة قط كونه
مقتا اى موجبا لمقت الله او لمقوتا فانه فى المروات مما كانوا يمقتون
فاعلوه ذلك اى يمقتونه ويسمونه الولد المتاصل منه بالمقتى كونه
ساء سبيلا اى بئس طريقا فعلى هذا الضمير لنكاح منكوحات الآباء وان

لم يجز له ذكر لكون الكلام دالا عليه وعلى قول الطبري الضمير راجع الى
نكاح الاباء المشبه به والاجود ما قلناه وهنا احكام ا ان جعلنا
النكاح حقيقة في العقد كما هو المشهور فيكون النهي صريحا في المعقود
عليها سواء دخل بها او لا ولا يدخل من وطيت الا بعقد لا بد ليل خاص
وان جعلناه حقيقة في الوطء فدخل كل موطوء بعقد وغيره وكذا ان قلنا
انه مشترك والعمل بهذا احوط وان كان الاول اقوى لما تقرر في
الاصول من وجوب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية ب الاجود
دخول الموطوء بالشبهة لما تقرر عندنا الاكثر ان حكم الشبهة كالصحيح
في اغلب الاحكام فهنا كذلك ج قيل لا يدخل المزني بها في الاية
اما لان النكاح حقيقة في العقد وهذه ليست معقودا عليها او
لان الزنا لا حرمة له ولهذا تنكح وهي حامل بعد مضي اربعة اشهر
وعشر وتنقضي عدتها بالاشهر والاطهار من غير اعتبار بوضع حملها
فلا يكون محترمه بالنسبة الى ولد الزنى والحق التحريم الاصح سبق
عقد الاب فانه لا يحرم د تحرم منكوحة الجد وان علا لقوله
آباؤكم والجد اب هنا وكذا تحرم الموطوءة للجد للام ومن عقد عليها
ه كل من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد قال بتحريم موطوءته
بالملك فهي اجلى من سابر انفقها وكذا من عقد عليها متعه
او وطيها بالتحليل الثانية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين

الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما الخطاب هنا مع من راى نكاح
امهاتكم فحذف لقرينة استحالة تحريم الذوات لكونها غير مقدورة
فلا بد من تقدير فقدر ما يراد منهن وهو النكاح كما قدر في حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير اي اكله لان المراد من اللحم الاكل وكذا
نظائره وذهب وهم بعض الاصوليين الى ان الآية مجملة وليس
شيء يسبق الفهم الى المراد كما قلنا والمجمل لا سبق فيهم الانسان الى شيء
من معانيه وقد ذكر سبحانه في هذه الآية محرمات تنقسم اقساما
ثلثة الاول ما يحرم بالنسب وهو سبعة ا الام وان علت اي امه وام
وابيه وام جده وام امه وام ابيها سواء كان النسب صحيحا او فاسدا
ب البنت وان نزلت اي بنته وبنت بنته وبنت ابنه سواء كان
الولد من نكاح صحيح او شبهة او زنا ولا خلاف في الاولين ووافق
ابو حنيفة واصحابنا في تحريم بنت الزنا لصدق الولد لغة فيتبعه التحريم
وقال الشافعي لا تحرم بنته المخلوقة من ماء الزنا لعدم لحوق نسبها شرعا
ج الاخت لاب كانت او لام او لهما د العمة وهي اخت الاب و
كذا اذا علت اي اخت لجد لاب كان او لام وليس المراد بعلوها و
كونها عمة العمة لان عمة العمة قد لا تحرم فان اخت زيد لامه عمة لابنه
وعمتها لا تحرم على ابن زيد ه الخالة وهي اخت الام وكذا اذا علت
اي اخت لجده لاب كانت او لام او لهما وكذا ليس المراد بعلوها وكونها
خالة الخالة لانها قد لا تحرم و بنت الاخ وان نزلت اي بنت ابنه
وبنت بنته وهكذا ز بنت الاخت وان نزلت اي بنت بنتها
وبنت ابنها ان قلت ولد الولد غير ولد حقيقة بصدق النفي اذ
يقال ليس ولدي لكنه ولد ولدي واذا كان كذلك لا يتناوله النص

الا ما قد سلف

اذ اللفظ يحمل على حقيقته دون مجازه قلت الاجماع دل على اعتبار المجاز
هنا اي نقول المراد مطلق التولد اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة
وكذا البحث في جانب العلو على ان ايراد ذلك بصيغة الجمع يشعر باعتبار
المرتبتين الثاني ما يحرم بالرضاع وهو اثنتان ا الام ب الاخت
للنص عليها واما تحريم البنت فبالتنبيه بالادنى على الاعلى لان الام
اذا حرمت فالبنت اولى واما العمة والخالة فبالتنبيه كالجمع واما
المجرد فام فتدخل في اطلاق النص وهنا فوايد ا قال النبي صلى الله
عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلى هذا كل ما تقدم
ذكره من المحرمات بنسب يحرم مثله من الرضاع فمنهم بنسب ثمان
ب الرضاع كل ما يحرم سابقا كذا يحرم لاحقا فلو تزوج رضيع بامراة
ثم ارتضع من امها حرمت عليه زوجته وانفسخ النكاح وكذا في باقي
المفروض ج قال النجفي قالوا لتحريم الرضاع كتحريم النسب الا في
مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب
والعلة وطوها اسما وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما
لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع
في النسب هو الابوة اسما وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا
استثنى مسئلتان اخريان احدهما ام الخمسة وثانيهما احد الولد
فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الخمسة فلانها بنتك
او زوجته انك ولو ارضعت اجنبيه ولدك لم تحرم اما
حد الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبيه ولدك
كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك وفي استثناء هذه الصور
نظر لان النص انما دل على ان جهة المحرمية في النسب جهة المحرمية في الرضاع

والجهات التي في هذه الصور جهات المحرمية في النسب فان جهة اختية
الابن مثلا ليست من جهات المحرمية بل المعتبر فيها اما كونها تربيبة واما
كونها بنتا وايه جهة من هاتين الجهتين لا وجدت في الرضاع كانت
محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة
الاختية للابن وجهة البنتية لكن ولا شدة في تغايرهما والمحرم
هي المحرمة من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت تربيبة
كان لها جهتان الاختية للابن وكونها تربيبة وجهة المحرمة منهما
ليست كالكونها تربيبة على ان جهة المحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب
النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب ع الرضاع
له شرائط يعرفها بتقييد اطلاق الاية وهي اما يحسب المقدار عند
الاكثر هنا خمسة عشر رضعة اما انبت اللحم وشد العظم او رضاع
يوم وليلة لاصالة الحل وما ذكرناه يجمع على تحريم النكاح و
تظافرت روايات اهل البيت عليهم السلام وافتى الشافعي واحمد بخمس لا اقل من
الصحابة من قال بثلاث وافتى مالك وابو حنيفة بالرضعة الواحدة
اما بحسب الزمان فهو ان يكون في الحولين لقوله عليه السلام لا رضاع بعد
فصال فلو وقع بعضه في الحولين وبعضه خارجا عنهما لم ينشر
حرمة وبه قال الشافعي وهو احد قولي مالك وقال اخر خمسة وعشرون
شهرا وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة احوال انما يحسب
كيفية الرضعة فهو ان يلتقم ثدي المراة الحية المنكوحة ويشرب
منه لبنا خالصا حتى يروى ويتركه باختياره فلو جرا وسقط به
او حقن لم ينشر وقال الفقهاء ينشرون الرضاع مسائل كثيرة تذكر في
كتب الفقه الثالث ما يحرم بالمصاهرة وقد ذكر ابعاد المصاهرة

يطأ الرجل امرأة او يعقد عليها فيحرم عليه نكاح امرأة اخرى او
يحرم نكاحها على غيره فهنا مسايل ا ام الزوجة وان علت تحرم على
الزوج تحريما مؤبدا ويدل على تحريم الام العالية صيغة الجمع في امهات
وهذا تحريم بمجرد العقد على بنتها الحي ب بنت الزوجة وان نزلت
اي بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وهكذا والبهمن اشار بالربايب
جمع ربيبه لان في الاغلب ان الرجل يربي ابنة زوجته في حجره
ج حلايل الابناء جمع حليله اما من الحل ضد الحرمه لانه يحل له
وطوها او من الحلول لانها تحل معه في فراشه او من الحل ضد
العقد لانه يحل ازارها عند الجماع ففعيل على الثاني فاعل وعلى
الثالث مفعول وقيل يكون الابن الصلب الاحتراز من ولد
المتبنى ولذلك قيل نزلت ردا على المنافقين لما تزوج رسول الله
صلى الله عليه وآله بزينب بنت جحش زوجة زيد والابناء هنا
ايضا شاملة لولد الابن ولد البنت بواسطة د للجمع بين الاختين
في النكاح والتحريم هنا للبس تحريم عين فلو فارق احديهما بفسخ او
طلاق او موت حلت الاخرى ولذلك قيد التحريم بالجمع وهنا قولان
ا المملوكة الموطوة تحرم امها وان علت لانها ايضا من نسايه فتحرم
امها وكذا بنتها وان سفلت ب الدخول المشار اليه كناية عن
الجماع لانه يدخل معها مع الستر والحالة عند ابي حنيفة ان اللمس
ونحوه ملحق بالجماع وعن عمر انه خلا بجاريه فجردها فاستوهبها
ابنه فقال لا تحل لك وطوها وعن عطا اذا نظر الرجل الى فرج
امرأة فلا يتزوج امها ولا بنتها والحق ما ذكرناه اولا وبه قال ابن عباس
وعلماء اهل البيت عليهم السلام الا شذوذا كابن الجنيد ومن تابعه

لا صالة الحل الثاني

لا صالة الحل الثاني من موجب التحريم غير الجماع ولعموله فان لم يكن دخلتم
بهن فلا جناح عليكم واللامس والناظر غير داخلين ج بنت الزوجة
تحرم سواء كانت في حجره او لا وسواء ولدتها بعد مفارقته او قبل
نكاحه والتقييد الاغلبي كما قلنا وقال داود الظاهري ان التحريم
مختص بمن ولدتها بعد مفارقته والاجماع على خلافه د قوله
اللاتي دخلتم بهن يحتمل ان يكون بيانا لامهات نسائكم في الجملة
الاولى وان يكون بيانا في الثانية وان يكون بيانا لهما معا ولذلك
اختلف الصحابة فيه فقال بن عباس وزيد وبن عمر وبن الزبير
بالاول حتى انهم قرأوا امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهي قراءة
شاذة وقال عمر وعمران بن حصين بالثاني وهو قول اكثر علماء
اهل البيت عليهم السلام ولذلك حرم عندهم الام بمجرد العقد على
بنتها وهو الحق وروايات اهل البيت عليهم السلام متظاهرة بهذا وهو
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في رجل تزوج امرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها انه قال لا باس ان يتزوج بنتها ولا يحل له ان يتزوج
امها ويؤيده اعتبار القرب في الصفة التي تأتي بعد الجمل المتعددة
لا يقال الربايب خرجن مخرج البيان لانهن لا يكرهن في حجره الا بعد
الدخول بالام فيكون قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تاكيدا
والتاكيد مرجوح بالنسبة الى التاسيس لانا نقول يمنع الاول لان
التقييد خرج مخرج الاغلبية واما الثالث فهو كونه بيانا لهما
فضعيف لان من اذا اطلقت بالربايب كانت ابنة ابنته واذا قيدت
بالامهات كانت بيانيه والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند
جمهور الادباء مع ان هذا قال به بعض علمائنا واستدل الجمهور بين

السنة

عن عمر قال الشيخ انهما محمولان على التقية لانهما مخالفان للكتاب و
لانه تعالى عمم تحريم امهات نسائكم قيد تحريم الربايب بالدخول
بامهاتهن فيكون الاول على عمومه ويويده ما رواه اسحق بن
عمار عن عمر وهو في ع ان عليا كان يقول في الاية ابهموا ما
ابهم الله وترد العلامة في مختلفه في الاحتمالين مع بعض المتاخرين
حكم بكراهة ام غير المدخول بها والاجود التحريم للاحتياط اذ الفروج
مبنية على الاحتياط التام ه حليلة الابن من الرضاع محرمة ايضا
ولا دلالة في الاية على المنع بقولهم من اصلابكم لما قلنا انه لاخراج
ولد النبي وهل حكم الملموسة والمنظورة بالشهوة حكم الجماع في التحريم
قال ابن حنيفة نعم وهو قول اكثر اصحابنا كما حكيناه وبه قال بعض
علمائنا ايضا لما رواه محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع وقال سئل عن
الرجل يكون له الجارية فتقبلها هل يحل لولده فقال بشهوة قلت نعم
قال فلا ذنب اذا قبلها ثم قال ابتداء منه اذا نظر الى فرجها وجسدها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا
نظر الى فرجها وجسدها وحرمت عليه وبه قال العلامة في مختلفه
و الجمع بين الاختين المعقود عليهما احراما جماعا وهل يحرم الجمع
بين الوطوتين بالملك الحق ذلك ظاهر الاية وعن علي ع وعثمان
احلتهما آيته وهي قوله او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما الاية وهي هذه
ويرجح على تقدير التحريم وهو المختار عدم التحليل بقوله على عمومه احق ان يتبع لان
الحق يدور معه كيف ما دار ويويده ايضا ان اية التحليل مخصوصة
بلا خلاف فلا يكون قاطعة في الاستدلال هذا وقد قال ع ما اجتمع
الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ز لا خلاف ان اصل الحاصل

بشهوة

من وطي الشبهة

من وطي الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح وكذا الاخلاف ان الزنا لا
يحصل به التحاق النسب ولحق له صم الولد للفراش وللقاهر الحجر
وهل يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته ولا اخته من الزنا ام لا تقدم
الخلاف فيه ح اكثر اصحابنا والشافعي على ان الوطي بالشبهة ينشر
حرمة المصاهرة لحصول النسب به ولانه احوط واما الزنا فهل ينشر
حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت المزني بها ولا امها ويحرم على
ابيه وابنه ام لا فيه خلاف قال بعض اصحابنا لا ينشر لعموم قوله
واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم ولرواية هشام بن
المثنى عن عمر قال كنت عنده فقال له رجل رجل فجر بامراة لحل له
بنتها قال لا انما الحرام لا يفسد الحلال وقال الاكثر بالتحريم ان كان
سابقا لرواية يات كثيرة عن الحسين بن القاسم عن عمر وكذا
عن منصور بن حازم عنه ع ومحمد بن مسلم عن احدهما ولانه
احوط ولانه يصدق على المزني بها اسم نسايه اذا الاضافة يكفي
فيها ادنى ملابسة كركوب الخز قالوا وهذا اجود للاحتياط في الفروج
والجواب عن الايتين اما الاولى فلانها مخصوصة فلا تكون حجة
قاطعة واما الثانية فلان المراد بما طاب ما حل وعن الرواية ان
المجمول لعم من الزنا والمس وغيره مع ان في قولها ان الحرام لا يفسد
الحلال واشارة الى ما قلناه ط الوطي بالملك حكمه حكم العقد سواء
في نشر الحرمة بالمصاهرة وكذا الوطي بالعقد المنقطع عندنا ي لو زنا
بعمته او خالته حرمت عليه بنتاها عندنا خلافا موبدا ولو تزوج
امراة حرمت عليه بنت اخيها وبنت اختها مع عدم رضاها اجماعا
ومع اذنها قال اصحابنا يحل عليه احديهما خلافا لبابا في الفقها ولو جمع

بين الام وبنتها في بعض فسد العقد وجاز نكاح البنت خاصة فيما
بعد ولو جمع بين الاختين في العقد فسد وجاز وله استيناقه
على احديها وههنا فوائد حسنة جليلة غفل عن التنبيه عليها
كثير وهو ان الاجتماع مطلوب لله سبحانه ولذلك ندب الناس
الى الاجتماع في العبادات لتحصيل لهم مع عباده الله الكمال الممكن لهم
وهو خروج ما بالقوة الى الفعل فكان بقاء الاشخاص لازما ولذلك
الاجتماع وحيث كان بقاء النوع ببقاء اشخاصه كان نوع الانسان
لا يحصل ببقاء الا ببقاء اشخاصه وذلك لا يحصل الا بالتناكح و
التناكح لا يحصل الا بالمحبة بين الزوجين ولذلك جعل سبحانه المودة
بينهما من الآيات والمحبة لا تحصل الا بالانس والاجتماع فكان
الانس والاجتماع بين مطلوبين لله ولما كان النسب موجبا للمودة
والمحبة لم يكن الاجتماع فيه مطلوبا لحصوله فلذلك لم يشرع نكاح
الاقارب لحصول المودة والاجتماع بينهم بدون النكاح واما
الاجانب فحيث فاتهم اجتماع النسب ندب الى اجتماع السبب النكاحي
لهم ولندب الانسان الى ذلك لكان ضايعا لا فائدة فيه لحصوله
مع حرمان الاجانب ذلك فيفوت الاجتماع المطلوب لله من الناس
ولذلك اذا اضعت الاجتماع النسبي كبنات العم والخال وبنات العمة
والخالة حين الضعف بالاذن في نكاحهن ولما كان الرضاع ايضا
مشابه لاجتماع النسب وكان حكمه حكمه في تحريم النكاح ولما كانت
الطباع تنفر عن المشاركة في الخيرات وتحب الاختصاص بها كانت
المشاركة ملزومة للتباغض المنافي للمحبة فلذلك حرم الجمع بين
الاختين لئلا يقع التباغض بينهما وتنغص العيش على الرجل الثالثة

موجبا لانفعال المزاج عن
لبن المرضعة ولذلك قال ع
الرضاع يغير الطباع كان فيه
اجتماع م

والمحصنات من

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم المحصنات
من فيه عطفا على قوله امهاتكم اى وحرمت المحصنات اى المزوجات
ما دمن في نكاح ازواجهن خص على غير حرام وكذلك ما احكمه حكم
النكاح كالمعتدات وقرئ بفتح الصاد كما قدناه وبكسرها على انه اسم
فاعل لانهن احصن فروجهن بالتزويج قوله الا ما ملكت ايمانكم
استثناء من الاماء المزوجات ثم يحرن بهن باسترقاق واما بالشراء
او بالتهاب او ميراث او سبي او غير ذلك فان لذلك الجواز لهن فسخ
النكاح والوطي بعد الاستبراء ويدخل فيه ايضا الامة المزوجة
بمملوك السيد فان له فسخ نكاحها فيجوز له وطوها بعد العود
وقال ابو حنيفة ان السبي لا يرفع النكاح ولا يحل بذلك السابي و
اطلاق الآية حجة عليه وكذا اخبار ابي سعيد الخدري يدل على ذلك
وهو ان المسلمين اصابوا في غزاة اوطاس سبايا ولهن ازواج في دار
الحرب فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله الا لا توطأ
الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وقد اشار الفرزدق
في شعره الى ذلك ١ وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبنى
بها لم يطلق وقوله كتاب الله مصدر مؤكد اى كتب الله عليكم
تحريم المذكورات كتابا فائدة الاحصان يقال على معان ا بمعنى العفة
كقوله التي احصنت فرجها ب بمعنى ازواج كالمذكور في الآية ج
بمعنى الحرية كقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
على قول تقدم د بمعنى الاسلام كقوله فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات على احد التفسيرين
الرابعة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من

سورة النساء ع
سورة البقرة ع الجزء الثاني

مشركة ولو اعجبتكم اولئك يدعون الى النار هل اسم المشرك يختص بمن
ليس بكتابي الكفار او هو شامل لكل كافر منكر لنبوة محمد صلى الله عليه
وآله قيل بالاول للعطف على اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا
من اهل الكتاب والمشركين منفكين والعطف يقتضي المغايرة وفيه
نظر لانا نمنع كون العطف يقتضي المغايرة مطلقا بل اذا لم يدع الى
العطف فايده اما معه فلا كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة وربما
مع انا نقول ان العطف هنا للعام على الخاص وهو موافق للقاعدة
وهو وجوب مغايرة المعطوف للمعطوف عليه والمال هنا اكذلك
فان المشرك اعم من الكتابي وقيل بالثاني لقوله هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ولا شك
في كراهة اهل الكتاب لنبوته ولقوله في حقهم وقالت اليهود عزير ابن
الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولقول
النصارى بالتثليث فعلى الاول الايه عامه باقيه لم يحكم بنسخه
اتفاقا فيحرم نكاح المشركة ونكاح المشرك وعلى الثاني قيل هي ايضا عامه
فلا يحل الكتابيات ايضا ويؤيده قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فيكون
ناسخة للآية في المايده وهي قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن الآية وقيل بعدم
نسخ الآية المايدة كما تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ
فلذلك حكم بعض اصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقا على الاول من الثاني
وبعضهم حكم بحل الكتابيات مطلقا على الثاني منه وهو قول السادة
ينسب الى ابن الجنيد والمتاخرون من الاصحاب حكموا بحل الكتابيات متعة

نكاح الكتابيات

كان المايدة اخر ما نزل
كما قيل والاصل عدم
النسخ فعلى هذا يكون هذه
مخصصة بآية المايدة م

لا غير

لا غير لان آية المايدة لا تدل على اباحة نكاح الدوام بل نكاح المتعة
لقوله تعالى اتيتموهن اجورهن وفي هذا القول نظر اما اولا فلان آية
المايده منسوخه بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كما روي عن
عمر ومنع كون المايده آخر القرآن نزولا لعدم الدلالة القاطعة وعلى
تقدير تسليم جاز ان يكون اكثرها هو الاخير نزولا من جملة السور ويكون
هذه الآية ضمت اليها بعد نسخها ويكون من الذي نسخ حكمه دون تلاوته
كآية عدة الوفاة بالحول واما ثانيا فلانا نمنع دلالة الجمع على الجمع فان
المهر مطلقا سمي اجرا كقوله تعالى ان تاجرني ثماني حجج ويكون اذهاب عن
الاول فلان نهاجر من المايده قطعا وتاخر المايده مشهور وقد ابين
احكامها تدل عليه مع اصالة عدم النسخ وعلى الثاني فان اشتراط اتيآ
المهر في الحل دليل على ارادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحة الدوام نعم
الاجود تحريم الكتابيات اختيارا مطلقا لوجوه | انهن مشركات ولا يحل
من المشركات الا من اسلمت والمقدمات تقدم تقريرها ب ان الكتابية
لا تقاد وكل زوجة فولد فلا شئ من الكتابية بزوجة لما الصغرى فلقوله
لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
وهي بعادة واما الكبرى فلقوله وجعل بينكم مودة ورحمة ج انها
كافرة فلا شئ من الكافرة بزوجة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر والنكاح عصمة وهو ظاهر واما حال
الاضطرار وهو حصول المشقة بالترك وخوف الوقوع في المعنت
فيجوز المتعة بهن وعليه تحمل آية المتعة فتكون مخصصة لما تقدم وكذا
تحمل الروايات الواردة بالاباحة ولعل ان ملك اليمين هنا كالمتعة في
الجواز عند الضرورة واما في حال الاختيار فحكمه كالعقد في المنع واطبق فقها

العامه على اباحة الكتابيات مطلقا وهنا فوايد (ا) قال الراوندي في
الآية دلالة على جواز نكاح الامة مطلقا من غير شرط عدم الطول و
حسنت الحنت وفيه نظر لان المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة كما تقرر
في الاصول (ب) في الآية اشارة الى اشتراط الايمان في النكاح لوجهين
احدهما قوله ولامة مؤمنة ولعبد مؤمن وتأنيثها تعليل بان اولئك
يدعون الى النار ولا شبهة ان الذي يدعو الى النار فلا يجوز نكاحه و
انكاحه فتم المقدمات الحراه سويا لانفعال ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن
للخالفة دون العكس ولهذا قال ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم
في تعليله بان اولئك يدعون الى النار اشارة الى كونه كبيرة ايضا وان النكاح
يستلزم ارادة دوامه ولا صغيرة مع اصرار (د) قيل النهي في الآية لا تحاد
في افادته التحريم لكن يمنع افادته الفساد لما تقرر ان النهي في غير العبادات
لا يفيده اجيب ان قد تقرر في الاصول ان النهي في المعاملة ان كان عن الشيء
لذاته او لجزيه او لازمه افاد الفساد كبيع الصلاة والملاقيح وادريا
وحينئذ نقول ان كان النكاح حقيقة للوطي او العقد او مشتركا فالنهي
متوجه الى الشيء لذاته او لازمه فيكون مفيدا للفساد وهو المطلوب
(ه) انه لا خلاف ان الذمي اذا اسلم فهو باق على نكاحه فيكون مخصصا
للعموم ولا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر بالاجماع والمخصص
(و) لقائل ان يقول ان خير في قوله خير من مشرك وخير من
مشرك افعل التفضيل المستلزم للشاركة فيفيد ان في مشرك خيرية نكاح
المؤمنة ونكاح المؤمن فيكون في خلافها خيريه ما فلو كان نجاسا
لما كان كذلك فيجاب بان الخيريه هنا ليست باعتبار صحة النكاح و
افادة
بل لما كان الجمال والحسب والمال مما يرغب في النكاح وتلك خيرات دنيويه

فهي شاركه

فهي شاركه للخيرات الدنيويه الحاصله في نكاح المؤمنين في بعض الجزيه
لكن الدنيويه لعظم لكونها امور حقيقيه دايمه لا وهميه زايله فلذ
ساغ ايراد صيغه التفضيل (ز) الواو في ولو للحال فلو بمعنى ان وهي
كثير والاعجاب في الحسن او المال او الجاه وفيها اشارة الى الكراهة
لجمال والمال في النكاح بل السنه والدين كما قال عليك بذات الدين
ترتب يداك والمراد بدعائهم الى النار اي الى اسبابها فان سبب
الشيء قد يكتسب الصاحب من صاحبه دينه ولذلك قال صلى الله
عليه وآله المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وههنا
محرمات آخر تذكر في كتب الفقه ستفاده من السنه فليقتصر على
ما في الكتاب الثالث في لوازم النكاح من المهر والنفقه وغيرذلك
وفيه آيات الاولى (و) اتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الصدقه اسم للمهر والنحلة قيل
من انتحل كذا اذا ادان به اي اتوهن مدينا به فيكون مفعولا له و
نحلة منه وتفضلا منه عليهن فيكون نصبا على الحال من الصدقات
وقيل النحلة بكسر النون العطيه التي تكون عن طيب نفس من غير
طلب وقيل من غير عوض والفعل منه نحل يخل فعلى هذا
يكون نصبا على المصدر من غير لفظه ونفسا تمييز على التمييز من الجملة
وانثى والدي صفتان اي الملاهنيا مريا يقال هنوا الطعام ومرؤ
اذا كان سايغا لا تنغص فيه وقيل الهنى ما يلذه الاكل والمرئ
ما تحمد عاقبته اذا عرفت هذا فهنا فوايد ان الخطاب هنا
للازواج وهو الاصح لذكر معقيب الامر بالنكاح وقيل للاولياء
لانهم كانوا يأخذون مهور بناتهم فكان اذا اولى لاحرهم بنت

قيل نحلة من الله م

المهنوء م للخذوف م

الهنى م

يهنئونه ويقولون هنيئا لك الناجز يعنون به ان اخذ مهرها ينفي عنه
ما لعله ادى بعظمه ب في قوله فان طبن دلالة على عدم جواز غصبها او
خديعتها واكراهها على عطيته وكان قوم يحرجون من قبول شئ مما
ساقه الى زوجته فنزلت والفيء في منه راجع الى المهر بسبق ذكر بعضه
ج روى العياشي ان رجلا اتى امير المومنين فشكا اليه وجع بطنه فقال
له زوجه قال نعم قال ثم استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من
ما لها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني
سمعت الله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شئ منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنى والمرى
شفيت انشاء الله قال ففعل ذلك فشفي الثانية واذا اردتم استبدال
زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا القنطار المال الكثير والبهتان
هو ان ينسب الانسان غيره الى فعل او قول ليسوه اذا سمعه وهو يرى
منه واشصابه وانتصاب اثما على المفعول له الاتي بهتانا سبب
والمعنى بعضي ان سببا اخذ المال بهتانه عن زوجته ويوول واخذه
الى الاثم فاللام المقدر في اثما لام العاقبة لان اخذه المال ليس لاجل
الاثم لانه اخذها لان يعني باهتين واثمين كما قال الزمخشري لان الاخذ
ليس في حال البهتان بل مسبوقا به والاستفهام على سبيل الانكار و
مبينا اي مظهر لحسامه افضى بعضكم ثم اعاد الانكار بقوله وكيف والحال
انه افضى بعضكم الى بعض والافضاء الوصول وهو هنا كناية عن

الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق وقيل هو عقد النكاح وقيل هو
حق الصحبة والمعاشرة وقد قيل صحبة عشرين يوما قرابة فكيف
صحبة الزوجين وقيل الميثاق هو ما اوثق الله عليه في قوله فامساك
بمعروف وقول النبي صلى الله عليه وآله لهن عوان عندكم باماناة الله
واستحللتم فروجهن بكلمات الله عز وجل اذا تقرر هذا فهنا فوائد
ا في الآية دلالة على عدم تقرير المهر بقبض ما يتراضيان عليه ولذلك
لما منع عمر من المغالاة في الصداق على المنبر قالت له امراة اتمنعنا
ما جعله الله لنا وتلت الآية فقال كل افقه من عمر حتى النساء
ورجع عن رايه ب فيها دلالة على استقرار المهر بالدخول لتعليل
الانكار بالافضاء ج روى ان رجلا منهم كان اذا اراد جديدة بعث
التي تمشطه بالفاحشة حتى يلجها الى الافتراء منعها لعطائها ليجعله
مهر الجديدة فنهوا عن ذلك فالتقييد للمعنى لجعل الاستبدال لاجل
السبب وقد تقرر في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص د
قيل الآية منسوخة بقوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به وقيل بل هي محكمة غير منسوخة وهو
قول الاكثر وهو الاصح لان النهي فيها مقيد بالبهتان وهو نوع
من الاكراه ولا كلام ان مع اكراه الزوجة على الافتداء لا يقع الملك
ولا يتم الخلع الثالثة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين المراد بالمس الجماع والفرض
التقدير والمراد بالفريضة المهر المقدر ففيه اجمال هنا بحسب متعلق
والتاء للنقل اللفظ الى الاسمية وللتعدية والامتاع بمعنى المتعة والفاء

بجسب ج

واوسع الرجل اذا صار ذا سعة من المال واقتر اذا صار ذا افتار بمعنى
الضيق عند اسعة اوصار ذا قترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى
ترهقها قترة كانه لفترة تتغير حليلته فكان عليه غبارا وما هنا
بمعنى المدة اى مدة لم تسموهن ومتاعا اسم للمصدر بمعنى التمتيع كالسلام بمعنى التسليم فهو منصوب على المصدرية وحقا صفة له
اذا تقرر هذا فهنا فوايد / ان او في قوله وتفرضوا لهن يحتمل ان يكون
للترديد وان يكون بمعنى الا ان فعلى الاول يكون منطوق الآية
انكم ان طلقتم النساء قبل مسهن وقبل فرضكم لهن مهرا فلا جناح
عليكم وهذا جواب الشرط عليه وانما ينفي الجناح لان في الطلاق مظنة
الجناح لكون النكاح مطلوبا بالله فيكون تركه مظنة الكراهة خصوصا
قبل الدخول واما بعد الدخول فقد حصل الامتثال وخففت الكراهة
للترك فلذا لم يحض المتوفى باقبل المس او لاان الطلاق بعد الدخول يقتضي
الى استبراء وقيل لاوقيل المعنى لاتبعة على المطلق من مطالبة المهر
اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذا كانت ممسوسة
كان عليه المسمى او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى
لها مهرا فكان لها مهر المثل ان لها نصفه فمنطوق الآية ينفي الوجوب
في الصورة الاولى ومفهومها يقتضي الوجوب على الجملة في الاخيرتين
وفيه نظر لانه لو كان ذلك هو المراد لما حسن نفي الجناح مطلقا لانه
وان لم يجب عليه المهر كذلك فانه يجب عليه المتعة فكان ينبغي فيه
التقييد لكنه لم تقيد فلم يكن ذلك هو المراد وعلى الثاني يكون المنطوق
نفي الجناح قبل المس مطلقا اى مع الفرض وعدمه وقبل الفرض
اى مع المس وعدمه فثبتت المتعة في الاحوال الاربعة فيكون واجبة

بمعنى الواو وان يكون م

مع طلاق

مع طلاق منفلة الى نصف المهر المسمى او مهر المثل لكن ذلك لم يقل به احد من
اصحابنا لكنه قول الشافعي وعلى الثالث يكون المنطوق نفي
الجناح وثبوت المتعة مع عدم الفرض فيكون لهم كالاول وهو الذي
عليه الفتوى ب ومتعوهن اى حيث لاجناح عليكم في ذلك فتعوض
جبر الايجابي الطلاق بشيء من اموالكم وذلك الشيء يختلف باعتبار
حال الزوج فالغني يجب عليه دابها وثوب فيخ او عشرة دنانير من
الذهب والموسط خمسة وثوب متوسط والفقير دينارا او خاتم
وهو مروي عن ق وعن عليهما السلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
اى نفس مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر المثل ج لا متعة عندنا
لغير هذه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي القول الآخر
الحق بها الممسوسة المفوضة وعليها قياسا وهو مقدم على المفهوم
عنده د لو تراضيا على تقدير مهر بعد العقد لزم ولو طلقها
بعد ذلك لزم نصفه المقدر ه في الآية دلالة على صحة عقد
الدوام من غير ذكر مهر مطلقا وسمي تفويض البضع وقد يقال يتفق
المهر وهو ان يتزوجها بمهر مجهل كان يفوض تقديره الى احدهما او
الى اجنبي فيلزم ما يقدر ولكن ان كان هو الزوج لزم كلما يقدره
بما يتمكن وان كان الزوجة لزم ما لم يتجاوز مهر السنة وهو
خمسمائة درهم او خمسون دينارا والاجنبي حكمه تابع لمن هو من
قبله فاذا طلق مفوضة البضع ولم تنل المتعة كما قلنا ولو طلق
مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من اليه الحكم ولو لم يكن حكم
الزم الحكم فيلزم نصفه و لو مات الزوج قبل الدخول ففي مفوضة
البضع خلاف ز وفي مفوضة المهر قبل لها المتعة للرواية عن ق

رواها محمد بن مسلم وقيل لا غنى لاحدهما عن الاخر ن في الآية دلالة على
تملك المهر بالعقد لوصفه بالفريضة اى المفروضة مطلقا
فلو لم يجب كله لم يكن مفروضا مطلقا ح قوله بالمعروف اى بما
يعرفه اهل العقل والمروة من حال الزوج كما قلنا ووصف التمتع بالحق
دلالة على وجوبه وسمى الازواج بالمحسنين اى الى انفسهم بالمبادرة
الى الامتثال او الى الجبر وخصه الطلاق المبارئة ترغيبا وتحريصا
الرابعة وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذى
بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل
بينكم ان الله بما تعملون بصير قوله فنصف اى فالواجب نصف
والالف فى النكاح للعهد الذهنى ويعفون جمع معتل يستوى فيه المذكر
والمونث وهو هنا للمونث وهو بنون غير معرب اذ لم يعرف هذا فتقول
دلت هذه على احكام ا تنصف المهر بالطلاق ب ان النساء اذا
عفون لم يكن لهن على الزوج شئ والمراد بالعفو هنا اما الهبة لكل
المهر هينا او الابراء ان كان دينا وهل يعتبران بلفظ العفو التحقيق
هنا ان تقول المهر ان كان دينا فى ذمته الزوج صح بلفظ العفو لفظ
الهبة ولفظ الابراء ولفظ الاسقاط وهل يشترط القبول فيه خلاف
الاصح عدمه وان كان عينا فيصح بلفظ الهبة اجماعا ولا يصح بلفظ
الابراء اجماعا وهل يصح بلفظ العفو قيل نعم لعموم اللفظ فى الآية و
قيل لا لانه لا حال له فى الاعيان كلفظ الابراء فانه لا يقع على العين
وهو الاصح ولا بد من القبول هنا قطعا والجملة حكمه فى العين
حكم الهبة وتمام البحث فى كتب الفقه ج انه كما يجوز للمرأة العفو عن

صح هكذا

حقها كذا يجوز لوليها وهو المختار اليه بقوله الذى بيده عقدة النكاح
واختلف فى الولى فقال اصحابنا هو الولى الاجبارى اعنى الاب والجد
له بالنسبة الى الصغيره وهو قول الشافعى فى القديم والحق به بعض
اصحابنا الوكيل الذى توليه امرها وفيه نظر لان الوكيل لا فى العفو
جائز قطعا وقال الشافعى فى الجديد واحمد واصحاب الراى ان الذى
بيده عقدة النكاح هو الزوج لانه يملك حله وعقده فعلى هذا القول
يكون الطلاق قبل المس مسقطا لنصف المهر بين دفعه كملا وبين تنظيره
فلا يكون الطلاق مسقطا بنفسه والاوجه الاول لانه لما ذكر عفو
الناس عن نصيبهن اقتضى ان يكون الذى بيده عقده النكاح وليا لهن
ليكون العفو فى الجهتين واحدا ولانه بدا بخطاب الازواج على الواو
بقوله وان طلقتموهن ثم قال يعفون او يعفو الذى عها خطاب
لغير حاضر يتعاربان ويتفرع على قولنا فروع ا ان الزوجة لها
العفو عن كل حقها واما وليها فليس له العفو الا عن بعض لا غير
ب حيث جاز للولى العفو عن بعض حقها فهل له انكاحها ابتداء
بدون مهر مثلها قيل لا فلو زوجها بدون مهر المثل صح النكاح وفسد
المسمى ويكون بمنزلة ومن لم يسم لها الا ان معاوضات الولى عليه
يشترط فى مثلها مساواة العوض فاذا فسد المسمى فبنت لها مهر المثل
بنفس العقد وقيل له ذلك لانه كما جاز له ان يعفو عن بعض ما
وجب لها جاز له فى الابتداء قيل الوجوب ولانه منصوب لنظر
المصلحة فجاز ان يرى فى ذلك مصلحة ولان النبى صلى الله عليه وآله
زوج بنته فجعل مائة درهم ومعلوم ان مهر بنته لا يكون هذا القدر فى
هذا نظر المبنوة يقينى ولانها اولى بالمومنين من انفسهم ولانه جاز ان

ليس بيده عقدة النكاح
اصالة بل بيدها والاطلاق
ينصرف الى الاصالة نعم لو ازن
للوكيل ح
لانه م

يكون باذنها ايضا فانه اذا فسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يخالف ما ذكر من
السنة وهذا مع السنة والاصح انه ان تعلق بذلك مصلحة عادت
اليها جاز والا فلا ج في الآية دلالة على ثبوت الولاية في النكاح على
المرأة اصالة لقوله بيده اى في ملكه لان اليد تدل عرفا على الملك وهذا من المجملات التي بينتها السنة الشريفة فعند اصحابنا قالين
عن ائمتهم ع ان الولاية اربعة اقسام ا القرابة وهي مختصة في الآب
والجد للاب خاصة دون الباقي الاقرب من العصبات وغيرهم
لكن على الصغيرين ومن عرض له الجنون حال صغره مستمر الى البلوغ
دون من تجدد جنونه سواء كانت المرأة بكرا او ثيبا واختلف في البكر
البالغ الرشيده فالاقوى والاكثر سقوط الولاية عنها السقوط الولاية
في المال فيسقط في النكاح والعموم حتى تنكح زوجا لغيره والروايات
المتظافرة عن ائمتنا عليهم السلام ان ولاية الاب والجد كل منهما مستبد
وولايته اجبارية ليس للولي عليه الخيار ب ولاية الحاكم وهي تختص
بمن بلغ فاسد العقل ليس له ولي خاص عقله او رايه بعد بلوغه
ورشده ويراعى في كل ذلك مصلحة المولى عليه في النكاح ج ولاية
الوصي عن الاب او الجد له لكنها المختصة بمن بلغ فاسد العقل دون غيره
ويراعى المصلحة ايضا د ولاية المالك وهي ثابتة على الرقيق ذكرا كان
المالك او انثى وكذا المملوك بالغا كان او غير بالغ عاقلا كان او غيره وهي
اقوى الولايات فانها تستقر معها ولاية القرابة والحكم وقالت العامة
بما قلناه وزاد داود ولاية العصوبة وهي باطلة عندنا للاخبار عن
اهل البيت عليهم السلام على ذلك وكفى بحجة د قوله فان تعفو خطاب
للازواج اجماعا الكل عن بعض الذي بيده عقدة النكاح بالزوج قال انه

اعاد خطابهم تاكيدا

اعاد خطابهم تاكيدا او عندنا للذكر عفو المراة وولها ذكر عفو الرجل
وجهه مطابقة لجمع المذكر ولانه خطاب للكل زوج ونقل الطبرسي انه
خطاب الزوج والمراة معا عن ابن عباس قال وهو اقوى لعمومه وفيه
نظر اما اولا فلان الاجتماع العفوين غير ممكن لو اراداه لانه وصف
العفو لكونه اقرب للتقوى فيكون ترغيبا لهما واما ثانيا فلان عفو
هنا خطاب للمذكر حقيقة لمذكر نونه وجعله معربا بالمناصب و
يتناول الموسر ان قلت التغليب جايز قلت هو خلاف الاصل اذا
عرفت هذا فعفوه الزوج انواع ا ان يكون قد سلم المهر اليها اجله
وهو موجود بيده فيهما الزايد عن النصف لو طلقها وينترط
قبولها ب ان يكون قد سلمه وتصرفت فيه ولم يتعينه فعفوه ابراء
ولا يترط القبول ج ان يكون بيده موجودا فيدفعه اليها اجله
بعد الطلاق ويكون واهبا الزايد عن النصف فيترط قبولها
ايضا د ان يكون في ذمته دينا فعفوه احضاره وتعيينه وتمليكها
الزايد فيترط ايضا قبولها ففي النوع الثاني يصح باي لفظ شاء من
الابعة المتقدمة وفي الباقي لا يقع الا بالفاظ الهبة واما لفظ العفو
فقد تقدم الخلاف فيه نعم لفظ العفو لو حصل لم يفد ملكا بل اباحة
روى عمر بن مطرف بن مطرف انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل
لها الصداق وقال انا احق بالعفو فقوله اقرب للتقوى اى اتقاء النظام
فان انا اراد حقه فقد استبرء لذمته واحتاط او لاتقاء به الكلام
في عرضه بان يقال انه طلقها واد خل عليها ذل الحرمان وخشن المهر
ا نقل عن سعيد المسيب ان هذه الاية ناسخة لحكم المتعة في الآية
السابقة وليس بشئ لان النسخ انما يتصور مع المنافات بين الحكمين

والاضافة هنا لان محل المنع الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض
وهنا ثبوت النصف مع الفرض فلا منافاة نعم اقول لو قلنا بثبوت
المتعة لكل مطلقة على الاحتمال الثاني فيما وكما تقدم يكون هذه الآية
مخصصة لذلك العموم والتخصيص خير من النسخ مع تعارضهما وقوله
ولا تنسوا الفضل بينكم اى لا تتركوا الاخذ بالفضل بينكم والاحسان
ويمكن ان يستفاد من هذا استحباب الاخذ ناقصا والاعطاء راجحا
في سائر المعاوضات الخامسة الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات
للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله
كان عليا كبيرا التفوت فرض الطاعة والمداومة عليها والنشوز
الارتفاع والمراد وهنا الارتفاع والمراد هنا الارتفاع عن مطاوعة
الازواج فيما يجب لهم وسبب نزول هذه ان سعد بن الربيع وكان
من الانصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق بها
ابوها الى النبي صلى الله عليه وآله فقال افرشته كريمتي فلطمها فقال
النبي صلى الله عليه وآله لتقتص من زوجها فانصرفت لتقتص منه
فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعوا فاتاه جبرئيل عليه السلام اتى
وانزل هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله اردنا امرا واراد الله
امر والذي اراد الله خير ورفع القصاص فمن الآية فيها الحكم

ا ان الرجال قوامون على النساء اى لهم عليهن قيام الولاية و
السياسة وعلل ذلك بامرين احدهما موهبي من الله وهو ان الله
فضل الرجال عليهن بامور كثيرة هن من كمال العقل وحسن التدبير

ومزيد القوة

ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ولذلك خصوا بالنبوة والامامة
والولاية واقامة الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم في كل الامور
ومزيد النصيب في الارث وغير ذلك وثانيهما اكسبي وهو انهم
ينفقون عليهن ويعطونهن المهور مع ان فايدة النكاح مشتركة
بينهما والباقي قوله وبما انفقوا السببية وما مصدرية اى بسبب
تفضل الله وبسبب انفاقهم والفاء لم يقل بما فضلهم عليهن قال
بعض الفضلاء لانه لم يفضل كل واحد واحد من الرجال على كل واحدة
واحدة من النساء لانكم من مراة افضل من كثير من الرجال وانما
جاء بضمير التذكير تغليبا فيفضل الرجل المفضل والمراة المفضلة
قال ولا يلزم من تفضيل النصف على النصف تفضيل الشخص على
الشخص قلت حينئذ لا يكون في الآية دليل على تفضيل النصف الذي
هو الرجل لانه اذا كان بعض اشخاص الرجال افضل من بعض
اشخاص النساء وبالعكس فاى دليل على تفضيل النصف على النصف
الآخر الذي هو المراد فالسوال باق على حاله ب انه لما فضل الرجال
اراد جبر قلوب النساء فقال فالصالحات قانتات اى مطيعات
قائمات بما عليهن من لازواجهن حافظات للغيب اى حافظات لما
يكون بينهن وبين ازواجهن في الخلوات من الاسرار وقيل حافظات
لفروجهن ولاموال ازواجهن واولادهن كما جاء في الحديث وفيه
نظر والا لقال حافظات في الغيب لا للغيب على تقدير حذف الجار
قوله بما حفظ الله اى بحفظهم الله حين اوصى بهن الازواج و
اوجب لهن عليهم المهر والنفقة والباء حينئذ للمقابلة والجزاء والمراد
بسبب حفظ الله لهن توفيقهن لهن او يحفظهن هن بتقريضه للثواب على

فعلهن ج بيان حكم النشوز واصله الارتفاع كما قلنا ثم نقل فرعاية
العصيان للزوج والى بالغا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط والفاء الكو
موصولا للوعظ التخويف بالله وبالعواقب والهجر في المضاجع قيل
هو ان لا يجامعها وقيل ان يوليها ظهره في الفراش وقيل ان لا تبيت معه في
الفراش بل في فراش آخر واضربوهن اى ضربا غير مبرح اى ولا كاسرا عظما
وهل يترتب الثلثة كذلك في الذكر الوجه نعم لكن لا من حيث اللفظ فان
الواو لا يفيد الترتيب بل من حيث المعنى لانه يترتب الاخف فالاثقل
فالاول كما هب في النهي عن المنكر قيل قوله فان اطعنكم بعني يعملون به
ليس بشئ وقيل معناه ان ظهرت امارة النشوز فعظوهن وان اظهرن
النشوز فاهجروهن وان استمررن نشوزهن فاضربوهن قوله فان
اطعنكم اى ان رجعن عن نشوزهن الى الطاعة فلا تعرضوا لهن بشئ
من الاذى لزوال سببه فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله
ان الله كان عليا كبيرا اى انه مع علو شانه وذاته وصفاته تحت قدرته
وتحت قهره فكذلك يجب عليكم ان تقبلوا توبتهن اذا تبن او
معناه انه يتعالى ان يظلم احدا او يبطل حقه السابعة وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا يريد ان خفتم استمرار الشقاق لان
الشقاق الماضي لا يخاف منه والمستقبل لا يعلم وكذا القول في قوله
واللاتي تخافون نشوزهن فان الاستمرار هو المخوف واما اذا استمر
فلا يتعلق به حكم لزواله وحاصل الشقاق الاختلاف وعدم الاجتماع
على راى واحد كما انهما باختلافهما كما واحد في شق اى جانب قوله
فابعثوا هنا مسايل ا قيل الخطاب في قوله للزوجين وقيل اهل

فصل

فابعثوا

فصل الحكام

وقيل الحكام المدلول عليهم وهو المنقول عن علي وعمر وهو الاصح
لان اول الكلام في خفتم يدل عليه ب هل يشترط رضى الزوجين بهما
بحيث يكون الزاما لهما بالجريان بما يحكمان او لا قيل نعم ومنهم من لا يشترط ذلك
وهو مذهب مالك ج هل بعثهما الحكم او توكيل قال بعض اصحابنا
بالثاني لان ابضع حق الزوج والمال حق المراة فليس لاحد التصرف فيهما
الا باذنهما وفيه نظر لانه لا استبعاد في ثبوت الولاية على الرشيد
عنا امتناعه من اداء حق عليه كما يقضي دين الماطل بغير اختياره
وقال اكثر اصحابنا بالاول محتجين بانه ورد ان لهما الاصلاح من غير
استيذان ولو ليس لهما التفريق الا باذنهما ولو كان توكيلا لكان ذلك
تابعا للوكالة ويدل عليه قوله فابعثوا فانه خطاب للحكام وسماهما
حكمين ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين فقال فابعثا ولان الخلاف
مبني على انه هل يشترط رضى الزوجين ام لا فمن يشترطه قال هو
توكيل ومن لم يشترط قال هو تحكيم د هل يجوز ان يبعث الحكمين من
غير اهل الزوجين قيل لا لان الاهل اعرف بحال الزوجين وكيفية
صلاحهما ومحبتهما وكراهتهما ولان الاهل يكون اليه ويطمان الى
حكمه بخلاف الاجنبي وللاية وقيل يجوز لان الغرض حصول الصلاح
وقيل الآية لا تغلبه وهذا هو المشهور بين الاصحاب ه
هل للحكمين الجمع والتفريق بغير اذن الزوجين ام لا قيل نعم بناء على
اشتراط رضاهما وانهما وكيلان وقيل لهما الجمع وليس لهما التفريق
الا بعد ان اعياه في ابذل والرجل في الطلاق ان كان خلعا وهذا هو
المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وقال بعض اصحابنا ان جعل
اليهما الاصلاح والطلاق فلهما النفوذ امرا بالاصلاح وان اطلق القول

لم يجز التفريق الا بعد مراجعتهما وهو كالحسن بناء على ان للحكم
الحكمين باذنها ولختيارها فان لم الاذن او لا كالاذن اخيرا د لو
الحكمان بان اختار احدهما الاصلاح والآخر التفريق لم يمض حكمهما قطعا
والا لزم الترجيح بغير مرجح او الجمع بين النقيضين ز يشترط في الحكمين
البلوغ والعقل والعدالة والحرية والذكورة ويلزم كل شرط من
امر سابق والانتفض ويلزم الحكم ما اعطاه الصلح وان كان احد الزوجين
غائبا وقيل لا يلزم وهو ضعيف فان الحكم على الغائب جائز عندنا
ح اختلف في الضمير في يريدا في بينهما وقيل هما للحكمين اي ان
قصدا الاصلاح يوفق الله بينهما ليتفق كلمتهما فيحصل المقصود و قيل
للزوجين فيهما اي ان اراد الاصلاح وزال الشقاق بينهما اوقع الله بينهما
الالفة والوفاق وفيه تنبيه على ان من اصلح بينه فيما يجزاه الله اصلح
مبتغاه وقيل الاول للحكمين والثاني للزوجين ومعناه ان اتفق الحكمان
على الاصلاح يوقع الله الوفاق بين الزوجين لان الامور بأسبابها
واما اذا اراد الفساد او اختلف فلا يوفق الله بينهما لعدم سبب
الوفاق ولا يستبعد ان يكون اراد بهما الاصلاح سبب الاتفاق لان
الاحوال بايديات قوله عليما اي بالكليات خبيرا اي بالجزئيات ه

السابعة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله
كان غفورا رحيما اي لن تستطيعوا ان تعدلوا بين ازواجكم عدلا
حقيقيا لجبلة بيتاوين في المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي ولو
حرصتم اي بذلتم جهدكم في حصوله ولذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا

فيما تملك ولا املك قوله فلا تميلوا اي حيث لا يكون العدل الحقيقي فلا
يترك جملة بحيث تميلوا كل الميل فان ما لا يدرك كله لا يترك كله فتذروها
كالمعلقة اي ليست ذات بعل ولا مطلقة دلت هذه الآية على وجوب
القسمة بين النساء والتسوية بينهن وفيها الكل على سبيل الاجمال و
التي فيه فبينت ذلك فقوله لصاحب النكاح الواحد اما ان يكون له زوجة
واحدة فلها ليلة من اربع والثلاث له يضعها حيث يشاء وان كان
له زوجتان فلها ليلتان ولا ليلتان وان كان له ثلث فله واحدة
وان كان له اربع فلا يفضل له شيء ويجوز القسمة اكثر من ليلة اما الاقل
فلا لما فيه من التبعيض قوله وان تصلحوا يعني بين الازواج و
بينهن وتتقوا الجور في ذلك فان الله كان غفورا لكم ما مضى رحيما
بكم روي عن حسن بن ابان ابي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في
مرضه فيطاف به عليهن وروي ان عليا عليه السلام كان لها امرأتان
فاذا كان يوم احداهما لا يتوضأ في بيت الاخرى الثامنة وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا واصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا
فان الله كان بما تعملون خبيرا كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن
خديج وقد دخلت في السن وكان عندها امرأة شابة سواها فطلقها
تطليقة حتى اذا بقي من اجلها يسير قال لها ان شئت راجعتك و
صبرت على الاثرة وان شئت تركتك قالت بل راجعني واصبر على الاثرة
فراجعها بذلك الصلح وروي ذلك عن علي عليه السلام وقيل ان سوده بنت
زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله خشيت ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت لا تطلقني واجعلني مع نسائك ولا تقسم لي

واجعل ابقى لعايشة فنزلت الآية عن ابن عباس وقد تقدم معنى خوف
النشوز والاعراض وفي الآية دلالة على جواز الصلح عن بعض الحق
وجعل عوض الصلح منفعة ثم قال والصلح خير يحتمل ان يكون هنا
افعل التفضيل اي خير من الفرقة ويحتمل ان يكون جملة معترضة
اي خير عظيم او خير من الخيرات كما ان للخصومة شرا من الشر ثم قوله
واحضرت الانفس الشح جملة معترضة ايضا ولذلك لم يجيء بالس ما قبلها
والجملة الاولى ترغيبه في الصلح والثانية تمهيد العذر في تمالكه وهو معنى
احضار الانفس الشح كون نفسه مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح المرأة بالاعراض
عنها والتقصير في حقها ولا الرجل بالاساءة لها والانفاق عليها مع
كراهته لها وتمام الآية ظاهر التاسعة اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم ولا تضارو هن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اسكنوهن
مكانا من سكنكم قوله من وجدكم اي من وسعكم ما تطيقون ولا
تضاروهن في السكنى لتضيقوا عليهن فتلجؤهن الى الخروج والتعاسر
التضايق وهنا احكام (١) وجوب السكنى للمطلقات اجمالا من غير بيان
كونه رجعيا او بائنا لكن السنة الشريفة بينت ذلك فنقول المطلقة اما قابل
او رجعيه وسيأتي بيان الرجعي ان شاء الله فهذه تستحق الانفاق و
السكنى كما كانت مدة العدة ويدل عليه اطلاق الآية واما البائن فهل
ابو حنيفة لها ايضا النفقة والسكنى وهو مروي عن عمر وابن مسعود
وقال الشافعي ان لها السكنى لا غير وقال الحسن وابو ثور انه لا سكنى لها
ولا نفقة وهو مذهبنا لما تقدم من الآية ومما يدل ايضا نقل ذلك عن

طريق الجمهور

الثامنة

تنبيه

طريق الجمهور عن الشعبي والزهري في قضية فاطمة بنت قيس فيكون
اطلاق الآية مخصوصا بالمطلقة الرجعية (ب) انه يجب ان يكون المسكن
مما يليق بها كافيا لستر المضارة المنهي عنها بقوله ولا تضارو هن (ج)
المطلقة الحامل فهذه يتحتم السكنى والنفقة اجماعا بيانا كما ذكرنا وهي رجعية
لاطلاق الآية من غير تفصيل ثم اختلف الفقهاء في نفقة الحامل البائن
هل النفقة لها او للحمل فقيل النفقة للحمل اذ لولاه لكان لها ان تمنع نفسها دار
الوجوب مع الحمل وجودا وعدما وهو الاقوى وقيل هو لها لكن بشرط
الحمل ويظهر الفايدة في مسايل كثيرة منها عدم وجوب قضايها على الاول
ومنها وجوبها على الثاني وغير ذلك (د) ان الحامل اذا وضعت وانقضت
عدتها لا يجب عليها ارضاع الولد وسقطت نفقتها بخروج العدة فان
تبرعت بارضاع الولد فلا بحث ولا يجب على الاب اجرة رضاعه
لقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وفيه دلالة على جواز الاستيجار على الرضاع
قوله وائتمروا بينكم بمعروف اي ليامر بعضكم بعضا بالجميل في ارضاع
الولد بان لا يقع بخس على الوالد بان يرضى منه ازيد من الاجر
ولا الوالدة بان ينقص من اجرها ولا الولد بان يوضع اقل من المعتاد
الزرعي (ه) قوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فيه دلالة على جواز
اخذ الولد من الام واستيجار اخرى وذلك ليس على اطلاقه بل ان
يترتب فعلى احق بكذا ان رضيت بما يرضى به الغير واما ان لم يرض
وهو امر ادنى فالمتعاسر منهما حق ان زوج لاصالة البراءة ويسلم الى الاخرى
يرضعه وهل يسقط بذلك حضانة الام فيه خلاف قيل نعم لحصول
الحرج وقيل لا لتغاير الموضوعين العاشرة لينفق ذو سعة من
سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله

ازام

نفسا الا اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا هنا فوايد | ا رجحان التوسع
على العيال لقوله من سعته ب الامر بالاقتصاد للمعسرين لقوله
ومن قدر اى ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله ج الاخبار بان الله
لا يكلف نفسا الا اتاها وفيه دلالة على سقوط النفقة فى المال المنفق
عليه عن المعسر د الوعد باليسر بعد العسر وفيه تطيب لنفس المنفق
والمنفق عليه ه قال المحاملى فى هذه والتى قبلها دلالة على ان المعتبر فى النفقة هو
حال الزوج لا ادرى ذلك فى بعض الاوقات الى تكليف ما لا يطاق بان
تكون ذات شرف والزوج معسر وعندى فيه نظر اما اولا فلقوى
الاصحاب انه يجب القيام بما يحتاج اليه المرأ من الطعام والادام وكسوه
واسكان تبعا لعاده امثالها واما ثانيا فللمنع من دلالة الآيتين على
المدعى اما الاولى فلانه نفى فيها عن المضاره لهن فلو اعتبرنا حال الزوج
لرئم مضارته فى بعض الاحوال كما قال فى الزوج بان يكون معسرا وهى
شريفه وخلاف مدلول الآيه واما الثانيه فلان قوله لا يكلف الله
نفسا الا اتاها قابل للتقييد اى فى الحال التى قدر فيها الرزق وحينئذ
جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عاده امثالها فيودى ما قدر عليه
الآن ويبقى الباقى دينا عليه ولذلك اتبع الكلام بقوله سيجعل الله بعد
عسر يسرا النوع الرابع فى اشياس توابع النكاح وفيه آيات
الاولى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى
لهم ان الله خبير بما يصنعون غض البصر هو ترك النظر والمراد هنا
ترك النظر الى الاجنبيات وسمى قول القول بحرف وعلى قل لهم غضوا
بعضوا فيكون يغضوا فى الآية جوابا للامر المحذوف وكذلك يحفظوا
فروجهم تقديره قل لهم احفظوا فروجهم يحفظوا ومن عند الاخفش

زايده

زايده وهو ضعيف لضعف زيادتها فى الاثبات الا شاذا او منسوبة
هى للتبعيض وهو الحق لانه لا يحل النظر من جميع المحرمات فانه قد
يجوز النظر الى ما عدا عوره المحارم والى ما يظهر فى العاده من وجوه
الاجنبيات واكفهن حال الضروره وكذا الى وجوه الآماء المستعرضات
للبيع وكذا الطبيب المعالج والشاهد لتحمل الشهاده واقامتها والنظر الى
المخطوبة مع امكان نكاحها نظرها عرفا ويقتصر على نظر الوجه ولذا
لنظره الاول من غير اذنه او ربيبة لقوله ح لكم او الى نظره فلا تتبعوها
بالثانية واما حفظ الفرج فهو اضيق من الغض لاختصاص التحريم من
غير الزوجه وملك اليمين فلذلك لم يقل من فروجهم ولما كان المستثنى
من الفرج كالشاذ النادر الطلقه ولم يفك عن مخلات الغض وقيل الراد
هنا لحفظ الفرج ستر عيبت لا ينظر اليه احد وهو مروى عن ح ذلك
ازكى لهما اى الغض والحفظ لطهرهن من النجاسات النفسانيه لان
النظر يدعو الى الجماع وتوابعه وكلها من الاجنبيات محرم قوله ان الله
خبير فيه نوع من التهديد الثانية وقل للمومنات يغضضن من
ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن
او ابناء اخوانهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من
الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن
بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون هنا فوايد | ا ان حكم الاناث حكم الرجال

في وجوب غض الطرف وحفظ الفرج وقد تقدم تفسير ذلك وعمله الآبان
بمن في الاول دون الثاني روي عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة عند
رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد اية الحجاب
فقال لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله انه اعمى قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه
انه وانما قدم غض الطرف على حفظ الفرج لكونه معتمرا عليه داعيا
الى الجماع ب لجريان العادة ان تزينه فقيل المراد سواتها على حذف المضاف لا
نفسها الزينة لان ذلك يحل النظر اليه كالحلي والثياب والاصباغ وقيل المراد
ونظهر لي بان المراد نفسي الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيلة
الى النظر الى مواضعها واما ما ظهر منها فليس بحرم للزوم الحرج المنفي في الدين
ج قيل المراد بظاهرها الثياب فقط وهو الاصح عندي لاطباق الفقها
ان بدن المراة كله عورة الا على الزوج والمحارم فعلى هذا المراد بالباطنة
الخلخال والسوار والقرط وجميع ما هو مباشر للبدن ويستلزم نظره
البدن ولما باق الاقوال في ذلك فحتى انه الوجه والكفان او الكحل و
الخضاب او الخاتم وانما سوغ فيها الحاجة الى كشفها فضعيفة لا تحقيق
لها فانه ان حصل الضرورة ولم يحرج فذلك هو المبيح لا الآية والاخبار وجه
لذلك د الخمر جمع خمار وهو المقنعة والمراد بضربها اسدالها على الصدر والعنق
ستر الها وتغيير العادة للباهلية في ليس الخمار مع كشف الصدر و
ما فوقه ه انه لما نهى ان اظهار الزينة مطلقا عدا الظاهرة اشار الى
تخصيص ذلك باباحته للبعولة والمحارم المذكورين اما البعولة فلان
ذلك تدعو الى المباشرة المقصودة واما المحارم فوجه اختصاصهم
احتياجهم الى مداخلتهم وعدم خوف الفتنة مع جعتهم لما في الطباع
من النفرة عن محاسنهم واحتياج المرأة الى مصاحبتهم في الاسفار المركوب

والنزول

والنزول ويدخل احباد البعولة واحفادهم لانهم ايضا آباء وابناء
وانما لم يذكر الاعمام والاخوال قيل ليدل بصفها العم والخال لا بنفسها
فيكون الوصف كالنظر وقيل لانهم في معنى الاخوان و انه اباح الظهار
الزينة لنسايهن اي النساء المسلمات دون الكافرات لانهن لا يحترزن
من وصف الرجال ز اختلف في المراد بملك اليمين هنا فقيل يعمهما
الذكر والانثى وهو راي عايشة وبه قال الشافعي وقال سعيد بن
المسيب انه الاماء خاصة ولا يباح نظر الذكر سواكان مخدوا وخصيا
وبه قال ابو حنيفة حتى انه قال لا يحل اصلا الخصيان واستحزامهم
وبيعهم وشراوهم ويتعين ان يحمل ذلك على بيعهم لاجل ادخالهم
على النساء لان سلمان لاجل المحرم فهو محرم كبيع العنب ليعمل خمرا
والفتوى على الثاني ان قلت على تفسيركم هذا يكون تكرارا لان
الماء بين خلي في بنايهن قلت قد بينا ان المراد المحارم دون الكافرات
وعلى هذا يكون نظر الاماء ايضا حراما وان كن كافرات فانهن لدخولهن
تحت التهم لاحكبر مايرين ح انه باح النظر التابعين وهم الذين
يتبعون لاجل العافية والانتفاع والخدمة فقيل المراد الشيوخ الذين
سقطت شهوتهم وتهم ليس لهم حاجة الى النساء وهو مروي عن ابن عباس
عليه السلام والاربة الحاجة وقيل هم البله الذين لا يعرفون شيئا
من امور النساء وهو مروي عن عكرمة وابن عباس وعن الشافعي
هو الخفي المجبوب ولم يسبق الى هذا القول وعن ابي حنيفة هم
العبيد الصغار وقرئ غير بالنصب على الحال والجر صفة للتابعين
قوله او الطفل ذلك لتصدق على الواحد والجمع لقوله تعالى ثم يخرجكم
طفلا قوله لم يظهروا اي لم يطلعوا على العورة فيميزوا بينها وبين

قول م

غيرها ط كانت الجاهليات يعزبن بمرأى رجالهن على الادنى ليسمع صوت
خلخالهن فنهين المسلمات عن ذلك لانه في حكم النظر وانه قد يورث ميلا في
الرجال فهو ابلغ في النهي عن اظهار الزينة فوله وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون عن كل ما نهيتم عنه في هذه السورة ولعلكم تفلحون بالتوبة
التذكير في العبارة الثالثة يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات
لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض
كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم هذا فوايد انه تعالى خاطب
المومنين اولا مع عبيدهم واطفالهم المميزين بين العورة وغيرها
حيث امرهم اليهم بان يستاذنوا في دخولهم اليهم عليهم في هذه
الاوقات الثلثة فهو بالنسبة الى البالغين تكليف وبالنسبة الى
الاطفال قربى وكان قد تقدم الامر بالاستيذان العام وهذا استيذان
خاص وهل الامر ايضا مامور قيل نعم وغلب المذكور بين بقوله
الذين وقيل لا وهو مروي عن ق وص ب انما اختصت هذه
الاوقات الثلثة لانها مظنة كشف العورة اما قبل وقت الفجر فانه
وقت القيام من المضجع وتبديل لبس الليل بلبس النهار واما وقت الظهيرة
فانه وقت القيلولة ومظنة ظهور العورة واما وقت العشاء فانه
وقت تبديل لبس النهار بلبس الليل ج قوله ليس عليكم ولا عليهم
جواب سوال محذوف تقديره ما حكم الاوقات الاخر وراء هذه
الاوقات اجاب بانه ليس عليكم ولا عليهم جناح في ترك الاستيذان
لزوال سبب الاستيذان وهو مظنة كشف العورة والضمير في بعدهن
للاوقات الثلثة د قوله طوافون عليكم هو تعليل في المعنى لعدم

الاستيذان

الاستيذان في ما عدا الاوقات الثلثة لاستلزام الاستيذان في ذلك
الحرج لانه لا بد من المخالطة بين هولاء وهولاء للخدمة والاستخدام
فالاستيذان حينئذ مستلزم للحرج وطوافون خبر مبتدا محذوف
اى هم طوافون واغا لم يكتف بهذا بل قال بعضكم على بعض لانه ليس
احد الفريقين موصوفا بالطواف دون الآخر بل هو شامل لهما
معا وهولاء لطلب الخدمة وهولاء لطلب الاستخدام فان الخادم
اذا غاب عن عين مخدومه واحتاج المخدوم اليه لابد ان يطوف
ويطلبه وكذا حكم الاطفال للتربية فيكون بعضكم بدلا من طوافون
والمبدل منه ساقط لا انه مرفوع بالابتداء وخبره على بعض كما قيل
وقرا اهل الكوفة غير حفص وثلاث بالرفع خبر مبتدا محذوف
اى هذه والباقون بالنصب بدلا من ثلاث مرات لاشتمال هذه
الاوقات على ثلاث كشفات للعورة فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه في الاعراب وبالجمع الرابعة واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته
والله عليم حكيم منكم في موضع نصب على الحال اى كما يبين منكم والخطاب
للاحرار لان بلوغ الاحرار يوجب دفع الحكم المذكور في تخصيص
الاستيذان بالاوقات الثلثة واما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما
كان في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور قوله من قبلهم معناه
كالذين بلغوا من قبلهم وهم الاحرار البالغون لا الذين ذكروا
ومن قبلهم في قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
تستانسوا وتسلموا على اهلها كما قال الزمخشري والطيبي بعدم القرينة
في هذا الاضمار وما قرينة البلوغ فموجودة وهي قوله واذا بلغ الاطفال

منكم العلم وظن قوم ان الآية منسوخة وليست كذلك قال ابن جبير
يقولون هي منسوخة لا والله ما هي بمنسوخة لكن الناس تهاونوا بها
وقيل الشعبي ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان **الثامنة**
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن
والله سميع عليم المراد به اللاتي يئسن من المحيض والولد ولا يطمعن
في نكاح لكبر منهم فقد تعرضن هن للتزيج لعدم الرغبة فيهن و
المراد بالثياب ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها فانه رخص
لهن وضع هذه الثياب الاجانب لعدم رغبتهم فيهن وزال التهمة
والتبرج التبرز وهو من الافعال اللازمة فوله غير هو نصب على
الحال اي يضعن والمعنى ان هن اذا خرجن من بيوتهن بازينة التي
يجب ستر هامن الحلي وثياب التجمل لا يترخص لهن ووضع ثيابهن
وان يستعففن خير لهن والعفاف بالستر خير لهن لان وضع ثيابهن
رخصة لهن فتركهن لخير وفي ضمنه انهن لو يتبرجن بغير زينة لا جناح
عليهن اذا لم يضعن ثيابهن والباء في بزينة ليست للتعدية بل
للمصاحبة وذلك لان خروجهن بازينة يدل على انهن متبرجات
وداعيات للثياب الى التبرج لا طالبات لها فانهن **السادسة**
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل
لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير قال العلماء
في هذه دلالة على انه اذا خطب المؤمن القادر على النفقة يجب اجابته
وان كان احفض نسبا وكذا يجب على الولي الامع العدول الى الافضل
من الخاطبين هو عندي في دلالة على ذلك نص او ظاهر انظر اما النص

فظاهر واما الظاهر

فظاهر واما الظاهر فلان دلالة ظاهر ليس الاعلى تساوي الاشخاص
من حيث المادة والصورة النسبية وانه لا فضل لاحد على غيره الا
بالتقوى وليس ذلك بنفسه دالا على وجوب الاجابة عند الخطبة بل
مع انضمام دليل آخر اليه وهو قوله صلعم في خطبته لما قال ايها الناس
هذا جبرئيل يخبرني ان النيات كالثمر وان الثمر اذا ادرك ولم يقطف
فسد كذلك النيات اذا بلغن ولم يزوجن فسدن فقالوا لمن تزوج
يا رسول الله قال الاكفا قالوا وما الاكفاء قال اذا جاءكم من ترضون
دينه فزوجوه فدل على ان حيثية الاتقى على غيره في المنزلة وانه
اذا تعارضه خاطبان متساويان في الدين استحب اجابة الاتقى
منهما لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم **السابعة** قوله وثيابك
فظاهر قال العلماء قيل اريد بالثياب الزوجات لقوله تع هن لباس
لكم وانتم لباس لهن فينبغي ان يتخير لنفسه من النساء العفيفة الكريمة
الاصل ويؤيده قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي
خبث لا يخرج الا نكدا قلت وعندي فيه نظر لمنع دلالة على ذلك
قال الثياب حقيقة في الساتر للجسد واستعمال اللباس في الساتر مجازا
في موضع لا يستلزم استعماله في غيره لان المجاز لا يطرد كما تقرر في
الاصول وايضا الطهارة حقيقة في استعمال الماء فاستعمالها في غير
ذلك مجاز والاصل عدمه نعم يدل على المطلوب قوله صلعم تخير و
لنطفكم وكذا قوله متع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة اي لا يرغب
الا في نكاح الزانية وفي ذلك دلالة على استحباب اختيار العفيفة و
كراهة اختيار غيرها وكذا قوله الطيبات للطيبين وهو خبر في
معنى الامر **الثامنة** نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم وقدموا

لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين قالوا فيها
دلالة على جواز الوطء في الدبر وتحرير القول هنا ان نفقول الكلام المخاطبين
منعوه منه واجابوه بما لان قالما ادركت احدا اقتدى به في دينه بذلك
في ان وطئ المراة في دبرها حلال ثم قرا الآية المذكورة واما اصحابنا فلهم
في ذلك روايتان احديهما التحريم وهي قول ابن عمر قال النبي صلى الله عليه
وآله ملعون من اتى امراته حراما وثانيهما الحل وهي رواية عبد الله بن
ابي يعفور في الصحيح عن ابن عمر قال سالته عن الرجل ياتي المراة في دبرها
قال لا بأس وافتى به اكثر اصحابنا واحتجوا لتاييد ذلك بآيات ا هذه
الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم ولفظ اني للمكان كاين
يقال اجلس اني شئت اي اي موضع شئت ان قلنا بحمل على القبل لكونه
موضع الحرث قلنا انما يصح ذلك ان لو كان الحرث اسما للقبل واما اذا
كان اسما للنساء فلا كيف وانه لو حمل على القبل فقط لزم تحريم التخيير ايضا
ولا قائل به ب هؤلاء ربانيون هم اعلمكم وجه الاستدلال انه علق
رغبتهم في الدبر فيكون الاذن مصروفا الى ما لا رغبة ج قوله اتاتون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وفي هذين
نظر لجواز ان يكون امرهم بالاستغناء بالنساء لان قضاء الوطر يحصل
بهن وان لم يكن مباحا كما يقال استغن بالحلال عن الحرام ايضا فانه في
شرع غيرنا فلا يكون حجة في شرعنا د قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وجه
الاستدلال انه امر بحفظ الفروج مطلقا ثم استثنى الازواج فيسقط
التحفظ في الطرفين مطلقا لانه منفعة تتوق النفس اليها طبعا ويه
عن مانع عقلي واما الشرعي فلما ياتي في جواب المانع واحتجوا بقوله

فاذا تطهرن

فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والمامور به القبل وبرواية
ابي هريرة انه ص لا ينظر الله الى رجل جامع امراة في دبرها وبرواية
خزيمة عنه ص ان الله لا يستحيي من الحق قالوا نا لا ناتي النساء في
ادبارهن والجواب عن دلالتها المنع من دلالتها على موضع النزاع فان
المراد بالامر الاباحة والمكروه مباح فيكون التقدير من حيث ابا حكم
ان قيل ان الامر حقيقة في الوجوب فلم لا يجوز ان يكون المامور به
القبل ولا يدل على المنع من اباحة الآخر على انا نقول ان ذلك يترك
الظاهر بالاجماع فانه لا يجب ان يطا المحيض عقيب الطهارة ولا يستحب
بل مباح وابو هريرة كذاب ويروى ان عمر اديه على كذبه بالدرة
مع انه لا يلزم منه التحريم لجواز عدم النظر المكراهة وخبر خزيمة خبر
واحد مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت ع قوله
وقدموا لانفسكم قيل المراد التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عند
الجماع وقيل طلب الولد فان اقتفا الوالد الصالح تقديم لثواب عظيم
قال ص اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلثة ولد صالح يدعو له
وصدقة جارية بعده وعلم ينتفع به وباقي الآية ظاهر التاسعة
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح
عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم
ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير
في هذه الآية احكام ا ان الوالدات ينبغي لهن ان يرضعن اولادهن

وشرع فيكون مباحة اما الاولى
فلانها الفرض واما الثانية
فظاهر اذ لا مانع عقلي

لان هذه الجملة خبر في معنى الامر تقديره ليرضعن اذ لا يجوز ان يكون
على حقيقة خبريته والا لزم الكذب فانه قد يرضعن ازيد والنقص
وليس الامر للوجوب لاصالة الاباحة بل المطلق الرجحان الشامل له وللندب
فقد يكون واجبا كما اذا لم يرتضع الصبي الا من امه او لم يوجد ظئر او
تجز الا بالدعوى الاستيجار او ارضاع اللبان وهو اول اللبن يجب بعد الولادة
فانه يجب عليها ارضاعه اياه وقيل لانه لا يعيش بدونه وقد يكون
مندوبا كما اذا لم يحصل احد الاسباب الموجبة فان افضل ما رضع لبن
امه ويستحب لها ان تفعل ذلك ب ارضاع حولان وانما قيدها
بالكمال قيل التأكيد لجواز اطلاق الحول على بعضه وقيل لان للحول قسمان
تام وهو الشمسي وناقص وهو القمري لمقصان بعض اشهره لان التأسيس
لا يعدل عنه الى التأكيد الا مع تعذره ولم يتعذر هنا ويظهر ان
للحول قد استعمل مرادا في احد عشر شهرا ويوم من الثاني عشر كما في الوكالة
وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كما في الدين المؤجل نحو لا آخذ الا حالا
الا حول بعد حول كاملين ج قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة اللام متعلق
بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده فان ارضاعه من
اجل ازواجهن لان النفقة الولد على والده ولذلك يجب ان يتخذ
المولد ظئرا ان رضعه اذا امتنعت الام من ارضاعه ويجوز فتح راء
الرضاعة وكسرها وقرئ بهما وفي ذلك دلالة على ان اقصى
مدة الرضاع حولان وانه لا حكم له بعدها في تحريم النكاح ولا استحقاق
الاجر لو ارضعته بعد استيجارها للرضاع الشرعي وانه يجوز ان
ينقص عن ذلك ثم اختلف هل هذا التحديد للكمال مولود ام لا فقال
ابن عباس ليس لكل مولود ولكن لمن ولد لستة اشهر وان ولد لسبع

فثلثة وعشرون

فثلثة وعشرون شهرا وان ولد لتسعة فاحد وعشرون وروي ذلك
ان ما نقص عن احد وعشرين فهو جور على الصبي وقال الشوري
وجماعة هو لازم لكل مولود وانه اذا اختلف والداه رجع الى ذلك
وتفصيل ابن عباس رض لما فيه من الجمع بين الآيات في قوله وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وبين الوقوع
قال مدة الحمل تكون ستة وتكون سبعة وتكون تسعة وهو الغالب
في الوقوع والولد يعيش في هذه المدد واما في الثمانية فقالوا انه لا يعيش وعلل

ارضاعه

د انه يجب على الوالد اجره رضاع المرضعة لقوله وعلى المولود له
وعلى يستعمل للوجوب كما يقال على فلان دين واعلم ان يقال على الزوج لانه
قد يكون غير زوج كالمطلق وفي قوله المولود له اشارة الى ان الولد
في الحقيقة للاب ولهذا ينسب اليه ويجب عليه نفقته ايتاء
قوله رزقهن وكسوتهن اي كمال المؤنة لهن والرزق المأكول و
قوله بالمعروف اي بما يعرفه اهل العرف من حقها وفيه اشارة
الى وجوب اجره مثلها وانه ليس لها الا قدرها ولا ينقص ايضا
عن قدرها وذلك قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده فيكون الباء حينئذ للسببية وقيل فيه وجهان آخران

ا اي لا يوقع به الضرر بان تترك تعنتا او غيضا على ابيه فانها
اشفق عليه من الاجنبية والى توقع الاب ايضا الضرر بولده
بان ينتزعه من امه ويمنعها من ارضاعه فيكون للضاره على
هذا بمعنى الاضرار وقيل بمعنى المفاعلة الواقعة بين اثنين مبالغة

ب ان المراد لا تضار الوالده بان يترك جماعه خوفا من الحمل و لا هي
تمتنع من الجماع خوفا من الحمل ايضا فتضر بالاب عن تي وهتي ع وفي
قوله وعلى المولود له دز قهن الى آخره اشاره الى جواز المعاوضة
على الرضاع من الزوج وهل يجوز استيجارها المرضاع ام لا قال اصحابنا
والشافعي بجوازه ومنع ابو حنيفه ذلك ما دامت زوجة او معتدة
نكاح قال لان الزوج يملك منافعها كالاجير الخاص فلا يجوز ان
يوقع عليها عقد اجارة ولنا ان منافعها لم تملك ملكا تاما فيها ولا يلزم من
استحقاقه لمنفعه البضع ملكه لجميع منافعها وقيل في قوله لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اشارة الى ان النفقه معتبرة بحال الزوج وقد تقدم
كلا منا فيه ز ان اجرة المرضعة واجبة ايضا على الطفل اذا كان له مال
واليه الاشارة بقوله وعلى الوارث اى وارث الاب وهو الصبي بان
يقوم وصيه او الحاكم بمؤنتها عوضا عن ارضاعها لمنه موت الاب
من ماله لان نفقه من مات يبدا ان قلت لو كان للولد مال احال اباه كان الدين
ثابته في ماله فاي فايده في تقييده بالوارث قلت للاغلبيه وقيل
الوارث هو الباقي من الابوين يجب عليه مؤنه ارضاعه فان الوارث
يعبر به عن الباقي كما في قوله ع اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا واجعله
الوارث منا وهو صحيح عندنا لان مع عدم الاب وآبائه يجب النفقه
على الام وهو موافق لمذهب الشافعي فان عنده لا نفقه على غير
الابوين وقيل ان المراد الوارث للصبي او الوارث للاب يجب عليهما
ما كان يجب على الاب وهو بنا على وجوب النفقه على كل وارث
وهو مذهب بن ابي ليلى وعند ابي حنيفه يجب الانفاق على الوارث
المحرم وقيل على العصبات وما ذكرناه اولى ز انما قدر ان مؤنه الرضاع

حولان اشار

حولان اشار الى انه يجوز ايضا الاقتصار على اقل من ذلك بقوله فصالا
وانما قيده بالتراضي والتشاور منهما مراعاه لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر
على اي احدهما جاز ان تقدم ما يضر به الطفل لغرض ما وحينئذ يكون
للاخر منعه والتشاور منهما مراعاه لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على اي
احدهما جاز ان تقدم ما يضر به الطفل لغرض ما وحينئذ يكون للاخر منعه
والتشاور المشاوره والمشوره والشوري واستخراج الراي من مشرت العسل
اي استخرجته ز انه لما قدر ان الوالدات يرضعن اولادهن او هم
وجوب كونهن كذلك وانه لا يجوز استرضاع غيرهن مطلقا وازال
ذلك بقوله وان اردتم ان تسترضعوا المراضع اولادكم تقال ارضعت
المراة الطفل واسترضعتها اياه تقدى الى مفعولين بحذف الاول
للاستغناء عنه واطلاقه يدل على ان للزوج ان يسترضع للولد و
يمنع الزوجه من الارضاع لكن ذلك منا في لقوله لا تضار والده
بولدها فيكون هنا مقيدا بقيد وهو تعذر استرضاع الام
كانقطاع اللبن او غير ذلك قوله اذا سلمتم اي لعطيتم المراضع ما
اردتم اتيانه للوالدات وليس التسليم للاجره شرطا في جواز الاسترضاع
بل الغرض التنبيه على ان المرضعه ينبغي ان يكون طيبه النفس لتقبل
على الطفل بقلبها وتراعي مصلحته حق المراعاه قوله واتقوا الله بما
في الحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع واعلموا ان الله بما
تعملون بصير حث وتهديد فايده دل قوله وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وقوله حولين كاملين على ان اقل
ان يتم الرضاعة على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانا اذا اسقطنا
حولين وهما اربعة وعشرون شهرا من ثلثين شهرا بقي ستة اشهر

وما اظن احدا خالف فى ذلك وما اكثر الجمل فعندنا عشره واشهر وعند ابى
حنيفه ثلثون شهرا وتناول الاية فان كل واحد من حمله وفصاله
ثلثون شهرا وعندنا فى اربع سنين وعند مالك واحد ست و
سنين والكل موا قوالهم مناف للوقوع **العاشرة** ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسآء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم سـ
ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله
يعلم ما فى انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم قال اهل اللغه
التعريض هو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقه ولا مجازا وبراد
التلويح كقول السائل اجيتك اسلم عليك والكنايه هو الدلاله على الشئ
بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد اذا عرفت هذا
فالاية تشتمل على جمل تتضمن احكاما انه لا حرج فى التعريض للمعتدات
بالخطبه والمراد به هنا كلام يفهم منه الرغبه فى النسآء من غير تصريح
كقوله ربما رغبت والله لجميله وان الله فيا ليك خيرا واشباه له
ونفى الحرج فى التعريض يستلزم ثبوته فى التصريح لهن بالخطبه وهذا
فيه اجمال علم تفصيله وبيانه من السنه الشريفه فنقول المعتده ان رجعيه
يحرم التعريض والتصريح معا لها من الاجنبى وكذا البرجان لكل الجرمه
ابدا كالملاعنه والمطلقه ثلثا للعده من الزوج اما من غيره فيجوز
التعريض مطلقا واما التصريح فيجوز للمختلعه والمنسوخه بعيب او
تدليس ولا يجوز للمطلقه ثلثا لانا لا فى العدة ولا بعدها الا بعد ان ينكح
وحكم التعريض حكم الاكنان فى النفس اى الستر والاضمار يقال اكننته اى
سترته ب قوله علم الله انكم ستذكرونهن اى فى القلب فاذكروهن

فيلم

لا التصريح والمعتدة بائنا
يحرم التصريح لها فى العدة
من غير الزوج ويجوز التعريض
اما منه فيجوز التعريض م

لان تركه

لان تركه غير مقدور مع انه نهى عن المواعده سرا اى جماعا وطيا لانه
سرا اى يفعل سرا لكونه كلاما فحشا ولا يجوز الخطبه به مطلقا ثم استثنى
من قوله ولا تواعدوهن القول المعروف اى ما فيه تعريض اى
لا تواعدوهن الا مواعده معروفه او يقول معروف وقيل الا
منقطع من قوله سرا وهو ضعيف لاداية الى قولك لا تواعدوهن الا
التعريض وهو غير موعود ج ولا تعزموا عقدة النكاح وهو نهى
عن عقد نكاح المعتدات بالنهى عن لازمه لان الفعل الاختيارى من
لوازمه العزم عليه والنهى عن اللازم يستلزم النهى عن ملزومه واصل
العزم القطع فان العازم قاطع لا يجوز نقيض مراده والكتاب المكتوب
من العدة واجله منتهاه وهنا مسايل ا لا يحرم المخطوبه بتحريم الخطبه
ب لو عقد على المعتده عالما بالتحريم والعده حرمت ابدا مطلقا
وان كان جاهلا ودخل فكذلك والا فلا ج خص الشافعيه الاية بعد
الوفاه واختلفوا فى عدة الفراق وعندنا لا اختلاف فيها **الفرع**
الخامس فى اثبات متعلق بنكاح النبى صلى الله عليه وآله وسلم وازواجه
وفيها ايات **الاولى** يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما ذكر المفسرون وجهان احدهما فى تفسير
ينسب الى من يتهم ان النبى صلى الله عليه وآله لما حصل له الغنايم من
خيبر قالت نساوه اعطنا من هذه الغنيمه قال قسمتها بين المسلمين
بامر الله فغضبن وقلن لعلك تظن ان طلاقنا لا يخدر وجا
من قومنا غيرك فامر الله تع باعتزالهن والجلوس فى مشربه ام ابراهيم

حتى حضن وطهرن ثم انزل الله هذه الآية وثانيهما قال المفسرون ان
ازواجه صلى الله عليه وآله سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن زيادة النفقة
واذنبه لغيرة بعضهن من بعض قال رسول الله صلى الله عليه وآله
منهن شهرا فنزلت آية التخيير وهي هذه وكن يومئذ تسعا عائشة
وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان وسوده بنت زمعه وام سلمه
بنت ابي اميه فهو لاء من قريش وصفيه بنت حيي الخيبرية وميمونه
بنت الحارث الهلاليه وزينب بنت جحش الاسديه وجويريه بنت الحارث
المصطلقيه فلما نزلت طلبهن وخيرهن في المفارقة والبقا فاخترنه
عم واصل تعالها ان يكون الامر في مكان مرتفع والمامور في مكان مستفل
ثم كنز واستعير لمن لا يكون كذلك وكذا استعير الامر لما قبل التعب
وهو المراد هنا والسراح كالسلام والكلام بمعنى التسريح والتكليم وهو
كناية عن الطلاق ووصفه بالجميل ان يكون لا عن مشاجره ومخاصمه
بين الزوجين او ان يكون من غير اضرار وبدعه وهنا فوايد ا
ان التخيير لنسايه بين المقام والمفارقه على التقديرين المذكورين و
واجب عليه صلى الله لقوله قل فان الامر للوجوب فالتخيير هنا كنايه عن
الطلاق لمن اختارت الدنيا انفسخ نكاحها وهو من خواصه صلى الله ب
قيل ان المتعه لا يكون الا للمطلقه قبل الدخول وقبل فرض المهر كما تقدم
وازواج النبي صلى الله عليه وآله لم يكن كذلك فما وجه هذه المتعه قلنا
يحتمل هنا وجوها ا ان لا يكون المراد تلك المتعه المعهوده بل مطلق
النفع بان يزيدهن على المهور او يعطيهن ما كان عندهن من
اثاث او غيره ب انه قد تقدم ان المتعه لكل مطلقه عند قوم
عند قوم الا المختلعه والمباراه فعلى هذا يكون المراد المتعه المعهوده ج

جاز ان يكون

ثلث م

جاز ان يكون من خواصه صلى الله وجوب التمتع كما وجب عليه التخيير وهذا
اولى في الجواب ج اختلف العلماء في حكم التخيير على اقوال ان الرجل اذا
خير امراته فاختارت زوجها فلا شئ وان اختارت نفسها فهي تطليقة
واحده وهو قول ابن مسعود وابي حنيفه واصحابه ب انها اذا اختارت
نفسها فهي تطليقات وان اختارت زوجها وقعت واحده وهو
قول زيد ومذهب مالك ج انها ذا نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقا
والا فلا وهو مذهب الشافعي د انه لا يقع بذلك طلاق وان كان ذلك
من خواصه صلى الله ولو اخترن انفسهن لما خيرهن لانه منه واما
غيره فلا يجوز له ذلك وهو المروي عن علي عليه السلام حيث قال
ما الناس والتخيار وانما هذا شئ خص الله به رسوله صلى الله وقال ابن حنبل
وابن ابي عقيل منا ان وقوعه طلاقا مع نيته واختيارها ونفسها على
الفور فلو تراخى اختيارها لحظه لم يكن شيئا والا كنز منا على خلاف قولها
لقول صلى الله ان الطلاق ان يقول لها انت طالق الثانية يا نساء النبي
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما هذه الايه تدل
على خاصية اخرى له صلى الله وهو اضعاف العذاب لنسايه على السيئات
واتيانا الاجر مرتين على الطاعات اما الاول فلان العذاب على قدر
قبح المعصية وقبح المعصية على قدر العلم به ونساء النبي صلى الله عليه و
آله لما كن اشرف بحيث لهن صلى الله وشاهدن الوحي كان علمهن بالاحكام
كالضروري فاضعف لهن العذاب لذلك واما الثاني فظاهر لانه لما
كان علمهن بالاحكام كالضروري فاضعف لهن الاجر لذلك واما

الثانى فظاهر لانه كان عقابهن مضاعفا اقتضى العدل كون ثوابهن
كذلك وعلم من ذلك كون الضعف مثلا واحدا والمراد بالفاحشة
الفظيعة الكبيرة والسيئة الظاهرة فى الفحش والقنوت هنا المداومة
على الطاعة والتاء للتعليل فى غير ذلك كالدعاء فى الصلوة وطول العبادة
الثالثة وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما هذا ما يضاف الى خاصيه
اخرى لله ﷺ وهو عدم جواز نكاح نسائه مجردا فائدة اجمالا فقيل
لكونهن امهات لقوله ﷺ وازواجه امهاتهم وهو باطل والاحرم بناتهن
لانهن اخوات بل تسميتهن امهات لاجل تحريم نكاحهن والاولى كونه
من خواصه ﷺ وحذر من تغيرته لذلك فيكون ايذاؤه وسببه نزول
انه لما نزلت آية الحجاب قال طلحة بن عبيد الله انهانا ان نكلم بناته عنا
الا من وراء حجاب لئن مات لانزوجن فلانة وعندنا ان من فارقها
بطلاق او فسخ كذلك سواء دخل بها ام لا وللشافعى هنا ثلثة اوجه
ا التحريم مطلقا لانهن امهات ب الاباحة مطلقا والا لم يكن للبنوة
فائدة ج الحل فى التى لم يدخل بها لما روى ان اشعث بن قيس تزوج
المستهزءة فى ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه فارقها قبل ان يدخل
بها فترك فيكون التحريم ثابتا فى المدخول بها وكل الامم هذه الوجوه
فى سرايه وعمومها لآيه ترفع هذه الاحتمالات **الرابعة** يا ايها
النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن وما ملكت يمينك
مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات
خالاتك اللاتى هاجرن معك وامراة مومنة ان وهبت نفسها
للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين قد

اليضا تشتمل

ايضا تشتمل على ما هو من خواصه ﷺ وهو استباحة الوطى بالهبة والدليل
على كونه من خواصه قوله خالصة لك من دون المومنين واختلف
فى ان ذلك هل وقع ام لا قال ابن عباس لم يكن احد عنده ﷺ بالهبة
وقال غيره قد وقع وهن اربعة ميمونة بنت الحارث وزينب بنت
خزام ام المساكين والانصارية وخولة بنت حكيم قيل ان هذه لما
وهبت نفسها له ﷺ قالت عايشة ما بال النساء يبذلن انفسهن بلا
مهر فنزلت الآية فقالت عايشة ما ارى ربك الا يسارع فى هواك
ﷺ فانك ان اطعت الله سارع فى هواك والرابعة قيل لم تزل بنت
جابر من بنى اسد عن على بن الحسين عم وهذا فوايد **آ** جواز الكرى
وقوع النكاح بلفظ الاجارة لقوله اللاتى اتيت اجورهن والاجر يختص
بالاجارة وليس بشئ لجواز ان يكون الاجر مستعارا للمهر وقال ابو بكر
الرازى لا يجوز بالاجارة لان الاجارة عقد موقت وعقد النكاح موبد
فهما متنافيان **ب** قيل يجوز وقوعه ايضا بلفظ الهبة لغير النبى ﷺ
صلى الله عليه وآله وليس بشئ ايضا لقوله خالصة لك وهو مذهب
اصحابنا والشافعيه **ج** اى فايدة فى القيود الثلثة وهى اللاتى اتيت
اجورهن واللاتى هاجرن معك وما افاء الله عليك فان الاحلال حاصل
بدونها قلنا فايدتها انها كانت حاصلة ولا يلزم من ذكرها عدم احلال
غيرها الا بدليل الخطاب وليس حجة وقيل فايدتها ان الله احل له ﷺ
ما هو الافضل وفيه نظر لانه يقتضى ان لا يحصل الاحلال المذكورات
الا بالقيود الثلثة وليس كذا وايضا لو كان كذلك لكان ينبغى ان
ياتى بعبارة تدل على ارادة الافضل وقول القاضى يحتمل ان يكون من
خواصه ويويده قول امامى بنت ابى طالب خطبنى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الآية فلم احل له
لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء ضعيف لانه لم ينقل انه من خواصه
وقولها فلم احل له فهمته من دليل الخطاب وليس بحجة وقال
الطيبي كان ذلك قبل تحليل غير المهاجرات ثم نسخ شرط الهجرة في
التحليل وهو ضعيف لان ذلك وان تم في المهاجرات فلا يتم في القيدين
الآخرين في الاولى ما قلناه فان الوصف كما يكون للتخصيص يكون
للتوضيح **الخامسة** ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء
ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن
ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان
الله عليما حليما الارجاء التاخير يقال ارجات بالهمز وارجيت بغير
همز لغتان بمعنى واحد وقرئ في الآية بالهمز وهو منه والعبارة
تحتمل وجوها **ا** تطلق من تشاء وتترك طلاق من تشاء **ب** تدعون
تشاء الى الفراش وترجي من تشاء فلا تدعوها **ج** تؤخر من تشاء فلا تقسم
لهن وتوي اليك من تشاء فتقسم لهن فارجى سوده وجويريه
وصفيه وميمونه واحبيبه وكان يقسم بينهن مما شاء وأوى
عائشة وحفصة وام سلمة وزينب فكان يقسم بينهن فاستدل به
من قال بعدم وجوب القسمة عليه ﷺ وان ذلك من خواصه و
ان ما كان يفعله ﷺ من القسمة تفضلا منه وطلبا للعدل وان
لا يثب اليه الجور وهذا هو المشهور عند اصحابنا **د** ان ذلك
رفع الواجبات اي ترجي من شئت من الواجبات وتوي اليك من
تشاء منهن وقوله ومن ابتغيت ممن عزلت اي من الحق ولا يلزمك
ان تويهن ويجوز ابتغائك اياهن وايوائك اياهن ايضا ان يرجى من

منهن

منهن وتوي لا جناح عليك في ذلك كله ذلك ادنى اشاره الى التخيير
بين ايواء من تشاء وتاخير من تشاء اقرب الى قرة اعينهن وعدم حزنهن
هن برضاهن لانه حكم كلهن متساويات فيه ثم ان سويت بينهن
وجد ذلك تفضلا واحسانا منك وان رجحت بعضهن على بعض
لعلم الله متطلعين قلوبهن وقيل الى ذلك اشار في جواب رد المعزل
اليك فانهن اذا علمن بذلك علمن انهن غير مطلقات ورجوعك الى
ترجوه منه اليه وباقي الآية ظاهر **السادسة** لا يحل لك النساء من بعد
ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك
وكان الله على كل شئ رقيبا قيل انها منسوخة بقوله انا احللنا لك
الآية وهو قوي اصحابنا وقيل بقوله ترجي من تشاء على الوجه الاول
فانها وان تقدمت قراءة فانها مسبوقة بان نزولا كما به العبرة وانه
ايح له بعد ذلك تزويج ما شاء على الوجه الاول وروي عن عائشة
انها قالت ما فارق رسول الله صلى الله عليه وآله حتى احل له ما
اراد من النساء وقيل لعدم ذلك وانها باقية للحكم لاصالة عدم النسخ
ثم اختلف في تاويلها فبسبب قوله من بعد على وجوه **ا** من بعد
التسع اللاتي كن عنده ومات عنهن وقد تقدم اسماؤهن وان
التسع في حقه كالاربع في حقنا من بعد النساء اللاتي ذكرن
في الآية المتقدمة وهي انا احللنا لك وهي ستة اجناس غير المملوكات
وعلى هذا لا يكون فيها شئ من خواصه ﷺ وعلى الاول لا يجوز له
طلاق واحدة منهن ولا التبدل بهن اما كانت ومن في قوله من ازواج
زائدة للاستغراق وقوله ولو اعجبك حسنهن اي ليس لك ان
تطلق من بعضهن وتتزوج بدلها وان كان البدل احسن الا ما ملكت

يباح له فوق التسع او الجنس من كل
جنس اقله ثلثة الثالث روى
عن الصادق عم ان المراد بهن المحرمات
في سورة النساء فعلى هذا ام

بعينك فانه لاحرج فيهن وقيل انه استثناء من النساء لانه يتناول
الانزواج والاماء على ما قدمناه من راى اصحابنا انها منسوخة كل هذا حق
لافايدة فيها الا الوقوف عليها والرواية المذكورة عن حبة ضعيفة
لما الفته الحكم الحج عليه من جواز تبدله صلى الله عليه وآله من نسايه وجواز تبدله امته
بالطلاق والفسخ السابعة واذ تقول الذى انعم الله عليه وانعمت
عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج فى ازواج ادعيايهم اذا قضوا
منهن وطرا وكان امر الله مفعولا روى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خطب زينب بنت جحش الاسدية وكانت امها اميمة بنت
عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وآله لزيد بن حارثة
وعنى بها انه يخطبها لنفسه فلما علمت انه لزيد ابت وانكرت ذلك
لعلو نسبها فنزل وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فقالت رضيت يا رسول الله
فانكحها زيدا فدخل بها وساق اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرة دنانير وستين درهما وملحفة ودرعا وازارا وخمسين
مدا من طعام وثلثين صاعا من تمر وروى على بن ابراهيم فى تفسيره ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان شديد الحب لزيد وكان اذا ابطا
عليه زيد اتى منزله فيسال عنه فان بطا عليه يوما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الباب فلما نظر اليها قال سبحان خالق النور تبارك
الله احسن الخالقين ورجع فجاء زيد فاخبرته زينب بذلك فقال
لها اعلمك وقعت فى قلب رسول الله صلى الله عليه وآله فهل لك ان

منزله فاذا زينب جالسة وسط
حجرتها تسحق طيبا فبهرها الخبر
فدفع رسول ٣٢

حتى تزوجك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انه زينب فقالت اخشى
ان تطلقنى ولا يتزوجنى فجاء زيد الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان زينب تكبر على وتوذينى بلسانها وانى اريد ان اطلقها فقال له
امسك عليك زوجك واتق الله ثم طلقها بعد ذلك وروى انها
لما اعتدت قال لزيد ما اجد احدا فى نفسى وثق منك اخطب الى زينب
قال فجيت اليها وهى تخمر عجينها فلما رايتها عظمت فى نفسى حتى ما
استطيع ان انظر اليها حين علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ذكرها فوليتها ظهرى وقلت يا زينب ابشرى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله يخطبك ففرحت بذلك وقالت ما انا بصانعة شيئا
حتى اوامر ربى فقامت الى مسجدها فنزلت الآية فتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وآله ودخل بها واولم على امراه من نسائه ما اولم
عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى اشتد النهار اذا عرفت
هذا فقوله اتق الله نهى تنزيه لا تحريم لان الطعام غير حرام بل مستحب
لله لانه ضد النكاح المندوب اليه وقيل معناه لا تذمها بسبب
تكبرها واذ زوجناكم اختلف فى الذى اخفاه رسول الله صلى الله
عليه وآله على وجوه ا ان الله كان اعلمه انها من نسايه و
ان زيدا سيطلقها فلما جاء زيد واراد طلاقها قال له امسك
عليك زوجك فقال له سبحانه لم نقل لها امسك عليك زوجك
وقد اعلمك انها تكون من ازواجك عن على بن الحسين عليهما السلم
وهذا مطابق للاية لانه تعالى اعلم انه يبدى ما اخفاه ولم يظهر
غير التزويج فقال زوجناكها ولو كان غير ذلك لابداه فعاتبه الله
على ذلك ب انه الميل الطبيعى اليها وذلك لا يوصف بالاباحة

حتى تزوجها رسول الله صلى

والتحريم بقي لكونه بغير اختيار لكنه صلعم كره اظهاره للناس لئلا يعتقد
وربما كان المنافقون يقولون انه قد عشق واذن الله في تزويجه بما
عشقه وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة وهداية الخلق
ولم يعلموا ان ذلك امر جبلي غير مقدور ٣ انه اعلم انه ان طلقها زيد
ان يتزوجها من حيث انها ابنة عمته فاراد ضمها الى نفسه ليكلا يصيبها
صيقة كما هو يفعل الرجل باقاربه وليكون جبرا لقلبها حيث تزوجها
مولاه او لامع كراهتها مع انه قال امسك عليك زوجك ٤ انه
كان يريد نكاحها مع مفارقة زيد ليكون مبطلا لسنة الجاهلية
في التنزيل الادعياء منزله الابناء لكنه عزم على عدم ذلك مخافة
ان يطعن عليه بانه تزوج امرأة ابنه فانزل الله الآية كيلا يمتنع
من فعل المباح خشية لاناس ولذلك عقب الكلام بقوله لكيلا
يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم قوله وتخشى الناس
اى تخشى مقالتهم واعتراضهم عليك بغير حق والله احق ان
تخشاه في ايقاع اوامره الحقه قوله فلما قضى زيد الى اخره اى فرغ
من ارادته لها ولعطاشهوته منها مقتضاها وقوله وكان امر الله
مفعولا اى ما اراد الله ان يكون من فعله لابد ان يقع لوجود
وعدم الصارف بخلاف ما اراد من فعل غيره فانه قد يقع واذا قد
تقرر هذا فقد استفيد من هذه القصه احكام ١ ان التساوي في
النسب غير شرط في النكاح فان زينب كانت اشرف من زيد ولهذا
زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ضباعة بنت الزبير بن
عمته بالمقداد بن عمرو وهو على النسب ٢ ان وجوب الانفاق
على الزوجه وكيفيته الكسوة من الدرع وهو القميص والخمار

وهو المقنعه

وهو المقنعه والملحفه والازار ويمكن ان يعني به السراويل وضم
الادم الى القوت كضم التمر الى الطعام لان ذلك وقع في بيان الواجب
فيكون واجبا ٣ وجوب مفارقه زوج لمراه لها اذا رغب فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله ٤ عدم جواز الخطبه في العده لانه
لما انقضت عدتها امر زيد بخطبتها ويدل عليه من الكتاب قوله
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقد تقدم ٥ كون
النكاح يقع بلفظ التزويج ووجوب كونه بصيغه الماضي ٦ استحباب
الوليمه عند الزفاف ولذلك قال صلعم الوليمه في خمس عرس او خرس
او ختان او وكاز او ركاز والخرس النفاس والوكاز بناء الدار
والركاز قدوم الحاج النوع السادس في رواقع النكاح وهو اقسام
الاول الطلاق وفيه آيات الاولى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا الطلاق لغة اسم للتطليق او الاطلاق عيني
ازالة القيد وشرعا ازالة قيد النكاح وهو اما من قبيل التخصيص
او النقل والاول اولى لما تقرر في الاصول ولا يقع عندنا الا بلفظه
الصريح الدال على المجلى بالمواضعة لما تقدم من وقوعه بصريحه واما الخص
كقوله انت او هذه او فلانه طالق فخرج ما لا يكون منه كسايس
الكنايات كخليه وبريه وغيرها وما يكون بلفظه لكن لا يدل
بالمواضعة كقوله انت طلاق او الطلاق او من المطلقات وغير ذلك
من العبارات والمخالفين هنا اقوال ليس هذا موضع ذكرها اذ شرفت

هذا فهذا الحكم يتبعها فوايد قيل خص الخطاب بالنبي صلى الله عليه وآله
فهم الحكم لانه امام امته فنداؤه كندايهم وقيل لان الحكم يعمه وهم تابعون
له وعن الجبائي تقديره قل اذا طلقتم وهذا الحسن الوجوه ولا يلزم خروجه
من عن الحكم من هذا الوجه لانه انما جعله اصلا امرا بتنزيهه عن فعل
المكروه لغيره داخل يرجعوا اليه فان الطلاق من غير داع مكروه لكونه
خلاف النكاح المطلوب وما رواه الثعلبي في تفسيره عن بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز
العرش وعن ثوبان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله ايما امراه سالت
زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة وعن ابي موسى
عنه صلى لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين و
الذواقات وعن انس عنه صلى حلف بالطلاق ولا استحلف به المتقون

قوله فطلقوهن لعدتهن اى لوقت عدتهن فان اللام للتوقيت
وفيه دلالة على وجوب ايقاع الطلاق في طهر لان الاقراء هي الاطهار
كما مر وهو مذهب اصحابنا واكثر العامة وعند ابي حنيفة هي الحيض
وعند الشافعي وباقي الفقهاء فعل حراما وصح طلاقه لما الحرمه فلان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده واما الصحة فلان النهي لا يستلزم الفساد
ونحن نمنع الثانية فان النهي عن نفس الطلاق وقد تقدم ان عند المحققين
ان النهي عن الشيء لنفسه او جزوه او لازمه يدل على الفساد وقال ابو
حنيفة الاقراء هي الحيض فتقدير الكلام عند مستقبلات عدتهن وقيل لعدتهن
ثم ان هذا العموم مخصوص بامرين احدهما ان المدخول بها وتاتيهما الاشارة
عنها فرجعها غيبة يعلم انتقالها من طهر الى آخر او خرج عنها في طهر لم يقربها
فيه بجماع فان هاتين يصح طلاقهما من غير تحريم وعلى ذلك اجماع اصحابنا و

تظافر اخبارهم

تظافر اخبارهم وتدل على الاولى آية الاحزاب وسياتي قوله لعدتهن اى
لطلقوا
العدة اى ضبطوها وحفظوها بان تطهروا وقيل مر وفاقات الاقراء
للعدة ففي الاول فايده الامر بالاحصاء انها تتعلق بها حقوق اما للزوج
فالنفقة والسكنى واما للزوج فالرجوع اذا شاء مع بقائها الا مع خروجها
وكذلك له منعها من الازواج وايضا لحاق النسب لو اتت بولد يمكن
لحاقه به في العدة وتحريم الخطبة فيها تنتهي الى غير ذلك وعلى الثاني
فقايدته العلم بزمان الحيض وزمان الطهر ومع الدم يعلم مع الضبط وقت
الحيض فلا يقع فيه طلاق وقت الاستحاضة فيقع فيه طلاق في
وقت الاستحاضة فيقع فيه الى غير ذلك وامر سجانه بالبقوى في
ضبط العدة تهييج لما لها لف في ذلك او امره ويحتمل تعلقه بما بعده
اى بقوله لا يخرجن

انما ذكر سبحانه العدة ذكر بعض احكامها
وهي انه لا يجوز اخراج المراة المطلقة من البيت الذي طلقت فيه
والاضافة هنا للاختصاص كقولك جاء الغزو كذلك لا يجوز لها
ايضا الخروج وان لم يخرجها الزوج لقوله ولا يخرجن بكل ذلك في عرف
الطلاق الرجعي لجلاء البابين فانه يجوز نصر وجها واخراجها واستثنى
سجانه من ذلك اتيانهن بالفاحشة فقيل هي الزنا فيخرج لاقامة الحد
عليها وعن قتادة وعطاء هي البذاء على اهله واذاهم وشتمهم وعن بن
عباس رواياتان احديهما كقول السدين والاخرى ان كل معصية
لله تع فهي فاحشة فيحتمل كون الاستثناء من الاول لما قلنا ويحتمل
ان يكون من الثاني اى قوله لا يخرجن للمبالغة في النهي اى ان خروجها
فاحشة وفيه قوة لولا النقل

ثم انه تعالى بين ان تلك الاحكام
المذكورة امور محدودة مقدرة واجبة الوقوع وان مع مخالفتها

يستحق الذم والعقاب لقوله فقد ظلم نفسه وذلك ملزوم لها ٦ قوله
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اى بعد الطلاق امرا هو الرغبة فى المطلقة
والرجوع عن عزمه الاول على الاول على المفارقة وهو كالتعليل لعدم
الاخراج والخروج من البيوت وفيه دلالة على كون المراد بذلك الطلاق
الرجعى لا البائن ٧ روى البخارى ومسلم عن قتيبة عن ليث بن سعد
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهى حايض تطليقه
واحده فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر وتحيض عنده حيضه اخرى ثم يمهل حتى تطهر من حيضها
فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها تلك
العدة التى امر الله ان يطلق بها النساء وروى البخارى عن سليمان بن
حرب وروى مسلم عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز وكلاهما عن
شعبه
عن ايوب عن ابن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امراته
وهى حايض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وآله فقال مره فليراجعها
فاذا طهرت فليطلقها ان شاء وفى هذه الرواية اشارة الى انه يشترط
الطهر فى الطلاق وفى الاولى اشارة الى انه يشترط ان لا يقربها فيه
بجامعة واحتج الفقهاء آ من الجمهور على وقوع طلاق الحايض وان كان
حراما بهذين الحديثين من حيث قوله مره فليراجعها فى الثانى
وفى الاول امر ان يراجعها فالمراجعه تدل على وقوع الطلاق وفيه
نظر فانه لا دلالة فى ذلك لانه كما يحتمل الامر بالمراجعه وقوع الطلاق
يحتمل ايضا ان يراد بالمراجعه التمسك بمقتضى العقد وبقاء الزوجية
فان من طلق طلاقا فاسدا او ظن انه واقع فاعتزل زوجته صح
ان يقال له راجعها فيكون المراد حينئذ المراجعه اللغويه لا الا
صطلاحيه

يعنى بعد طلاق

يعنى بعد طلاق **الثانية** فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوا عدل منكم واقيموا الشهادة
لله ذلكم يوعظ به من كان يومن بالله واليوم الآخر المراد بالاجل هنا
العده ومراده ببلوغه مقاربته ومشارفة انقضائه لا انقضاؤه
والا لما كان للزوج رجوع وهنا حكمان | جواز الرجوع فى العده و
اليه اشار بقوله فامسكوهن بمعروف اى بحسن عشره والانفاق عليه
مناسب وقوله او فارقوهن بمعروف بان يتركوهن حتى يخرجن
من العده فبين منكم لا بغير معروف بان يراجعها ثم يطلقها تطويلا
للعده وقصدا للضارة ٢ قوله واشهدوا ذوى عدل منكم قيل هو
راجع الى الرجعة قاله الشافعيه وذلك عندهم على الندب ونقل عن
الشافعى وجوبه وقال اصحابنا هو راجع الى الطلاق وذلك على الوجوب
وهو المروى عن ائمتنا آ لكون الكلام فى الطلاق فيكون ذلك قرينه
دالة على رجوعه اليه لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به المراجعه
لانه اقرب من الطلاق لانا نقول الاقرب به لو كانت مرجحه لكان
عوده الى الفراق لكونه اقرب اولى ان قلت ان الفراق هنا ترك
الرجعه وترك الشئ لا يحتاج الى الاشهاد لكونه اصلا بعد وقوع الطلاق
فلهذا الوجه لا يرجع الى الفراق قلت ان ما ذكرتم من اعتبار القرينه هو
عين مرادنا اذ هو خروج عن دعوى كون الاقرب مرجحا ورجوع الى
القرينه واذا كان الاعتبار بالقرينه فهى حاصله فى الطلاق لاحتياجه
الى الاشهاد غاية الاحتياج لجواز وقوع النزاع فى وقوعه وعدمه
فيحتاج الى طريق الى اثباته لو ادعى وقوعه وذلك بالاشهاد اذ ليس غيره
الا اما اعتراف الزوجه فيجوز عدمه او يمينها فيجوز ايضا عدمها او رد

مناسب

اليمين على الزوج فيجوز موته ويكون النزاع مع ورثته ولا يستبعد هو
الى الطلاق وان كان بعيدا مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام اجنبي
فان الفصله واحده ونظيره في الكلام ان يقول الرجل لوكيله اشتر من
فلان سلعته كذا وبع على فلان سلعه كذا واقبض الثمن وسلمها الى البائع
واهد السلعه الى فلان واشهد عليه ذوي عدل فان الاشهاد يعود
الى ما يحتاج الى الاشهاد هذا مع انه يمكن عود الامر بالاشهاد اليهما معا ان
قلت عوده اليهما يستلزم تساوي الطلاق والرجعه في وجوب الاشهاد
او استحبابه وانتم لا تقولون به بل بالوجوب في الطلاق والاستحباب في
الرجعه قلنا فحينئذ يكون من المجملات التي بينتها العترة الطاهرة بتفصيل
احكامها بان يكون لمطلق الرجعان فمع قيد عدم جواز الترك يكون في
الطلاق ومع قيد جوازه يكون في الرجعة ثم انه تعالى امر باقامة الشهاده
لله لا لرغبته او رهبته واخبر ان ذلك المتعظ بالامر هو المؤمن بالله
واليوم الآخر الثالثة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله
واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله
عزيز حكيم استفيد من هذه احكام ان عده مستقيمه الحيض ثلثه
اقراء وهو ليس على عمومه بل المخصوص بالمدخول بهن مما يأتي ان غير
المدخول بها لا عده عليها وكذا الآيسه والصغيره وكذا الحكم مختص
بالحره فان الامة عدتها قرءان اذا كانت مستقيمه الحيض وحيث كان القرء
مشتركا بين الحيض والطهر لا طلاق عليها الا على الحيض فقوله
دعي الصلاة ايام اقرائك واما على الطهر فكقول الاعشى وفي كلها لم انت

حاشيه غزوه

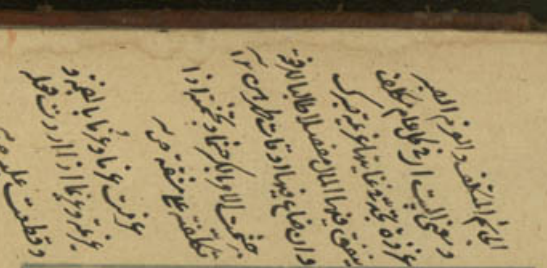

جاشيه غزوه تخلا قصاها عنهم عليكما مورثه بما اكد في الحي رغبة لما
ضاع فيها من قروء نسائكما اختلف اهل اللغة في المراد هنا الطهر او الحيض
قال اصحابنا والشافعيه انه الطهر بوجوه ١ قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وقد تقدم ان الطلاق المشروع لا يكون في الحيض ٢
قضيه ابن عمر وقد تقدم ذكرها دلت على انه الطهر ٣ انه قال
ثلثه قروء والحاق التاء بالعدد يراد به المذكر والطهر مذكر والحيض
مونثه ٤ روى اصحابنا بلفظ نزاره قال سمعت بعده الوالي يقول
ان من راى ان الاقراء هي الاطهار هن الحيضتين والبقي بالحيض فقد
خلت
على عهد عمر فسئلته عما قال فقال عمر كذب لم يقل برايه وانما بلغه عن
علي ع فقلت اصلحك الله اكان علي ع يقول ذلك قال نعم كان يقول
انما القرء الطهر يقرء فيه دم فيجمعه فاذا جاء الحيض قد قبضه
قلت
اصلحك الله رجل طلق امراته طاهرا من غير جماع بشهاده معدلين قال
اذا دخلت في الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها وحلت للازواج
قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي ع انه كان هو يقول هو
احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه فقال كذبوا وقال
ابو حنيفه انه الحيض لقوله ع طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان واجيب بانه غير معلوم الصحة ٢ انه يرجع الى المراة
في طهرها وحيضها لانه قال سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن فلو لم
يكن القول قولها لما حرم عليها كتمانه فقيل المراد الحيض وقيل الحمل
وقيل هما معا وهو اولى بعموم اللفظ لهما ولقول من قال فرض الله
الى النساء ثلثه الحيض والطهر والحمل وانما لم يحل لهن كتمان ذلك لان
فيه ابطال لاحق الزوج ٣ ان الزوج احق بالرجعه ما دامت في العدة

تطليقتان م

وفي معنى البيت ان الكلام يتكلف
غزوه يجيء فيها المثال مفصلا طالبا لافرده
وان ضاع فيها ادوات طلبت مرارا
جشمت الا وابا كان خطبا وجشما
تكلفته عاما بعد عام
غزت غزاة وغزا بالغين والزاي
وغزت وغزا اذا اردت هذا
وقطعت عليه م

لقوله وبعولتهن احق بردهن لكن مع كون الطلاق رجعيا للآية التي
قبلها فالضمير اخص من المرجوع اليه وهو المطلقات الذي هو من
صيغ العموم ولا امتناع في ذلك كما لو كرر الظاهر ثم خصصه وهل يختص
العام بزمن الخطاب وتحقيقه في الاصول وقوله ان اراد اصلاحا
ليس شرطا للرجعة الخطاب للزوج على ارادته الاصلاح للمنار وعدم الضرار
لهن ٤ ان لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر لقوله ولهن مثل الذي
عليهن والمماثلة في الوجوب لا الجنس فاما حق المراة فالمهر والنفقة و
الاسكان والكسوة وعدم اضرارها واما حقه عليها فالطاعة له
وعدم الصوم بغير اذنه وان لا يدخل فراشها غيره وان تحفظ ماله
والمحتمل في اسقاطه روى ان امراة معاذ قالت يا رسول الله ما حق
الزوج على زوجها قال ان لا يضرب وجهها ولا يقبحها وان يطعمها مما يأكل
ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها ومن تم قال حدثت امراة فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المراة قال تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها
بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعها نفسا وان كانت
على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها
وملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة
حتى ترجع قلت من اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قلت فما حق
مثل ما له على قال لا ولا من كل اربعة واحد قلت والذي بعثك بالحق لا
ارقبتي رجل ابدا وقال عليه لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها قوله وللرجال عليهن درجة اي زيادة في الحق
وفضل فيه لانهم يثاركونهن في غاية النكاح وتختص بزيادة وجوب
المهر والانفاق وارتجاعه وغير ذلك ٥ استفيد من ذكر الحق انه يجب

على المراة

على المراة عقيب مراجعته الزوج الانقياد له والدخول في طاعته في ذلك
سبب ذكره هنا ٦ ان قلنا باجتماع الحيض مع الحمل فالآية مخصوصة
بمن لم تحمل والا فلا يكون الآية شاملة للحامل لانتفاء شرط حكمها
وهو حصول القرء الرابع واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا روى ان نزلت هذه
الآية بعد التي في سورة ذوات الاقراء فيقال في اعقاب اللائي لم يحضن فنزلت هذه
الآية واختلف في اي شيء وقعت الريبة فقيل في كون انقطاع حيضهن
لكبر لعارض وقيل في حكمهن فلا تدري ما الحكم فيهن والاول موافق
لمذهب اكثر الاصحاب من كون الآيسة لا عدة عليها لما رواه جماعة
منهم عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه ان ثلاث يتزوجن على كل حال
التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل
من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فعلى هذا
يكون العدة المذكورة اعني الاشهر الثلثة لمن هي في سن من تحيض
وانقطع عنها الحيض لعارض من مرض او رضاع او غير ذلك سواء
كان ذلك الانقطاع مع الشك في سنها او لا معه بل الشك في سبب
الانقطاع وهو المشار اليه بقولها ان ارتبتم لا الشك بل مع القطع
بانقطاعه والجزم بسببه وهو المشار اليه بقوله واللائي لم يحضن
فعلى هذا يكون المراد بقوله تع واللائي يئسن اي حصل لهن صفة الايسات
وهو انقطاع الحيض اما مع الريبة او مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر
ولا تكون حينئذ في الآية دليل على عدم العدة على الآيسة والصغيرة

ولا على وجودها نعم الحق ان لا عدة عليها لان الغاية والحكمة في شرعيتها
العلم باستبراء الرحم وهو منتف فيها والثاني قول اكثر المفسرين وبه قال
السيد المرتضى رحمه الله وان الارتياب في وجوب العدة لا في السن
وان المراد باللائي لم يحضن اي لم يبلغن سن الحيض بعد ثم ان ظاهر
حذف الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج بوجهين سبب النزول
وهو ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عدد من عدد النساء
لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت ٢ انه
لو اراد ما ذكروه من الاصحاب من الشك في ارتفاع الحيض لقال ان ارتبتن
لان المرجع في الحيض اليهن والجواب عن الاول انه لو كان المراد ما ذكره
لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك
لان ابيا لم يشك في عدم تمن بل جهل وعن الثاني انه انما اتى بالضمير مذكرا
لكون الخطاب مع الرجال العقل لهو اللائي يئسن من المحيض من نسائكم ولان
النساء يرجعن في تعرف احكامهن الى رجالهن والى الاحماء فكان الخطاب
لهن لا للنساء لانهن ياخذن الحكم منهما قوله واولات الاحمال اي احبلهن
مرة وضع الحمل فان ان والفعل في تقدير مصدر وهذا الاخلاف فيه
في الطلاق وهل هو كذلك في الوفاة معنى انه لو تقدم الوضع على الاربعة
اشهر وعشر ايكون العدة منقضية بذلك ام لا قال اصحابنا لا بل عدتها
ابعد الاجلين وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وقال الفقهاء الاربعة والاول
ما الاول محتجين بعموم الآية احتج اصحابنا بقوله في قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا فقد دخلت تحت عامين ولا وجه للجمع بينهما الا
ما بقول بابعد الاجلين وبطريقة الاحتياط ولاختصاص آية الوضع باطلاقها
ولو سلم عمومها فهي مخصوصة باجماع الامامية لدخول المحصور فيهم قال

للجمهور آية الوضع عمومها بالذات وازواجا عمومها بالعرض وهو في
بتبعا العلم وهو الدين والمحافظة على العموم الاول الدليل ولان الحكم معلل
بالوضع الموجب لنقاء الرحم من ماء الميت الذي عقد لاجله بخلاف آيه
ازواجا ولانها متاخرة نزولا فتقديمها تخصيص وتقديم الاستبراء للعالم على
الظاهر والاول ارجح للاتفاق عليه والجواب عن الاول بانه لا فرق بينهما
عند الاصوليين وعن الثاني بان العلة حاصلة على قولنا ايضا على ان
المنع ان الوضع علة وعن الثالث بان التخصيص والاستبراء معا دليلان فلا
فرق بينهما وهنا فوايد تتضمن احكاما ١ انها تبين بالوضع بعد الطلاق
ولو بلحظة ٢ انه لا يشترط في الحمل القائمية فلو وضعت علقة بانت
بها ٣ لو كانت حاملا باثنين فوضعت واحدا بانت لكن لا تنكح حتى
تضع الآخر الا ان يكون الناكح الزوج بعقد جديد ٤ ان الوضع للحمل
يتساوى فيه الحر والامة واما الاشهر فعدة الامة فيها النصف
قوله ومن يتق الله اي من النساء والرجال في احكام العدة يسهل
عليه امره الخامسة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا هنا فوايد ١ ان النكاح لم يجئ
في القرآن الا بمعنى العقد وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعا او
لانه لو استعمل في الوطي لكان تقريبا بكونه حقيقة فيه لغة لا شرعا
لان من آداب القرآن التعبير عنه بالملامسة والمباشرة والمقاربة
والتغشي والاتيان والدخول والوطي الكل كناية وليس الصريح فيه لغة
الا النيك ٢ ان المراد بقوله من قبل ان تمسوهن اي تنيكوهن
وليس الخلق المالية عن ذلك فايجاب مقاسمة في اسقاط العدة واستقرار

تعتدون ٥

المهر جملة خلافا لابي حنيفه ٣ في قوله فما فرضتم عليهن من عدة تنبيه على
ان العدة حق للزوج لكون له الرجوع فيها لا يعرها والزوجه وان كان
لها حق النفقه والاسكان لكن حقه اقوى لان المنع من التزويج يضره
ولا جله لا يها ٤ قوله تعتدونها اى تعتدونها عجنى يتوفون
عددها من عددت له الدراهم فاعتدها كقولك كلته فاكتاله
ووزنته فاتزن ٥ ان الامر بالتربص اما على الندب اذ لا متعه لغير
المفوضه عند الاكثر او المراد به نصف المهر والامر مقيد بعدم الخروج
وليس المراد بالاخراج هنا الطلاق اجماعا بل المراد به الاخراج من المنزل
لعدم وجوب العدة هنا فلا يجب الاسكان بل كونه جميلا اى من غير
اضرار ولا احلال بحق والآية صريحه في عدم وجوب العدة على غير
المدخول بها السادسة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير الذين
يتوفون مبتدا ويتربصن خبر عن مبتدا محذوف تقديره ازواجهم
يتربصن حذف للقرينه قوله ويذرون ازواجا وتقدير الكلام والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وتقدير الكلام والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن والمبتدا الثاني مع خبره خبر
المبتدا الاول وقيل ان التقدير ازواج الذين يتوفون محذوف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفيه نظر لانه لو كان كذلك
لم يحتج الى قوله ويذرون ازواجا لان ذلك يعلم من تاثيث الضمير وتا
العشر باعتبار الليالي لانها اعذر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون
التذكير في مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشرا ويدل عليه قوله تع

التمتع ٥

ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم الا يوما اذا عرفت هذا فقوله الآية احكام
انها ناسخه للآية التي بعدها في الترتيب وهو قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
فان ذلك كان في اول الاسلام اعني العده سنه والنفقه والاسكان ثم
نسخ وهو قول ابي حنيفه وعندنا ان في الاسكان ثابت لم ينسخ وقال
ابو مسلم الاصفهاني ان حكمها باق في الحامل وقال شاذ من فقهاء العامه
وهو ابو حنيفه انه ان اوصى للزوجه بشيء وانفق الورثه عليها
فالحول وان لم يوص او امتنع الورثه من الانفاق كان لها ان تخرج
في نفسها كيف شاءت بعد الاربعه اشهر وعشرا والقولان انفقا
الاجماع على بطلانهما نعم تضمنت الآية الوصية للزوجه فعرفتها
العامه انها منسوخه ايضا بالآية الاولى من الثمن او الربع ولقوله صلعم
لا وصيه لوارث وعندنا الوصيه جايزه لها وان كانت وارثه لما
يأتي من جواز الوصيه للوارث ٢ انما لم يعمه في المدخول بها وغيرها
الكبيره والصغيره والحايل والحامل لكن الحامل بالابعد من الاجلين
كما تقدم وكذلك ثابت في ام الولد والمنقطع على الاقرى وهل حكمها ثابت
في الامه كما في الحره للاصحاب قولان فبعض اجرى في الامه مجرى الحره
وهو الشافعي والاصم وبعض جعل عدتها النصف من ذلك وهو
الاقوى اما ام الولد يموت سيدها فحكم الامه ثابت فيها قطعا لكونها
حال الاعتداد حره ٣ هذه العده ليس فيها انفاق ولا اسكان
فلها ان تبيت حيث شاءت نعم يجب فيها الحداد وهو ترك الزينه
لقوله صلعم لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر
من ثلثه ايام الا على زوج اربعه اشهر وعشرا وهل ذلك واجب في

ان لبثتم الا

الامه قيل نعم لعموم الحديث وقيل لا لاصاله البراءه والحديث مخصوص وقيل
كما رواه زراره للحر ثلثه وللامه لاثنتين وعليه الفتوى ٤ العده في الطلاق
مبتداؤها وقوعه لانه السبب فلا يتاخر مسببه اما هذه فبراؤها
للحامل الوضع والمتاياب بلوغ الحيض ولو بخبر واحد فاسق لانه تكليف
يكفي في ثبوته الظن لكن لا يتزوج حتى يثبت الموت بشاهدين عدلين
او بالشياع ٥ علل بعضهم التقدير بالاربعه اشهر وعشرا بان الجنين
في غالب الامر يتحرك لتمام اشهر ان كان ذكرا ولاربعه ان كان انثى
فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته
في المبادي فلا يحس بها ٦ قوله فاذا بلغن اجلهن اى انقضى اجلهن
فلا جناح عليكم فيما فعلن من التعرض للازواج وعدم الحداد في غير
ذلك اذا فعلن ذلك بالمعروف اى الوجه الذي لا ينكره العقل ولا
الشرع ودل بمفهومه على وجوب الانكار عليهن لو فعلن خلاف المعروف
السابعه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت
الشافعيه المراد التطليق الرجعي اثنتان لما روى انه صلعم قيل لابن الثانيه
فقال اما او تسريح باحسان وقال اصحابنا والحنفيه المراد التطليق الرجعي
تطليقه بعد تطليقه على التفريق كقوله تع ثم ارجع البصر كرتين اى
كره بعد كره ومثله لبيك وسعديك ولذلك قالوا الواجب بين الطلقتين
اذا تشتت بدعه واحتج اصحابنا باخبارهم التي رووها من اهل البيت
عم لما روى في حديث بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله قال
انما السنه ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقه وبان
هذا الكلام لمعنى الطلاق مرتان ليس اخبارا والا لزم الكذب فيكون
بمعنى الامر اى ليكن الطلاق مرتين مثل قوله تعالى ومن دخله كان آمنا

فيطلق ثم يمهل حتى تحيض ثم تطهر ثم ان

اى يجب ان يكون كذلك ثم ان الاصحاب لما حكموا بتحريم الثلاث المرسلة او المتفرقتين
المرسلتين وان ذلك بدعه اختلفوا في انه هل يقع واحده بقوله
انت طالق وتلطوت تلفق الضميمة والتغيير لم يقع شئ قال الجعفية بالاول
وهو الحق لان قصر الكل قصر الجل والحصر من لوازمه فالواحده اذن
مقصوده صادره من اهلها في محلها فيكون واقعة وهو المطلوب
وقال الجعفية بالثاني النهي عن الجمله فيكون فاسده قلنا النهي عن الجمله ليس
نهيا عن كل فرد فرد وقد تحقق في الاصول فايده قوله الطلاق مرتان على ما
يدل على سرعه الرجعه لان طلاق المطلقه غير متصور عقلا الا انه اذا
قيد النكاح والانكاح هنا وهو مثل الامر بالعتق المتوقف على الملك فهو
من باب دلالته الاقتضاء قوله فامساك بمعروف اى على وجه سايغ
وهو كنايه عن رد ها الى النكاح اما بالرجعه ان كانت العده باقيه او
باستيناف العقد ان انقضت واختلف في معنى التسريح باحسان فقيل
هو الطلقه الثالثه لما تقدم من قوله صلعم وقال السدي والضحاك
هو الترك للعقد حتى تبين بانقضاء العده وهو المروي عن ع
وص عليهما السلام وهو الاصح لان الطلاق لا يقع عندنا بالكنايه
بالصريح الثامنه فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يترجعا ان ظنا ان يقيما حدود
الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون هذه اشاره الى الطلقه
الثالثه وبه قال ق ع وص م والسدي والضحاك وانه والنظام
وقال مجاهد هو تفسير قوله او تسريح باحسان فان ذلك عنده
هو الثالثه وبه قال الطبري والحق الاول اذ تقرر هذا فمنا الكلام
ا مدلول الآيه انه اذا طلقها الزوج عقيب الطلقتين الاولتين

بل ٣

والاصل ان بعدها طلقة ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ذلك الطلق
وهذا الحكم عند اصحابنا مخصوص بما عدا طلاق العدة فان ذلك محرم في
الناسعة ابدا وطلاق العدة هو ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها
في العدة ويراها ويطأها ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما فعل اولا
ثم يطلقها ثالثة فاذا فعل ذلك تلثنه اداوار حرمت عندهم ابدا ٢
يشترط في الزوج الثاني شروط ١ ان يطأها بالعقد الدايم فلو وطئ بالمنقطع
او بالملك او بالتحليل لم يفد بالاجماع ٢ ان العقد بجرد صغيرا كان او
الوطاء لقوله ﷺ لزوجه فلعله لما طلقها لعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاء
فقالت الله له هديه كهدية الثوب فقال ﷺ اتريدين ان ترجعي الى
رفاعه حتى لا تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والا يه طلقه
قيدتها السنه الشريفه واقتران السبب على مجرد العقد على الاطلاق
والاجماع على خلافه ويمكن تقييد النكاح هنا بالاصابه ويكون العقد
مستفادا من لفظ الزوج ٣ ان يطأها وهو البالغ مسلم فلو وطئ صبيا
او حال ارتداده لم تحل ٤ الوطي في القبل وهو مستفاد من ذوق العسيله
نعم لا يشترط الانزال اذ المراد بالعسيله اللذه وهي تحصل من دونه
وزعان ١ لو وطئ حراما بعد عقد صحيح كالوطي صايما او مع الحيض هل تحل
ام لا الاشكال من انه منهي عنه فلا يكون ماموربه ومن صدق الوطي
بعقد صحيح وبه قال اكثر اهل العلم وقال مالك ان الوطي في الحيض لا
يحل وان اوجب العدة وكل الصداق ٢ النكاح المعقد بشرط التحليل
ان يشرط ان ينكحها ثم يطلقها ليحل على الزوج الاول قال الاكثر انه فاسد
وجوزه ابو حنيفه مع الكراهة وعنه ايضا ان اخر التحليل ولم يرضا به
فلا كراهه ٣ قوله فان طلقها اى الزوج الثاني فلا جناح عليهما اى على

الزوجه الزوج

الزوجه والزوج الاول ان يتراجعا اى بعقد جديد ومهر لانه نسيها
فكان مشترطا برضاها فيكون معقدا اذ الرجعه لا يشترط فيها رضاها
قوله ان ظنا اى ترجح عندهما بقرايين الاحوال وما يظهر من اخلاقهما
انهما يقيمان حدود الله في حقوق الزوجيه وذلك ليس بشرط في صحة
العقد لجواز التخلف عن الظنين والظن هنا على حقيقته وهو الاعتقاد
الراجح لا انه يجتني العلم اذ العواقب غير معلومه الا لله ولعل انه
يستفاد من قوله فان طلقها اشتراط كون معقد التحليل دايما لا منقطعا
ولا يشبهه بعدم دخول الطلاق فيما تقدم هذا لحكم وهو التحريم في الثانيه
والاصل التحليل مختص بالحره اما الامه فيكفي في تحريمها طلقتان فتفتقر
الى المحلل سواء كان زوجها حرا او عبدا لعلم بذلك من السنه الشريفه
وبيان اهل البيت عليهم السلام واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ٢ سوره البقره
فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بلوغ الثني هو الوصول
اليه وقد يقال للدنو منه وهو على الاتساع وهو المراد هنا والاجل
يقال للمده كلها ولحلولها وغايتها والمعنى حينئذ في الآيه اذا قاربن
بلوغ انتهاء العده لا بعد انتهايها لانقضايها لاماسك فامسكوهن اى
ارجعوهن الى النكاح او سرحوهن اى ابقوهن على حكم العده و
يكون الامر ان بالمعروف اى على وجه لا ضرار فيه ولا تخالف الشرعه
لاوامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه لعاده للاهتمام به قوله ولا
تمسكوهن ضرارا اى ترجعوهن ارادة الاضرار بهن كالتقصير في النفقه
او المكث او التطويل المده في حبالكم ويكون ذلك مكروها لها قوله
لتعتدوا اى لتظلموهن بالتطويل عن كما بالاجاء الى الافتدا بالمهر واللام

متعلقه بالضرار اذ المراد تقييده ومن يفعل اى الامساك للضرار فقد ظلم
نفسه بايقاعها فى الاثم واستحقاق العقاب العاشر ﴿ سورة البقرة ﴾ واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم
الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون البلوغ هنا هو
الوصول الى الشئ تماما والاجل هو المدة كلها فتدل سياق الكلامين
على افتراق البلوغين والعضل بالضاد المعجمة الحبس والتضييق ومنه
عضلة الرجل اذا اشتبك بعضها فلم يخرج قيل نزلت هذه فى الاولياء
لما روى ان معقل بن يسار عضل اخته ان تزوج لان زوجها بعد طلاقه
لها فنزلت وقال السدى نزلت فى جابر بن عبد الله عضل بنت عم
له واستدل الشافعية بذلك على ثبوت الولاية على المراة وانها لا
تزوج نفسها اذ لو تمكنت لم يكن لعضل الولى معنى وارتضاه المحاسبى
وقال الراوندى ان الخطاب للازواج لقوله واذا طلقتم النساء ولانه لا
يعضل الا من له على البالغ امر شيوه ولاستاد الكلام البهائى فى قوله
ان ينكحن ازواجهن على ان المعنى لا تعضلوهن ايها الازواج عند قرب
انقضاء الاجل لا لمرغبة فيهن بل للاضرار ومنعهن من التزويج
وهذا آخر كلامه وفيه نظر من وجوه ١ ان هذا المعنى على قوله
قد تقدم فيكون لمجرد التاكيد والتاسيس اولى ٢ ان بلوغ الشئ
هو ادراكه بتمامه والاجل حقيقة فى المدة فحمل البلوغ على المقاربة
عدول عن الظاهر من غير ضرورة ولا يرد حمل البلوغ فى السابقة
على المقاربة لان ذلك لدليل وهو الامر بالامساك ٣ ان النكاح
فى العدة باطل والخطبة فيها حرام وعلى قوله يلزم وقوع الباطل

فعل م

النكاح م

فى العدة

فى العدة م

فى العدة م فلا يجوز توجه النهى الى المنع من الحرام والباطل لان العضل على
ما ذكر يستلزم اضرار المراجعة والاصل عدمه ولا ضرورة اليه فاذن
الاولى ان يكون الخطاب للمطلقين ويكون العضل للنساء لانهن المراجعة
فى العدة بالعد او ظلما او يكون ذلك بعد انقضاء العدة وتسمية الخطاب
ازواجا تسمية الشئ باسم ما يؤول اليه على جهة المجاز ثم قال الراوندى
ويجوز ان يحمل العضل فى الآية على التدبير والحيلولة بينهن وبين الفرد
دون ما يتعلق بالولاية لان العضل هو الحبس والمنع والتضييق
وهذا الوجه حسن قلت ولا يكون الخطاب حينئذ للاولياء ولا
للازواج لاطلاق كلامه كما قلناه لقوله اذا طلقتم او لقوله ذلك
اى الخطاب المذكور يوعظ به المومنون لانهم المنتفعون به دون
غيرهم كقوله هدى للمتقين وقوله ذلكم اى حكمكم بمقتضى ما ذكر ازكى
لكم اى انفع واطهر لنفوسكم من دنس الآثام الثانى الرضاع والمباولة
وفيه آية واحدة وهى قوله ولا جناح عليكم ان تلحنوا بما عرضتم به من
خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى
يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه واعلموا
ان الله غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او
تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذى بيده
عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله
بما تعملون بصير حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم
ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فى ما فعلن فى
انفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون الم تر الى الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله
لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا فى سبيل الله
واعلموا ان الله سميع عليم من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون الم تر الى الملا من
بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى
سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا
الا نقاتل فى سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم
القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال لهم نبيهم ان الله
قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق
بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده
بسطة فى العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم
وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم
وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة ان فى ذلك لآية
لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم
بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف
غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه
قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله
كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا
لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على
القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك
والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين تلك آيات الله نتلوها عليك
بالحق وانك لمن المرسلين تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من
كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه
بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم
البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما
اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم
من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم
الظالمون الله لا اله الا هو الحى القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم له ما فى
السموات وما فى الارض من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه
السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم لا اكراه فى الدين
قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم الله ولى الذين آمنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم
من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الم تر الى
الذى حاج ابراهيم فى ربه ان آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربى الذى
يحيى ويميت قال انا احيى واميت قال ابراهيم فان الله ياتى بالشمس من
المشرق فات بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين
او كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال انى يحيى هذه الله
بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او
بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه
وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها
ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شئ قدير واذ قال
ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبى قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن
جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم مثل الذين ينفقون
اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة
والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون اموالهم فى سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله
غنى حليم يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى
ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان
عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شئ مما كسبوا والله
لا يهدى القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله
وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان
لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ايود احدكم ان تكون له جنة
من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه
الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله
لكم الآيات لعلكم تتفكرون يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما
كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم
باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم
يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وما يذكر
الا اولوا الالباب وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما
للظالمين من انصار ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم
وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا
تظلمون للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس
الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان
من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم
الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن
عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ويربى
الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم
مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان
تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم
توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب
ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه
ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه
صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا
ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا
تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه
فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وان كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى
اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم
قلبه والله بما تعملون عليم لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا
ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
والله على كل شئ قدير آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل
آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما
كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا
تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا
طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم
الكافرين الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله
ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بانهم قالوا لن تمسنا
النار الا اياما معدودات وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون فكيف اذا
جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قل
اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من
تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل فى
النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى
وترزق من تشاء بغير حساب لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون
المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ الا ان تتقوا منهم تقاة
ويحذركم الله نفسه والى الله المصير قل ان تخفوا ما فى صدوركم او تبدوه
يعلمه الله ويعلم ما فى السموات وما فى الارض والله على كل شئ قدير
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان
بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل
اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين ان الله اصطفى
آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض
والله سميع عليم اذ قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا
فتقبل منى انك انت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وانى سميتها مريم وانى
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها
نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا
قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير
حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك
سميع الدعاء فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك
بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين قال رب
انى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر قال كذلك الله يفعل ما
يشاء قال رب اجعل لى آية قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا
واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشى والابكار واذ قالت الملائكة يا مريم ان
الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتى لربك
واسجدى واركعى مع الراكعين ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون
اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى
ابن مريم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس فى المهد
وكهلا ومن الصالحين قالت رب انى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال
كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون ويعلمه
الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ورسولا الى بنى اسرائيل انى قد جئتكم
بآية من ربكم انى اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون
طيرا باذن الله وابرئ الاكمه والابرص واحيى الموتى باذن الله وانبئكم
بما تاكلون وما تدخرون فى بيوتكم ان فى ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين
ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم وجئتكم
بآية من ربكم فاتقوا الله واطيعون ان الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط
مستقيم فلما احس عيسى منهم الكفر قال من انصارى الى الله قال الحواريون
نحن انصار الله آمنا بالله واشهد بانا مسلمون ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين اذ قال
الله يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى ومطهرك من الذين كفروا وجاعل
الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الى مرجعكم فاحكم
بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا فى
الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فيوفيهم اجورهم والله لا يحب الظالمين ذلك نتلوه عليك من الآيات
والذكر الحكيم ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له
كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما
جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان هذا لهو القصص
الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا فان الله
عليم بالمفسدين قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا
نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله
فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يا اهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم
وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده افلا تعقلون ها انتم هؤلاء حاججتم
فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا
تعلمون ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان
من المشركين ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا
والله ولى المؤمنين ودت طائفة من اهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون
الا انفسهم وما يشعرون يا اهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وانتم تشهدون
يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون وقالت
طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذى انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا
آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله
ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم قل ان الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل
العظيم ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه
بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا فى
الامين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون بلى من اوفى بعهده
واتقى فان الله يحب المتقين ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وان منهم لفريقا يلوون السنتهم
بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله
وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ما كان لبشر
ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من
دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين ارباب ايامركم بالكفر بعد اذ
انتم مسلمون واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم
جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم
على ذلكم اصرى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين فمن
تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون افغير دين الله يبغون وله اسلم من فى
السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون قل آمنا بالله وما انزل علينا
وما انزل على ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتى موسى
وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين كيف
يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات
والله لا يهدى القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا
الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا بعد
ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ان الذين
كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به
اولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم كل الطعام كان حلا لبنى
اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك
فاولئك هم الظالمون قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من
المشركين ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه
آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قل يا اهل الكتاب
لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون قل يا اهل الكتاب لم
تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وانتم شهداء وما الله بغافل
عما تعملون يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب
يردوكم بعد ايمانكم كافرين وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله
وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك
يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد
ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين ابيضت وجوههم ففى
رحمة الله هم فيها خالدون تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد
ظلما للعالمين ولله ما فى السموات وما فى الارض والى الله ترجع الامور
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون
بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون
لن يضروكم الا اذى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ضربت
عليهم الذلة اين ما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباءو بغضب
من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله
ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ليسوا سواء من
اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون
بالله واليوم الآخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى
الخيرات واولئك من الصالحين وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم
بالمتقين ان الذين كفروا لن تغنى عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا
كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته وما ظلمهم
الله ولكن انفسهم يظلمون يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم
لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفى
صدورهم اكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون ها انتم اولاء تحبونهم
ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا
عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ان
تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط واذ غدوت من اهلك تبوئ
المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا
والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ولقد نصركم الله ببدر وانتم
اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم
ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من
فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وما جعله الله
الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم
ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر
شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ولله ما فى السموات وما فى
الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم يا ايها الذين آمنوا
لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى
اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء
والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر
الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة
من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين قد
خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين
هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام
نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب
الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولقد كنتم تمنون
الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون وما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على
عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين وما كان لنفس ان تموت
الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب
الآخرة نؤته منها وسنجزى الشاكرين وكاين من نبى قاتل معه ربيون كثير
فما وهنوا لما اصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب
الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى امرنا
وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن
ثواب الآخرة والله يحب المحسنين يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين
كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير
الناصرين سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم ينزل
به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين ولقد صدقكم الله وعده اذ
تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الامر وعصيتم من بعد ما اراكم
ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم
ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين اذ تصعدون ولا تلوون
على احد والرسول يدعوكم فى اخراكم فاثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما
فاتكم ولا ما اصابكم والله خبير بما تعملون ثم انزل عليكم من بعد الغم
امنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم يظنون بالله غير
الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الامر من شئ قل ان الامر كله لله
يخفون فى انفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا
ها هنا قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
وليبتلى الله ما فى صدوركم وليمحص ما فى قلوبكم والله عليم بذات
الصدور ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم يا ايها الذين آمنوا
لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض او كانوا غزى
لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم والله
يحيى ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم فى سبيل الله او متم لمغفرة
من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون فبما
رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله
يحب المتوكلين ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذى
ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وما كان لنبى ان يغل ومن
يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون لقد من الله على المؤمنين اذ
بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين اولما اصابتكم مصيبة قد
اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ان الله على كل شئ
قدير وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم
الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم
قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بافواههم ما
ليس فى قلوبهم والله اعلم بما يكتمون الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو
اطاعونا ما قتلوا قل فادرءوا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين ولا تحسبن
الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما
آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع
اجر المؤمنين الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين
احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم
انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين
ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله
الا يجعل

بعضنا ان رفعت حاجب الحياء فرايته اقبل في عرة فاذا هو اشدهم
سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الآية وكان يعد لصدقتها
حذيفة فقال ثابت يا رسول الله مرها فلترد على الحذيفة فقال ما
نقولين قالت نعم وازيد قال لاحرفيقته فقط فقال ثابت خذ منها
اعطيتها وخل سبيلها فاختلعت منه بها وهو اول خلع كان في الاسلام
اذا عرفت هذا فهنا فوايد ١ دلت الآية الكريمة على عدم جواز اخذ
شئ مما مهر به النساء الا في صورة الافتداء وهو ان تكره المراة الرجل
فتبذل له صداقها او غيره او الصداق مع غيره ليخالعها ويطلقها بذلك
فيجب الزوج على الفور ان يطلق بها ويبرئ خلعا ايضا لان المراة كما للباس لقوله
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فهذه قتها كخلع اللباس ٢ اذا
كانت الكراهة من الزوجة برئ خلعا وان كانت منهما معا برئ مباراة و
يختلف حكمها بوجوه ١ ما ذكر من ان عند الكراهة بالزوجة في الخلع
كما دل عليه حديث قيس والمباراة الكراهة منهما كما دل ظاهر الآية
٢ ان المباراة لا بد فيها من الاتباع بلفظ الطلاق والخلع ففيه
خلاف لوجود القولين الاتباع لعتبتها ٣ لا يجوز في المباراة اخذ
الزايد بما دفع بخلاف الخلع فان الكراهة فيها على جواز الزايد فيه
وكراهة ابو حنيفة وابن المسيب قال لا يجوز الا البعض لا الكل
ولا الزايد وكانه نظر الى قوله ما ايتمن هن ومن هنا فضل البعض
وقوله صم في حديث ثابت لا حد فيقته فقط لا يتبع الزايد لانه
كتابة حال مطلوب زوجها فانه لم يطلب سوى الحديقة ٣ الطلاق في
الخلع بالقرينة وفي غيره بالنية للخلع والمباراة وحكمه حكمها في اخذ
الزايد وعدمه ٤ يشترط فيها شرايط الطلاق كلها من غير فرق ٥

قيل يجب الخلع اذا قالت لا ادخل عليك من تكره او لا اوطيء فراشك
من تكره والحق عدمه بل يستحب ذلك استحبابا مؤكدا لحكمة الحمية
والنخوة وقبح الصبر على المعاشرة على مع ذلك الخطاب ٦ الفرق
في هذا الباب فرقة بينونة لا يملك الزوج الرجوع الا ان ترجح الزوجة
في البذل والعدة باقية فللزوج حينئذ ان يرجع ٧ يرد على قوله
تعالى فلا جناح عليهما سؤال ان المراد بعطي ما هو لها فاي جناح عليها
في ذلك حتى ينفي عنها والجيب بوجوه ١ جواب الزمخشري وهو انه
لو خص الرجل بالذكر لاوهم انها عاصيه وان كانت الفدية له تنزيها
فنبه بالاذن لها لئلا يوهم كالربا المحرم على الاخذ والمعطي ٢
جواب الفراء انه كقوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان و
الاخراج انما هو من الملح دون العذب فجاز للاتباع ٣ ما قاله
الراوندي ايضا الذي يليق بمذهبنا ان المبيح للخلع هو ما لاجله
كانت المراة بمعاصيه فيهما اشتركا في ان لا يكون عليها
جناح اذ كانت تعطيها تنفي عن الزوج فيه الاثم فاشتركت فيه
لانها اذا اعطت ما يطرح الاثم اختلعت هي الى مثل ذلك انها تفتدي
عن نفسها الاثم بان افترت لانها لو اقامت على النشوز والاضرار
لاثمت وكان عليها جناح في النشوز وخرجت عنه بالافتداء ٤
ما خطر لهذا الضعيف وهو انه لما كان النكاح مرغبا فيه مندوبا
اليه بل ربما آل الى الوجوب فاساءة في رفعه على حد الحظيه و
الجناح فالمراة لما بذلت الفديه ورغبته في فراقها فقد شاركته
في ازالة ذلك الفعل المرغب فيه المندوب اليه بل ربما ابلغته
الى ذلك بالظهار كراهيتها فنفي عنهما الجناح لوضع الافتداء ٨ لا يحل للزوج

اخذ الفدية لو كان هو سببا لكراهتها له بان يكرهها بالتعضيل في حقوقها
ليحملها على كراهتها له فتبذل الفدية واستفيد من قوله فيما افتدت به
انه لا يقع ذلك من التبرع وانه لا بد فيه من المعلومية لامتناع عقود
المعاوضات العلم بالعوضين وانه يكون مملوكا لها فيه لعدم جواز
التصرف في ملك الغير ولنتبع هذا الباب بهذه الآية وهي يا ايها الذين
آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة اشتملت هذه على احكام ثلثة
النهي عن امساك الزوجة مع عدم القيام بحقوقها وعلى وجه المضارة
بها حتى تموت فيرثها فعلى هذا يكون كرها منصوبا على الحال اي وهن
كارهات لذلك والمصدر بمعنى الحال وقيل كان الرجل اذا مات قام اولى
من باب او اخ او حميم عن امرأة الخ فيلقي ثوبه عليها وقال انا احق بها من كل احد
فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اي تأخذوهن على سبيل الارث كما
كان في الجاهلية وهن كارهات لذلك على قراءة كرها بالفتح او مكرهات
على قراءة كرها بالضم فعلى الاول الموروث نفسها وعلى الثاني مالها وقيل
الخطاب للاولياء والاقربا لانهم كانوا يمنعون المرأة القريبة من
التزويج ليكون مالها لهم من غير مشاركة ٢ قوله ولا تعضلوهن اي
تحبسوهن عندكم لا لرغبة فيهن بل مضارة لتفتدي نفسها منه
بالمهر كله او ببعضه وظاهرها يدل على قول ابن المسيب ٣ انها مع الآيات
بالفاحشة يجوز عضلها فقيل الفاحشة الزنا وقيل سوء العشرة ونشوز
المرأة وايذاء الزوج والاصح الاعم فاذا ثبت ذلك منها جاز حبسها
ومضارتها لتفتدي نفسها وقيل نسخ ذلك بوجوب الحد وبه قال قتادة
الا ان يأتين الفاحشة ٤ وهو تشبيه الرجل زوجته المنكوحة دليلا ومنقطعا

على قول

على قول يظاهر امه او احد المحرمات نسبا او رضاعا واشتقاقا من الظهر
وكان ذلك طلاقا في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه لكن مع ترتب الاحكام
عليه كما يجيء ونزل فيه آيات اربع هذه في اول سورة المجادلة بكسر الدال
وفتحها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله
يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من
نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين
عذاب اليم روي ان خولة بنت ثعلبة زوجها اوس بن الصامت
اخي عبادة فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان اوسا
تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما علا سني ونثرت بطني اي كثر
ولدي جعلني عليه كامه وان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا
وان ضممتهم الي جاعوا فقال ما عندي في امرك شيء وروي انه قال
لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا انما هو ابو ولدي
او اولادي واحب الناس الي فقال حرمت عليه فقالت فاشكو الى الله
فاقتي ووحدتي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمت عليه
هتفت وشكت الى الله فنزلت الآيات فطلبته رسول الله صلى الله عليه
وآله وخيره بين الطلاق وامساكها فاختار امساكها اذا عرفت هذا
فهنا فوائد يتبعها احكام ١ لما ابقت المرأة في خطاب رسول الله صلى

عليه وآله في المقدمات المشهورة التي لا يتم حجة في نفس الامر على الاحكام
الشرعية سيما كلامها مجادلة اذ القياس الجدلي مركب من المقدمات
المشهورة او المسلمة والتجاوز التراجع في الكلام سوالا وجوابا والاباء
بالجواب المصنف عفي عنه اي والله يسمع بعض من قال قد سمع كانه جواب لمن توهم
الرسول صلى الله عليه وآله او المراد سماع الله ذلك الخطاب ثم اكد
ذلك عفي عنه بقوله ان الله سميع اي للاقوال بصير اي بالاحوال
٢ المظاهرة كما قلنا عبارة عن قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
ويشترط فيه شروط الطلاق كلها من الطهارة من الحيض وحضور العدلين
وغير ذلك وهل يقع لو شبهها بغير الظهر كالبطن او الفخذ او غيرهما من الاعضاء
الاقوى عدم الوقوع وكذا لو شبه عضوا من زوجته بظهر امه لا اقتر عدم الوقوع
ايضا متصلا على منطوق النص وجود اجماع على ايجاب عليه وقال الفقهاء اذا شبهها
بجزء محرم النظر اليه كالبطن والفخذ وقع ٣ في قوله ما هن امهاتهم اشارة الى انه مع
التشبيه
للذكور لا تصير الزوجة اما حقيقة وعلل بقوله ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وقد يفهم
من هذا التعليل عدم الوقوع لو شبهها بالام من الرضاع لعدم التوالد
والاصح عدم منه لقوله تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم لو
شبهها بغير الام من المحرمات النسبية كالاخت وقع على الاصح وفاقا
من ابي حنيفة والشعبي والحسن والاوزاعي لكن عندنا ان ما في بعض
الظهر والا فلا خلافا للثلاثة فانه قصره على الام وبه قال قتادة و
الشعبي ولو شبهها بالمحرمات المصاهرة مؤبدا او غيره لم يقع عندنا
خلافا للحنفية ٤ الظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر ثم لاعقاب
فيه لتعقيبه بذكر المغفرة والرحمة فهو ملحق بالصغائر التي تقع
مكفرة والمراد بالمحرم في من القول ٥ اذا حصل الظهار بشرايطه فان

صيرورة

تقادر كلام

استفادة

صيرت المراة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره
بين الطلاق والامساك فان اختار الطلاق وطلق وقع رجعيا
وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل العود فاذا كفر سلم له
العود اليها وان امتنع من الامرين معا انظره ثلثة اشهر ثم طالبه
وامره بامره به او لافان اصر ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يختار احدهما ويجب كون الكفارة قبل المسيس اجماعا ويصرح
الاية بدل عليه وانه يحرم الوطي قبلها فلو فعل وجبت كفارة اخرى
عليه عندنا وعند العوام يستغفر الله لا غير وليس عليه سوى
كفارة الظهار ٦ الاية صريحة في كون الكفارة مرتبة ومن حق
المرتبة ان لا ينتقل الى الثانية الا بعد العجز من الاولى وقد تقدم وصف
الرقبة والاطعام يشترط في الصيام المتابعة بين الشهرين فلو
صفتها
في الاية بذلك نعم لو صام يوما من الثاني افطره كفى في صدق المتتابع
لكن لا يباح الوطي حينئذ حتى يتم الصوم وكذا في اثناء الاطعام
٧ قوله ثم يعودون لما قالوا فيه وجوه ١ ان الذين كانت
عادتهم هذا القول في الجاهلية ثم قطعوه بالاسلام ثم قالوه بعد
الاسلام فكفارته ٢ يعودون الى ما قالوه بالاستدراك لان
المتدارك للامر ما يعاد اليه ومنه المثل وعاد غني على ما افتقر
اي تداركه بالاصلاح اي بنقض ما اقتضاه قوله وذلك عندنا في
ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقته فيه وعند ابي حنيفة باستيفاء
استمتاعها او لو بنظره بشهوة وعند مالك بالعزم على الجماع والمعنى
ان تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير ٣ ان يراد بما قالوا
ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار بتنزيلا للقول منزلة الفعل اي فيه

لخوقوله تعالى ونرثه ما يقول والمعنى ثم يريدون العود للتماس
والمماسة كناية عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقول
اصحابنا من تفسير العود بارادة الوطء واضمار الارادة هنا ما مر
في قوله واذا قرات القرآن فاستعذ ٢ قول الظاهرية وهو تكرار
الظهار وليس ببعيد الان عزمنا تتكرر الكفارة بتكرير الصيغة
لكن يلزمه بدليل الخطاب ان لا يجب الكفارة الا مع تكرار الصيغة
ولا يجب بدونه وليس كذلك ٥ قول ابي مسلم يعني ان يحلف على
ما قال ٤ ان يعود الى المقول فيه فاما سكوتها او استبلاصه استمتاعها
١ انما ذكر كون العتق والصيام قبل المسيس ولم يقيده في الاطعام
لكونه بدلا عنهما فالقيد فيهما قيد فيه روى انه صلى الله عليه وآله
لاوس واختار الاساك فقال له صم كفر بعتق رقبة فقال ما لي
غيرها واشار الى رقبته فقال صم شهرين متتابعين فقال لا
طاقة لي بذلك فقال اطعم ستين مسكينا فقال ما بين لابتيها
اشد مكنه مني احد له النبي صلى الله عليه وآله بشيء من مال الصدقة
واعره ان يطعمه من كفارته فشكا خصاصة حاله وانه اشد
فاقة وضرورة من اعرابي بدت فوه اليم فضحك النبي صلى الله عليه
وآله واعره بالاستغفار واباح له العود اليها وفيها دلالة على
انه مع العجز عن الكفارة يستغفر الله تعالى ويعود ويوديه
رواية اسحق بن عمار موثقة عن ص ع ان الظهار اذا عجز صاحبه
عن الكفارة فليستغفر ربه ويتوب ان لا يعود فحسبه بذلك
كفارة وبعض اصحابنا قال اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام
ثمانية عشر يوما وبعضهم من قدر صوم الثمانية عشر على الاطعام واجزا

عن الاطعام

عن الاطعام والاولى انه مع العجز عن الفصال المنصوصة في الكتاب
ينتقل الى الاستغفار الرابع الايلاء وهو الحلف بالله على ترك
وطي الزوجة المنكوحة بالعقد مضارة لها اما مطلقا او مؤبدا
او مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يقع
الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا وفيه آيتان هما قوله
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم هنا مسائل
اذا وقع الايلاء على الوجه المذكور ان صبرت المراة فلا كلام
وان رفعت امرها الى الحاكم امره بالكفارة والعود فان ابى
انظره اربعة اشهر ثم الزمه اما الطلاق او الفيئة والتكفير
فان امتنع منهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يختار احدهما او يامر الحاكم بذلك الا مع مراضاتها وكذا في
الظهار والظهار والجب وفي قوله الذين خبر والمبتدا تربص
وهو الانتظار ومن متعلق بتربص لانه تضمن معنى البعد فوقي
بمن وان كان في الاصل يعدى بعلى ويجوز ان يراد لهم من
نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لي منك نظرة ومعونة ٢
المراد بالفيئة هو الجماع ان كان قادرا عليه ولا مانع منه شرعا ولا
عرفا فلو عجز او حصل المانع الشرعي او العرفي ففيئته اظهار
العزم ذلك على تعقيب ذلك الغفران والرحمة لما في ذلك
من الاثم بقصد اضرار الزوجة ٣ استفيد من تقدير المدة
باربعة اشهر انه لا يجوز ترك الوطء على الزوجة اكثر من اربعة اشهر
والا لما كان لها المرافعة والمطالبة ٤ دل قوله وان عزموا

الطلاق على عدم وقوعه بالمستمتع به اذ لا طلاق في نكاحها ومنهم
من يقول بوقوعه بها ويقدر في الكلام اضمارا اى وان عزموا
الطلاق فيمن يقع بها فان الله سميع عليم وهو ضعيف لاصالة
عدم التقدير واشقاء الضرر ولفظ ناء يهم وان كان جمعا مضافا
وهو من صيغ العموم فقد خص باخبار اهل البيت عليهم السلام وفي
قوله فان الله سميع عليم نوع تهديد والعزم تصميم الارادة على ان
يفعل الشئ الحامس اللعان وهو لغة الطرد والابعاد ونزع اسباب هذه
بين الزوجين سببها قذف الرجل امراته بالزنا مع الدعوى المناسبة
وعدم البينة او نفي ولد ولد على فراشه مع شرايط الحاقه به وفيه
آيات اربع من قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين روى
الواحدي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت والذين
يرمون المحصنات الآية قال سعد بن معاذ يا رسول الله اني
لاعلم انها حق من عند الله ولكن تعجبت ان لو وجدت لكاعا
قد تفخذها لم يكن لي ان اهيجه ولا اجركه حتى اتي باربعة شهداء
فوالله اني لا اتي بهم حتى يقضي حاجته فما لبث حتى جاء هلال
بن اميه قال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عند
رجلا يقال له شريك بن السحماء رايت بعيني وسمعت باذني فكره
النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال سعد الان يضرب النبي صلى الله

عليه وآله هلال بن اميه وبطل شهادته في المسلمين فقال
هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي منها مخرجا فانبتاهم كذلك
اذ نزل والذين يرمون الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا وروى عاصم
المعنز من هو عاصم بن عدي الانصاري قال جعلني الله فداك
ان وجد رجل مع امراته رجلا فاخبر جلدتموه ثمانين وردت شهادته
ابدا وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان سكت سكت
على غيظ الى ان يجيء باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى الى شأنه
فخرج فاستقبله هلال بن اميه فاتيا النبي صلى الله عليه
وآله فاخبر عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله فكره ما جاء به
هلال فقالت لا ادري الغيره او ادركته بهم بخلا بالطعام وكان
الرجل نزيلهم فقال هلال لقد رايته على بطنها فنزلت الآية
فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وقال لها ان كنت
الممت بذنب فاعترفي به فهي الرجم اهون عليك من غضب الله
ان غضبه هو النار ثم قال ان جارت به اصهب يضرب الى
السواد فهو لشريك وان جارت به اورق جعدا حمش الساقين
فهو لغير الذي رميت به قال ابن عباس جارت باشبه خلق الله
بشريك فقال ص لولا الايمان لكان لي ولها شان وروى ايضا
ان عويمر العجلاني دعى زوجته فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله البينة والا حد في ظهرك فنزلت اذا عرفت هذا فهنا
فوايد الكلام المذكور ليس على ظاهره وذلك لان فيه
مشاكلة وحذفا اما المشاكلة فلان المراد باشهاده هنا القسم

الزوجة
سورة

بها القيامها مقام شهادة الشهداء كما هو في باقي القضايا الشرعيه
وليطابق قوله ولم يكن لهم شهداء فشهادة احدهم اي يمينه تقوم
مقام الشهداء وقرئ اربع بالرفع ومن عرف عادة القرآن في الحذف
والاكتفا بسياق الكلام لا ينكر ذلك وقيل الرفع على انه خبر شهاده
اي فواجب شهاده احدهم والنصب على المصدر وهو ضعيف اما
الاول فلا قرينه تدل عليه والثاني لا نظير له في كلامهم فان المصدر
لا ينتصب بالمصدر ب صورة اللعان ان يبدأ الرجل فيقول
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به يكرر ذلك اربع مرات
مع الاشاره ثم يقول ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به
ثم يقول المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
وتقول في الخامسه ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني
به عملا بصورة النص ويجب ايقاعه بهذه الالفاظ من غير تغيير
ولا تبديل مراعيا للاعراب والترتيب والموالات فلو غير كلا او حرفا
بدل لاعن المذكور ولم يكن لعانا صحيحا ويجب كونه بالعربية وعند
الحاكم وتعيين المراة بالاشارة او التسمية الصريحه ج اذا تم اللعان
وقعت الفرقه بينهما فحرمها مؤبدا ولا يفتقر لايقاع طلاق الحاكم ولا يحكم
بالفرقه عندنا وبه قال الشافعي ولقوله ص المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وقال ابو حنيفه يقع الفرقه بحكم الحاكم فرقه طلاق بائن لا تحل
تحريم غليظ اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها عنده د اشترط
الاصحاب كونها مدخولا بها وعقدها دايم فلو لم يدخل او كان النكاح
منقطعا فعليه الحد المقذف ولا لعان واستدلوا بالاحاديث و
قال جماعة بسقوط ذلك عملا بعموم اللفظ فان ازواجهم جمع مضاف وهو

للعموم والتحقيق

للعموم والتحقيق ان يقال ان صح تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالقول
هو الاول فان لم يصح فالقول هو الثاني هذا في القذف بالزنا اما في
الولد فلا بد من الدخول لتحصيل شرط الالحاق ه يشترط كونها زوجته
او في حكمها قال القذف فلو قذف اجنبية او طلقها بائنه فلا حد
ولا لعان اما المراجعه فلحصول الزوجيه بالرجعه ام يكفي ولو كان
سابقا على النكاح قولان تشمل هما من عموم والذين يرمون ازواجهم
وهو اعم من السابق وغيره ولانه يصدق انه قذف زوجته
فيدخل في الآيه ومن عموم والذين يرمون ازواجهم وهو اعم
من السابق وغيره ولانه يصدق انه قذف زوجته فيدخل في
الآيه ومن عموم والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
فاجلدوهم والاقوى الاول فلو قذف زوجته ثم ابانها كان له
اللعان ز دل قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم على اشتراط
عدم حصول الشهداء الا انفسهم على اشتراط عدم حصول الشهداء
اذ الجمله الحاليه اي والحال انه لم يكن لهم شهداء الا انفسهم واللعان
مع وجود الشهداء فلو حضر عن الشهاده مهل له ان بلا عن قيل
نعم والحق عدمه اما اولا فللآيه والخبر وط عدم عند عدم شرطه
اذ المبتدا مضاف فيه معنى الشرط واما ثانيا فلان اللعان على خلاف
الاصل فان شهاده الانسان لنفسه او يمينه لنفسه غير مقبولين
فاقتصر على مورد النص ح لما قذف وجب عليه حد القذف فلما
لاعن سقط عنه ووجب عليها حد الزنا لايمانها شهادات فلما
لاعنت سقط عنها بقوله ويدرا عنها العذاب وهو الحد هنا
فلو اكذب نفسه لم يلزمه حكم اللعان نعم هل يجب للقذف قيل لا يسقط

بالجانه وقيل نفع بزياده الهمك وتكرار القرف وهو قوى ولو اكلت
نفسها فاشكال من قوله ويدرء عنها العذاب فلا موجب للعود وفى
عموم اقرار العقلاء على انفسهم جاز فاذا اقترنا وجب الحد ٣ الثابت
فى الاصول ان حصول السبب لا يخصص وثبت قوله ص حكمى على الواحد
حكمى على الجماعة وكان حكم آية اللعان عاما بأقيا وكذا الكلام فى الظهار
السادس من روافع النكاح الارتداد وهو قطع الاسلام
بقوله او كفر ما علم من الدين ضرورة او عمل كالسجود للصنم و
القاء المصحف فى القاذورات وغير ذلك فيعلم ما علم من الدين ضرورة
وجوب تعظيمه ويستدل على قطعه النكاح بآيات تحريم المشركين
والمشركات وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد تقدم بيان ذلك
ثم الارتداد له احكام مذكوره فى كتب الفقه فليطلب هناك والمقصود
من كتاب النكاح على هذا

كتاب المطاعم والمشارب

والآيات هنا اقسام الاول ما يدل على اصالة اباحة
كل ما ينتفع به خاليا عن مفسده وهو آيات الاولى هو الذى
خلق لكم ما فى الارض جميعا امتن على عباده بانه خلق جميع ما فى
الارض لهم والمراد به ما ينتفع به لان ما فيه اضرار اضرارا عن نفع
لا يقع به امتنان ثم ذلك المنتفع به لو لم يكن على الاباحة لم يصح ايضا
الامتنان اذ لا يمتن لسيد على العبد بشئ يحال بينه وبينه تقبيحا فى نظر
العقل فيكون الاشياء كلها على اصالة الاباحة وهو المطلوب و
ان خالف هنا قوم فقولهم باطل وقد تبين ذلك فى الاصول
والثانية يا ايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا قيل نزلت
فى قوم حرموا على انفسهم لحوم الابل والملابس والامر هنا

للاباحة

للاباحة واما حلالا فيحتمل نصبه على مفعوليه كلوا والاجود انه صفة
مصدر محذوف واجود منه انه حال من ما فى الارض والطيب
يقابل الخبائث ١ ما هو مستلذ ٢ ما حلله الشارع ٣ ما كان طاهرا
٤ ما خلا عن الاذى فى النفس والبدن وهو حقيقة فى الاول
لتبادره الى الذهن وهو المراد هنا للا يلزم التكرار ولو اريد الثانى
اى كلوا ما جمع وصفى الحل واللذة فى الخبيث يقال فى مقابل الطيب
فى معانيه وهنا فوايد ١ ظاهر الآية اباحة الانتفاع بالاشياء
المحللة للاستدلة لكنه على الاجمال فبيانه اما بالكتاب او السنه
ب يحتمل ان يراد بالطيب هنا المعنى الرابع فيدل على تحريم ما فيه
اذى فى البدن اما مرض او هلاك او فى النفس اما اذهاب عقل
او شئ من الادراكات وعلى هذا لو كان قليله لا يؤذى فى البدن
على كثير وحرم القدر المؤذى لاغير اما ما يذهب العقل كثيره
دون قليله فيحرم كله لاقتضاء الحكم لحفظه على العقل ولانه
لو ابيح القليل لادى الى الاكثار وعدم المبالاة لغلبة الشهوة
على النفس بخلاف الاذى البدنى فان الحيوان بطبعه يحافظ
على بدنه ويمتنع من المؤذى له فلم يحتج الى تاكيد تحريم ما يؤذيه
٣ قوله من ما فى الارض من للتبعيض وما للعموم فيشمل النبات
والحيوان والمعدن وقد خص ذلك عموم الكتاب والسنه
بتحريم اشياء فى بعضها هنا ٤ قيل ان الله تع حافظ فى كل شئ
على حفظ خمسة اشياء ١ النفوس بشرع القصاص ٢ الدين
بعقاب المرتد ٣ النسب بتحريم الزنا وجوب الحد عليه
٤ الاموال بتضمين الغاصب والسارق وتعزير الاول وقطع

در سطر پنج از صفحه ۱۱ فی اقتباس للاحلام، کلمه سرود عبارت فی اقتباس للاحلام بوده — چه آنکه اقتباس بمعنی نگاه کردن است و بمعنی مناسب نیست تکلف

اقتباس که بمعنی فائده گرفتن و فائده دادن است و اقتباس العلم بهین مناسبت است

در سطر ۱۲ صفحه ۱۱ عبارت (وان احتمل ان ترجع احد الاحتمالین الی الکل) کلمه ترجع درست نیست باید مصدر رجوع بدل نمود، معنی مناسب تر و بهتر نگاشته آن ترجیح

احد الاحتمالین، نظر الیه فهو الظاهر

در سطر پنج صفحه ۱۲ عبارت (لان ازالة الخبث فی التحقیق ارعدمی فلا حظه له الی) این استدلال مورد نظر است چه آنکه ازاله عبارت است از [illegible] ازالهٔ نجاست

حصر نطفه از نشئت وغیره که موجب حصول نطفه و طهارت بمعنی ساری خواهد شد و تبعیه احداث نیز همین وسعت را می خواهند که رفع نماید این ازاله

در بحصول امری و شیء وجودی نه امری است عدمی

الثاني ٥ العقول بتحريم المسكرات والطيب الحل في تناولها والثالث يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
المعنى هنا قريب مما تقدم وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب هنا منتفعا
به حسنا والا لما وجب الشكر في مقابله لان الشكر انما يجب مقابل النعمة وفيه
اشارة الى ان كون العباد مما يرزقهم يقتضي شكرا الرابع ما فيه اشارة الى التحريم الا شيا
على التعيين وفيه آيات الاولى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق قد تقدم البحث في معنى هذه الآية في كتاب الصلوة فلا وجه
لاعادته فلنذكر المهم منها هنا فنقول اشار في هذه الآية الى تحريم الاشيا
كانت الجاهلية لاجلها ١ الميتة وهي ما فاتت حيوته لا على وجه التذكية
المترعيه واستثنى الذي صلح من ذلك السمك والجراد بقوله احل لكم
ميتتان ودمان ٢ الدم وكانوا يأكلونها نوعا من الاكل منها الطحال
كما قال عليه السلام في بعض كلامه تعريفا للعرب وبيانا لنعم الله
عليهم يعني للجناب بقوله يأكلون العلهز وهو الوبر مع الدم واللحم
والجاعر ويتوقونه ويأكلونه فانه ان الدم استثنى منه الطحال على قول
والاولى في تحريمه نعم الدم المسفوح مختلف في نجاسة اللحم حلال طاهر لاجماع الفقهاء
عليه وقيل التحريم في موضع آخر بكونه مسفوحا اي سايلا وذلك انما
يكون مما في العروق ويلزم من ذلك انه لم يكن في العروق او بقي فيها
وتخلف في اللحم ان لا يكون محرما وكانه تقييد المطلق ٣ لحم الخنزير
حرم اللحم وان كان شحمه وكل اجزايه محرما لانه المقصود بالاكل وغيره
تابع ٤ ما اهل لغير الله به اي ما ذبح على اسم الصنم ولم يذكر عليه اسم الله

والاهلال

والاهلال الخ ورفع الصوت فيدخل في ذلك كل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الحق
تع سواء كان من مسلم او كافر غير محق كالجسر بها والمنبه ٥ المنخنقة
اي التي ماتت بالخنق سواء كان بخنق غيرها او اختنقت من نفسها العارض
٦ الموقوذة وهي المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك من المنتهى موت
من قولك وقذته اذا ضربته ٧ المتردية اي التي تردت من علو او الى بير
فماتت ٨ النطيحة اي التي تنطح اخرى فتموت فعيل هنا بمعنى المفعول
والتاء فيه للنقل الى الاسمية ٩ ما اكل السبع اي ما اكل منه السبع وبقي منه
بقيه فيها حيوة غير مستقره فان كانت مستقره جاز اكله بعد التذكيه
وهو المراد بالاستثناء والتذكيه هي قطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم
والمرى والودجان في البري واما في حكمه هذا في غير الابل اما الابل
فذكاتها النحر وهو الطعن في لبه النحره وهي الوهدة التي تحت ثغرة نحره
وقيل الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم ما يقبل التذكية وهي الستة الميتة
وهو قول علي ع وابن عباس وادراك الذكوة على هذا قيل ان يبلغ
وذنبه يتحرك او رجله او ان تطرف عينه وهو المروي عن ق
وض ع وقيل هو ان يكون ان يعيش اليوم او الايام وقيل الاستثنا
هنا منقطع اي فيه اخراج والكلام حسن قوله وما ذبح على النصب اي
وحرم عليكم ما ذبح على النصب قيل هو مفرد مثل عنق وجمعه انصاب
كاعناق وهي حجارة منصوبة حول البيت كانوا يذبحون عليها
ويشرحون اللحم عليها يقطعونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل
هي الاصنام وعلى اي ما معنى اللام او على اصلها فتقديره مما ذبح مستقرا على الاصنا
والاستقسام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم والازلام تقدم معناها
وهنا فوايد ١ ان الاشياء التي ذكرها من المنخنقة والموقوذة الى آخرها

اما ان يكون ميتة او لا فان كان الاول فذكر الميتة لنفي عن ذكرها
وان كان الثاني لزم وجوده واسطة بينهما وهو باطل بالوجدان
انما ذكرها لانهم ما كانوا يعدونها ميتة بل من قسم المذبوحات و
يخصون الميتة بما يموت حتف انفه فعرفهم ان حكم الجميع واحد
٣ لهذه الآية نظير وهي قوله في البقرة انما حرم عليكم الميتة و
الدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وهنا وفي الانعام والنحل قال لغير الله
به فهل بينهما فرق الاقرب الاصل هو الاول لان الباء المعدية للفعل
يجعل المجرور منه فيكون اخص بالتقديم بخلاف ما يتعدى بالام فانه ليس
كالجزء ثم لما كان الاهلال بالمذبوح لا يستنكر الا اذا كان لغير الله فيكون
ذلك المستنكر هو المتعلق الاهتمام وبه تقدم في الموضعين الآخرين فصل
ان في البقرة قدم الباء لانه الاصل ولانه كالجزء وفي الآخرين قدم لغير
للاهتمام كما تقدم بعض المفعولات على فاعله لما كان
الحكم اللاحق لما كان الحكم اللاحق بالجملة لمعنى يوجد في شيء من اجزائها الحق
بالميتة ما ابين من حي بوجود معنى التحريم وهو الموت فنقل الحيوة
الثانية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به تقدم ما يغني عن تفسير هذه وفسقا منصوب عطفا
على ميتة وقوله اهل لغير الله به محل النصب صفة فسقا وهنا سؤال
وهو انه قد حرم كثير من المحرمات وهو غير مذكور في الآية فكيف
يقول لا اجد الا كذا الدال على الحصر وكذا في قوله انما حرم وانما الحصر
ان اوحي فعل ماض واجد الحال فمنطوقها لا اجد فيما اوحي الي في الماضي
غير هذه لا يلزم وليست هذه الآية آخر ما نزل عليه من غير ان يكون

جاء تحريم اشياء بعد نزولها وكذا الكلام في انما فان الحصر فيها للحكم الحالي
قوله فانه رجس الضمير للحم الخنزير وهو نص في نجاسته وهي معتبرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فائدة روي ان ابن عباس وغيره
استدلا بهذه الآية على حل لحم الحمار قريب وكذا يدل على حل لحم الخيل و
البغال لان منطوقها ان ما عدا المذكور حلال فمن ادعى التحريم المجرد
فعليه الدلالة قال بعض الفقهاء العامة يدل على تحريم الثلاثة قوله
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ووجهه انه علل خلقها
بالركوب والزينة فلا يكون لها فائدة مغيرها وهو ضعيف فانه لا يلزم
من تعليل الشيء بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غير ذلك اصلا
وهنا فكونها زينة ومركوبة لا ينافي حلها كما في الابل فان الامرين
حاصلان فيها مع حل لحمها الثالثة يسئلونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الخمر
في الاصل مصدر خمره اذا ستره سمي به عصير العنب والتمر اذا غلا
واشتد لانه يخامر العقل اي يستره كما سمي سكرا لانه يسكره اي يحجره
وهو حرام اجماعا مطلقا وكذا كل ما اسكر في الجملة وان لم يسكر قليله
عندنا وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
حل شربهما دون السكر والحق خلافه لما تقدم ثم اعلم ان من مذهب
الامامية ان التحريم منه في جميع الشرايع وما ابحت في شريعة قط
وكذا كل مسكر وورد في ذلك اخبار عن ائمتهم عنهم واما الكفرة
فقالوا انزل في الخمر اربع آيات نزل بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وكان المسلمون يشربونها وهي لهم
حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر

فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت فيها انكم كبير ومنافع للناس
فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم
فشربوا وسكروا فقام بعضهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعى عتبان
بن مالك قوما فيهم سعد بن ابي وقاص فلما شربوا وسكروا افتخروا و
تناشدوا وانتشد سعد شعرا فيها هجاء الانصار فضربه انصاري
بلحي بعير فجزه فرضخه فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والانصاب والازلام
رجس الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وعن عمل
قوم لو وقعت قطرة في بير فبنيت مناره مكانها لم اوذن عليها ولو
وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلا لم ارعه قال المحققون و
الاستدلال على تحريمها باجزاء ما يكال واسره من هذه الآيات اما الاولى
فلانه قال تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فوصف الرزق الذي هو
قسيم للسكر بالحسن من اول الدلايل على ان المسكر ليس بحلال والا لم يختص
الوصف بالرزق ان قلت ان الآية وردت في معرض الامتنان وهو
سبحانه لا يمتن بالحرام قلت والامتنان بخلق اصولها من الثمرات و
كونها صالحة للانتفاع بها على وجوه متعددة واما الثانية فلانه اخبر
ان فيها اثما كبيرا والاثم الكبيرة بدليل قوله ومن يكسب خطيئة او
اثما واما الثالثة فلانه بين منافاة السكر للصلوة والصلوة واجبة و
وجوب احد الضدين فيلتزم تحريم الاخر لان الامر بالشئ يستلزم
النهي عن ضده كما قرر في الاصول واما الرابعة فلما تقدم في المكاسب
ثم ان السيد المرتضى رحمه الله وجماعة استدلوا على تحريم الخمر وكل مسكر بآية

خامسة

خامسه وهي قوله في الاعراف قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا الخمر لقول الشاعر نزفت
الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول والمراد بما ظهر زنا
ذوات الاعلام وما بطن زنا المتزوجات واللواط وهذا وقوله
والميسر هو مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ مال المعسر
ميسرا او سلب يساره والمعنى يسئلونك عن تعاطيها امثل فيهما اثم
كبير وقرئ كثير صفة القليل وعلى القراءتين هي محرمة مجدا والمنافع
قيل ما يربحون فيها من التجارة في الخمر وكسب المال في القمار وقيل
هي اللذة والطرب والانتداد ومصادقة الفتيان وفي الخمر خصوصا
تشجيع الجبان وتوفير الزوه وتقوية الطبيعة قوله واثمهما اي الخطأ
والقبح والمفاسد التي تنشأ منها اعظم من المنافع المتوقعة منها
ولذلك قلنا ان هذه الآية تحريم لها فان المفسدة اذا ترجحت
على المصلحة اقتضت تحريم الفعل واما ما ذكره المفسرون والفقها
من كونها كانت حلالا فباطل باجماعنا والنقل الصحيح عن ائمتنا
وقوله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه
وشاربها وقال صلى الله عليه وآله شارب الخمر كعابد وثن وغير ذلك من الاخبار
الثالث في اشياء من الملابسات وفيه آيات الاولى
يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب حرم
عليهم الاشياء المتقدمة من الميتة والدم ولحم الخنزير والمخنقة

وغير ذلك سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله اى شئ احل لهم وقيل
احل لنا على الحكاية لان سيالوننك للغيبة فوافق بينهما مع ان كلا منهما
سايغ وفى الاية فوايد ١ قوله احل لكم الطيبات اى المستلذات وقد
تقوم اقسام الطيب ويمكن حمل الطيبات على كل واحد منها لكن هذا
العام عندنا مخصوص بتحريم اشياء ورد بها السنة الشريفة النبوية
والامامية واستدل الشافعى بهذا من حيث المفهوم على تحريم
ما تحبثه العرب والمفهوم عندنا غير حجة ٢ وما علمتم من
الجوارح مكلبين والمراد بها الكواسب من سباع الطير والبهايم
وما هنا لتحمل كونها موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام
حينئذ وصيد ما علمتم اى حل لكم صيد ما علمتم وتحتمل كونها شرطية
فيكون الواو ابتدائية وجواب الشرط قوله فكلوا واستفيد هنا
احكام ١ انه لا يباح اكل صيد غير المعلم ٢ اباحة تعليم الجوارح كلها
والصيد بها ٣ انه لا بد فى اباحة الصيد من العقر والجرح لان
الجوارح هنا وهو معنى مكلبين قيل مؤدبين وفيه نظر لانه لا يصح
وما علمتم مؤدبين لان التعليم هو التاديب والاولى معناه
حاذقين فى التعليم وهو يضيف على الحال وفيه اشعار الى انه لا يكفى
التعليم الا للكلب لان المكلب صاحب الكلب والكلب وان اطلق
على كل سبع لكن لفظ له صلى الله عليه وآله سلط عليه كلبا من كلابك
لكنه حقيقة فى هذا المعهود فيكون الاشتقاق منه فيكون مقيد
محصصا لما سبق ولذلك قسم اصحابنا تصيد الجوارح الى قسمين
ما ادرك ذكوته فلا يحل الا بالتذكية مطلقا ولم يدرك ذكوته
ان كان مقتول الكلب عقره حلال والا فهو حرام صيد الجوارح

كان وهو المنقول

كان و هو المنقول عن ق وض عليهما السلام فايدة قيل
نزل جبرئيل عم الى النبى صلى الله عليه وآله فوقف بالباب فاستاذن
فاذن له فلم يدخل فخرج النبى صلى الله عليه وآله اليه وقال ادنا
لك فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظر و
فاذا فى بعض بيوتهم كلب فقال ٣ لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته
فهويت الكلاب حتى بلغت العوالى فلما نزلت الآية قالوا يا رسول الله
كيف نصيد بها وقد امرت بقتلها فسكت رسول الله صلى الله
عليه وآله فجاءه الوحى بالاذن فى اقتناء الكلاب التى ينتفع بها
فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلاب الصيد وكلاب الماشية
وكلاب الحرث واذن فى اتخاذها ٣ تعلمونهن مما علمكم الله فيه
دلالة على كون التعليم امرا مستفادا كيفيته من الشارع فقال
اصحابنا فقد علم من امتهم ان التعليم يحصل بامور الاسترسال
اذا عرى ١ الانزجار اذا زجر ٢ ان لا يقتاد اكل صيده ٣ الاعتياد
على ذلك غالبا ولا اعتبار بالمرة ونضيا واثباتا ٤ فكلوا مما امسكن
عليكم فيه دلالة على انه لا يباح ما اكل منه الكلب ولذلك قال
ص لعدى بن حاتم وان اكل منه فلا تاكل لانه امسك على نفسه و
هو قول اصحابنا واكثر الفقهاء وقال قوم منهم مالك وسعد بن ابى
وقاص لا يعتبر ذلك مطلقا وان اكل ثلثه والحق ما ذكرنا وفيها
دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر لانه اذا غاب لم يكن قد
امسكه على صاحبه بل على نفسه وهو الاقوى قال ٣ كل ما اصميت و
دع ما انميت سواء وجديه انز الكلب من جرح او عضر او لا ومن
فى قوله مما الاصح انها للتبعيض اذ لا يباح كل ما يمسكه الكلب بل بعضه

وقال بعضهم يعيد ذلك فى سباع البهائم لا الطير لتعذر تاتيبها الى هذا الحد

رميت الصيد فاغتمته
ان غاب عنك يوما او ليالى
فصيده اذا رميته
فقتلته وانت تراه

واما من نفس الحيوان المباح فانه يحرم الدم والفرث والغدد والطحال
والمشيمة والعلباوان وذاتا الاشاجع والفرج والقضيب والانثيين و
المرارة والنخاع والخرزة والحدقة والدماغ واما من غيره فانه يحرم
عندنا الارنب والثعلب والضب واليربوع وغيرها من الحيوانات
ما ورد النص بتحريمه وقيل هي زائدة وهو باطل لئن فرض زيادتها
في الاثبات وانما قال عليكم وعداه بعلى لان فيه معنى التفضل اي ما
تفضل عليكم بامساكه وفيه دلالة على تحريم ما اصاده الكافر لقوله
عليكم بالخطاب للمسلمين ٥ قوله واذكروا اسم الله عليه الضمير
راجع اما الى ما علمتم والمعنى سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن عليكم يعني
سموا عليه اذا ادركتم ذكاته والحمل على الاول اوفق بالمذهب ثم
يستفاد من ظاهرها احكام ١ وجوب التسمية لان الامر للوجوب
٢ انه لو تركها ناسيا فلا جناح ٣ انه لا يباح صيد الكافر لانه
لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلما او كافرا كما
انه مع تسمية المسلم لا اعتبار بمعلم الكلب فان كان كافرا نعم يكره
الصيد بل علمه يهودي ثم لعلم انه يجوز اكل ما صاده الصبي المميز من
اولاد المسلمين الحاقا له بابويه قوله واتقوا الله تعالى اجتنبوا
كل ما نهيتم عن اكله فان الله يحاسبكم عليه (الثانية) اليوم احل
لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل
لهم حمل فقهاء الجمهور قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
على عمومه حتى يدخل فيها الذبائح وغيرها مما يصنعونه قالوا واستثنى
علي منهم نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا
منها الا شرب الخمر وكذا قالوا لا يحل ذبائح المجوس وان الحقوا في تقرير الجزية

الشرج اصول الاصابع ... بعصب ظاهر الكف

٢ سورة المائدة

لقوله

لقوله صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم
اما اصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها من الجامدات
اما اولا فلحكمهم بنجاستهم المانعة من اكل ما يباشرونه واما ثانيا
فلقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذبائحهم لم يذكر
اسم الله عليها لكونهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك في قوله
وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولانهم اذا
ذكروا اسم الله قصدوا انه ابن شرع موسى وانه والد عيسى وانه لم
يرسل محمدا صلى الله عليه وآله ان قلت قوله وطعام الذين الى آخره عام
وقوله ولا تاكلوا عام ايضا فليس تخصيص عامنا بعامكم اولى من
العكس قلت تخصيص عامكم لا محذور فيه واما تخصيص عامنا
ففيه محذور وهو اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وايضا قد دللنا
على وجوب التسمية عند ارسال آلة الصيد وعند الذبيحة وان
من تركها عمدا لا تحل ذبيحته وكل من قال بذلك قال بتحريم ذبائح
اهل الكتاب فان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب مخصوص فلو
قلنا بالاول ولم نقل بالثاني كان خرقا للاجماع هذا تقرير ما ذكره
الفريقان وبقي علي اشكال عندي في كلام الاصحاب لانا لا نقرر ان الحبوب
وغيرها من الجامدات داخلة في الطيبات في قوله اليوم احل
لكم الطيبات وعطف الخاص على العام نص علماء البلاغة انه
لا يجوز الا لنكتة او فضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل على
الملائكة فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج والعطف على قولكم نعم
النكتة متوجهة على قول الخصم وذلك لانه لما ذكر انه حرم ما لم
يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم يكفرون اهل

الاسلام ولعلهم من اهل الكتابيات امكن ان يقال ان طعامهم مطلقا ليس
من الطيبات تنا سب ذلك لخراجه وعطفه بيانا للرخصة و
اما على قولكم فان ذلك يعزيه والرخصة مزيه في باب الاحكام
حضوصا فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الاية
وارجوا من الله ان يفتح على الجواب عن هذه الاشكال بكرمه

٤ سورة النحل

الثالثة وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وفي آية
اخرى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا دلت الايتان على اباحة
اكل ما يصاد من السمك وتقييده بالطري ليس مخصصا له
بالتحليل للاجماع على اباحة غيره وانما قيده بالطراوة لان طيبته
في طراوته واذا البت تغيرت وذهبت طيبة والاية خرجت
مخرج الامتنان فلا يليق الا بما هو لذيذ فلم اللام في الاية الاولى
لجوز ان يكون للتعليل بمعنى ان السبب الغائي لخلق البحر انتفاع
الانسان به ويجوز ان يكون للعاقبة بان خلقه لسبب آخر يكون
ان الامر الى انتفاعنا به والعلم انها ستدل بعض الفقها بالاية
على ان السمك لحم وانه اذا حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا ولبس
بشئ لانه لحم لغة لا عرفا والايمان مبنية على الحقيقة العرفية لا
اللغوية

ما تقرر في الاصول من تقديم العرف على اللغة لكونه طاريا ناسخا لحكمها

الرابعة وجعلنا من الماء كل شئ حي وامتنانها بهذه الايات الدالة
على الامتنان بخلق الماء وانه لهم من اشمل آية فان الجميع دال على اباحته
وحله اذ لا امتنان بالممنوع من الانتفاع به شرعا **الخامسة** واوحى
ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون
ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لآية لقوم
يتفكرون دلت الايتان على اباحة العسل وهو المعنى بالشراب
كونه شفاء من الامراض فانه يقال في مقابلة المرض لعقوله واذا
مرضت فهو يشفين ويويده قوله صلى الله عليه وآله شفاء امتي في ثلاثة
من كتاب الله وشراط محجمة الحجام ولعقة من عسل وفي ترجيه
الحديث فايده وهو انه صلى الله عليه وآله اخبر ان شفاء
امته في هذه الثلاثة اما الاول فعلى وجه الخاصية فان الكلام
تع حواص لا ينكرها من له بصيرة فان كلامه تعالى فعل من افعاله
فلا ينكر اشتماله على خاصية ليست لغيره كما في باقي افعاله فان
جذب المغناطيس للحديد لا ينكر معقولا واما الشراط فعن هيجان
الدم واما العسل فانه مع الادوية للحار شفاء من البلغم وقد
يكون فيه وحده ومع الحموضات من السوداء قال بعضهم قل ما يجوز
تركيبه الا طبا لخلوه من العسل وروي ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وآله ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه العسل
فذهب فسقاه ثم جاء وقال سقيته فما نفع فقال اسقه عسلا فقد
صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرئ واعلم ان العسل

٤ سورة الانبياء

٤ سورة النحل

امور الاول م

شفاء من الشفاء
ومع الادهان
شفاء م

لما تقرر في الاصول

وان لم يكن شفاء من كل داء فلكنه شفاء من كثير منها والحديث المذكور
في البطن لا يدل على انه شفاء أما التبعيض او التكثير مبالغة فيدل
على الاكثر به لا الكليه ٣ في الآية ايماء الى جواز العلاج من الامراض
فان باحة الشامل لعلة يستلزم اباحة خاص آخر توجد فيه تلك العلة
الا ما ورد فيه النهي كقوله لا تصلي لا شفاء في محرم وهنا فوايد
الوحي هنا بمعنى الالهام وقد يقال بمعنى الاشاره كقوله فاوحى
اليهم ان سبحوا وبمعنى الاسرار كقوله فاوحى بعضهم الى بعض زخرف
القول غرورا والوحي الحقيقي وحي النبوه والجامع لمعنه للعاني
كلها القاء الى الغير على وجه الستر ٢ من في من الجبال للتبعيض
اى بعض الجبال وبعض الشجر وبعض ما يعرشون اى يبنون
وسمي ما تنبيه بيتا تنبيها له بيت الانسان لما فيه من الحصن الصنعه
وصحة القسمة التي لا يقوى عليها حذاق المهندسين والثمرات
الانهار والانوار فان الثمره اتم لكل فايده تحصل من الشجرة
للانسان او غيره وقد يستدل بذلك على جواز المسافاة شرعا على
ما لا فايده له الا الورق كالزهر والمن ويصدق الثمر عليه و
قوله فاسلكي سبل ربك اى طرقا موصلة لك الى صوره
العسل وفيه دلالة على كون ربع يفعل بالسبب او طرق فائق صلك
الى الازهار وذلك الحجر ذلل اى الوطاء السلوك وقال قتاده
انها صفة للنحل اى حال عن الضمير في اسلكي اى وانت ذلل منقادة
لما امرت به ٣ يخرج من بطونها فيه التفات عن خطاب النحل
الى خطاب الناس لانه في محل الانعام عليهم فوله شراب اختج به من
قال ان النحل يأكل الازهار والاوراق العطره فيستحيل في بطنها

ومنه اى جواز ان يكون
قد عرف صلى الله عليه وسلم
من جهة الوحي ان الداء
اخيه مما ينفعه العسل
فالتنكير في شفاء م

علاجا فقد اوصاد للشفاء ومنهم من زعم انها ملتقطة بافواهها
احزا طليه حلوه صغيره متفرقه على الاوراق والانهار و
بعضها في بيوتها افخارا فاذا اجتمع في بيوتها شيء كثير منها كان
العسل وكان هذا القايل فسر البطون بالافواه وجعل في الكلام
اضمارا اى افواه بطونها او فسر البطون بالافواه مجازا وقوله ان
في ذلك التدبير من اقرارها على بناء البيوت المحكمه وتصيير هذا
بها مختلف في المراد والمحموله على الحالوا مختلفا الوانه مختلفا
في صوره وطبعه لايات ودلالات على صانع مختار عالم بالجزئيات
والكليات لقوم يتفكرون في انه لو كان صادرا عن موجب لما
اختلف اثاره بل كانت كلها على نهج واحد السادسة ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا
وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب
المحسنين اى ليس عليهم جناح فيما تناولوها انها نزلت آيات
تحريم الخمر قالت الصحابه يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم
يشربون الخمر ويأكلون الميسر فنزلت والاصح انها نزلت في القوم
الذين تعاطوها على تردد الطبيات كعثمان بن مظعون واصحابه يعني
انه ليس عليهم جناح في تناول الطبيات والمستلذات اذا ما اتقوا
على الايمان ٢ للزياده والنقص المراد بالتكرار تزايد الايمان ٣ وعملوا
الصالحات واتقوا المحرمات ٢ في التكرار المذكور وجوه ١ قول
من يقول بقبول الايمان للزياده والنقص المراد بالتكرار تزايد
الايمان وتفاوت مراتبه ٢ كرره ثلثا باعتبار الاوقات الثلثه
للماضي والحال والاستقبال ٣ انه لاعتبار الاحوال الثلث الاولى

خ للباحات اذا ما اتقوا المحرم
بنبوا على الايمان او الاعمال الصالحه
ثم امنوا فوايد قيل سيسقط فرضها

علاجا فقد

باعتبار حاله مع نفسه والثاني حاله مع الناس والثالث حاله مع الله
ولذلك بدل الايمان بالاحسان اشارة الى قوله ﷺ في تفسير الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم يكن تراه فانه يراك ٣ باعتبار المراتب
الثلث المبدء والوسط والمنتهى ٥ انه باعتبار ما يتقى فانه ينبغي ترك
المحرمات حذرا من العقاب وترك الشبهات تحرزا من الوقوع والمكروه
وهو مرتبة الورع وترك بعض المباحات وهو ما يفيد تحفظا للنفس
عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة ٦ وان المراد تجريد
الايمان والعزم على التقوى لتقوى الدواعيه المكلف ويصير الايمان
والتقوى ملكتين راسختين في النفس ليس للشبهات عليه فيهما
في الجملة فما اذا لم يكونا ملكتين فان للجناح والشبهة عليه مجالا
٣ في الآية الدلالة على ان الاشياء على الاباحة ما لم يعلم فيها حظر
من وجوه الفتح قوله والله يحب المحسنين فيه دلالة على ان من
فعل ذلك صار محسنا ومن صار محسنا صار محبوبا ٣ روى
ان قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد عمر فاراد ان يجلده
فقال له قدامة انه لا يجب علي الحد وتلا الآية فذكر عنه الحد فبلغ
ذلك امير المؤمنين عمر فاتى المسجد وقعد عمر فقال عمر ليس قدامة من
اهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان
الذين آمنوا لا يتحلون حراما فاورد قدامة فاستتابه وقال
فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فانه قد خرج من الملة
فعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة السابعة يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين روى ان النبي ﷺ جلس للناس ووصف لهم يوم القيمة

ولم يزدهم على التخويف فرق الناس وكان اجتمع عنده من الصحابة
في بيت عثمان بن مظعون وائتمروا على ان يصوموا النهار ويقوموا
الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا
النساء ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في
الارض ويترهبوا وتحلفوا بذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فاتى منزل عثمان فلم يجده فقال لامراته احق ما بلغني فكرهت ان تكذب
رسول الله صلى الله عليه وآله وان تبدي على زوجها فقالت
يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول
صلى الله عليه وآله فاخبرت عثمان بذلك فاتى هو واصحابه
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم الم انبأ انكم اتفقتم فقالوا ما
اردنا الا الخير فقال اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم
عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اصوم وافطر
واقوم وانام واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم وقال اما بال اقوام حرموا النساء و
الطيب والنوم والشهوات الدنيا اما اني لست امركم ان تكونوا
قسيسين ورهبانا انه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ
الصوامع ان سياحة امتي الصوم ورهبانيتها الجهاد فاعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا وافيموا الصلوة واتوا الزكوة
وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان
قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك
بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله الآية الآية اذا عرفت
هذا فاعلم ان في الآية والقصة دلالة على امور ١ انه لا يجوز تحريم

ما احله الله من الطيبات وابقاه ما حرمه الله من الخبائث ٢ ان
الترهب والتقشف ليس من سنن هذه الشريعة الشريفة بل من سنتها
تناول الطيبات والمستلذات الحلال ٣ انه لا ينعقد العهد واليمين
على ترك المندوبات ولا على ترك المباح الاولى فعله **الثامن** كل الطعام
كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل
التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين قبل نزولها
اسباب ١ انه لما منع اليهود من شروعه في نسخ نزلت تكذيبا لهم
وبيانا لوقوعه ٢ لما نزل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا
وحرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر قالوا لسنا بأول امر حرمت عليه هذه الاشياء وما هو
الا تحريم قديم كانت محرمة على نوح وابراهيم ومن بعده وهم جرا
الى انتهى التحريم الينا وغرضهم تكذيبه شهاده الله عليهم بالظلم والبغي
واكل الربا فقال تع قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ٣
انهم طعنوا على رسول الله صلى الله عليه وآله في تحريم لحوم الابل
والبانها ودعواه موافقة ابراهيم ع فنزلت اذ اعرفت هذا
فهنا فوايد ١ الحل مصدر حل الشئ يحل حلا ولذلك استوى فيه
الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمونث قال تعالى لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن والمراد كل الطعام لم نزل حلا لا لهم قبل
انزال التوراة وتحريم ما حرم عليهم منا بظلمهم وبغيهم ولم
يحرم منها الا ما حرمه اسرائيل وهو يعقوب ع ٢ المراد بما حرم
اسرائيل هو لحوم الابل والبانها وسبب تحريمه قيل كان به عرق
النسا فنذر ان شفي لم ياكل احب الطعام اليه وكان احب اليه

وقيل فعل

وقيل فعل ذلك التراوي باشارة الاطباء ٣ احتج من جوز الاجتهاد
على الانبياء بقوله الا ما حرم اسرائيل على نفسه حيث اسند التحريم
اليه وما بلغ ان يقول ذلك باذن من الله سبحانه فهو كتحريمه ابتداء
التاسعة وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط
بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون هذا فوايد المراد
بذي الظفر هو كل ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط
والاوز وقيل كل ذي مخلب وحافر وسمي الحافر ظفرا مجازا
اخبر سبحانه انه حرم عليهم كل ذي ظفر بجميع اجزائه واما البقر
والغنم فحرم منها الشحوم واستثنى من الشحوم ثلثة انواع ١ ما على
الظهر ٢ ما على الحوايا وهي الامعاء ٣ ما اختلط بعظم وهو شحم
الجنب والالية لانها مركبة على العصعص وقيل هي في الحوايا انها
عطف على الشحوم واو بمعنى الواو فيكون يحرمه والاجود ما قلنا
وهو عطفها على الظهور فيكون من فوقه ويكون داخلا في
المستثنى لقربه ٢ في الآية دلالة على حل هذه الاشياء في
هذه الشريعة والا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم فايده ٣
في الآية دلالة على جواز النسخ وكونه تابعة للصالح واللطيف
٤ في قوله ذلك جزيناهم ببغيهم دلالة على جواز تضمن العقاب
الدنيوي الى العقاب الاخروي بل وعلى جواز العقاب على
الذنب في الدنيا لا خلاف على قول من يقول بانقطاع عقاب العاصي
كما هو المذهب الحق وفيه دلالة على كون التصديق والتكذيب
الطافا وعلى جواز كونه منع المنافع لاجل العصيان كما قال ثم

ان العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه في قوله وانا لصادقون من
المبالغة والتاكيد في الرد عليهم ما لا يخفى لانبانه بالجملة اسميه و
بان للتاكيد بالاسناد واتباعها باللام في خبرها العاشر ٦ وما لكم
ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو
اعلم بالمعتدين اى بسبب حصل لكم فيه اى لا سبب لكم في ترك اكل
ما ذكر اسم الله عليه والواو في وقد فصل للحال اى لاى سبب تركتم اكله
والحال ان الله فصل لكم الحلال من الحرام فهو حلال لكم على وجه الرخصة
وان كثيرا من الناس يضلون فيحرمون ما احله الله بمجرد اهوائهم لا
مستندين الى علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اى المتجاوزين الحق الى الباطل
والحلال الى الحرام وهنا فوايد ١ دلت الآية الكريمة على اباحة ما ذكر
اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ودل على الثاني قوله فيما
بعد ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو نص في تحريم متروك
التسميه عمدا او نسيانا واليه ذهب داود واحمد وقال مالك و
الثاني في خلافه لقوله لمسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه
وقال اصحابنا وابو حنيفه بتحريم ما تركت التسميه فيه عمدا لا نسيانا
لقوله صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان والحديث محمول على النسيان
هذا ان صح سنده اما الاثنان فاول للحنفيه بانه لم يجعل التسميه
اسما للذكاة او انها محمولة على ما اهل لغير الله به لقوله وانه لفسق
وانه لفسق فان الفسق عبر به عن ذلك كما تقدم والامر اجملها
على اضمار العمد او التخصيص به لما تقرر في الاصول انها اخير من النقل
٢ الواجب في التسمية تذكر الله مع التعظيم فلو سبح الله او هلل الله او

وليس هذا خجلته وهو اشارة الى قوله بعد حرمت عليكم الميتة الآية الا ما اضطررتم اليه فهو حلال لكم

وانه لفسق والاثم

او سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله ولو اقتصر على لفظة الله اجزأه
الله يحرم على الاقرب ويجب كونها بالعربية مع الاختيار وصادره
من الذابح فلو سمى غيره لم يحل ٣ المراد بالاضطرار المستثنى في الآية
ما خاف معه التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع
الضرر في المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه ولا يشترط الا
على الموت بل يباح اذا خيف ذلك واذا ابيح له وجب ذلك كما يجب
حفظ النفس بغم يتناول قدر ما يزول معه الضرر من غير زيادة على
ما لا بد منه ٤ هذا العام وهو قوله الا ما اضطررتم اليه مخصوص
بالنسبة الى الفاعل وهو المستباح اما الاول فان لا يكون باغيا ولا
عاديا لقوله تع فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والباغي هو
الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة اى الراغب في اكلها والعادي
هو قاطع الطريق او الذي يعدو ويشبعه ونقل الطبرسي انه باغي
اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراد
وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره
كطالب الصيد لهوا وبطرا وتابع الجائر والآبق ولو اكره على الاكل
فهو كخائف التلف واما الثاني فهو كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم
الدم كمسلم او ذمي او معاهد لا ما اباح الشرع دمه كالمرتد والزاني
المحصن والحربي والمرتد عن فطرة اما الخمر فيحرم التداوي بها اجماعا
بسيطا او مركبا وما دفع التلف فقيل بالمنع ايضا والحق عدمه بل يباح
دفعا للتلف وكذا باقي المسكرات نعم لو وجد الخمر وباقي المسكرات
اخر الخمر هذا كله مع عدم قيام غير الخمر مقامه ولما مع القيام فلا يحرم
مطلقا كتاب المواريث وفيه آيات

الاولى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين
عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا
الموالي هنا الورثة فالتقدير ولكل انسان جعلنا الكل انسان موالي يرثونه
مما ترك ومن للتعديه والضمير في ترك الانسان للميت اي يرثونه
مما تركه والوالدان خبر مبتدا محذوف هم الوالدان والاقربون
ويترتبون الاقرب والاقرب لقرينه معنى القرب وقال الزمخشري
تقديره ولكل شئ مما ترك الوالدان والاقربون موالي يرثونه
ويجوز فيه او تقديره ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وفيهما نظر اما الاول فلانه يفهم منه ح
ان لكل صنف من المتركة واما الثاني فلان الوالدين والاقربين
هم الورثة لا للموتى بدليل انه عطف عليهم والذين عقدت
ايمانكم وهم الورثة لانه قال فاتوهم نصيبهم وقرئ عقدت
وعاقدت والمعنى واحد والايمان هنا جمع يمين المراد منهم كانوا
عند العهد يتحالفون باليمين فيقول المعاقد دمك دمي و
ثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي ترثني وارثك وتطلب
بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف السدس
من ميراث حليفه وهذا من باب اسناد الفعل الى الته وقيل
جمع يمين للحلف فيكون من باب اسناد الفعل الى سببه اذ هو
هذا فيها فوايد ١ كانوا في الجاهليه يتوارثون بهذا العقد
دون الاقارب فاقرهم الله عليه في بدء الاسلام ثم نسخ ذلك
فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجره وروى ان النبي صلى الله عليه
والهاخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينه فكان المهاجري

اصناف التركة وارثه هو فاسد لان الوارث مشتركون في كل جزء من كل صنف منهم والميت

يرث الانصاري وبالعكس ولم يرث القريب ممن لم يهاجر ونزل
في ذلك ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا
ثم نسخ ذلك بالقرابه والرحم والانساب والاسباب بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ٢ هذا الحكم اعني الميراث بالمواخاه
والمعاقده وهو المسمى بضمان الجريره منسوخ عند الشافعي مطلقا
لا ارث به وعند اصحابنا ليس بذلك بل هو ثابت عندنا وهو عند
الوارث النبي والسبي لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
خطب يوم الفتح فقال ايما رجل من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه
لم يزده الاسلام على شده ولا تحدثوا حلفا في الاسلام وعند ابي
حنيفة اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا
كما صح ٣ على ما قلناه من بقاء حكم الارث بالتعاصد يكون الاية
غير منسوخه بجعلها بل يكون محكمه لكن الارث فيها مجمل مفتقر
الى شرايط ومخصصات تعلم من موضع آخر من الكتاب ومن السنه
الشريفه وقال بعضهم المعاقده هنا هي المصاهره فتكون مما ترث
الى ابنه الزوجين واختاره المحاسبي وفيه بعد لانه عدول
عن الظاهر ومن قول الاكثر الثانية واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا فقد ذكرنا انه كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يوئخهم بالهجرة لا بالقرابه باليفا لقلوبهم كما حكم
الكفار من الصدقه وانه نسخ ذلك بهذه الآيه وبآيات الارث

والمعنى ان اولاد الاصاغر اولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم
ثم استثنى الوصية للاولياء بقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا اى الصدقة التى تأمرون من المومنين والمعروف الوصية
وعدى الفعل بالى لتضمنه معنى الاسداد قال البعض فى الآية
دلالة على انه لا وصية لوارث وليس بشئ الثالثة للرجال نصيب
من ما ترك الوالدان والاقربون والنساء نصيب من ما ترك
الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كان
الجاهلية لا يورثون الا من زاد عن الحريم بالصفاح وطاعن
عنهم بالرماح وقيل كانوا يورثون الرجال دون الاطفال فنزلت
هذه الآية وامثالها ردا عليهم وسبب نزولها ان اوس بن
ثابت الانصارى مات وترك زوجة تدعى ام كحة وثلاث
بنات فقام ابنا عمه سويد وعرفجة وهما وصياه واخذا
ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئا وكانوا كما قلنا لهم لا
يورثون النساء ولا الصغار فجاءت ام كحة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فى مسجد الفضيخ وحكت القصة واشتكت من جحفى
الى رسول الله فنزلت عليها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يكاهد وافنزلت
واثبت لهن الميراث فى الجملة ولم يبين كيفيته المواريث فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا فى المال اوس شيئا
حتى انظر ما يترك الله فان الله جعل لهن ميراثا ولم يبين لكم هو
فنزل يوصيكم الله فى اولادكم الآية وفى الآية دلالة على بطلان
التعصب لانه تعالى فرض الارث لصغير الرجال لا يرثون والاناث

فلو جاز ان يقال النساء لا يرثن فى موضع يجاز ان يقال الرجال لا يرثن

باطل

باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة بنص الآية وقوله ما قل منه او كثر
يوكد ذلك اى النصيب ثابت فى كل جزء ما ترك ان قلت هذا
وارد عليكم لانكم يقولون الاخ لا يرث مع البنت قلنا انما قلنا
ذلك لبعد الدرجة والآية تعم بهما مع المساوى فى الدرجة
لاطلاقها الرابعة يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان
كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك وان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد
وصية يوصى بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما
هذا لجهات الاول فى تفسير الآية وكلماتها يوصيكم اى يامركم
ويعهد اليكم فى ميراث اولادكم وانما لم يقل للذكرين اولادكم
لان الحكم المبهم اذا ابهم ثم فسر كان اوقع فى النفس واحفظ
لجواز فوات المقصود لو وقع مفسرا ابتداء وتقديره
للذكر منهم فحذف الكلام عليه كما حذف فى قولهم البر الكر
بتسعين وقدم الذكر لشرفه ولذلك ضوعف حظه كما ضوعف
عقله ودينه والضمير فى كن نساء المورثة وتانيثه
لتانيث الخبر كما فى قولهم من كانت امك وانما قال كانتا
ولم يقل ابنتا كما قال نساء لان الغرض هنا فى الامتيان للعدد و
هناك الامتياز فى الصنف والضمير فى ابويه للميت يفسره سياق
الكلام والكل واحد منها بدل منه كل بدل البعض من الكل وباقى الفوا

فى صورة النساء

تاتی فی محلها **الثانی** دلت الآیة الکریمة علی اجتماع الاولاد و
الابوین فی المیراث فیکون النوعان فی مرتبة واحدة یرث
کل من النوعین مع صاحبه ولو انفرد احد النوعین عمل الآخر
حاز الارث ثم انه تع ذکر احوال الذکور مع الاناث واحوال
الاناث منفردات وحال الابوین منفردین وحال الابوین
مع الاولاد ولم یذکر حال الذکور منفردین فیرد سؤال عن
علته والجواب انه لما ذکر الاناث منفردات وفضل بین الواحدة
والاکثر علم ان الذکور متساوون والا لفضلهم کما فضل الاناث
وحینئذ لم یحتج الی ذکرهم **الثالث** انه ذکر ان الواحدة من
الاناث لها النصف وان الثنتین فوق الاثنتین لهما الثلثان
ولم یذکر الاثنتین فما وجهه والجواب انهم اختلفوا فیها فقال
ابن عباس لهما النصف بظاهر الآیة وهو قوله وان کن نساء
فوق اثنتین اثنتین وقال الباقون وهو الحق ان حکمهما حکم
ما زاد وهو ثلثا الثلثان لوجوه ۱ النص من اهل البیت علیهم
السلام واجماع الطایفة بل اجماع الامة ۲ انه لو کان لهما
لکان التقیید بالوصف ضایعا ۳ ان البنت الواحدة لها مع
اخیها الثلث اذا انفردت فالاولی ان یکون لهما مع اجتماعهما
الثلث فیکون لهما الثلثان ۴ انه تعالی اوجب للاختین الثلثین
والبنتان اشرف حالا من الاختین فیکون لهما ایضا الثلثان علی
وجه الاولی **الرابع** والولد یقوم مقام ابیه ویرث میراثه
قیل لانه ولد ولهذا حرمت بنت البنت وبنت الابن لدخولهما
فی حکم حرمة علیکم امهاتکم وبناتکم ولا تحرم زوجته علی جده

وکذا تحرم علیه منکوحة الجد ولا دخل له فی الوقف الآن
ولو وقف علی بنی هاشم ثم بنی علی لا لبطل الوقف ولا قایل به
وکذا نقول فی الوصیة کذا قال الراوندی وللعامة ما یشی
بنی اما اولا فلانه لو کان والد احقیقه لشارک الولد فی المیراث
واللازم باطل اجماعا فکذا الملزوم واما ثانیا فلصدق النفی
علیه وهو بنا فی الحقیقة واما ثالثا فلضعف متمسکهم فان
التحریم فیما ذکروه مستفاد من مفاریح وکذا الدخول فی الوقف
مستفاد من القرینة اذا عرفت هذا فاعلم انه یرث کل منهم
نصیب من یقترب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت
الثلث لو اجتمعا وقال المرتضی بالعکس والاکثر علی ما قلناه
لتظافر الروایات بذلک وانعقاد الاجماع بعده علی ما قلناه
الخامس انه جعل للابوین لکل واحد منهما مجتمعا او منفردا
السدس مع وجود الولد سواء کان ذکرا او انثی لاطلاق
لفظه ثم الولد ان کان ذکرا جاز الباقی اجماعا ان کان انثی وا
فلها نصف الاصل یبقی السدس یرد عند نا علی الابوین و
البنت اثلاثا لا الامع الاخوة فیرد ارباعا علی البنت والاب
وقال الفقهاء ان کان الاب موجودا کان الباقی له لانه عصبة
والا فانه یکون للعصبة من الاخوة والاخوات والاخوة
والاعمام واولادهم الذکور الا اولاد الاخت فانهم لیسوا
عصبة وسیاتی دلیلهم علی التعصیب وامامع الاثنتین وصاعدا
فلا فاضل فی الترکة لامع فقد احدهما فیکون الزاید عندهم
للعصبة ولعلم ان ولد الولد هنا یقوم ایضا مقام ابیه فی مقا

الابوين خلافا لبعض اصحابنا فانهم خصوا الارث بالابوين
والاجماع على خلافه **السادس** مع عدم الولد وان نزل للام
الثلث كما نصت الآية الكريمة عليه الا ان يكون هناك اخوه
اقلهم ذكران او اربع اناث او ذكرا وانثيان فيكون لها
من الاصل فيهما والباقي بعد السدس والثلث في الصورتين يكون
للاب لاجماع اصحابنا فلما ياتي من بطلان التعصيب هذا اذا
وجد الابوان اما مع فقد احدهما فان كان الموجود الاب فالمال
له اجلها وان كان الام فلها الثلث والباقي رد عليها عندنا
وقال الفقهاء ان الزايد على الثلث يكون للاخوة بنا على قولهم
بالتعصيب فعندهم ان الاخوة يحجبون الام لا تضم اذا
عرفت هذا فهنا فوايد **١** انه يشترط عندنا لحجب الاخوه
شروط **١** وجود الاب **٢** العود المذكور **٣** ان لا
يكونوا كفره ولا قتله ولا رقا **٤** ان يكونوا كلهم منفصلين
لاحملا **٥** كونهم للابوين او للاب **٦** انما حجبوا الام
توفيرا للنصيب الاب لكونه ذا عيلة بوجودهم فاقتضت الحكمة
التوفير عليه لكان نفقتهم يرد هنا سوال وهو انكم
قلتم ان الاخوين يحجبان وهو مناف للفظ الجمع الذي هو منطوق
الآية واجيب بانه لما حصل الاجماع على ذلك وجب التاويل
بانه لو اتى بلفظ التثنية لم يتناول الجمع لا حقيقة ولا مجازا لبطلان
لفظ الجمع فان الجمع يغلب على المثنى كما يغلب المذكر على المونث
والمخاطب على الغايب وفي الجملة الاشرف على الاخس والجمع اشرف
لان فيه معنى الزيادة وذلك شرط في جمع السلامة ما لا يشترط

في المثنى من العقل وغيره ولان المثنى جمع لغة كما قال الزمخشري
لان العرف طارئ على اللغة وقد ثبت في الاصول تقدم الحقيقة
العرفية وانك اذا قال زيد فلانة طالق حمل على امراته قيد النكاح
لا غير من ازالة الرق والحبس وغير ذلك هذا ونقل عن ابن
عباس انه لا يحجب الا ثلاثة فما زاد والاجماع على خلافه **د** قوله
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا الحق انه اراد النفع الاخروي بما
ينتفع بعضهم في بعض فان كان الوالد ارفع درجة شفع
ان يرفع ولده اليه وان كان الولد ارفع سال الله بان يرفع
اباه اليه وقيل النفع الدنيوي وقيل المراد بوجوب النفقة
من الطرفين اذا كان احدهما محتاجا دون الآخر اعني الاب
والابن وقيل لا تدرون ايكم يموت قبل صاحبه فينتفع
الآخر بماله **الخامسة** ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان
لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين لما فرغ سبحانه من بيان الوالدين والاولاد
شرع في بيان ارث الازواج والكلالات وقدم الازواج لانهم
وراث مع جميع الطبقات والزوج يطلق لغة على الرجل والمراة
بالاضافة الى الآخر وفي العرف يخص بالرجل ويتميز الانثى
بالتاء فيقال زوج وزوجة وانما جعل للزوج النصف وللمراة
الربع للعلة المتقدمة واجاب الائمة عليهم السلام بوجوه
١ جواب حتى عما سئله بن ابي العوجاء ان المراة ليس عليها

جهاد ولا نفقه ولا عقل انما ذلك على الرجال ٢ جواب الرضا ع
ان المراه اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على
الرجل ولان الانثى في عيال الذكران احتاجت وعليه ان يعولها
وعليه نفقتها وليس عليها على المراة ان تعول الرجل ولا يوخذ
بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وكذلك قوله تعالى
الرجال قوامون على النساء الآية ٣ جواب عن ع لما سأله عبد الله
بن سنان عن ذلك فقال ع لما جعل لهما من الصداق ٤ جواب
العسكري ع لما سئله الفهقلي على ما رواه ابو هاشم الجعفري
ما بال المراه المسكينه الضعيفه تاخذ سهما وياخذ الرجل
القوي سهمين فاجاب ع لان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقه
ولا معقله انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي
ان ابن ابي العوجاء سال عن ع فاجابه بمثل هذا الجواب فاقبل
ع علي فقال نعم هذا مسئلة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد
اذ كان معنى المسئلة واحدا اذا عرفت هذا فهنا فوايد الاولى
ما الولد في قوله ان لم يكن لهن ولد ع من ان يكون الولد من الزوج
الوارث او من غيره من الازواج وكذلك الولد من الزوج اعم
من ان يكون من المراة الوارثة او من غيرها من الزوجات
او الاماء وكذلك اعم من كونه ذكرا او انثى وكذا ولد الولد يقوم
مقام ابيه ٢ يشترط في الولد هنا ان يكون وارثا فلو كان
كافرا او قاتلا او رقا لم يكن لوجوده تاثير ٣ نصيب الزوجه
ان كانت واحدة فهو لها وان كن ازيد اشتركن فيه ربعا
كان او ثمنا لظاهر الآية والاجماع ٤ استحقاق الزوجه مخصوص

عندنا بالزوجه

عندنا بالزوجه الدايمه فلا ترث بالمنقطع على الاصح ٥ ان كانت
الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته وان لم يكن
لها ولد منه ورثت مما من العقار عينا واما العقار فلا ترث من
رقبة الارض شيئا لا عينها ولا قيمة ولا لابنه والاخشاب
والاشجار فتعطى منها القيمة ربعا او ثمنا على القول الاصح لا يخفى
وهذا التخصيص انفردت به الامامية لما دلت عليهم روايا تهم
عن ائمتهم ع ٦ ارث الزوجه عند تغير شرط بقاء الزوجية
الى الموت فانها قد ترث وان بانت فمتعت الزوجه كما في المريض
يطلق في مرضه فان زوجته المطلقة ترث ما لم تخرج السنه
او يبرا من مرضه او يتزوج وعلى ذلك اجماع الامامية السادسة
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من
بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله
عليم حليم الكلالة القرابة وانتقاقها اما من الكلال وهو نقصان
القوة للجسمانية او من الاكليل الذي يحيط بالراس والوسط
خال ويطلق على الوارث والموروث من جهة او كلا منهما مناسب
الى الآخر وانتصابها هنا قيل خبر الكان ورجل اسمها ويورث
صفة لرجل وقيل على انه مفعول له مثل قعدت عن الحرب
جبنا والاجود انه على التميز لان يورث يحتمل وجوها
رفعا بها مه بعد له كلالة ثم اطلاقها على الموروث بمعنى انه
لم يخلف والدا ولا ولدا وعلى الوارث فقيل من ليس بوالد
ولا ولد والاوضح انه القرابة من جهة العرض لا الطول كالاخوة

والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم الجميع والمراد
هنا هم الاخوة من تقرب بالام خاصة اما الاول فقراءة ابي وسعيد
بن مالك والمراد اخ اولخت من الام واما الثاني فلانه تعالى اجمل الكلالة
في آخر السورة بالجمع للاختين والاخوة الكل وهنا اجمل
للوالها السدس والاكثر الثلث فعلم ان الاخوة هنا غير الاخوة
هناك وحيث ان المقدر هنا نصيب الام كما تقدم ناسب ان يكون
المراد هنا الاخوة من قبلها واما الثالث فلروايات اصحابنا المتظافرة
واما ابعاض فلانه اجماعي وهنا فوايد ١ ان الزايد على المذكور من
السدس والثلث يرد على الوارث منهم اذا لم يكن سواهم عندنا وعند
الفقها الاقرب عصبته كما مضى ٢ هذه المرتبة اعني مرتبة الاخوة
هي المرتبة الثانية بعد مرتبة الابوين والاولاد لا ينتقل الارث
اليها الا بعد عدم المرتبة الاولى بكليتهم وكذا لا ينتقل عن هذه
الى الثالثة الا بعد عدمها بكليتها ٣ قد تكرر ذكر الوصية وانها
مقدمة على الميراث تاكيدا لحالها وقوله غير مضار حال من الموصي
بها او المضار في الوصية هو ان يوصي بالكثر من ثلث ماله او يقر
بدين ليس لحق عليه قصدا لمضارة الوارث ودفعه عن الارث
٤ قوله وصية من الله نصب على المصدر اي يوصيكم الله
وصية كقوله فيما تقدم فريضة من الله والله عليم بنياتكم اي يعلم
قصدكم في الوصية انها لوجه الله او لاجل المضارة حليم اي يتجاوز
عن قصدكم المضارة ولا يستعجل بعقوبتكم السابعة يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا

انثتين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم الكلالة قوله
انها تصدق على الاخوة من الابوين وعلى الاخوة من احدهما وقد
تقدم ذكر الكلالة الام والمراد هنا الاخوة من الابوين او من الاب فقول
اذا اجتمع الكلالات كلهم كان لمن تقرب بالام السدس ان كانوا واحدا
او الثلث ان كانوا اكثر والباقون للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب
بالاب لكنه يقوم مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ويرث نصيبهم
وان عدم المتقرب بالام كان المال للمتقرب بالابوين ومع عدمهم
للمتقرب بالاب كما قلناه وقد قلنا فيما مضى انه اذا لم يكن سوى المتقرب
بالام اخ ما سمي له من الثلث او السدس فرضا والباقي يرد عليه عند
اصحابنا وعند الفقها للعصبة وكذا نحن نقول ايضا في الاخت الواحدة
من الابوين او الاختين فصاعدا انها او لهن النصيب او الثلثان
والباقي رد عليها او عليهن وعندهم العصبة وهنا فوايد ١ في
قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد دلالة على بطلان قوله العامة بان
الاخ النصف مع البنت لانه شرط في ارثه انتفاء الولد والبنت ولد
بدليل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يكون
الاخ وارثا مطلقا حينئذ لان المشروط عدم عند عدم شرطه فلو ورث
النصف لم يخالف الكتاب ٢ في قوله تعالى وهو يرثها دلالة على
ان الاخ يرث بالارث بالفرض للنص على انه مع عدم الولد يكون ارثها
كله له ليكون من اصحاب الفروض ٣ اولاد الاخوة والاخوات
عندنا يقومون مقام ابايهم ويرثون كل نصيب من يتقرب به ٤ الاجداد
عندنا في مرتبة الاخوة فاذا اجتمعوا معهم كان للجد للاب كالاخ له وللجد
للام كالاخت له وللجد للاب كالاخ منهما وكان للجد

من مراتب الارث الاعمام والاخوال عندنا وعند بعض فقهاء العامة وليس
في الكتاب دلالة تصريحية على انهم بغير مكن الاستدلال على ذلك بآية اولى
الارحام فانها عامة في كل ذي رحم وهو لاد وارحام وكذا هذه الآية
دليل على الرد على ارباب الفروض لاجماع الكل على انها اذا دلت على الارث
وجب صرفها الى الاقرب فالاقرب والاقرب من ارباب الفروض والا
لفرضه الله عليهم هذا خلف واما دلالتها على الارث فقد تقدم مع اجماع
الطايفة المحقة الذين دخل فيهم المعصوم على ذلك ودلالة المتواترة
من الاحاديث عن الايمة عليهم السلام ايضا على ذلك واما تفاصيل ارثهم
فتعلم من السنة الشريفة ومن بيان الايمة عليهم السلام **الثامنة**
واني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا اسأله ان يرزقه
للسهام الارث فيه كالابوين وبنتين وامثالها وانما الجث فيما اذا
زادت التركة عن السهام او نقصت والاول يسمى العصيب وهو
الرد على العصبة دون ارباب الفرض كما قاله المحقق واستدلوا
عليه بهذه الآية ووجه الدلالة ان ذكريا سئل وليا اولا
العصيب لم يخص السؤال به بل قال وليا او وليه فلما خصصه به
دل على ان بني عمه يرثونه مع الوليه فلذلك لم يطلبها او استدلوا
ايضا بما رواه عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله قال الحقوا الاموال الفرايض فما ابقت الفريضة فلاولى عصبته
ذكر والجواب عن الآية ان تخصيص السؤال لفوايد ١ ان الذكر اجب
الطباع البشر من الانثى ٢ انه طلبه للارث والقيام باعباء النبوة
معا ولا شك ان ذلك غير منصور في النساء لانهن ناقصات عقل

وحظوظهن

فاصحابنا م

وحظوظهن انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى وهو الخبر بانه
مطعون على سنده وقد ذكره ابن عباس كما رواه قاربه بن مضريه
قال قلت لابن عباس روى اهل العراق عنك وعن طاوس ان ما
ابقت الفرايض فالاولى عصبته ذكر قال من اهل العراق انت قلت
نعم قال ابلغ اعاقول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وهل هما الا فريضتان وهل انقيا شاما
بهذا ولا طاوس بريه قال قاربه فلقيت طاوسا فقال لا
والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه على السنتهم وهذه الرواية
لم ترد الا عن طاوس والثاني سئل العول كابوين وبنتين وزوج
او زوجه وامثاله فان اصل الفريضة من ستة تعطى الابوين
السدس والزوج الربع والاربع صحيح هنا فتصير من اربعة وعشرين
للابوين ثمانيه والزوج ستة ان كان والزوجه ثلثه ان
كانت والباقي وهو عشرة او ثلثة عشر للبنتين يدخل النقص
عليهما واما المخالف فقيل الفريضة على تقدير الزوج الى ثلثين
فتعطى البنتين ستة عشر والابوين ثمانيه والزوج ستة و
على تقدير الزوجه الى سبعة وعشرين للاول ما تقدم والزوجه
ثلثه فتصير ثمنها تسعا ويستدلون على ذلك بالقياس على تركه
لا تقي بالدين فانه يدخل النقص على الجميع وعبارة سماعة بن
مهران عن عبيد بن زرارة الهمداني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام
رجل اليه فقال يا امير المومنين رجل مات وترك ابنته وابويه
وزوجه فقال علي عليه السلام صار ثمن المراة تسعا وبان عن حكم العول

ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا واستدل اصحابنا بوجوه ١ انه لابد
من مخالفة آيات الارث وكلما كانت المخالفة اقل كان اولى وهو
قولنا ٢ اجماع الطايفة المحقه وهو حجة عندنا ٣ تواتر الاخبار
عن قوم عن ع وان ذلك في كتاب الفرايض باملاء رسول الله صلى
عليه وآله وخط علي عليه السلام وفيه ان السهام لا تعول ٤
ان كل واحد من الابوين والزوجين له سهم ان على ولد ذي وليس
للبنت والبنتين والاختين لو لا قلنا الا بهم واحد فاذا دخل النقص
عليها استوى ذو والسهام في ذلك واجابوا عن حجة الخصم اما عن
القياس فبطلانه عندنا وبتقدير تسليمه نقول انما دخل النقص
في الديون لامر غير حاصل هنا وهو الترجيح بغير مرجح واما هنا
فالمرجح موجود وما ذكرناه من ان البنتين ليس لهما النصيب
الادنى بخلاف الزوجين والابوين واما عن الخبر فانه على اعلم
اجاب على جهة الانكار على القايلين بالعول لاجماع اهل بيته على
انه لم يكن قايلا بالعول بل منكر له واما حكاية ع فممنوع بالعول
لاجماع وبان السكوت لا يدل على الموافقة ولانكار ابن عباس لخالفته
بعد ع وقال هبته وكان يهيبا التاسعة واذا حضر القسمة اولو
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا
معروفا قيل هذه منسوخة بآية الارث بالنسب وقيل بل هي محكمة
وانه يستحب للورثة حين اقتسامهم الوصية لمن لا سهم له من الاقارب
والجيران والمساكين واليتامى وعن سعيد بن جبير انه ما
يقولون نسخت والله ما نسخت ولكنه مما يتهاون به الناس
وقيل ان ذلك يختص بالبعيض وما الارضون والرقيق فلا بل

يقولون

يقولون حينئذ القول المعروف وهو الاعتذار وقيل العذر من مثل
الطفل لو كان فيهم صغير لا يعتد برأيه بانه لو كان لي لاعطيتكم وقيل
الخطاب للمريض اذا حضرته امارات الموت واراد قسمة امواله و
الايصال بها اقول ليفعل ذلك والاول اظهر وقوله الخطاب تدل عليه
واعلم انه وقع الاجماع ودلت السنة الشريفة وبيان الايه الصادقين
على شرايط الارث وعلى الموانع له كالكفر والرق والقتل فيكون فقد
الشرط او وجود المانع كالمخصص لعموم الآيات المذكوره فيكون من
العمومات المخصصه وهو المطلوب

كتاب الحدود

الحد في اللغة الفاصل بين الشيين ويقال ايضا المنع وفيه
قيل البواب حداد ويقال المنتهى الشي ومنه يقال احد حدود الدار احدها
حد اي بيت منتهاها وشرعا هو ايقاع عقوبة مقدرة الشارع المكلف
على ارتكاب معصية ويمكن احترازه من المعنى الاول لكونه حاجزا بين
اكثر العقلاء وبين ارتكاب المعصية ومن الثاني لان فيه معنى المنع
ومن الثالث لانه عقوبة بها قدر رعاية لا يجوز التجاوز عنه وهو
اقسام الاول حد الزنا وفيه آيات الاولى واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا هذا
وايد تتبعها احكام ١ قيل المراد بالفاحشة المساحقة والاكثر
على ان المراد الزنا فعلى هذا قيل المراد المحصنة وهي المراد بالنساء لانه فهم
اضافة زوجيه اذ لو اراد غير الزوجات لقال من النساء ٢ فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فيه دلالة على اشتراط الاسلام
والذكورة على تفصيل ياتي ٣ فامسكوهن في البيوت قيل المراد ضيا

عن مثل فعليهن مع الاماء كناية عنه والاكثر على انه وجب الحد على من
كان كذلك في اول الاسلام ثم نسخ بآية الجلد وقوله حتى يتوفاهن الموت
اى ملك الموت حذف المضاف للعلم به بقرينة اسناد التوفي
الى الموت لكونهما بمعنى واحد ٣ او يجعل الله لهن سبيلا قيل السبيل
النكاح المغني عن السفاح وهذا الايتم على تقدير ارادة المحصنات
وقيل السبيل الحكم الناسخ ولهذا لما نزلت آية الجلد قال النبي صلى الله
عليه وآله قد جعل الله لهن سبيلا واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه
لكنه محتمل والجمل حينئذ كناية عن التوفيق الثانية واللذان
يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان
توابا رحيما هذا فوايد / قال ابو مسلم المراد اللواط لانه بلفظ التذكير
واكثر المفسرين على ابيان الزنا والتثنية للفاعل والمراة وغلب التذكير
في العبارة ٣ قيل المراد بالاذى التوبيخ والاستخفاف فعلى هذا لا يكون
منسوخا لانه حكم ثابت مطلقا بل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى قول
ابي مسلم يكون جلده على القتل لانه حد اللواطة واطلاقا الاذى يعرف
الى ابلغ مراتبه وهو القتل وقال الفراء ان هذه ناسخة للاية الباقية
وقيل بل بالعكس وامر بوضعها في التلاوة بعدها وان كانت قبلها
نزولا وقيل المراد به حد البكر وهو الجلد والتغريب كما ان حد الثيب
الجلد والرجم ٣ فان تابا واصلحا فاعرضوا فيه دلالة على ان الزاني
اذا تاب قبل الرفع الى الحاكم لا يحد واما بعد الرفع والحضور فان ثبت
بالاقرار تخير الامام وان ثبت بالبينة تحتم الحد والمراد بالاصلاح
الاستمرار على التوبة قوله ان الله كان توابا اى كثير القبول للتوبة
وهو التعليل للاعراض واردافه بالرحمة فيه اشارة الى ان قبول التوبة

تفضل

تفضل وقيل المراد باللذان شاهدان بالزنا قيل كان نصاب الشهادة والمراد
بالاذى حدهما احد الفريقين وفيه ضعف الثالثة الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طايفة من
المومنين الاية امران مرفوعان بالابتداء وخبرهما المحذوف عند
الخليل وسيبويه اى مما فرض الله حكم الزانية والزاني وقوله فاجلدوا
جملة اخرى معطوفة على الاولى وعند المبرد انها جملة واحدة الا
ان المبتدا لما تضمن معنى الشرط والمبتدا موصولة بفعل اتى بالفاء
اى التي زنت والذي زنا فاجلدوا واداتقرر هذا فقد اشتملت على الحكم
ثلثة / الامر بالجلد مائة والجلد ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز الجلد الى
اللحم وهذا الحكم مخصوص بالسنة والكتاب اما السنة فبالزيادة
تارة كما في حق البكر الذكر فانه يزاد التغريب سنة لقوله صلعم البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنعه ابو حنيفة والخبر يبطل
قوله وكذا عمل الصحابة وقوله ان الاية ناسخة للخبر ضعيف لان
عدم ذكر التغريب ليس ذكر العدم فلم تكون ناسخة له وفعل الضحاك
متاخر عن الاية فلا يكون التغريب منسوخا بها وبالابدال تارة
كما في حق المحصن والمحصنة فان حدهما الرجم هذا ان قلنا بعدم ضم
الجلد الى الرجم والا فهو ايضا زيادة نعم قيل الضم في حق الشيخين خاصة
وقيل عام وهو الحق لان عليا عليه السلام جلد مرة يوم الخميس و
رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وكانت مرجبة شابة وفعله حجة والمراد
بالمحصن من له فرج مملوك بالعقد الدايم او ملك اليمين بغير وطيه

ويروح والمحصنه من لها نوج بالعقد الدايم يغد وعليها وبروح
والبكر قيل هو ما عدا المحصن وقيل هو ما عن المحصن وقيل من املك
ولم يدخل والطلاق رجعيا لا يبقى في الاحصان مع بقاء العدة فلو ابت
البابن وان بقيت وعندنا لا حجر على المراه ولا تعزيب واما الكتاب
فهو قصيف الجلد في حق الامة لقوله فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب واختلف في العبد فقيل كالحر وقيل كالامة وهو الاقوى

٣ ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والرافة الرحمة وفيها لغتان
فعله وفعاله كآبة وكابة وشآمة وشامة والخطاب هنا وفي قوله
فاجلدوا الايه عم والحكام قوله في دين الله اي في حفظه وقوله ان كنتم
تومنون معناه ان حفظ دين الله من لوازم الايمان فمن اتى
بالملزوم لم يلزمه الايمان بلازمه والا لم يكن مومنا فان عدم اللازم
ملزوم لعدم ملزومه وهذا على سبيل المبالغه في الحكم وتشديد
الامر الزنا وحسما لمادته ليتحفظ النسب وتجري الاحكام الشرعيه
المترتبه عليه على اصولها ولذلك قال ص يا معشر الناس اتقوا الزنا
فان فيه ستة خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخره اما اللاتي
في الدنيا فانه يذهب البهآ ويورث الفقر وينقص العمر واما اللاتي
في الآخره فانه يوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار و
في الايه دلالة على انه يضرب اشد الضرب وانه لا ينقص من الحد شي
وانه لا يجوز الشفاعه في اسقاطه وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لو ان نفس من الحد سوطا فقال رحمه
لعبادك فيقال له انت ارحم بهم مني فيومر به الى النار ويوتى
بزاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيومر به الى النار

٣ وليشهد عذابهما طايفة من المومنين اي ليحضر لاجل التشهير ليرتدع
الناس عن مثل فعلهما وقيل الطايفه بالمومنين لئلا يكون اقامه
الحد مانعه للكفار من الاسلام ولذلك كره اقامته في ارض العدو
واختلف في الطايفه فعن قتادة اقلها واحد وبه قال مجاهد وابراهيم
وقال عكرمه اثنان وقتاده والزهري ثلثه وبن عباس اربعه
لان بهذا العدد ثبت هذا الحد وهو قريب لكن قول الباقر عليه السلام اقوى
وهو يويده ان الفرقه جمع اقله ثلثه والطايفه بعضها فيكون
واحدا الرابعة يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تومن قلوبهم ومن الذين هادوا
سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم ياتوك يحرفون الكلم
من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم توتوه
فاحذروا اي لا يحزنك صنع الذين يسارعون في الكفر اي تبعون
فيه سريعا وقسمهم الى منافقين وهم الذين قالوا امنا الى آخره
الى اليهود المتبعين الكذب وهو ما حرفوه من احكام التوريه
وهم ايضا مطيعون لقوم آخرين لم يحضروا مجلسك بقضاك
وقوله يحرفون صفة اخرى لهم قيل نزلت هذه في يهود خيبر
حيث ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله يسالونه عن محصن زنا
وقالوا لو سلمها ان افتاكم محمد صلى الله عليه وآله بالجلد فخذوه
وان افتاكم بالرجم فلا يقتلوه وذلك لانهم حرفوا حكم التوريه برجم
المحصن الى انه جلد اربعين سوطا ويسود وجهه ويحمل على
حمار وعن وجهه وان خيبر بنت من اشرافهم زنت فكرهوا رجمها
فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله يستفتونه طمعا في رخصه

يكون في دينه فقال صلى الله عليه وآله ترضون بحكمي فقالوا نعم
فاوتاهم بالرجم فابوا ان يقبلوا فقال جبرئيل ع للنبي صلى الله عليه و
آله سلهم عن بن صوريا واجعله بينك وبينهم حكما فقال اتعرفون
بن صوريا قالوا نعم واثنوا عليه وعظموه فارسل اليه فاتى فقا
له النبي صلى الله عليه وآله انشدك الله هل تجدون في كتابكم الذي
جاء به موسى ع الرجم على المحصن فقال نعم ولولا خافتي من ر
التوراة ان كتمت لما اعترفت فنزلت يا اهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن
كثير فقام بن صوريا واساله ان يذكر الكثير الذي امر بالعفو
عنه فاعرض عن ذلك واسم بن صوريا عبد الله وكان شابا
امرد اعور وكان اعلم يهودي في زمانه ونقل الزمخشري انهم
ارسلوا الزانيين مع رهط منهم الى بني قريظة ليسالوا رسول الله
عن امرهم وقالوا ان امركم بالجلد والتحميم فاقبلوا واما امركم بالرجم
فلا تقبلوا فابوا عنه فجعل ابن صوريا يحكم بينهم وبينه
فقال له انشدك الله الذي لا اله الا هو الذي خلق البحر لموسى
ورفع فوقكم الطور ونجاكم واغرق آل فرعون والذي انزل عليكم
كتابه وحلاله وحرامه هل تجد فيه الرجم على من احصن قال نعم
فوثبوا عليه فقال خفت ان كتمته ان ينزل علينا العذاب فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله بالزانيين فرجما عند باب المسجد و
لنتبع هذا البحث بفوايد | قد نقلنا ان محو اللواط تدل عليه
الاية الثانية على قول وحد المساحقة تدل عليه الاولى
فيكونان ايضا ثابتين بالكتاب لكن المراد باللواط الموجب للقتل

هو الذي

هو الذي فيه ايقاب لا خير بل فيه الجلد ما يه وروى محمد بن
حمزة عن ص ع انه دخل عليه ينوه فسالته امراه منهن عن السحق
فقال حده التراني فقالت لم اعلم ما ذكره الله ذلك في كتابه فقال بلى
قالت وابن قال هن اصحاب الرس ٢ روي ان المتوكل بعث الى
ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع من سأله عن بضراني فجر بامراة
مسلمة فلما اصر ليقام عليه الحد اسلم فاجاب عليه السلام ان الحكم
فيه ان يضرب حتى يموت لان الله تعالى يقول فلما راوا باسنا قالوا
آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون
وفي هذه دلالة على ان الكافر اذا زنا بمسلمة يحد القتل ٣ روي
ان امراة اتت عمر فقالت كنت اني فجرت فاقم علي حد الله فامر برجمها
وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت فقالت كنت
في فلاة من الارض لصا بني عطشى شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها
فاصبت فيها اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه
من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غيرت
عيناي فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي ع هذه التي
قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية
ولا عاد يه فخل سبيلها وفيه دلالة على ان المكره لا حد عليه
٤ لو كان من يجب حده مريضا يخشى تلفه تخير الحاكم بين الصبر
حتى يبرا وبين الضرب بالضغث المشتمل على العدد لانه روي ان
النبي صلى الله عليه وآله اتي بمستسق قد زنا بامراة فامر ص
بعرجون ما يه شمراخ فضرب به واحده ثم خلى سبيله وهذا

قد اجابوا والرس البئر غير المطوية وقيل الاسى
قرية بالبمامة يقال لها فليج وروى
عنهم ع ان ثانهم كن سحابات
ثم جاء الجواب

وهو ليكون ان يكون ملحوظا من قوله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث والثانية حد القذف وفيه آيتان الاولى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال سعيد بن
جبير انها نزلت في قصة عائشة وقال الضحاك بل في سائر
المؤمنين وهو اولى الا انه عام فايده ولو سلمنا الاول فهي ايضا
عامة لما مر تحريرا هذان خصوص السبب لا يخصص وقد دلت
على احكام ١ ان القذف هو الرمي بالزنا لما تقدم انه يثبت بان يشهد
شهداء وقال هنا ثم لم يأتوا باربعة شهداء فعلم ان المراد الرمي
بالزنا والاجماع على ذلك ٢ يشترط في الحد العفيفة عفة القذف
واليها اشار بقوله المحصنات ولم يرد بالعفة السابق في الزنا للاجماع
على ثبوت الحد بالقذف لغير الزوجة اما غير العفيفة فانه يجب
التعزير الا ان يبلغ حالها الى الاشتهار بالزنا بحيث لا يستنكف
من الخاطبة به فح لا حد ولا تعزير ٣ انما يجب الحد لو لم يثبت
عند الحاكم ثبوته اما بالاقرار اربعا او باربعة شهود في مجلس واحد
غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد بالوصف مع اتحاد الزنا
والمكان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط اتحاد مجلس
الشهود وقال الصحابنا يثبت ايضا بثلثة وامرأتين او رجلين
واربع نسوة على تفصيل يذكر في كتب الفقه ٤ ان القاذف يجلد
ثمانين حرا كان او عبدا رجلا او امرأة لعموم اللفظ والتضعيف
في العبد انما جاء في الزنا ٥ انه لا تقبل شهادته والمراد به ما دام فاسقا

٦ انه محكوم بفسقه وهو دليل على كونه كبيرة ٧ انه اذا تاب قبلت
شهادته عندنا وعند الشافعي بناء على ان الاستثناء من قوله ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا والواو للعطف على جزاء الشرط فيكون من
جملة الجزاء وهو قول اكثر التابعين وروي عن عمر انه قال لابي بكرة
في شهادته على المغيرة ان تبت قبلت شهادتك فابى ان يكذب
نفسه وقال ابو حنيفة لا يقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل
اقامة الحد عليه او قبل تمامه بناء على ان الواو في قوله واولئك هم
الفاسقون للاستيناف والاستثناء عن الفاسقين وهو قول
بن جريج وبن المسيب والحسن والمراد بالاصلاح المعطوف على
التوبة هو الاستمرار عليها وقيل لا بد من عمل وان قل ثم ارهنا
فوايد ١ لا فرق بين كون المقذوف ذكرا او انثى ولفظ الثالثة
في الآية لخصوص الواقعة وقد عرفت انه غير مخصص ٢ القذف
باللواط كالقذف بالزنا من غير فرق وكذا السحق اما القذف
بالكفر او الشرب وغير ذلك من المعاصي فيوجب تعزيرا ٣ انه
يجلد ثيابه بخلاف حد الزنا فانه يجلد عريانا وقيل في الزنا
يجلد كما وجد والضرب في القذف متوسط وقال في ٤ يجلد
الرجل قايما والمراة قاعدة ٤ يشترط في المقذوف الحرية في البلوغ
والاسلام فلو كان بخلاف ذلك عزر قاذفه ٥ حد القذف
حق للادمي يتوقف اقامته على المطالبة ولا تسقطه التوبة
مطلقا الا مع العفو من المقذوف قبل الثبوت لا بعده وهناه
جزء من التوبة وصورها اكذاب نفسه ان كان كاذبا والتخطئة
ان كان صادقا فلا يقبل شهادته بدون ذلك ٦ قال بعضهم استد

ولا تقبلوا

الضرب يكون في القذف ثم بعده في الزنا ثم بعده في السرقة ثم بعده في القتل لان
القاذف قد يكون صادقا فيما قاله وانما عوقب لضيانه للاعراض وقد
حافظ الشارع على صيانتها بقوله ولا تجسسوا وبقوله ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة **الثانية**
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم المحصنات العفايف والغافلات السليمات القلوب من
الخبايث المفسادة وانما جمع وان كان السبب واحدا وهو عايشة ليعلم
عموم الحكم في كل محصنة قذف بالزنا وقد هشد الله امر القذف ما لم يشدد
في غيره حيث جعل القاذفين ملعونين في الدنيا والاخرة وتوعدهم
بالعذاب العظيم واوجب عليهم الحد في الدنيا **فايدة** قد تقدم حديث
قدامة لما شرب الخمر وقول علي عليه السلام لعمر ان تابا قم عليه الحد قال
الظهر التوبة لم يدر عمر كيف يجيبه فقال لامير المؤمنين عليه السلام انزل على
فيه فقال احده ثمانين لانه شاب الخمر اذا شربها سكر وهذي واذا هذي
افترى قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الى آخرها فدل ذلك على
ان حد السكران ثمانون وهذا ليس قياسا منه لانه نص عليه لتحريم القياس
بل بيانا للعلة كما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وانه كان اذا سكر هذي
فاراد عثمان بن عفان ضربه وكان مريضا في المحراب فقال اشار الى علي عليه
السلام يضربه فضربه بدرة لها راسان واربعين جلدة فكانت ثمانين
الثالثة حد السرقة وفيه آيتان **الاولى** السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اعراب السارق
والسارقة كما تقدم في الزاني والزانية يعني المذهبين وجزاء وبكالا نصبا
على المفعول له والنكال العذاب ولا شك ان الآية مشتملة على احكام كلها

واذا سكر

مجملة تفتقر الى البيان

مجملة تفتقر الى البيان من النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم وعلمنا ان الآية هكذا لما ثبت من كونهم حفظة للشرع بعده
ص ١ السارق والسارقة سواء قلنا ان اسم الجنس المعرف باللام للعموم او
لم نقل فانه مجمل لعمومه كل سارق وبعضه لكن البيان النبوي و
الاماني اخراج الاب اذا سرق مال ولده والعبد مال سيده والغانم من
الغنيمة والشريك من المشترك ما يظنه حقه وكل ذي شبهة محتملة
٢ قوله فاقطعوا القطع قد يراد به الشق من غير ابانة نحو بريت
القلم فقطعت السكين يدي وقد يراد مع الابانة فهو حينئذ محتمل
للقسمين لكن البيان الشرعي حكم بارادة الثاني ٣ وقع الاجماع على انه
لا يقطع الابد واحد وهي محتملة لارادة اليمين واليسار لصدق اليد
على كل منهما لكن البيان المذكور حصر اليمين وانما قال ايديهما ولم يقل بهما
لعدم الاشتباه نحو قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ٤ اليد اطلقت لغة
وعرفا على الجارحة المخصوصة من الكتف الى رؤس الاصابع وشرعا
من المرفق الى الرؤس كما في آية الوضوء ومن الزند الى الرؤس كما في
التيمم عندنا وعلى الاصابع لاغير كما في قوله فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم ولم يبين في الآية المراد وحينئذ ليس لاحد الاحتمالات اولى من
الآخر فيكون اللفظ مجملا وقيل انه غير مجمل لان اليد حقيقة في الاول
مجاز في الثاني ولذلك يصح ان يقال لما دون المنكب بعض اليد فيكون اللفظ
ظاهرا في المجمل اليد ولذلك قال به الخوارج فلا يكون مجملا والحق الاول
٤ الان القطع من المنكب غير مراد اجماعا لان قول الخوارج باطل لكفرهم
بانكارهم ما علم من الدين ضرورة فلا يكون الحقيقة ح مراده فيحتمل
اللفظ على بعض اليد من الاقسام المذكورة وليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى

فيثبت الاجمال وهو المطلوب اذا عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء
القطع من مفصل الكف عن السارق وعند اصحابنا هو قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد ثانيا مع
الشرايط والقطع اولا قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب فان
عاد ثالثا لم يقطع الرجل بل يحبس حتى يموت فان سرق في السجن قتل
واعمد ما في ذلك على نقلهم متواترا عن ائمتهم عليهم السلام وعلى انه يصدق
على ذلك اسم اليد كما قلناه وعلى اصالة عدم التوجه على اكثر من ذلك الا
لدليل ولم يثبت اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا النصاب الذي يجب القطع
باخذه عشر نادر ذهبا خالصا مسكوكا او ما قيمته ذلك وبه قال
مالك والشافعي وبه حكم الخلفاء الاربعة وقال ابو حنيفة عشرة دراهم
وقال الحسن البصري دينار او عشرة دراهم قال الطبرسي لاصله بالى خمسة وكان من قليل
او كثير ٢ يشترط مع ما تقدم الاخذ خفية لا مقاهرة والاخراج من حرز
لا بغيره ولا مع غيره الا ان يبلغ حصته نصابا ٣ يشترط ايضا الاخراج
من حرز وحده اصحابنا بانه ما ليس لغير المالك الدخول اليه وقال
الشافعي هو ان يكون في بيت او دار يتعلق عليه او من يراعيه والاولى
ان يرجع فيه الى العرف فلكل شيء حرز بحسبه ٤ يثبت هذا الحد بالاقرار
مرتين او شهادة عدلين فلو اقر مرة لا غير ثبت المال لا غير وكذا لو
شهد واحد وحلف المدعي الثانية في تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله
يتوب عليه ان الله غفور رحيم المراد بظلمه هنا سرقته والاصلاح
الاستمرار على التوبة والكلام في سقوط العقاب الاخروي بذلك
واما الحد فهل يسقط بها ام لا قال ابو حنيفة لا يسقط وهو احد قولي
الشافعي وقال اصحابنا يسقط بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم اما بعده

فان ثبت

فان ثبت بالبينة فلا سقوط بها الا باقرار قيل يتحتم القطع كما في البينة وقيل
يتخير الامام لفعله عليه السلام وهب يد السارق المقر بسرقته ثم تاب فقال
له علي عليه السلام هل تحفظ شيئا من القرآن فقال نعم سورة البقرة فقال
وهبت يدك لسورة البقرة فقال له الاشعث اتعطل حدا من حدود الله
فقال له وما يدريك اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو قال الله تعالى
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ولان الله واذ اقر الرجل على نفسه بسرقة فذلك الى
الامام ان شاء عفى وان شاء عاقب هذا وما حق للمال فلا يسقط بالتوبة
مطلقا الا مع تغريمه بالاجماع كما لا يسقط المال بالقطع بل يجب رده
بعينه او قيمته وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القطع والغرامة مقابل
ان قطع سقطت عنه وان عزم سقط القطع وهو فرق ضعيف و
مع توبته التوبة للمفيد تقبل شهادته لقوله فان الله غفور رحيم

الرابع حد المحارب وفيه آيتان الاولى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم محاربة الله ورسوله محاربة المسلمين
جعل نفس محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل واصل الحرب السلب
ومنه حربت الرجل ما له اذا سلبته فهو محروب وحريب وعند الفقهاء
كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا صغيرا
كان او كبيرا من اهل الريبة كان او لم يكن ذكرا كان او انثى فهو محارب
ويدخل في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال او البضع وقاطع
ومصوب صفة لمصدر محذوف اي حاربوا حرابة فساد او على المال اي
مفسدين او على انه مفعول له واختلف في حده فقيل على التخيير

لظاهر الآية اذ الجاز والاضمار على خلاف الاصل فيتخير الامام بين الاقسام
الاربعة على اى فعل صدر منه من قتل او اخذ مال او جرح او اخافة فعلى
هذا يصلب حيا قطعا وقيل بالترتيب والتفصيل وهو اقسام ١ يقتل
ان قتل خاصة فلو عفى الولى قتل حدا ولا عبرة بعفوه قصاصا ٢ ان اخذ المال
وقتل استرجع المال وقطع خلافا لغانم قتل وصلب ٣ اخذ المال خاصة
قطع خلافا لغانم ٤ جرح ولم يأخذ شيئا اقتص منه ونفى ٥ اشهر السلاح
واخاف خاصة نفى لا غير وما يجيب قول الراوندى ان هذا التفصيل
بدل الآية عليه وليت شعرى من اى طريق تدل الآية او صريحه فى التخيير
بين الاقسام اللهم الا باضمار وقد قلنا ان الاصل عدمه فما دل
دليل على تقديره فيكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل لا من الآية
فاذن الحق القول بالتخيير وهنا قولان ١ الصلب على القول الاول يكون
وهى ح قطعا على الثانى قيل يقتل ثم يصلب وقيل بل يصلب حيا ويترك
حتى يموت وقيل يصلب ميتا حتى يموت ٢ القطع خلافا لهما
يقطع يمناه او لاغم يقطع رجله اليسرى وقد تقدم كيفية القطع
فسر ابو حنيفة النفى بالحبس وقال الشافعى واصحابنا هو النفى من بلده
واى بلد يستقر فيه او يقصده يكتب اليهم انه محارب فلا يبايع
ولا يعامل ولا يعاشر وقيل بل يقتر على نفيه من بلده لا غير ح

الثانية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
غفور رحيم عندنا وعند الشافعى ان هذا الاستثناء من حقوقه
تع اما حق الادمى من القتل والجرح والمال فلا يسقطه الا القصاص
والارش او كان المال موجودا بعينه او تلف فيلزمه ح قيمته و
قال بعضهم الاستثناء من كل حق الا ان يوجد عين المال فيؤخذ منه و

يتخير م

وتقبل التوبة

وتقبل التوبة بكونها قبل القدرة بدل على انه لو حصلت بعد القدرة
لم يسقط الحد وان اسقطت العقاب اخروى

كتاب الجنايات

وفيه آيات **الاولى** من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه
من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يقال من اجل كذا فعلت بفتح
الهمزة وكسرها اى بسببه سواء كان السبب فاعليا او غائيا ومن الابتدائية
فان القتل يبتدأ من سببه وقد تبتدل من باللام فيقال لاجل ذلك
وهو اشارة الى ما تقدم من قتل قابيل وهابيل وقوله بغير نفس الى
آخره اى لا على وجه القصاص ولا على فساد يصدر منها موجب لقتلها
واختلف فى التشبيه الاول على اقوال ١ ان التشبيه معناه انه يعذب
من قتل الناس جميعا فى انهم خصومه فى قتل ذلك الانسان ٢ ان
معناه فى تعظيم الوزر والاثم ٣ انه كما قتل الناس جميعا عند القتل
٤ انه يجب عليه من القتل والقول مثل ما يجب عليه لو قتل الناس
جميعا وكذا فى التشبيه الثانى اقوال ١ انه كمن احيا الناس جميعا عند
المستنقذ انه احيا الناس جميعا عند المستنقذ ٢ انه من نجاها
من غرق او حرق او جائر كمن احيا الناس ٣ انه من عفى عن
قتلها وقد وجب عليها القود ٤ انه من زجر عن قتلها ونهى
عنه بما فيه حياتها وحال بين من يريد قتلها وبينها وانما قال
احياها على جهة المجاز من اطلاق السبب على المسبب والتحقيق
هنا فى الموضعين انه شبهه على سبيل المبالغة تعظيما لشان القتل
وتهويلا لامره وكذلك فى طرف الاحياء والا فالتشبيه الحقيقى هنا
لا يجب له لنا فانه للحسن والعقل والعدل **الثانية** يا ايها الذين

آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
هنا فوايد كان بين حيين من احيا العرب دما وكان لاحدهما
على الاكثر طول فاقسموا ليقتلن الحر بالعبد والذكر والانثى والرجل
بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فنزلت فامرهم ان ليتادوا واى يتكافوا القصاص من غير الاثر
وهو الاتباع قال الولي في القصاص يتبع اثر الجاني ويفعل كفعله
حينئذ لا يريد سوى ان الولي له الخيار في العفو وهو اخذ الدية و
القصاص فلم قال كتب ومعناه وجب كما تقدم لان الامر ابان ما هو
واجب في الاصل وتقرر الامر واما العفو واخذ الدية وتقرر ان
على الاستحقاق ولذا لا يجب على الجاني قبول اداء الدية عندنا
وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي الولي الخيار بين الدية و
القصاص وان لم يرض الجاني او المراد بالوجوب عدم جواز العدول
الى غير الكافي كما حكيناه من حكايه الحسين ٢ قوله الحر بالحر و
العبد بالعبد والانثى بالانثى قيل هو منسوخ بقوله النفس بالنفس
وليس بشيء اما اولا فلانه حكاية ما في التوريه فلا ينسخ القرآن
واما ثانيا فلا صالة عدم النسخ اذ لا منافات بينهما واما ثالثا
فلان قول النفس بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر في الاصول
بناء العام على الخاص مع التنافي اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز
قتل العبد بالحر والانثى بالذكر اجماعا وعدم دلالة الايه على منعه
ولانه اذا جاز قتل القاتل بمثله فبالاشرف اولى وهل يجوز قتل الحر

بالعبد والذكر

بالعبد والذكر بالانثى ام لا يجوز ابو حنيفه عمل بعموم النفس بالنفس
ومنعه مالك والشافعي لان المفهوم الحر بالحر لا الآخر لان المفهوم انما يكون
حجة حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا
الغرض وهو رفع حكم الجبيين بل معناه ما امر به وامضى عليه السلام
ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله ونفاه سنه
ولم يقتص منه وما روى انه صلعم قال لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر
بعبد واعضل الصحابه من غير نكير وهو مذهب اصحابنا لعدم
العمل بالمفهوم مطلقا او لدلالة احاديث ائمتهم عليهم السلام
بقي هنا كلام وهو انه انما يقتل الحر بالحر مع التكافي وهو التساوي
في الاسلام والعقل وان لا يكون القاتل ابا للمقتول خلافا لمالك في
الاخير وهل حكم الام حكم الاب عندنا ليس كذلك بل يقتل بالولد
وعند الفقها حكمها حكم الاب اما قتل الولد بابيه فجايز اجماعا
وكذا الاجماع على قتل الجماعه بالواحد ولقوله صلى الله عليه وآله
لو اجتمع ربيعه ومضر على قتل مسلم قتلوا به نحن عندنا نايد عليهم
فاضل الديه ٣ قوله فمن عفي له من اخيه شيء الآخره قيل عفي
بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم تثبت عفي الشيء
بمعنى تركه بل لعفاه وقال الزمخشري تقديره فمن عفي له من بني
اي شيء من العفو لان عفي لازم لا يتعدى بنفسه وفايدته الاشعار
بانه يجزي العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص فعلى الاول
يتعدى بعن الى الجاني وفي الى المذنب قالوا تخ عفى الله عنك وعفى الله
عنها فاذا اعدي اليهما عدي باللام الى الجاني وعليه الايه كانه قيل
فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ

الاخرة للثانية بينهما من الجنسية والاسلام ليرتب له ويعطف عليه ثم العفو
تارة يكون مطلقا بان يعفو ولا يشترط شيئا حينئذ لا يلزم الجاني
شئ وتارة يكون مع اشتراط الدية وفي الاخير اشار بقوله فاتباع به
تابعروف اى فالامر اتباع او فليكن اتباع وهي وصيه للعاصي بان
يطلب الدية بالمعروف ولا يظلمه بازيادة ولا يعنفه ووصيته
للجاني بان يؤدي بها باحسان وهو ان لا يماطل ولا يبخس بل يبادر على
عفوه واكثر العلماء من الصحابة والتابعين على ان اخذ الدية مشروط
برضى القاتل وقيل غير مشروط به وقيل الوصيه للجاني لا اخير اى
فعليه باتباع الى آخره وعلى الاول يمكن ان يكون فيه دلالة على تاجيل
الدية سنة وقيل في الآية دليل على ان الدية لم تقتض العمد والا
لما ترتب الامر باداءها على مطلق العفو بل كان ينبغي ان يقيده بالعفو
عن القصاص وليس بشئ ﴿م﴾ قوله دل بتخفيف ذال على حكم بتر القصاص
واخذ الدية تخفيف من الله بهذه الآية ودل لان حكم التوراة
القصاص لا غير وحكم الانجيل العفو مطلقا من غير الدية وخير هذه
الامة بين الثلثة تسهيل عليهم ﴿م﴾ قوله فمن اعتدى بعد ذلك اى بعد
العفو او الدية بان يقتل جانيه بسقوط حقه بالعفو او الصلح على الدية
﴿الثالثة﴾ ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون نظم
هذا الكلام انه كالمتناقض لان القصاص هو القتل فكيف يكون القتل
حيوة وفي التحقيق تضمنه من الحكمة البالغة ما يعجز عن مثله كلام
الآدميين فانها وجز الكلام واوفاه واما انه وجز فانه يشتمل
مقومات فان القصاص يزجر عن القتل وفي الزجر ارتفاع عدد و
في الارتفاع عنه عدم القتل وعدم القتل حيوة ينتج القصاص حيوة

يفتله م

الجاني فله عذاب اليم في الاخرة وقيل في الدنيا بان يقتل م

واما انه

واما انه افصح فلان من كلام العرب القتل انفى للقتل وقد درج عليها البلغاء
وكلامه بوجوه متعددة كونه اقل حروفا وادلالته على الحيوة بالمطابقة
وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك مما
ذكرناه في كتابنا المسمى بتجريد البراعة وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد
فتثور الفتنة بينهم فلما جاء شرع القصاص وقررت قواعده ارتفعت
تلك الفتن وقيل المراد بالحيوة هي الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه
في الدنيا لم يؤخذ به في الاخرة وليس بشئ اما اولا فلانه خلاف المتبادر
الى الفهم واما ثانيا فلان القصاص حق للوارث للحي وله بدنه وبانه
مورثه وحق الميت بادخال الالم عليه لم يسقط ما يقابله فكيف يكون
ساقطا بالقصاص وليس كذلك المال وانما القتل من الالام الداخلة
على الانسان التي لعوارضها مختصة به غير منتقلة عنه ثم يمكن ان
يكون مع التوبة النصوح والايمان بالكفارة بتفضل الله على الجاني
بالعوض مكافيه لعمله ثم ينقلها الى المقتول قوله يا اولي الالباب
اى اولي العقول الكاملة وانما وصفهم بصفة العقل للتامل في حكمة القصاص
من استيقاء الارواح وحفظ النفوس حتى لعلكم تتقون في الحاق فظه
على القصاص فتكفوا عن القتل ﴿الرابعة﴾ ولا تقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل انه كان منصورا فيها عوايده ا المفعول في قوله تعالى حرم
الله محذوف وعداية قتلها قوله الا بالحق اى باحدى ثلث اما زنا بعد
احصان او كفر بعد ايمان او قتل المومن عمدا ظلما او المظلوم من قتل
بغير استحقاق ﴿م﴾ فقد جعلنا لوليه الى آخره المراد بالولي من يلي امره
وهو الوارث ومن قام مقامه والسلطان يراد به هنا الحكم والتسلط على

للجاني او العاقلة اما ان يعفوا او اخذ الدية او القصاص في موضعه ٣
فلا يسرق في القتل قيل الضمير للقاتل بان يقتل من لا يجوز قتله فان
العاقل لا يفعل ما فيه هلاكه وقيل الضمير للولي اي فلا يسرف الولي
فان يقتل غير القاتل او يقتل الجماعة بالواحد او الرجل بالمرأة من غير
رد الزائد عن حقه فان دية المرأة على النصف من دية الرجل فاذا
قتلها رجل فللولي قتله ويرد عليه نصف الدية وكذا ابن ٢ على الزائد
عن الواحد لو قتل الواحد جماعة فان للولي قتلهم كلهم ويرد عليهم
الفاضل او يقتل بعضهم ويرد الباقون قدر جنايتهم ويتم الولي
ما بقي اما لو قتلت المرأة رجلا فليس للولي الا قتلها لقوله صلى الله
عليه وآله لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وكذا لو قتل الواحد جماعة
ليس لاولياءهم الا قتله وكذا لو قتل العبد حرا ليس لمولاه الا قتل
العبد ولا سبيل له على مولاه وقرا ابن عامر وحمزة فلا تسرف
بالتاء جزما على انه خطاب اما للقاتل او للولي وقيل خطاب
للولي للنبي صلى الله عليه وآله وفيه ضعف ٣ انه كان منصورا
الضمير للولي بمعنى ان الله نصره بشرع القصاص وقيل للمقتول بمعنى
ان الله نصره في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة بالثواب العظيم وقيل
للمقتول اسرافا بان الله يفرده بايجاب القصاص فيما تقدم به
الولي وثبوت الوزر على المسرف الثامنة ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما اعظم الله شان قتل المؤمن وبالغ في التوعد عليه حتى انه
ذكر هنا خمس توعدات كل واحد منها كاف في عظم الجرم اذا تقرر هذا
فهنا مسايل / اختلف في قتل العمد ما هو فقال ابو حنيفة واصحابه

هو ما كان

هو ما كان بحديد لا بغيره وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر
واصحابنا ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان
بحديد جاد او ثقل او مضنق او سم او احراق او تغريق او ضرب
بعصا او بحجر او غير ذلك فانه عامد وكذا لو قصد القتل بما
لا يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح اما ما لا قصد
فيه اصلا لا للقتل ولا لغيره فيتفق الموت وذلك كضرب محمد و
لادنى الاول القصاص كما تقدم والثاني الدية على العاقلة كما يجي
والثالث الدية في مال الجاني خاصة وكذا دية العمد لو عفي عليها فانه
يتصل بالجاني ولو هرب العامد حتى يموت ولم يقدر عليه فان
الدية يلزم في تركته على الاصح لقوله صلعم لا يطل دم امرء مسلم ٢
ثبت في علم الكلام بطلان الاحباط وثبت ان عصاة المومنين معاقبون
غير دايم وظاهر الآية ينافي ذلك فاجيب بوجوه ١ ما روي عن
ص ٣ انه يقتله على دينه ولا يامنه ولا شك ان ذلك كفر من القاتل
موجب لتخليده ٢ انه مخصوص بغير التايب وليس بشئ لانه
محل النزاع لانه مع التوبة لا عقاب اصلا ٣ انه قتله مستحلا لقتله
قاله عكرمة ويويده انه نزل في مقيس ابن ضبابة وجد اخاه
هشاما مفتولا في بني النجار ولم يظفر قاتله فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يرفعوا اليه ديته فرفعوا اليه ثم حمل
على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا ٤ ان يراد بالخلود المكث الطويل
جمعا بين الدليلين ٥ توبة القاتل تحمل الندم للقاتل والكفارة
للجامع للخصال الثلث وهو عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا والانقياد للورثة اما ان يقتلوه او يرضوا

فائدة عدم اتحاد العمد والخطاء ما كان فيه قصد للقتل بل للتاديب فيتفق الموت فذلك ج

بالدية ويعفون السابعة وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وكان الله عليما حكيما اى ما جاز لمؤمن او ما ثبت
في حكم الله لمؤمن والا استثنا منقطع ونصب خطاء على انه صفة
لمصدر محذوف اى الا قتلا خطاء لا انه مفعول له ولا حال كما قاله
الزمخشري لان الخطاء ليس بسبب فاعلي ولا غايتي عند التامل فلا يكون
مفعولا له ولا هو صفة للفاعل ولا للمفعول ولا الجيب ان يكون
صفة لاحدهما قوله فتحرير اى فيجب عليه وتوبة منصوب على التعيين
عن الجملة اذا عرفت هذا فاعلم ان الاية مشتملة على احكام ١ ان القاتل
خطاء يجب عليه كفارة هي تحرير رقبة ولا خلاف في اشتراط ايمانها
وهزه واجبة في مال القاتل بالاتفاق ووجه هذا ان القاتل لما
اخرج المقتول عن قيد الحيوة لزمه ان يخرج نفسا من قيد العبودية
فانه كالاحياء اذ العبد كالميت فانه لا حكم له في نفسه وتصرفاته ٢
تسليم ديته الى اهل المقتول اعني ورثته وهم كل من يرث المال الا الاخ من
والاخوات من قبل الام لروايات متظاهرة وقيل والاخوات ايضا
من الاب وقيل بل يرثها وارث المال المحروم اية الارث والاقرب
منع قرابتها الام مطلقا اخوة وغيرهم ثم هذه الدية ليست لازمة
للجاني في ماله بل العاقلة وهم الاب والاولاد ومن يتقرب بالابوين
او بالاب خاصة من الذكور دون الام ومن يتقرب بها وبقسميها

الامام عليهم

الامام عليهم على حسب ما براه الاقرب فالاقرب فان قصرت الاقارب
واتسعة الدية دخل فيهم مولى النعمة ثم ضامن الجريرة ثم الامام على
ترتيب الارث والدية في الاقسام الثلثة اما الف مثقال من الذهب
المسكوك الخالص او عشرة الاف درهم او الف شاة او مايتا حلة ومن
بعد اليمن كل حلة ثوبان او مايتا بقرة او مايه من الابل لكن يقع الفرق
في امرين ١ انه في العمد متادى في سنة وفي شبهه في سنتين وفي
الخطاء المحض في ثلاث سنين ٣ في اسنان الابل فانها في العمد من
المسان الى الكبار وفي الشبيه ثلثة وثلثون بنت لبون ومثلها
في الحقاق واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي الخطاء عشرون
بنت مخاض ومثلها من ابنا اللبون وثلثون حقه ومثلها من بنات
اللبون قوله الا ان يصدقوا اى الورثه اذا ابرؤا ذمة العاقلة بان
جعل الابل صدقة كما تقدم في آية الدين تحريصا على العفو واعلم
ان الدية حكمها حكم اموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
من ثلث الباقي كانت نعم دية العمد لا يجب على الورثه اخذها و
صرفها في الديون والوصايا بل لهم القصاص وان لم يضمنوا الدين
على الاصح فان اصطلحوا على اخذها كانت من التركه ودل على ذلك
كلها البيان النبوي والتبليغ الامامي كما تظافرت به الروايات ٣
ان المقتول خطاء اذا كان من قوم اهل الحرب لكنه هو ومن فانه
يجب الكفارة لا غير لاصل ايمانه ولا يجب الديه لكونهم كفرة لا
يستحقون في ذمة المسلم شيئا ٤ ان المقتول خطاء اذا كان بين
قوم معاهدين اما اهل كتاب لهم ذمة او قوم كفار هم عهد فاختلف
في هذا المقتول قيل هو كالاول لان ديته يلزم به ملكان العمد مع

قومه فديته عندنا على هذا التقدير ثمان مائة درهم وعليه اجماع
اصحابنا واختلف الفقهاء منهم قال ابو حنيفه كدية المسلم لظاهر
الاية واطلاق لفظ الدية وقيل النصف وقال الشافعي الثلث
وقيل اربعة الاف درهم ولا خلاف عندهم ان دية المجوسي
ثمان مائة درهم وقيل هو مومن وهو المروي في اخبارنا و
يؤيده وجوب الكفاره بقتله لانه لا كفارة بقتل الكافر وايضا
سياق الاية يدل عليه يعطفه على قوله وهو مومن في الجملة
المتقدمة لكن الديه هنا انما تعطى لورثته من المسلمين خاصه
وح يكون ظاهر الآية مخصوصا بالمسلمين اذ الكافر لا يرث المسلم
لقوله صلى الله عليه وآله لا توارث بين اهل ملتين ۵ قوله
فمن لم يجد فيه الى ان الكفارة هنا مرتبه لا يبانه بالفاء الموجبة
للتعقيب والمراد بعدم الوجدان هو ان لا يملك الرقبه ولا ثمنها
فاضلا عن قوت يومه ودست ثوب ودار يسكنها وكذا القول بعدم
وجدانه لو كان مريضا يفتقر الى الخدمه او من اهل الاحتلام وان لم
يكن مريضا مع حاجته الى الخدمه اما من جرت عادته بخدمه نفسه
فانه يتفق عليه الامر المرض والمراد بتتابع الشهرين الصوم شهرا
ومن الثالث ولو يوما لوقوع التتابع صفة للشهرين لا للايام ولو
افطر في الاول لعذر بنى عندنا وله هنا وقيل يستانف وقيل بعدم الوجدان رابع
الى عدم وجدان الدية وقيل الى عدم الوجدان واعلم انه مع عدم
القدرة على الصوم ينتقل الى اطعام ستين مسكينا كما تقدم مثله ثم
اعلم ان الكفاره واجبه على الفور اما اولا فلانها كالتوبه التي هي
على الفور واما ثانيا فلانباله بالفاء بعقيب قوله ومن يقتل مومنا

الدية والرقبة معا وكلاهما على العاقلة
نا ذان لان الدية
لا الجاني حتى يوصف بعدم
الوجدان م

خطاء

خطاء فقصر بروقبة الى آخره قوله التوبة من الله اى تفرج هذا الحكم
كله او الانتقال الصوم رحمه من الله لكم لكونه عليما بما يكم حكيما
واضعا الكل شيء في موضعه السابعة وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة
له وكتبنا عليهم بجعل المتضمن معنى الحكم اى حكمنا عليهم بذلك والبيان
للبليغة كقولك هذا بهذا اى هذا كاين بدل هذا وتقرير الكلام
حكمنا على بني اسرائيل في التوريه ان النفس يكون بدل النفس
المعصومه اذا قتلت وكذلك البواقي وهنا فوايد الاولى قال
حكم هذه الآية معمول به في هذه الشريعه مع الاجماع على كون
التوريه منسوخه بهذه فكيف يعمل بما هو منسوخ وايضا اكثر
الاصوليين على انه شرع من قبلنا يلزمنا فكيف تعبد
بهذا الحكم مع كونه شريعه لموسى لانا نقول لا نسلم ان الشريعه السابقه
منسوخه بالشريعه المبعوثه من حيث المجموع لا من حيث كل
واحد ناسخ لمجموع الاحكام السابقه من حيث المجموع ولا يلزم من ذلك
ان يكون كل واحد واحد من الاحكام ناسخا ومنسوخا لان النسخ
هو الرفع ورفع المجموع من حيث المجموع لا يستلزم رفع كل واحد
بل واحد منها لا بعينه والتعيين الى الشارع ثم كل واحد من الاحكام
المسبوقه اما ان يكون منافيا لحكم من الاحكام السابقه او لا فان
كان الاول كان ناسخا له وان كان الثاني فاما ان يكون موافقا له
او لا فان كان الاول كان ذلك من جملة الاتفاقات في الاحكام
وان كان الثاني وهو ان لا يكون منافيا ولا موافقا لم يجز التعبد به

بحث ان مجموع الاحكام
المسبوقة م

الا بدليل خارج وعلى المقادير المتقدمة لا يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم متعبدا بالحكم الشرعي السابق قبله ولذلك قال سبحانه لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ٢ لانك ان ضممت الآية وان كان معمولا به في شرعنا لكنه من العمومات المخصوصة لاشتراط القصاص نفسا وطرفا بالتساوي في الاسلام والحرية وقد حكينا ما في ذلك من الخلاف وكذلك يشترط في الاطراف التساوي في المحل والصفات فلا تقلع العين اليمنى باليسرى ولا اصل الاذن اليمنى باليسرى ولا يقلع السن بغير مقابله ولا الجرح الاصحيح بالاشل ولا اخرس اللسان الصحيحة بالعيا ولا السن الصحيح بالاسود ولا الاذن الصحيحة بالشلاء الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في الفقه المستفاده من البيان النبوي والتبليغ الالهي ٣ قرئ بنصب الجروح وكذا السوابق عليها نحو والعين والانف الى آخرها وقرئ بالرفع فيهما فاما النصب فبالعطف على لفظ اسم ان واما الرفع فبالعطف على محل اسمها وقوله والجروح قصاص اي ذات قصاص وهو ايضا من الخصوصات فان الجرح اذا كان مشتملا على عزم وخطر لا قصاص فيه بل ينتقل الى الدية كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة ونحو ذلك من الاخطار والخطر فيه فان حكم القصاص فيه ثابت كالحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق ويجري في ذلك التساوي ايضا في المحل والا فقد يطلق ولا عرضا لا نزرا بل يكفي صدق الاسم فيه ويشترط ايضا ما تقدم من التساوي في الاسلام والحرية ٤ قوله فمن تصدق به اي بالقصاص فهو اي التصدق كفارة له اي لذنبه والضمير المتصدق لانه المالك للقصاص ويعود الضمير الى من الذي هو المذكور وقيل يرجع الى المتصدق عليه لان العفو قايم مقام اخذ الحق منه وليس بشئ اما اولا فلان خلاف الظاهر واما ثانيا

فلانه نسخ تاكيد والتاسيس خير منه واما ثالثا فلانه لو كان كذلك لما وجبت الكفارة على القاتل بالبعض والالزم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وهذا واعلم ان مذهبنا بطلان الاحباط والتكفير لقيام الدليل على ذلك كما هو مقرر في علم الكلام فح يجب حمل ما ورد من تكفير السيات بالحسنات كما ذكرناك وكقوله صلى الله عليه وآله الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب وقوله عليه السلام الحج والعمرة يخصان الذنوب الى غير ذلك على ان الله تعالى يتفضل على فاعل الحسنة باسقاط عقاب سيأته لعظم محل تلك الحسنة وكذا القول في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم ان الله يتفضل على مجتنب الكبيرة بالعفو عن صغايره لعظم محل ما اجتنب اي الكبائر **الثانية** ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل فيها دلالة على ان من اوقع به ظلم في نفس او طرف او شجاج او مال فانتصر بعد ظلمه اي استوفى حقه فليس عليه سبيل من المعاقبة واللوم ومن زايده لكونها بعد النفي وفيها ايضا دلالة على انه يجوز الاقتصاص من غير حكم حاكم في طرف او خرج او مال من ماطل بعد ان يراعي في ذلك عدم التجاوز الى غير حقه **الثالثة** وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين هذه ايضا تدل على امور ثلثة ١ ما دلت عليه السابقة وسمي الجزاء مع كونه حسنا سيئة وانه امل على المجاز تسمية الشئ بما يقابله او لانها تسوء من توقع به ٢ دل على حسن العفو من المذنب وانه يستحق في مقابله اجرا عظيما لا يدرى كنهه لابهامه وعدم تعيينه ٣ انه يجب في الاقتصاص الاقتصار على المنزل وعدم التجاوز عنه لقوله انه لا يحب الظالمين

ومثل هذه الآية في الدلالة قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقيل نزلت هذه لما قتل حمزة
عليه السلام ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله اليه وقد شق
بطنه وجدع انفه واذناه فقال لولا ان يكون سنه بعدي لتركته
حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير لاقتلن مكانه سبعين
رجلا منهم ثم دعا ببرده فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فجعل على
رجليه شيئا من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه سبعين تكبيرة فنزلت
الآية فقال صلع بل نصبر يارب العشرة ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
فتذكر ثم حالها ثم تذكر غرض الفقها منها فنقول الخلق التقدير
اما الاجزاء المخلوق او الهيئة تركيبها او الاعم فانها ومنه خلق
الموت والحيوة والمراد بالانسان هنا الهيكل المحسوس والقعاله
والموضوع لمقدار ما يفضل عن شيء سواء كان من شأنه ان
يبرى به كالفلامة والجمار او يتمسك به ويحفظ كالخلاصة والسلالة
ومن الموضعين لابتداء الغاية فان آدم عليه السلام خلق من سلالة
مخلوقة من الطين لان الثانية للبيان كما قال الزمخشري لان كونها
لابتداء الغاية ينفي عن البيان ثم جعلناه نطفة اي اولاده من نطفه
فانتصابها بتنزع المضاف والقرار المكين اي محكم وهو ظهر الاب
والجمار والمجرى صفة لنطفة لان المقر يطلق والامر كما قال الا
لكان يجب ان يقول فخلقنا النطفة علقة لان مبدا خلق العلقة

لايتراخى وفي بطن الام من النطفة بل عن كونها نطفة في ظهر الاب
ثم خلقنا النطفة علقة اي بعد انشائها الماس ظهر الاب الى الرحم
ولذلك قال ثم لان النطفة موجودة قبل انشائها ومال الانشقال
الى ان يستقر في الرحم فخلقنا العلقة اتى بالفا نظرا الى استعداد
كونها مضغة فانه يتعقب العلقة ولا يتراخى زمانا وكذلك
الانشقالات بعده وانشانا خلقا آخر اي نفخنا فيه الروح فصار
انسانا بمعنى آخر بعد ان كان بدنا له واتى بثم لان في العادة ان تمر
شيء من شيئين يحتاج الى توسط زمان بينهما وهو قول ابن عباس
ومجاهد وقيل هو انبات الشعر والاظفار وقيل هو كونه ذكرا
او انثى والعلقة قطعة لحم واحتج ابو حنيفة على مذهبه انه لو غصب
بيضا فصار عنده فرخا او حبا فصار دقيقا انه يملكه ويلزمه مثله
غير البيض والحب بقوله ثم انشاناه خلقا آخر وهو غير صحيح في
قوله لان الصورة تتبع المادة والمادة لغيره ووهب انه ملك الصورة
فكيف يملك المادة ثم يجبر في غير غصبه مسلم من مسلم فصار خلافي
بين الثاني انه له لانه ملكه بالبين لعدم ملكيه الاول لها اذ تعرفت
هذا فنقول استدل معظم الفقها بالآية على توزيع الدية على هذه
الحالات فاوجبوا في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرين دينارا
لان فيها عشرة قبل وفيها فيه بدليل انه لو افرخ جميعا فغرل
ضمن الفرخ عشرة وكذا لو غرل الروح كان عليه عشرة دنانير فيتقيد
بالوقوع في الرحم حالة اخرى زايدة فلهاذا وجبوا في العلقة
اربعين وفي المضغة ستين وفي العظم ثمانين واذا اكتسى اللحم ولم
تلجها الروح سايه واذا اصابته الروح الدية كاملة للذكر ونصفها

قطعة دم تخين والمضغة

للانثى فان لم يعلم فنصف الديتين وقيل بالقرعة اذا عرفت هذا فهنا
فوايد قيل يبنى كمال ما سابقه وما بعدها عشرون يوما ولا
ينافى ذلك الآيتان بالفاء لما قلناه من التعقيب الاستعدادى و
يكون لكل يوم دينار فان البقة النطفة عشرين يوما كان فيها عشرون
دينارا واحدى وعشرين يوما احدى وعشرون دينارا وثلثين يوما
ثلثون دينارا وعلى هذا وهو مشهور لكن لا يعلم مستنده نعم روى
الشيخ فى التهذيب عن يونس الشيبانى قال قلت الصادق عليه السلام
فاذا خرج فى النطفة قطرة دم قال العظم وغير النطفة فيها اثنان و
عشرون دينارا قال قلت فان وقعت فيها قطرتين قال اربعة وعشرون
دينارا قلت فان وقعت ثلاثا قال ستة وعشرون قلت فاربع
قال ثمانية وعشرون دينارا وفى خمس ثلثون دينارا وما زاد على
النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها
اربعون وفى طريقها صالح ابن عقبة وهو كذاب بقال المعناكين
٢ قال البعض فقهاينا فى الجنين قبل ان تلجه الروح عشرة عبدا وامه
وقد رد ابن الجنيد قيمة الحره نصف عشر الديه ٣ روى ابن الشيخ
اختلفوا فى المودة ماهى وهل الخنزل واد وهل استقاط المراة
جنينها حمل واد فقال على عليه السلام انها لا يكون موءدة حتى ياتى
عليها الثلثة ساعات السبع فقال له عمر صدقت اطال الله بقاك واراد بذلك
طبقات الخلق السبع المبينة فى الاية المذكورة فاشار عليه الى انه
اذا استهل بعد الولادة ثم دفن فقال فقد وأد فلا تكون الحامل
للسقط قد وأدت

كتاب القضاء والشهادات

وفيه ايات الاولى يا داود انا خلقناك خليفة فى الارض

فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الخليفة يراد به عرفا المجتبى
اما كونه خليفة الله كان قبله من الرسل او كونه مدبر الامور من
قبل غيره وقد دلت على الامر / بمشروعية القضاء والحكم وقد تقدم
اقسام الولاية فى باب المكاسب ٢ وجوب الحكم بالحق او بما هو
مطابق له فى نفس الامر بحسب ما يقود اليه الدليل او الاماره ٣
انه لا ينبغى اتباع الهوى اى الميل بمجرد الحظ النفسانى ويدخل فى ذلك
وجوب الانصاف فى الانصات والتسويه بين الخصوم فى السلام
والكلام وانواع الاكرام اما الميل القلبى الى احدهما مع الحكم بالحق فلا
مكروه الثانية وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم دلت
هذه على ما دلت عليه السابقه الثالثة فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت و
يسلموا تسليما كما وجب على الحاكم الحكم بالحق كذلك يجب على المحكوم عليه
الانقياد والاذعان وتاكد ذلك بالقسم المتبوع بصدورهما منهم ان
لم يحكموا وينقاد والحق ظاهر او باطنا فقوله فيما شجر بينهم اى اختلف
يقال تشاجر القوم اذا اختلفوا والحرج الضيق وقيل الشك لان الشاك
فى ضيق من امره وهو التسليم للانقياد الرابعة ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قيل هذه الثلث حيث
وردت فى حكاية ما انزل الله على اهل الكتاب فهى مختصة بهم وليس
بشئ بل هو عام فى كل ملة لان خصوص السبب لا يخصص ثم الحاكم بغير
ما انزل الله ان كان مع اعتقاده ان ذلك الحكم فهو كافر وان كان لا مع اعتقاده
فهو ظالم وفاسق الخامسة ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى

اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل تقدم ذكر صدرها واما
عجزها فدليل على وجوب العدل في الحكم بين الناس صريحا **الاساس**
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن
للخائنين خصيما الاول هو النقل الذي من شأنه ان اورثته عادة
الى المعاد وبنهاها والكتاب القرآن وبالحق اي بالسبب الحق او ملتبسا بالحق
وقد دلت على امرين ١ خطابه بان يحكم بما اراه الله اي الهمه بالوحي
وليس من الرؤية بمعنى العلم او الاستدلال لانه مفاعيل وفيه دلالة
على انه لا يجوز الحكم بغير علم ٢ خطابه صلى الله عليه وآله بان لا يكون
اي لا تخاصم لاجل الخائنين بسبب ذب عنهم خصوصيم البريئين وفيه
دلالة على عدم جواز المجادلة عن احد الخصمين وعدم جواز تلقينه
ما يستظهر به على خصمه **الاساطين** فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم دلت على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى النبي صلى الله عليه وآله
او الى من يقوم مقامه من الائمة عليهم السلام او الفقها تخير الحاكم بين
ان يحكم بينهم بمذهب الاسلام وبين ان يردهم الى حكامهم قيل ان هذه
التخيير منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وهو مروي عن
مجاهد وابن عباس وقال ما نسخ من المائدة سوى هذه وسوى
قوله ولا تحلوا شعائر الله فنحن ما فوق له اقتلوا المشركين وقيل ليس
بمنسوخ بل الامر بالعكس والتخيير باق وهو مذهب اصحابنا لكنه
ليس على اطلاقه بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة اما اذا كان
احدهما مسلما فلا يجوز رد الحكم فيه الى اهل قطعا ولو كانا متغايرين
في الملة كاليهود والنصراني فحينئذ الرد الى الناسخ والاقوى تحتم الحكم
بينهما بمذهب الاسلام لان رد هما الى اصر المليتين موجب لاثارة الفتنة

الذمة م

الثامنة

الثامنة داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما و
علما قيل الحرث الزرع وقيل الكرم قد تدلت عناقيده والنفش الرعي
ليلا والعمل يكون ليلا ونهارا حكم داود عليه السلام بان تسلم الغنم الى
صاحب الحرث عوضا عما افسدته ونظيره حكم ابي حنيفة في العبد
الجاني يسلم الى المجني عليه فقال سليمان عمرو وهو ابن احدى عشرة سنة يا
نبي الله غير هذا ارفق بهما فعزم عليه ليحكمن بينهما فقال ارى ان
تدفع الغنم الى صاحب الحرث ينتفع بابانها واولادها واصوافها و
الحرث الى صاحب الغنم يقوم باصلاحه حتى يعود كما كان ثم يتراد ان
فقال القضاء ما قضيت وبنظره قول الشافعي بعزم الاجر للعمل وله للعبد
المغصوب وحكم الحرث المذكور في شرعنا ضمان صاحب الغنم قيمة
التالف ان فرط في حفظها والا فلا وقال الشافعي يجب ضمان ما تلفت
ليلا اذ المعتاد وجوب ضبط الدواب ليلا ولذلك قضى النبي صلى الله
عليه وآله لما دخلت ناقة البراء حائطا فافسدته فقال على اهل
الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل وهو قول
جماعة من اصحابنا وعند ابي حنيفة لا ضمان الا ان يكون معها حافظ
لقوله صلى الله عليه وآله جرح العجماء جبار هنا سؤالات ١ هل كان
حكمهما بوحي او اجتهاد الجواب الحق عندنا انه بوحي والناسخ وهو
قول الجبائي قيل عليه الوقت كان واسعا فيكون بداء وهو غير
جائز ومن جوز على الانبياء الاجتهاد وقال كان الحكمان باجتهاد
وبعض فضلا ينا جوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله اذا حضرت
الواقعة وخفي الوحي وكان تاخير الحكم ضررا ولا يلزم العمل بالظن مع

امكان العلم اذا انتفى عن معرفة قلت ان الحكم حينئذ ليس بالاجتهاد
لدلالة الوحي على نفي الامر فيكون الحكم بالبعض النوعي ٣ ظاهر الكلام
ان الحكمين صوابان لعدم له وكلا اتيا الحكما وعلم ان بينهما تنافاه
والصواب لا يكون في المتنافيين للجواب المنع من المنافاة لجواز
ان يكون قيمة الغنم بقدرها فات من الحرث وانما لم يحكم بتسليم الغنم اذ
لا يجب عليه الصبر فيكون حكمه صوابا كما كان حكم سليمان كان اصوب
لانه دائر مصلحة للجانبين والصبر وان لم يكن واجبا لكنه ندب اليه
فيتم التفضل فلا منافاة كما لا منافاة بين المصلحة والاصلح قلت
فعلى هذا لا يكون الثاني ناسخا اذ لا منافاة بين الاول والثاني والنسخ
شرطه المنافاة بل يكون بيانا لشرع زايد وقد تقرر في الاصول ان الزيادة
على النص ليس نسخا على الاصح وعلى هذا لم يخرج الجواب عن السؤال الاول
وعن القول بلزوم البدل ٣ على قول من قال ان حكمهما كان بالاجتهاد
لا بوحي السؤال هو جايز اتفاقا والجواب ان قوله فعفهمناها اي الفتوى
او الحكومة فيه دلالة على انه لم يكن باجتهاد بل بوحي ويحتمل قول
من استدل بها على تصويب قول كل مجتهد ولا نسلم مخالفة لدلولها
قوله لحكمهم اضاف الحكم الى الحاكمين والمحكومين **التاسعة** ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من
اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون دلت الاية على النهي عن جملة من
الاولى النهي عن اكل الاموال باسباب الباطل ان قلت انه اضاف الاموال
الى المخاطبين فكيف يكون باطلا فان مال الرجل حلال له ولا يتأتى من
الحلال باطل قلت هذا مجاز من باب اطلاق الكل على البعض والمراد
لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك

الثانية تدلوا

الثانية تدلوا اي تدلوا حذف لا اعتمادا على العطف ومعناه لا تعطوا
الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو مستعار من قولهم ادلى دلوه اذا ارسلها
فارشوه توسل الى الحكام قوله لتاكلوا لعله غايبه للاولى لان
اي طايفة من اموال الناس بالاثم اي بالظلم الذي هو سبب الاثم
وانتم تعلمون الواو للحال اي والحال انكم تعلمون انها باطلة وانما قيد
الحكم بالعلم لان التكليف مشروط بالعلم روي ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لخصمين اختصما عنده انما انا بشر مثلكم فلعل بعضكم الحق
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له شيئا
من حق اخيه فانما اقتطع له قطعة من النار **العاشرة** الم تر الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا قيل نزلت في شان رجل منافق ورجل يهودي
كان بينهما خصومة فطلب المنافق المحاكمة الى النبي صلى الله عليه وآله
فنزلت والطاغوت وقراءة الاية وعن ابي جعفر عن علي عليه السلام
انه قال له يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فتدعوه الى حاكم اهل
العدل فيأبى عليك الا ان يرافعك الى حاكم الجور فانه من حاكم الى
الطاغوت وهو قول الله الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا الاية
قال واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم
يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه وقال عليه السلام ايما اهل امير المؤمنين عليه السلام زرجا
اشترطان لا تنفذ القضاء حتى يعرضه عليه وورد في هذا المعنى احاديث
كثيرة **الحادية عشرة** وشددنا ملكه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب

اي كعب ابن اشرف وطلب
اليهودي الحاكم م

هنا من يحكم بالباطل
سمي به لفرط طغيانه وقال عليه السلام
كل حكم يحكم بغير حكم قولنا اهل
البيت فهو طاغوت م

شدد نا ملكه اى عقد نا معقدا لا يقدر احد على حله قيل كان سبب جرأ
محاربه ان يجون الف تسليم نحر سوئه وقيل القى الله هيبته فى قلوب
الناس بسبب ان رجلا ادعى على رجل بدعوى ولم يكن له بها بينة فرفع
داود عليه السلام فى منامه ان اقتل المدعى عليه فقال فى نفسه انه منام
ولم يقتله حتى اوحى الله اليه فى اليقظة ولعله داود عليه السلام
فاعترف الرجل انه قتل ابا المدعى وهو سبب هيبته فاشتد ملكه
واذا اراد الله امرا هيأ سببه واعلى عز احكام كثيرة تضاهى احكام داود
بل تعظم وصورها فى المطولات من كتب الاحاديث وفى احكام داود وعلى
عليهما السلام دلالة على جواز حكم الحاكم بعلمه وان لم يقم بينة قوله و
آتيناه الحكمة هى النبوة وقيل كل كلام وافق الحق واما فصل الخطاب
فقيل الكلام الفاصل بين الحق والباطل والصحيح فاسد فى المحكومات
وغيرها وقيل هو الفصل فى الكلام فى موضعه والوصل فى موضعه
ونقل الزمخشرى عن على عليه السلام هو قول البينة على المدعى واليمين
على المدعى عليه وذلك لانه فاصل بين المدعيين واول من ادى
هذا الحكم داود عليه السلام وقد ذكر المعاصر وانا ندى فى هذه القصه
اشيا لا تعلق لها بالفقه اعرضنا عنها ثم ذكرنا فى كتابنا المسمى باللوامع
فى علم الكلام قصة داود عليه السلام على وجه مستوفى فليطالع
ثم من جملة ما فيها ان موضع الخطيئة منه عليه السلام قيل هو
قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه فانه وصفه بالظلم قبل
التفحص عن حاله فعوقب عليه وعلى هذا ينبغى للحاكم التثبت فى
الحكم وان لا يسارع الى التخطيه او التصويب الا بعد الاستكشاف

الثانية عشر واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق

منهم

منهم معرضون وان لم يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين قيل نزلت
فى البشر المنافق واليهودى الذين تقدم ذكرهما وقيل كانت لمنا
بين على عليه السلام والمغيرة بن وايل فى ارض وبناء وابى المغيرة
المحاكمة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انه يغضبنى و
اخاف ان يحيف على وقال البلى ان للبناء له كانت بين على عمر وعثمان
فى ارض اشتراها عثمان منه فخرج فيها احجار واراد عثمان ردها
بالعيب وابى على ع وقال بنى وبينك رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال الحكم بن ابى العاص لعنه الله ان حاكمته الى محمد حكم له فلا تقاضه
فنزلت قوله وان يكن لهم الحق معنا ان هو الآ لنا فمن اذا دعوا
الى الرسول صلى الله عليه وآله وعلموا ان الحق معهم ينقادون الى
الحق وان علموا انهم مبطلون لا ياتونه لعلمهم انه لا يحكم الا بالحق و
فى الآية توبيخ وتخجيل على من لم يجبه الى الحكم الحق وابى عنه واما قصة
الارض والجارة فان الحق كان مع على ع لان الجارة اذا كانت مخلوقة
ولا صرف على المشترى فله ان يردها له الثالثة عشر يا ايها
الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين قرئ فتبينوا اى فتفحصوا وقرئ
فتثبتوا اى تثبتوا فى ان تبين لكم الحال والفسق لغة الخروج
عن الشئ وسميت الفارة فويسقة لخروجها من بيتها واصطلاحا
الخروج عن طاعة الله تعالى مع الايمان به والنباء والخبر فان كان
اخبارا عن الغير فهو شهادة والا فهو اقرار قوله ان تصيبوا
قوما بجهالة اى كراهة ان تصيبوا قوما بجهالة اى جاهلين بحالهم
اذا عرفت هذا فهنا فوايد | فى الآية دلالة على اشتراط العدالة

لانها لمن ومه لعدم الفسق وقد عرفنا الفقها بانها ملكه تبعث
على ملازمة التقوى والمروة وتنزل بواقعه كبيره او اصرار على صغيره
اذ بواحد من ذينك يدخل في حيز الفسق ووجه الدلالة انه تعالى امر
بالتثبت عند لخبار الفاسق ويلزم منه ان لايجب التثبت عند لخبار
العدل اما اولا فلاجماع واما ثانيا فلان الشرط عدم عند عدم شرطه
وح نقول اما ان تقبل شهادة الفاسق اولا فان كان الاول لزم ان يكون
اعظم مزية من العدل وهو باطل وان كان الثاني فهو المطلوب ٢
الكبيره المشار اليها هنا وفي قوله تعالى ان تجتنبوا كبايرما تنهون
عنه نكفر عنكم سيأتكم قبل كل ذنب دنب الشارع عليه حدا وصرح
بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بدليل قاطع وعن النبي صلى الله عليه
وآله انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة
واكل مال اليتيم والربا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن ابن
عباس هي الى سبع مايه اقرب منها الى سبع وقال بعض اصحابنا الذنوب
كلها كبايرلنا صغر الذنب وكبره بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالكبايرالشرك بالله واصغر الصغاير حديث النفس وما بينهما وسايط
يصدق عليها الامران فالقبلة بالنسبة الى الزنا صغيره والى النظر
كبيره ومعنى التكفير في الآية ان المكلف حتى عن له امران منها ووجد نفسه
لجينين لابد له منهما فكفر لعن الاكبر منهما يكفر عنه ما ان تكبا الاحباط
بل بما استحق من الثواب على اجتنابه الاكبر ٣ الاصرار على الصغيره اما
فعلي وهو المداومه على نوع واحد منها بلا توبه او الاكثار حتى
الصغاير بلا توبه واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيره بعد الفراغ
منها اما من فعل صغيره ولم يخطر بباله بعد ها توبه ولا عزم على فعلها

فالظاهر انه

فالظاهر انه غير مراد لعلمه مما تقدم توجيهه
٤ المروه المشار اليها فيما تقدم هي تنزيه النفس عن الدنائه التي
لايليق بامثالنا فعلها كالسخريه وكثره المزاح وكشف العوره التي يتأكد
استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه
لباس المجنون وعكسه ومن ذلك الصنايع الدنيه كالكنس والحجامه ونحوها
فاعلها وليس من ذلك الصنايع الدنيه كالكنس والحجامه ونحوها
وان استخفى منها **الرابعه عشرة** يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهدآ لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان
يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يريد كونوا
في اقامته شهداء لله ای يقيمون
الشهاده لوجه الله وهو خبر كان او حال ولو على انفسكم ای ولو
كان ذلك باقراركم على انفسكم لان الشهاده باب الحق سواء كان عليه
او على غيره سواء كان المشهود له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا
من الشهاده ولا تجوزوا فيها ميلا الى الغني او ترحما على الفقير والمذكور هو
جنس الفقير والغني لا اليه والا لاوحد ويدل عليه انه قرئ شاذا
فالله اولى بهم فلا تعدلوا ای لان تعدلوا عن الحق او كراهه
ان تعدلوا فيه وان تلووا السنتكم عن شهاده الحق او حكومه العدل
او تعرضوا عن اداءها فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه
وفيه نوع تهديد ومبالغه اذا عرفت هذا فقد دلت على امور
وجوب اقامه العدل في الحكومات مطلقا على نفسه او على غيره
وجوب اقرار الانسان على نفسه بحق يكون ثابتا في ذمته

على الفقير فان الله سبحانه هو
المتولي لهما والعالم بمصالحهما
تثنية الضمير بهما لرجوعه
الى ما دل عليه م

وجوب اقامه الشهاده على الوالدين وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد
ويدل عليه ايضا رواية داود بن الحصين وغيره وقال الشيخ وكثير
الاصحاب لا يقبل الشهاده الولد على والده لاستلزام ذلك تكذيب
والده وهو عقوق يمنع قبول شهاده وجوب الاقامه الذى هو
مدلول الاية لا يستلزم القبول لان الاقامه صدع بالحق وهو
اعم من القبول وعدمه وهل حكم الجد للاب حكمه الاقرب ذلك
اما الام فتقبل شهاده الولد عليها وله وكذا الاب ويقبل ايضا شهاده
الاب للولد وعليه لعموم الادله وجوب الاقامه ووجوب القبول
من غير معارض ٤ وجوب الاقامة على الاقارب كلهم وكذا
من غير فرق بينهم وخالف الفقها فى ذلك الحنفيه
من القبول ولان الولد بعض الوالد لكونه مخلوقا من نطفته وبعض
ماده الولد فهو كالجزء منه فيكون كل واحد منهما شاهدا لنفسه و
كذا الكلام فى الاقارب والحق خلاف ذلك اما اولا فلقصر الايه الكريمه على
واما ثانيا فلان التهمه مدفوعه بالعداله فلا يكون معارضه للادله
العامة واما ثالثا فلان البعضيه ليست حقيقه بل مجازا والكل واحد
منهما حكم نفسه ولذلك قد يكون احدهما حرا والاخر رقا
الخامسه عشره ٥ يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط
ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى و
اتقوا الله ان الله خبير بما تعملون امر سبحانه بجعل الحركات والافعال
كلها لله اى لوجهه حتى لا يكون فعل من الافعال الا ويوقع لخلاصا
لله وامر ايضا باقامة الشهاده بالعدل ادنى قوام الدنيا والاخره فهو
ولا يجرمنكم اى يحملنكم بحق قوم على ترك العدل فيهم وذلك مستلزم

للعدل

العدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من
دلالة الالتزام امر بالعدل ثانيا وقوله هواى
العدل اقرب للتقوى اى اليها وفى ذلك مبالغة
عظيمة فى العدل حيث جعله اقرب الى حصول منهوما
هذا وفى الاية ايضا تاكيد للامر باقامة الشهاده
رعاية لمصالح عباده كما قال على امير المؤمنين ع
فرض الله الشهادات استظهارا على المجاهدات و
قال ع اذا كان الغد طبا عافا فلتقة الى الكل احد عجز
حامدين ولنقطع الكلام حامدين لله على جميل احسانه
شاكرين له على توفيق اتمامه قائلين ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على
الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم
الكافرين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
والصلوة على اكرم المرسلين واشرف نبى الاولين و
الاخرين محمد خاتم النبيين وعلى اله واولاده
الطيبين الطاهرين المعصومين قد وقع الفراغ
من تسويد هذا الورق بتاييد الله الملك الحق.
على يد العبد الراجى الى البسيط المطلق ابن الحاج ملك محمد النوني

۱۱۹۱/۱۷

علی حسین وغرہ شہر جمادی الاولی سنہ ۱۱۴۱

کتبت الکتاب وللہ در ادری
اذا مامت من بعدی فقرؤہ
صدیق امرء حسود امرء عدو
ام القتل الذی یبکی لفقدی

اکبر علی رسیدہ شد

قد ذاب من الفراق صبری وحدی
وزداد منک لشوقی کبدی